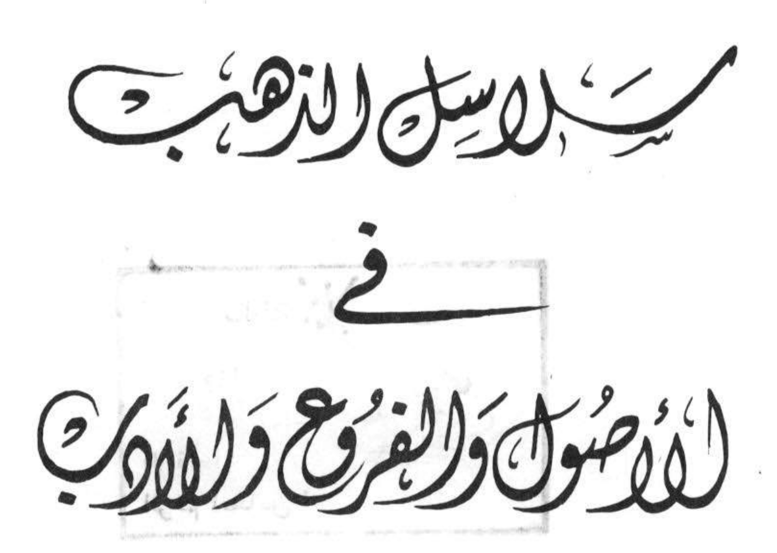
سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

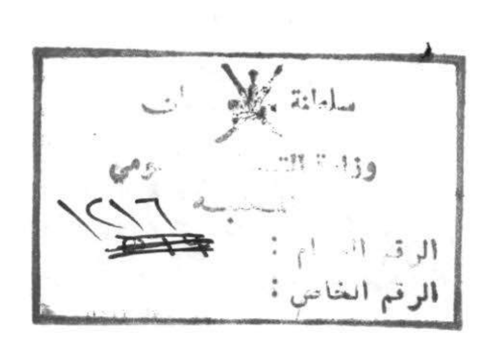




تأليف الشيخ العلامة الفقيه

محمد بن شامس البطاشي

الجزء الرابع


١٢١٦
الرقم الخاص :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد فرضا	فى المال حقاً وبه قد ارتضى
قدره سبحانه مولى المنن	طهارة للمال من كل درن
جعله عبادة ماليه	عطية للفقرا هنيه
فى مال أرباب الغنى المثرينا	بينها سبحانه تبيينا
وجعل الصيام للإنسان	عبادة تنسب للأبدان
وأوجب الحج على الأنام	بالمال والأبدان فى الإلزام
طوبى لمن بما عليه قد وفا	وطاعة الله غدا محالفا
وقد وفا بنذره إذا نذر	وكفر اليمين إن حنث صدر
نحمده جل على الإنعام	وإن منها نعمة الأنعام
نركبها لحاجتنا وننحر	ونأكلن ولحمها ندخر
وبين الحقوق للأنام	ما بين ذى ندب وذى إلزام
قد ألزم الوالد حقاً للولد	وألزم الأولاد حقاً لا يحد
وأوجب الحقوق للمعلم	والضيف والجار معاً والرحم

كتاب الزكاة

أما الزكاة فهو فرض بينا	وبالصلاة فى الكتاب قرنا
فى غير موضع الآيات	قد قرن الزكاة بالصلاة
لأجل ذاك وضعها قد قدموا	على الصيام فى تآلفيهم
لو أن ذى عبادة ماليه	خالصة لخالق البريه
والصوم والصلاة للإنسان	عبادة تنسب للأبدان
وإنه لذاك بعض العلما	بعد الصلاة للصيام رسما
ولغة فهى على الزيادة	تطلق والنمو والطهارة

فالمال ينمو ويزيد المؤمن ... خيراً بها والحال منه تحسن
يباركن فى عمره وماله ... ويرزق النجاح فى أعماله
تثمر فى النفس فضيلة الكرم ... وتغسلن صاحبها من كل ذم
من الذنوب ومن البخل فلا ... يعد من يزكين فى البخلا
وحدها فى الشرع جزء مال ... عن بدن يخرج أو أموال
لفرقة مخصوصة قالوا على ... وجه يخص بنبات أولا
بها تهاب الأغنيا ويقع ... تآلف والشمل أيضاً تجمع
وتسترق عنق الأحرار ... وكم لها فضائل كبار
لكنما صاحبها لا يقصد ... حين يؤديها كما تحدد
إلا رضاء الله ذى الجلال ... وحط فرض عنه بالكمال
ولا صلاة لامرىء لها ترك ... لو عبد الله بدمع منسفك
ومانع لها من الإمام ... أو عامل الإمام ذى المقام
فإنه يقتل حين منعا ... حتى يتوب ويؤدي مسرعا
لقوله جل فإن تابوا إلى ... آخر ذى الآية فيما أنزلا
فإنه غيا قتال الشرك ... بالتوب والصلاة والتزكى
ولم يكن بنفس الايمان اكتفى ... وبالصلاة بل بها قد أردفا
وقاتل الصديق من لها منع ... وكلهم صوبه فيما صنع
لو منعوا منى عقالا قالا ... قاتلنهم أو يدفعوا العقالا
يعنى بعيراً باسم ما قد يعقل ... به لقد سماه ذاك العبهل
أو أنه نفس العقال يعنى ... بذاك فى الكلام لا يكنى
لأنما العامل يأخذن معا ... بعيرهم عقاله إذا سعى
وقال بعضهم زكاة سنة ... أراد بالعقال فى التسمية
وقد روى بعضهم لو منعوا ... منى عناقاً ولها لم يدفعوا
وإن من لغير أهلها دفع ... فحكمه كحكم من لها منع
وفى الذى عن بعضهم قد ينقل ... بإنما المانع ليس يقتل

إلا اذا يمنعها جحودا   فهو يصير مشركاً لدودا

فإن يكن يمنعها فسقاً فلا   يصح قتله لما قد فعلا

لكنها تؤخذ منه قهرا   ويجبرن على الأداء جبرا

ويزجرن ويؤد بنا   عن فعله أو يرجعن هنا

وإن من ضيعها حتى هلك   ولم يكن أوصى بها فيما ترك

فهالك وقيل مهما دخلا   حول الى حول ولما يبذلا

وكان فى الدفع على إمكان   فهالك بذلك التوانى

وإن من أخر عن وقت الأدا   زكاته فذاك عاص ارتدى

ومن أبى من دفعها تصور   فى الحشر ثعباناً عظيماً يظهر

يطوقن فى عنقه تفور   من فمه السموم والشرور

يوكلن بعذابه إلى   أن يفرغ من حساب جعلا

يقول إنى يا شقى مالكا   ذاك الذى منعت فى زمانكا

فيمن تجب عليه الزكاة

تلزم بالغاً موحداً عقل   يملك للنصاب ملكاً قد كمل

وذاك إجماع وفى لزوم   ذى جنة والعبد واليتيم

معاهد وناقص الملك كمن   عليه دين أو له خلف زكن

مثاره هل هى فى الصفات   عبادة كالصوم والصلاة

لزومها على المكلفينا   لا تلزم الطفل ولا المجنونا

أو انها حق لمحتاج على   أخى غنى فى المال قد تحصلا

لكنما الصحيح فى ذا المذهب   وجوبها على اليتيم والصبى

كذلك المجنون تخرجنا   من مالهم فى حين تلزمنا

وقيل بل تلزم فى المال   مع صحوة أو حلم الأطفال

إذا أفاق فليؤدى ما لزم   عليه والطفل كذا إن يحتلم

وجـاء فى قـول رواه البعض ... تلـزم فيمـا أخرجتـه الأرض
وقيـل فى جميع ما كان ظهـر ... غير النقـود وهو غير ما غـبر
فمن لمـال ذى الصبى قد قبضا ... أو غائب أو ذى جنـون عرضـا
أو مـال مفقـود فقيـل يدفـع ... زكـاة هـذا المـال حيث تقـع
وقـل لا يخرجهـا ولا لـه ... يحسـبها بـل يتـركن مالـه
وقيـل بالتخـيير فى أمـرين ... أى بـين أن يدفعهـا فى الحـين
وبـين أن يحسـبها ويخبـرا ... بأمرها وكيـف عـدها جـرى
ذلـكم اليتيـم والمجنـونا ... وغائبـاً بالأمر لا يدرونـا
عنـد بلوغ الطفـل أو إياب ... مسـافر أو صـحة المصـاب
وقوله يـكون حجـة هنـا ... عليهم فيمـا لهـم قـد بينا
وجـاز أخـذ منـه إذ يعطيها ... إن لم يكن قـد استريب فيهـا
وقيـل لا يؤخـذ منـه أبـدا ... إلا إذا العـدلان فيهـا شـهدا
بأنهـا قـد وجبت فى مـال ... من غاب والمجنـون والأطفـال
وما عـلى العبـد زكاة أصـلا ... لأنـه ومالـه للمـولى
ومن يقـل بأنه يمـلك مـا ... يعطى لـه فإنه قـد ألزمـا
كذاك لا تلـزم أهـل الـذمة ... لأنهـم قـد خوطبـوا بالجـزية
وإنهـا طهـارة للمسـلم ... وقربة لـذى الجـلال الأعظـم
وبعضـهم ألزمهـا الذميـا ... تؤخـذ من أمواله هنيـا
وقيـل تؤخـذن زكـاة الأصـل ... إن كان قـد شراه من مصـلى
وغـير أهـل العهـد ما عليهـم ... فى الحـكم بـل تؤخـذ أموالهم
ويقتلـون إن أبوا أن يسـلموا ... وبينهم وذى الجـلال تلـزم
أما نصـارى العـرب ممن عرفوا ... فإنمـا الزكـاة فيهـم تضـعف
فى موضع الأعشـار يؤخذ الخمس ... والعشر فى مواضـع النصف وقس
فى موضـع الربع يكون النصـف ... كذاك فى الأنعـام هـذا الوصف
فحيثما تلزم شـاة مسـلما ... تلزمهـم شـاتان لا دونهمـا

وأصله أن نصارى تغلب قد أنفوا الجزية بين العرب
ومارضوا أن يدفعوا للعامل غير الزكاة فى حديث الناقل
وكان فيهم صولة ونخوه وشوكة معروفة وسطوه
قد مارسوا الحروب والنزالا من وائل وقارعوا الأبطالا
فقبل الفاروق منهم ذا القدر سياسة للدين منه ونظر
واستظهر القطب إمامنا الأجل لزومها لو النصاب ما كمل
لأنها ليست زكاة حتما بل جزية قد بدلوها اسما
وألحق البعض يهود العرب والصابئين بهم فى الرتب

ما تجب فيه الزكاة

فى البر والشعير والتمر تجب وفى الزبيب واللجين والذهب
وإبل وغنم وبقر فهذه أصنافها فى الخبر
وذرة والسلت عندنا تجب فيها وفى مصنوع فضة ذهب
ومالك والشافعى نظرا فى كل مقتات به مدخرا
من كلما الأرض لنا قد تنبت كمثل حمص وفول يثبت
واللوبيا وهكذا الزيتون ومثله الأرز متى يكون
والدخن مثله وهكذا العدس وحلبة وغيره عليه قس
والحنفى فى جميع ما نبت كالقطن والكتان عنده ثبت
إلا الحشيش عنده والقصبا فليس فيهما وإلا الحطبا
أما النقود فهى لو صيغت حلى فيها الزكاة فى المقال الأعدل
ورفعوا عن جابر الصحابى وعائش زوج النبى الأواب
أن ليس فى النقدين من زكاة إن صنعا حليا على فتاة
أو رجل أو لسلاح أو كتب أو نسجا فى ملبس قد انتخب
أو فيه خيطاً أو بهن شكا وكل ما أشبه ما قد يحكى

أو صنعا مكحلة أو محبره ... أو قلما أو صارماً أو مسطره
لكنما الرواية الصحيحه ... عن عائش قد وردت صريحه
إيجاب ذى الزكاة فى المصنوع ... لما أتى عن سيد الجميع
بأنه قال لها إذ دخلت ... بالفتخات عنده وأقبلت
حسبك من نيرانها إن كنت ... لا تدفعى زكاتها فى الوقت
فلتعلمى يا هذه بأنما ... فى فتخاتك الزكاة لازما
وفى رواية السوارين أتى ... تهديده للمرأتين مثبتا
قال تحبان عن السوار ... تسوران بسوارى نار
فقالتا لا قال فلتؤديا ... فرضيهما كذا لنا قد رويا
وماروى أن فتاة دخلت ... عليه عندها سوار حصلت
ووزنه سبعون مثقالا ذهب ... فقالت اخرج حقه الذى وجب
أخرج مثقالين إلا ربعا ... منه كذا القطب الإمام دفعا
ومن يقول إنما المصنوع ما ... عليه شىء من زكاة لزما
فإنما زكاته عاريته ... يزعم إن صحت له مقالته
ولا زكاة أبداً فى الجوهر ... ولؤلؤ والمسك ثم العنبر
ولا اليواقيت ولا العقيق ... وعسل النحل على التحقيق
خلفا لبعض قومنا إلا إذا ... كانت لتجر فزكاتها لذا
والدبس لا زكاة فيه والنظر ... يوجبها لأنه جزء الثمر
قال ابن يوسف وقال استحسنا ... إخراجها منه خميس ها هنا
وعل ذا إن كان ذاك التمر لم ... يؤد منه فرضه الذى لزم
فيخرجن من تمره والعسل ... لأنما الخارج بعض الأول
وعنب حال الدراك أوجبا ... بعض وبعض بعد أن تزببا
والخلف فى الأنعام غير السائمه ... فبعضهم قال الزكاة لازمه
وليس للسوم هنا مفهوم ... كذاك عن بعضهم مرسوم
وصححوا لعدم الإلزام ... فى إبل تقاد بالزمام

تذهب بالقوت وترجعنا … وكسوة والكل تحملنا

وليس ذكر الجر قيدا يجرى … فسائر الأعمال مثل الجر

كالحرث والسقى وحمل بالأجر … وهكذا تكون أحكام البقر

ولا زكاة عندهم فى الكسعة … وهى الحمير لا ولا فى النخة

وهى الرقيق وكذا فى الجبهة … وهى العتاق الجرد فى التسمية

وبعضهم قال الزكاة لازمه … فى الخيل إن كانت هناك سائمه

وكان منها النسل أيضا يقصد … لكنما زكاتها تحدد

مثل زكاة فرضت فى المتجر … بقيمة يخرج ربع العشر

إن بلغت خمساً من الذكران … أو من إناث أو من الصنفان

وقال بعضهم يزكى المختلط … من الإناث وذكورها فقط

فلا زكاة فى الإناث وحدها … ولا الذكور لو توافى عدها

وقيل دينار لكل راس … من ذهب فريضة الأفراس

وكل شىء يجعلن للتجر … فيه الزكاة وهى ربع العشر

من فرس أو من رقيق أو حمر … يقومن ويزكى بالقدر

ولا زكاة عندهم فى الوقت … للفقرا وغيرهم من صنفه

والبعض من مخالفينا يذهب … بأنما الزكاة فيه تجب

وقال بعض إن يكن قد وقفا … على معينين زكى بالوفا

أما الذى يحبسه المرء على … ذكرانه فإنه قد بطلا

إلا إذا أعطى الإناث مثلما … يقابل النصف عليهم قسما

فهو يصح والزكاة تلزم … إن بلغ النصاب حدا يعلم

وإن يكن ذلك منه قد جرى … وصية فباطل قد هدرا

إلا إذا ما الوارثون قد رضوا … بما به أوصى ولما ينقضوا

من زوجة وغيرها إذ ليس من … وصية لوارث كما زكن

إلا إذا الوالد كان صبره … من بعدهم لنوع بر ذكره

فإنه يثبت للأولاد … فى قول بعض من أولى السداد

كذاك إن قال إلى وقت كـــذا | فى يدهم ثم لبـر ينفـــذا
والخلف فى الدين فبعضهم نقـل | فيه الزكـاة إن يكن حل الأجـل
ولم يـكن عـلى مفلس ولا | من ينكرن وغائب ترحـــلا
وغالب عليــه قــد تجبـرا | بالقهـر واستيفاؤه تعــذرا
وذا هو الأصـح فيما نقـــلا | لنـا الثمينى الثمين ابن جـــلا
ويسـقط المديان ما قـد لزمـا | عليــه من دين ومـا تحتمـــا
إن يكن الدين الذى قـد وجبـا | عليه عينـا فضـــة أو ذهبـا
وإنما يسقط دين الفضـــة | والتـــبر من دينهمـــا المثبت
وما عـداهما فلا يســقط لـه | كالحب والأنعـــام مهما حصـله
فدين هــذا الحب لا يسـقط له | منـــه ولا من النقــود الحاصـله
ولا من الأنعــام والأنعـــام | كذاك فيهـــا تجعـل الأحـكام
وإن يكن وقت الزكــاة حـــلا | وأجـل الديون لم يحـــلا
فــلا يزكيـــه بحينـــه ولا | إن حل والزكـاة وقتهـا خـــلا
إلا إذا حـــل وكان قـــد بقى | شىء من الزكـــاة لمــــا ينفق
ففيــه أقـــوال ســتأتى وارده | نذكرها عنـــد زكــاة الفائـــده
ويلــزم المـديان أن يزكيـــه | وما لـــه يســـقطه ويبقيـــه

النصاب وصفة الوجوب

وكل صـــنف فله حـــد ولا | يخـــرج منه الفرض حتى يصـــلا
فالذهب الأحمر مهمـا وصـــلا | عشرين مثقـــالا فثم كمـــلا
والمائتان فى نصـــاب الفضـــة | من الدراهيم بــلا نقيصــــة
وهذه الأغنـــام مهمـا وصــلت | لأربعـين فالنصـــاب كملت
وإبل وبقـــر نصـــابها | إن بلغت خمســـاً فـذا إيجابها
وخمســة الأوســاق فى الثمـــار | إن بلغت لا دون ذا المقـــدار

وقيـل بل تخرج لو عن ذا القدر ثـلاثة من المـكاكيك قصر
قال أبو المؤثر مهمـا بقيـا صـاع فلا يخرجهـا مسـتوفيا
ثم من لأصـناف ما ميقـاته حـول وبعـد حـوله زكـاته
وذا هو العينـان كالأنعـام زكاتها عنـد تمـام العـام
أما الثمـار فالزكـاة تجب فيهـا مـع الإدراك فهو الموجب

زكاة الثمـار

العشر فيما سـقت الأنهـار وما سـقاه الوابـل المـدرار
وما سـقى بالزجـر أو بالنزف فإن نصـف العشر منـه يـكفى
وكل ما عن خمسـة الأوسـاق زاد يزكى لو قليـلا راقى
وقيـل لا حتى يتم عـدد عشرة من أصـوع تحـد
وبعضـهم عشرون صـاعا قالا والأول الصحيح لا جـدالا
واضـمم ردىء تمـر للطبب فكملن به النصـاب تصـب
فتؤخـذ الزكـاة من مجمـوعه بقـدر كل يؤخـذن من نوعـه
وخـذ من الأوسـط إن تلفيه منوعا من كل صـنف فيـه
وينبغى أن يدفعـن كـلا شىء بقـدره فـذاك أولى
وإن يكن أعطى عن الجميـع من جيـد أحسـن فى الصـنيع
وقد أجاز الدفـع بعض من فطن عن الردي بقيمـة من الحسـن
كمثـل أن يلزمه صـاع ردى فيعطى عنـه نصـفه من جيـد
وهـكذا من وسـط وأدون بقيمـة يودين عن حسـن
وقيـل لا يودين عن صـنف من هـذه الأصـناف حين يوف
ويدفع الزكاة مثلمـا تحـد إلا من الصـنف بنفسـه فقـد
إلا إذا ما شـاء يعطى الأعـلى عن الدنى ويحـوز الفضـلا
ولا يكمل النصـاب بالحشـف إن كان قـد ميز عن تمر وجف

ولم يكن يبلغ فى ذا التمر ... فلا زكاة فى الجميع تجرى

وقيل مهما نضج التمر لزم ... فى كل شىء منه حتى الخرت تم

وحشف ويكملن بهما ... والدفع عنهما يكون منهما

والبر والشعير صنف يكمل ... هذا بذا وهو المقال الأعدل

أبو زياد قد أجاز أن يضم ... تمر إلى زبيبه حتى يتم

والسلت للشعير أو للبر ... يضم والخلاف فيه يجرى

قال أبو حنيفة ليس يضم ... شىء لشىء مطلقا بذا جزم

حتى الشعير لا يضم قالا ... لبره وأظهر الجدالا

ومن له مزرعة قد أدركا ... بعض وبعض قد بقى لم يدركا

ويبلغ النصاب فى إحداها ... فهل تضم للتى تلاها

فقيل مهما أدركا فى سنة ... تضم أخراهن للأولة

وقال بعض لا يضم إن فصل ... بينهما ربع لعام قد كمل

والنخل أيضا إن أتى فى سنة ... بغلتين فكهذى الصفة

وهكذا إن يكن النصاب ... لم يبلغن فى غلة نصاب

أى غلة واحدة بل كانا ... يبلغ فى الكل متى أتانا

ويكمل النصاب فيما اشتركا ... بحق كل الشركا إن أدركا

لو أنهم تفاضلوا فى الأنصبا ... أو بعضهم فى سهمه لن تجبا

كمشرك أو ذى جنون أو صبى ... فى قول من عليهما لن يوجبا

فيدفعن عن سهمه بقدر ... حصته من ربع أو عشر

وقيل إن كان شريك وجدا ... غير الذى يلزمه فرض الأدا

كمثل مسجد ومثل صافيه ... وغيرهم من الصنوف الثانيه

فإنه بسهمه لا يكملا ... نصابه زرعا أتى أو غللا

وبعضهم قد أطلق المنع فلا ... يحمل سهم فوق سهم مكملا

ومن يكن مشتركا مع نفر ... فى مزرع أو أنه فى تمر

ولم يكن يبلغ مع كل قدر ... ما تجب الزكاة فى هذا التمر

فليجمعن سهامه فإن كمل ... فيها النصاب فليترك ما حصل

وإن يكن فى شركه البعض كمل ... يزكى معه سهمه الذى حصل

وما عليه فى سهام لم يكن ... فيها نصاب من زكاة تلزمن

وقيل مهما لزمت فى البعض ... أدى عن الكل بدون رفض

لو لم يتم فى الجميع إذ يضم ... والأول الأصح والقول الأتم

وذى السهام فيها لا يكملوا ... ما كان من وجه سواها حصلوا

وتلزم الزكاة من قد كملا ... فى سهمه يدفع مما حملا

ويستتم المرء فى الآثار ... بمال أولاد له صغار

ومال بعضهم لبعض فى الذهب ... وفضة ونعم تمر وحب

كان له أو لهم الأكثر لا ... فرق كذاك إن تساووا مثلا

وذاك مبنى على مقال ... مال الفتى لا به بحال

كان غنياً أو فقيراً الأب ... ولسواه القطب كان يذهب

وقال بعض إنه لا يستتم ... وذاك مبنى على قول علم

كل امرىء بما له أحق ... وهو الذى يلوح فيه الحق

وتلكم الأقوال فى الصغير ... موجودة والبالغ الكبير

وقيل لا يستكملن بمال ... من بلغ الحلم من العيال

إلا إذا فى حجره كان الولد ... أو منه كان ماله الذى حصد

وقال بعض مطلقا لا يحمل ... مال الكبير عنده بل يعزل

والقول فى المجنون مهما يصب ... قبل البلوغ كالمقال فى الصبى

أما الذى بعد البلوغ جنا ... فهو إلى البالغ يقربنا

وإن يكن تفاوض الزوجان ... فالمال فى الزكاة يحملان

لو قام بالصلاح منهما نفر ... إذا هما قد جمعا ذاك الثمر

وقال بعض تحمل الأم على ... أموالها مال ابنها وتكملا

وذاك مهما كان أصل المال ... من عندها فى مطلق الأحوال

وبعضهم يقول إن كان الولد ... أنثى فإن الحمل هاهنا فقد

وقد مضى قدر نصاب التمر   مما سقى بالزجر أو بالمطر

وإن سقى آونة بالزجر   ومرة بمطر أو نهر

ففى الزكاة الخلف مع أناس   زكاته تأتى على الأساس

وجاء فى قول لبعض يؤثر   زكاته بالدرك وهو الأكثر

وبعضهم يقول بالحساب   وذا هو الأدنى إلى الصواب

وهكذا إن كان ذاك الثمر   لجملة والبعض منهم يزجر

وبعضهم من فلج يسقيه   فذلك الخلاف أيضا فيه

وأحسن الأقوال فى ذا الأمر   أن يدفع الساقى بنهر يجرى

زكاة نهر والذى بالزجر   كان سقى يدفع نصف العشر

والنخل إن كانت بأرض يزجر   فيها زراعة ففيها العشر

وإن يك ذا يثمر لو لم يزجر   أولا فإن فيه نصف العشر

وإن يكن بدون زجر يثمر   لكنه يزيد حين يزجر

فقيل بالدرك وقيل بالعشر   وقيل بالحساب يؤخذ القدر

والسقى للصيف فليس يبطل   عشرا على النخيل كان يجعل

إلا إذا ما بان أن النخل قد   أثمر من سقى لزرعهم فقد

وذاك مثل إن سقى بالنزف   والزجر حال زرعهم للصيف

فإن تكن تلك النخيل تثمر   لو لم تكن تسقى متى ما تزجر

فهذه زكاتها لديهم   عشر بلا نقص عليها يعلم

وإن تكن ذى النخل ليست تثمر   فى أرضها إلا إذا ما تزجر

فهذه نصف من العشر فقط   يدفع فى زكاتها بلا شطط

وكل نخل يثمرن بدون ما   سقى ففيه العشر حكما لزما

وينبغى لمن أراد يخرج   زكاته من ماله وينهج

يصلين لله ركعتين   ويدعون الله فى ذا الحين

يسأله فى دفعها التوفيقا   وإن يصيب الوجه والطريقا

وتندبن تسمية أو له   ثم يكيل تسع كيلات له

ويعزلن للزكاة عاشرا ... حتى يتم كيله مقررا
ويحزن الشيطان فيما ينقل ... فى حينها عاشرة ذا يعزل
وإن أبى من عزلها وقد طمح ... فإن إبليس لذا يبدى الفرج
ويدفعن من الغلال الصدقة ... لا غيرها للبركات المغدقة
وجاز إجماعا بأن يعطيها ... من غيرها من غلة يلفيها
قديمة أو حدثت بهبة ... أو بشراء أو بإرث ميت
إن لم تكن فيها عيوب وإذا ... ساوت لها فى عيبها فلينفذا
وقال فى الديوان ما ليس يضر ... فى أكله وطعمه من التمر
فلا يكون فى الزكاة عيبا ... لو كان فى باب البيوع عيبا
وجاز أن يعطى زكاة الزرع ... فى الأرض بعد الدرك قبل القطع
إن كان قاصداً لسد حاجة ... ذى الفقر لا التخفيف للمؤنة
وجاز أن تعطى زكاة النخل ... من قبل قطعه وقبل الفصل
وهكذا الأعناب إن لم يبقا ... عليه شىء من زكاة حقا
وذا إلى الخرص قريب قالا ... أو أنه منه ولا محالا
والخلف فى التقدير للنصاب ... بالخرص فى النخيل والأعناب
فالأكثرون جوزوا إذا ظهر ... صلاحها وحان إدراك الثمر
وبعضهم جوزه فى النخل ... وبعضهم يمنعه فى الكل
والمنع قول الشافعى وأبى ... حنيفة وصاحبيه النجب
والخلف هل يمنع رب المال ... أن يأكلن من ماله بحال
من قبل إخراج الزكاة قيلا ... يمنع أن يأكل لو قليلا
وصححوا أن ليس بالممنوع ... بشرط لا يأكل للجميع
والخلف فى دفع الزكاة بالقيم ... والمنع فيما عندهم هو الأتم
كمثل أن يدفع عن عشر التمر ... من فضة أو إبل أو من بقر
والعكس مثل دفعه عن الإبل ... أو فضة من ثمر له حصل
وهكذا من غيرها كمثل أن ... يدفع من أصل وعرض بالثمن

يكــون بالتقـــويم من عدلين وقيل لو من واحـــد أمـــين
وقيـــل تقـــويم المزكى يكفى إن كان ذا عدالـــة فى الوصـــف
عدالة الأمـــوال عند عـــدم خيـــانة فى ذلك المقـــوم
والبعض منهم حضرة الفقـــير يشرط فى التقـــويم والتقـــدير
وقيل إن كان الذى قد قيضـــا لهـــا إماما أو وليـــا مرتضى
وقيل فى التقـــويم بالنقـــدين ولا يقومن بغـــــير ذين
وجائز إعطـــــاء كيل جيـــد من الحبـــوب والثمـــار عن ردى
وذلكم كمثلما أن يدفعـــــا كيلة بر عن شـــعير وقعـــا
لا عكســـه وهكذا غيرهمـــا من تمر ومن حبـــوب علمـــا
وجاز إعطـــاء شـــــعير بدلا بر بقيمة على قـــــول خـــلا
وقد روى لى بعض أرباب الفطن أن معـــــاذا كان فى أرض اليمن
يأخـــذ أثواباً عن الحب بـــدل فذا دليـــل للجـــواز قد حصـــل
ومن يكن لحشـــــف قد عـــزلا ودونه النصـــــاب لمـــا يكمـــلا
فليس فيـــــه مـــن زكاة وإذا تمت بدونه فمنـــه أنفـــــذا
وكل شىء يصـــــلحن للأكـــــل فيه الزكاة من ثمـــــار النخـــل
وحشف إن تك طعمة الثمـــــر موجودة فيه يزكى بالقـــــدر

وقت وجوب زكاة الحبوب

أما الحبـــوب فالزكاة فيهـــــا لا تلزمن قط على أهليهـــــــا
من قبل إدراك بهـــــا قد علمـــا وذاك بالإجمـــاع بين العلمـــا
لأنهـــــا قبـــــل الدراك علف بهائم لا طعم فيهـــــا يوصف
وهل وجوبهـــا إذا ما دخـــــلا ولو قليـــل من دراك حصـــــلا
صـــار الجميع فى الوجوب سالكا مـــا كان مدركا ومـــــا لم يدركا
أو بدراك خمســـــة الأوســـــاق وجوبهـــــا فى مـــــدرك وباقى
وقيـــل فيما أدرك الوجـــــوب وليس فيمـــا قد بقى نصـــيب

فيدفع الزكاة من ذى الخمسه   إلى دراك خمسة من بعدتى
وما يزيد فوق خمسة فلا   زكاة أو لخمسة يستكملا
وقيل بل وجوبها فى كلما   أدرك لو كان قليلا علما
فيدفع الزكاة مما قد حضر   شيئا فشيئا أو يتم ذا الثمر
بشرط أن يكون ذلك الثمر   بحيث لو أدرك يبلغ القدر
أى قدر النصاب فيه وكذا   من قال بالأول يشرطن ذا
والنفى للوجوب يصدقنا   بعدم الجواز فى ذا المعنى
فإنه إن لم تك الزكاة   واجبة وهذه الحالات
فكل ما أخرج فى ذا الوقت   فليس ذاك عن زكاة يأتى
بل إنما ذلك مجرى الصدقه   يجرى فلا يحط فرضا لحقه
فائدة الخلاف فيمن أخرجا   ذلك من ملك ببيع منه جا
أو هبة صحيحة أو أكله   أبوه فى حاجته وبذله
وكان قد بدا دراك الغلل   فمن يقل برابع والأول
يلزم الزكاة رب الأصل   إذ بالدراك وجبت فى الكل
ومن يقل بثالث والثانى   يلزم الزكاة فى ذا الشان
من أخذ الغلة مهما ملكا   وخمسة الأوساق لما تدركا
وإن تكن قد أدركت فتلزم   زكاتها الأول فهو يغرم
ومن يكن من ملكه قد أخرجا   ويقصد الفرار والتولجا
يسلم الزكاة إن كان يتم   نصابها لو لم يكن الإدراك تم
وقيل إن لم يك مدركا فلا   تلزمه الزكاة عما حولا
لكنه يلزمه المتاب   من تلكم النية والإياب
وليكن الأدا بقول المنتقل   إليه إن هكذا منه حصل
وإن يكن لعلم ذاك لم يصل   فإنه يحتاط حين ينتصل
وإن من دل على زرع رجل   بعد الدراك فاحتواه وأكل
فالعشر فيما ذكروه يلزم   صاحب زرع فله يسلم

وهكذا ما باعه القاضى الأبر ... يقضى به ديناً على رب الثمر

وهكذا إذا قضاه الزارع ... فى دينه الديان إذ تسارعوا

ومن يكن إلى الفرار قصدا ... عند قضا ما كان من حاج بدا

قيل يؤديها وبعضهم عفا ... وصحح الأول من قد سلفا

وليس بالهارب من قد أخرجا ... من خطر الزكاة إذ تحرجا

ومن عليه غلة قد دخلت ... قبل الدراك ولديه حصلت

تلزمه على المقال الأشبه ... زكاتها إذ حصلت فى جيبه

وكان بعض العلماء قالا ... إن ما عليه من زكاة لا لا

فذاك مال لا زكاة فيه ... على الذى فى الحال قد يحويه

وهكذا لا تلزمن للأول ... فصار ذا من جملة المعطل

ووجهه بأن هذا الثانى ... ليس بحارث له وعانى

وإنما لم تلزمن الأولا ... لأنه أخرج عنه الغلا

قبل الدراك وهو غير هارب ... فلا زكاة فيه للمطالب

ومن يمت قبل دراك الغلة ... فالعشر لازم على الورثة

وضمها لغلة لديهم ... فيكمل النصاب مع مالهم

ويلزمن من يكون محتضر ... إن أدركت له غلال وثمر

إن يوصين بعشر عليه ... ويعهدن به لوارثيه

وقيل لا يلزمه أن يوصى ... وذا هو الأصح فى النصوص

لأنه مال بقى وفيه ... زكاته كاملة نلفيه

فيلزم الوارث أن يدفعها ... عنه وفى موضعها يرفعها

لو أنما مالكها الذى ذكر ... لم يوص بالدفع لها لما احتضر

وليس للوارث أن يضما ... هذى لغلة لديه حزما

لأنما أمر الزكاة لزما ... من مات إذ بعد الدراك اخترما

وقيل ما عليه إخراج إذا ... لم يوص من مات بها أن تنفذا

وأنه يضمها لغلته ... ويكملن بها نصاب حصته

وقيــل لا يخرجهــا عنــه ولا ... عن ميت ولا يضــم الغــلا
وإن يكن أوصى بهــا فتــدفع ... من ثلث لمــاله وترفــع
ومن جميع المــال بعضــهم نظــر ... إن كان أوصى والثمار فى الشــجر
وذا هو الصــحيح أما إن يكن ... أوصى بها من بعــد ما إن تقطعن
أو بزكاة حيــوان أوصى ... أو بزكاة لنقــود أحصى
أو أنــه بألف قرش أوصــى ... أو ألف دينــار زكاة نصــا
أو ببعــير أو بشــاة قد سمح ... فإنــه من ثلث على الأصــح
لأنما ثبــوته بالإيصــا ... وللوصــايا ثلث قــد خصــا
وفى حقــوق الله خلف آتى ... كالصــوم والصــلاة والزكاة
والحج والنذر وكفــارات ... وكل مالا خصــم فيــه آتى
وكان قد أوصى به فقيــلا ... يقــدمن على الديــون قيــلا
وبعضــهم خاصصهــا لديــه ... وبعضهم قدمهــا عليــه
ويخــرجن من ثلث المــال على ... ما قاله الجمهــور ممن قد خــلا
وفى غلال تلفت من بعــد مــا ... قد وجب الحق بهــا وانحتــما
وقبل إمــكان لإخراج بمــا ... كســارق أو غاضب قد ظلمــا
أو عاصف أو لهب من نــار ... أو مطــر أو بهيم ضــارى
عند جذاذ النخــل أو حصــاد ... للزرع عند وقتــه المعتــاد
بدون تفــريط هنــاك آتى ... فليس فيهــا قط من زكاة
وإن بقى بعض يزكى وحــده ... إن بلغ النصــاب فيه حــده
وقيــل لو لم يبلغ النصــاب ... يخرج منــه الفرض إذ يصــاب
وقال بعضهم يزكى عمــا ... فات وعن باق لديه حتمــا
وإن تكن قد تلفت من بعــد ... إمكان اخــراج لهــا وعــد
فــإن تكن بدون مــا تفــريط ... بعــد وقوع الكيل والتقســيط
كمثــل أن يكيلهــا وفكــرا ... فيمن إليــه يدفعن العشــرا
أو لم يجــد من يقبلن منــه ... فى الحــال أو من كان يعطينه

أو أنه من موضـع قـد نقـلا ... لآخر من قبـل دفع حصـلا
فالخلف فى تضـمينه فالأكثر ... منهم على تضمينه لا يعـذر
لكنما الأقـوى سـقوطه فلن ... تلزمـه الزكاة عمـا يتلفن
ويدفع الزكاة عمـا بقيـا ... لو قل النصـاب لن يستوفيـا
وقيل لا زكاة فيمـا قـد بقى ... إن كان للنصـاب لمـا يلحق
وإن بتفريط ذهابهـا عنـا ... من المزكى فاتفاقا ضمنـا

ما يأكله رب المـال و العمال وقت الحصـاد

ويحسبن قد قيـل رب المـال مـا ... يأكله من مـاله متممـا
من الحبـوب ومن الثمـار ... قبل حصـاد للحبـوب جارى
وقبل أن يجـذ نخـلا بعد مـا ... فرض الزكاة فيه صـار لازمـا
كى يعلمن بعـد الحصـاد قدرا ... غلتـه فيخـرجن العشـرا
عمـا بقى فى يده من الغـلل ... إن فى جميعه النصـاب قد كمـل
وقيل بل يخـرج عما قد أكـل ... وهو مقـال بخـلافه العمـل
وقيـل لا يحسـب ما يأكـله ... قبـل حصـاده وما يبـذله
وبعـد أن يقوم ذا بحصـده ... يزكين مـا بقى فى يـده
إن كان فى الباقى نصيب قد كمـل ... وقيل لو يكمل بالذى أكـل
وجـائز لربه أن يأكـلا ... منـه ومن يعـوله من المـلا
ويتصـدقن بـلا إسـراف ... ويطعمن الضـيف إذ يـوافى
ويعلفن بهائمـا ويصـلا ... رحما وجارا ويداوى العـللا
بلا حسـاب قط ما لم يكمـلا ... حصـاده لوكله قـد أكـلا
إلا إذا أذهب فى وقت قـدر ... نصـابه فمنه يخـرج العشر
وقال بعض إنمـا يعطى لـدى ... حصـاده مقـدار ما يملا اليدا
لكل مسـكين اتـاه مـره ... أو مرتين ليـزيل ضـره

وكل ما أوصل للأندار　　　أو وصل المسطاح من ثمار

أو أنه فى موضع منه اجتمع　　　ما تجب الزكاة فيه وتقع

لو أنه لأندر لم يصلا　　　فما له من ذلكم أن يأكلا

إلا إذا ما بحساب أكلا　　　ليدفع الزكاة عما قد خلا

وقيل لا يأكل لو بحسبه　　　إلا لأجل ضرر يصيبه

ويحسبن كل موجود هنا　　　ولو دقيقا أو عجينا عجنا

وجاز للخدام والعمال　　　أكل مع الحصاد من ذا المال

فى مدة الجذاذ والحصاد　　　لهم وللأهلين والأولاد

لو أنهم لم يخدموا لديهم　　　لأنهم يشتغلون عنهم

لو أنه قد وصل الأندارا　　　ومنشرا بلا حساب صارا

وقال بعض العلماء يحسب　　　ما أكلوا من أندر ويضرب

وما لهم فى غير يوم الخدمة　　　أن يأكلوا منه ولو لتمرة

وبعضهم رخص إن كانوا على　　　نية خدمة غدا أو ما تلا

بعد شروع منهم فى الخدمة　　　والشغل ماداموا بتلك النية

ويجعلن لهم من الثمار　　　هناك ما احتاجوه من مقدار

من كل ما يعينهم على العمل　　　كما إذا احتاجوا للحم أو عسل

وهكذا جميع ما لا يصل　　　لزرعه إلا به فيبذل

كمثلما أن يشترى لمنجل　　　أو جولق أو قفة للعمل

أو يشترى بهائما أو يكترى　　　ذاك ويعطى أجرة للمشترى

واختار فى الديوان أن لا تعلفا　　　منه بهائم لما قد وصفا

وأنه لا تشترى المناجل　　　منه ولا الدواب والحبائل

وبعضهم جوزه بشرط أن　　　يثمن بعد ويزكى للثمن

وبعد أن يخلص هذا الحب　　　من ورق والسوق إذ يصب

أو تصل الأعناب والتمر إلى　　　بيوتهم فالأكل منه حظلا

وكل ما ذكرته إلا إذا　　　يحسبه فإن أراد أخذا

وقال بعض باجتماع الثمر والحب تحت نخله والشجر
أو موضع الحرث ولو لم يخلصا من ورق فالأكل لن يرحصا
وبعضهم يقول ما لم يجتمع منه بموضع نصاب مجتمع
وإن يكن فماله منه ولا من غيره بلا حساب يأكلا
والخلف فيما كان أعطى الفقرا هل يحسبنه ويؤدى العشرا
أو غير لازم عليه أصلا حساب ما أعطى لوجه المولى
لو كان أعطى زرعه أو تمره جميعه فلا يؤدى عشره
كذاك ما أعطاه لا بنية وجه الإله وابتغاء القربة
بل إنه أعطى بدون قصد فيه الخلاف بين أهل الرشد
وصحح اللزوم إذ لم يعط عن نية مفروض الزكاة حيث من
وألزموه باتفاق إن قصد بها رياء أو ثوابا من أحد
لو كان أعطاها وليا وكذا إن كان فى أهل الغنى قد أنفذا
أو مشرك بالله ذى الجلال وكل ما كان كهذا الحال
وتارك غلته لما وجد عناءها أكثر منها حين عد
أو أنه استرا بها اوحاذرا تباعة تلزمه أو ضررا
من أجلها فالخلف فى الزكاة ألزمه البعض من الثقاة
وبعضهم لم ير أن يغرما والأول الصحيح عند العلما
إلا التى لها استراب فالأصح أن لا لزوم عند ذاك يتضح
ومن بكيل من شعير أجرا فلا زكاة فى نصيب الأجرا
إلا إذا استأجرهم بقدر ما يبلغ النصاب فيه من جرى
وفى مكان واحد فيجمع فهاهنا فيه الزكاة تقع
وقال بعضهم يزكين على ما كان أعطاهم ولو ما استكملا
وإن يكن بفضة أو بذهب أجرهم ثم قضاهم كالعنب
ففى الذى قضاهم الزكاة لو قل وفيه بعد أقوا لا حكموا
وإن من لزرعه قد ضيعا بعد الدراك وله لم يجمعا

أو أنه أطلق فيه إبله ... أو إبلا لغيره لتأكله

أو أنه أتلفه بمعنى ... فعشرة عليه يلزمنا

إلا إذا كان لنفع الزرع ... تاركه فضاع قبل القلع

فلا عليه وإذا خلاه ... لشغله عنه بما عداه

فالخلف قيل ما عليه فيه ... وقال بعض عشره عليه

وذاك إن أمكنه الوصول ... إليه لو بأجرة ينيل

وما عليه إن يكن قد اشغله ... حفر مطامر وحبل فتله

ونحوذا مما إليه الزرع ... يحتاج أو عناه عنه منع

وعشر ما النمل أو الفار حمل ... يلزم أن يجمعه ذلك الرجل

وألزموه عشر ما يلقط من ... ثماره وغيره إذا أذن

وما عليه فى الذى قد التقط ... بعد فراغ من حصاد منه قط

إن كان لم يترك سوى ما قد غلب ... طاقته وفى الزوايا قد ذهب

وألزموه عشر ما كان سرق ... منه إذا استرده ممن سرق

وليس فيما تأكل البهائم ... فى الدوس من عشر وقيل لازم

وإن من أطنى نخيله إلى ... مضى عام كاملا أو ما علا

بألف قرش فالزكاة يختلف ... فيها فقال بعض من كان سلف

يدفعها عاجلة فى الحال ... عشرا من الألف على كمال

وقال بعض العلماء يدفع ... بعد تمام العام عشرا يقع

وقال بعض منهم فى المال ... يقومن عاجلا فى الحال

فان تكن قيمته ستمايه ... يدفع ستين وتلكم مجزيه

وهكذا إن زاد عما قد ذكر ... أو أنه انحط فيعطى بالقدر

وأول الأقوال فى الدفاتر ... عن الإمام اليعزبى ناصر

وآخر الأقوال عندى الحسن ... لأن للآجال قسطا من ثمن

زكاة العمال

ويتبع العامل رب المال … فى صدقات النخل فى مقال
كمثل من كان لنخل عملا … لآخر بالجزء مما حصلا
من ثمر لها وحكم الزرع … فى ذاك كالنخل بدون منع
فمن يرى جواز ما قد رسما … يقول إن العشر ما بينهما
على الذى تشارطا فى العمل … من خمس أو ربع مكمل
ومانع من ذاك يجعل العشر … يلزم رب البذر منهم والثمر
ويجعلن للعامل العناء … من ثمر أو من نقود جاء
كذاك معط عبده أو طفله … أو ثوره أو جملا أو بغله
أو أرضه أو ماءه لزرع … بجزء كثلث أو ربع
فمن يقل يمنعه للجهل … بنبت حرث وثمار النخل
أو من قبيل النهى عن مزارعه … بجزء من الثمار اليانعه
يقول عشر النخل والزرع على … ربهما يدفعه مكملا
وسيد العبد وصاحب البقر … له عناؤها وصاحب الحمر
وصاحب الأرض له نقصانها … وذو المياه فله أثمانها
ومن يقول بالجواز يجعل … بينهما العشر على ما فصلوا
كذاك أيضا رجلان اشتركا … زراعة نصفين فيها سلكا
وجعلا أثلاثا البذورا … فقيل يقسمان ذا المذكورا
ويخرجا زكاته نصفين … بحسب الشركة بين ذين
وقال بعض تدفعن على البذر … هذى الزكاة ويؤدى بالقدر
فدافع لثلث البذور … يدفع ثلث فرضه المذكور
ودافع الثلثين يدفعنا … ثلثى زكاة الزرع حين يجنى
فدل حسبما هنا به نطق … بإنما هذى الزكاة هى حق
لزرعهم ولم تكن للأرض … وذا هو القول الأحق المرضى

وبعضهم يقول حق الأرض ... والأول الصحيح فيما نقضى
وغاصب لغيره حبا وقد ... رماه فى أرض له حتى حصد
فذلك الزرع لرب البذر ... يلزمه فيه أداء العشر
وليس للغاصب من عناء ... لكن له قد قيل أجر الماء
وكل ما خسره من مال ... كأجرة تدفع للعمال
والقطب قال ليس للغاصب قط ... من الذى خسر فى المال وحط
إلا الذى بعينه قد بقيا ... فانه يأخذه مستوفيا
وجاء فى قول البعض من سبق ... بانما الزرع لغاصب يحق
فالعشر لازم عليه وغرم ... كالبذر أو قيمته لمن ظلم
كذاك غاصب لأرض زرعا ... لها ببذره إلى أن أينعا
فالزرع قد قالوا لرب الأرض ... ولازم له أداء الفرض
وغاصب الأرض له البذور ... وذا هو الصحيح والمشهور
وقيل لا شىء له إذا أفسدا ... لبذره فى أرض غيره اعتدا
وذاك قول الأكثرين منا ... فيما روى عبد العزيز الأسنى
وقيل للغاصب ما قد زرعا ... وألزموه عشره أن يدفعا
وألزموه غرم نقص الأرض ... لربها مع دفعه للفرض
وقيل يعطى الفقراء فى البلد ... وليس فيه عشر على أحد
وحارث أرضا بإذن ربها ... فليأخذن لزرعها وحبها
ببذره أو بذر ربها زرع ... وألزموه العشر مما قد جمع
وإن يكن لم ينبتن ببذره ... فى السنة الأولى وغاب أمره
وكان فى ثانية قد نبتا ... فذلك الزرع له قد ثبتا
والعشر منه لازم عليه ما ... لم تحرثن من بعده أو ترضما
أو يمكثن فى الأرض بذره قدر ... ما يفسدن فيها ويذهب الأثر
فان يكن ذاك فان ما زرع ... لرب تلك الأرض كله رجع
يأخذه جميعه ويدفع ... من ذلك العشر كما قد يقع

كذاك مـــــا ينبت فى انداره أو ذمتـــه له ووســـط داره

أو حول مطمـــورته فالزرع لـــه وألزموه عشره أن يبـــذله

ومن لأرض رجل قد زرعـــا بإذنه حتى له قد قلعـــا

فكلما من بعـد ذاك نبتـــا فهو لرب الأرض حكماً ثبتـــا

لأنـــه حب بأرضـــه تـرك والعشر لازم له فيمـــا ملك

وقيـل انه لرب البـــذر ما لم تكن تحـرث بعد الأمـر

أو يمكثن البذر فيهـا بقـدر مـا يفسـدن فيلزمنـه العشر

وهو على مقـال أن العشـرا للزرع لا للأرض حـق قـدرا

فحـارث لغـيره بدون ما إذن وقد أجـازه وتممـا

فذلك الزرع لمن قد زرعـه والعشر لازم هنـا أن يدفعـه

وغاصب من رجـل أرضـا ومن آخر بذرا ثم صـار يحـرثن

فصاحب الأرض له الزرع هنـا ويخرجـن العشـر مما قد جنى

ويلزم الغاصـب رد البـذر لربـه وأدب التجـرى

وبعضـهم قال لـرب البـذر يكون زرعهـا ودفع العشر

ونقص أرض فعـلى من غصـبا يرده لربهـا مسـتوعبا

وقيـل نقص الأرض ثـم يـلزم من أخذ الزرع بذاك يحـكم

وقيـل إن زرعهـا لمن غصـب فالعشر والنقص عليـه قـد وجب

وواهب زراعـة لرجـل بعـد دراكهـا وييس السـنبل

زكاتهـا تلـزم من قـد أعطى وتلزمن قبـل الـدراك المعطى

زكـاة النقـدين

فريضـة النقـدين ربع العشر إن كمـل النصـاب فى ذا القـدر

وقد مضى أن نصـاب العسـجد عشرون مثقـالا بدون فنـد

والفضـة البيضـاء بالأواقى خمس أوراق دون ما شـقاق

وذاك من دراهـــم يقـــــدر بمائتـــين هـــكذا يعتـــبر
وليس فيمـــا زاد عنهـــا وسما حتى تتم أربعـــون درهمـــا
فى الفضة البيضاء وأما فى الذهب أربعـــة من المثاقيـــل حســـب
فكل أربعـــين درهمـــا بهـــــا يلـــزم درهـــم لـــدى حسابها
وعشر مثقـــال نصاب الأربعـــة لو بلغـــت قنـــاطراً مجمعـــة
وليس فيما دون هـــذا القـــدر شىء من الزكـــاة عنـــد الأكـــثر
وقيـــل بالوجـــوب فيمـــا صـــعدا عن النصـــاب لو قليـــلا وجـــدا
والأول الصـــحيح فالعشـــرونا نصيف مثقـــال لهـــا يرونـــا
فإن تـــــزد أربعـــــة فعشر وإن تزد أخـــرى فخمس قدروا
إلى تمـــام الأربعـــين فهنـــا يـــكون مثقـــــال لها تعينـــا
قال ابن عبـــاد من الأصـــحاب بأن ما زاد عـــن النصـــــاب
يخـــرج منـــــه لازم الزكـــــاة لو أنـــه كان قليـــــلا ياتـــى
لمـــا روى عن ربـــة الســـــوار إذ دخـــلت به عـــلى المختـــار
ووزنـــه ســـبعون بالمثقـــال فأخـــــرج الهـــادى من الضـــلال
من ذاك مثقالين إلا ربعـــــا عمـــا بـــه من الـــزكاة وقعـــا
وفيـــه وقص وهو مثقـــالان زادت على الســـنين والثمـــان
وليس للشـــــركة فى الـــزكاة من أثر فى النقـــد حتمـــا ياتى
فلا يتم الفرض فى النقـــدين بشركـــة تـــكون بـــين اثنـــين
والتبر والفضـــة جنس فيضـــم مالكهـــا هـــذا لهـــذا بالقـــيم
كمن لـــــه عشرة المثاقـــل ومائة دراهمـــا فى الحاصـــــل
حـــال عليهـــا الحول فالفرض هنا يكون فى مجموعهـــا تعينـــا
وبعضهم يقـــول إن الذهبـــا جنس بنفســـه إذا ما وجبـــا
وهـــكذا الفضـــة أيضـــا تعتبر بنفســـها جنس على هـــذا الأثر
فلا يضـــم واحـــد لواحـــد والأول الصحيح عـــن أماجـــد

زكاة الحلى

أما الزكاة فى الحلى فعلى … ما كان من عين به قد جعلا

إن لم يبن فى العين من نقصان … أولا فللنقصان حكم ثانى

وقال بعضهم زكاته على … قيمته لو زاد عما جعلا

وهكذا إن نقصت وقيل بل … بوزنه فى كل عام قد كمل

وهو الصحيح ولذى القطب نظر … يقول هو العدل عندى المعتبر

بأنه إن كانت القيمة ثم … هى التى أكثر زكى بالقيم

وإن يك الوزن هناك الأكثرا … زكى على وزانه واعتبرا

ومالك عشرين ديناراً ردى … ومائتى درهم غير جيد

قيل يؤدى فرضها الذى لزم … منها لو الغش بها قد ارتسم

وقال بعض إنها ليست تجب … حتى ترى اللجين طراً والذهب

لا غش فيه من عيوب سلما … فهاهنا فرض الزكاة لزما

شرط زكاة النقدين

والشرط للزكاة فى العينين … أن يستقر الملك فى اليدين

فيلزم التوقيت من قد استقر … فى يده النصاب ملكاً وقهر

وذاك فى غير النقود أما … هما فنفس الملك يكفى تما

فيلزم التوقيت للنقدين … ولو على الغير بمثل دين

إن كان قد حل وقال البعض … لو أنه ما حل فيه الفرض

وقيل لا زكاة فيه إلا … أن يقبضنه ربه لو حلا

وإن يكن على مفلس فلا … زكاة فيه كالذى تأجلا

لكن زكاته على من هو فى … ذمته رواه بعض السلف

وإن يحل فعلى مالكه … على الزمان الماض فليزكه

وقيل لا زكاة حتى يمضى ... عليه حول بعد وقت القبض

حتى لو استوفاه من هذا وقد ... أعطاه غيره بدين لأمد

وهكذا فلا زكاة فيه إن ... لم يبق حولا فى يديه مستكن

أو يقصد الفرار مما يجب ... فقاصد الفرار منه تسلب

وإن يك المفلس يوماً أيسرا ... وسلم الدين كما قد سطرا

زكاه ربه لتلك المدة ... وقال بعضهم زكاة سنة

وجاء عن بعض من الثقاة ... أن ليس فيه قط من زكاة

حتى تحول سنة عليه ... وذلكم من بعد قبض فيه

وإن يك المديان غائبا أيس ... منه ولا يعرفه أين احتبس

أو كان عاتيا ولا يسلم ... وليس من ينصفه ويرغم

أو يكن المال دفيناً ما علم ... موضعه فلا زكاة فيه تم

فإن أتاه بعد ذا وقبضا ... زكاه ربه على ما قد مضى

وقال بعضهم زكاة عام ... وقيل بعد الحول بالتمام

وصحح اللزوم فى هذا وفى ... سواه عما قد مضى ابن يوسف

ووارث مالا به ما علما ... فوقته من يوم فى الملك ارتمى

زكاة الصداق والاجارة والحمالة

وتلزم الزكاة فى الإجارة ... وصدقات الخود والحمالة

ففارض لامرأة ما وجبا ... فيه الزكاة نعما أو ذهبا

ولم يكن مس فهل توقت ... من يوم فرض والزكاة تثبت

أو أنها توقتن وتوقف ... وبعد حول من دخول تصرف

وقيل إنها تزكى الشطرا ... وتوقف الشطر لمس يطرا

مثاره هل تستحق الفرضا ... بالعقد أو بالمس هذا يقضى

أو تستحق نصفه بالعقد ... وبالدخول نصف هذا النقد

وهكذا خلافهم فى الأجرة ... بمبلغ النصاب من ذى الفضة

هل وقتهـا من يوم عقـد وقعـا ... أو أن إذا فى عمــل قد شرعـا
وبعضهم يقــول لا توقيت قـط ... حتى يتـم العمـل الذى اشترط
وهـــكذا زكاة أرش أو عنـــا ... يقــومنه العــــدول الأمنـــا
أو متعــة كمثــل من قد أفســدا ... فى مــال غــيره خطــا أو اعتــدا
فوقتــه من حينمــا القاضى حكم ... أو بتراض منهمـــا على القيــم
يوقت الآخـــذ والمســـــلم ... يســقط ما عليـــه منـه يلزم
وليس للحميــل أن يســـقط من ... زكاته لأجــل ما قــد يحمـــلن
إلا إذا المـــديان كان منـــكراً ... ولا بيــان أو مفلســـــا يــرى
وقال فى الديــوان لا يحــط مـا ... عليــه من دين هنـــاك لزمـــا
إلا إذا كان لجينــــاً أو ذهـب ... ولا تزكى مــاله دينـــا وجـب
إلا إذا من ذهــب أو فضـــــة ... واستظهر القطــب إمــام الدعــوة
وجوبهـا فيما له عــلى الورى ... من غير ذين إن أراد المتجـــرا

فيمـا يكون الحـول فيه شرطـا

والشرط للــزكاة فى الأنعـــام ... والنقــد دور الحــول بالتمـــام
والخلف فى فائـــدة حصـــلها ... فى عــامه هــل تتبعــن أصـــلها
فيخرج الزكاة عنهـــا إن حضر ... وقت زكاته الــذى قــد اســتقر
فوقتــه وقت لهـــا وهو لهـــا ... أصــل ولو فى غــيره حصـــلها
أو أنه يســـتأنف الوقت لهـــا ... بشرط حــول بعــد ما قد نالهـا
كان قليـــــلا أو كثـــيراً فإذا ... دار عليهـــا حــولها فلينفــذا
وهو مقـــال لأبى بــكر الولى ... وعائش وعمــر الثــانى عــلى
وأول القـــولين هـــو المذهـب ... صححه القطــب الإمــام الأطيب
قال الإمــام أفــلح إن لم يقـع ... فيهـــا نصـــاب فهى للأولى تبع
وإن يكن فيهـا نصـــاب كمـلا ... فإنهـا لا تتبعـــن ما أصـــلا

ولا تزكى معه بل يجعل ... وقتاً لها وبعد حول تبذل

التوقيت

والواجب التوقيت للزكاة ... إخراجها يكون فى الميقات

ولا يوقت للزكاة أحد ... أكثر من شهر لها يحدد

وجائز له بأن يوقتا ... بعضاً من الشهر لها إذا أتى

وليكن الشهر لها محرما ... أو رجبا أو رمضان الأعظما

فإن أتاه فى سواها مال ... أخرجه بهبة يقال

لغيره مولجاً ويرجع ... له تمام شهرها فيدفع

وجائز يرده أو له ... فيجعلن الشهر وقتاً كله

فإن يبن هلال هذا الشهر ... تعين الأدا لهذا الأمر

ولا يكون عندهم مضيعا ... إلا إذا الشهر تقضى مسرعا

ولم يقم بالدفع للزكاة ... فهاهنا التضييع منه آتى

فإن مضى الشهر يكون قاضياً ... من بعد ذاك الشهر لا مؤديا

وان يكن فى الشهر ماله تلف ... فما عليه فيه من غرم وصف

لأنه لما يكن مضيعا ... فالشهر وقت كله قد وقعا

وإن يكن لم يعطها حتى ذهب ... ميقاتها والمال ناله العطب

تلزمه الزكاة إلا إن منع ... فى وقتها بمانع له وقع

وإن يكن فى الشهر مال دخله ... من بعد ما أدى الزكاة كامله

فما على المفاد شىء لزما ... وقد قضى زكاته وتمما

وبعضهم زكاته قد ألزما ... مادام ذاك الوقت ما تصرما

وشيخنا القطب يقول الأول ... هو الذى مضى عليه العمل

وعازل لكنه ما دفعا ... لها وقد أمكنه أن يدفعا

فكل ما استفاد فليزكه ... ما لم يكن أخرجها من ملكه

وإن من زكاته قد عزلا ... وتتلفن فالخلف فيها حصلا

فقيل لا ضمان فى ذا الشان ... وصححوا الوقوع للضمان

وقال بعض العلما إن كانا ... ما ضيع الحفظ فلا ضمانا

وقيل إن عند الوجوب أخرجا ... وتتلفن فلا ضمان فيه جا

وإن يكن إخراجها قد أخرا ... فتلفت ففى الضمان انعقرا

وقل إن فرط فيها ضمنا ... أو لا يزكى ما بقى منها هنا

والخلف فى تعجيلها من قبل أن ... يدخل وقتها فقيل يمنعن

كالصوم والصلاة لا تؤدى ... إلا بوقتها الذى قد حدا

وقيل إن بقى من العام قدر ... شهرين أو شهر يجوز للضرر

إن كان قد رأى احتياج الفقرا ... وقيل لو لغير حاجة يرى

وقيل جائز لأجل الضرر ... ولو بقى أربعة من أشهر

وقال بعض لانقضا أربعة ... وقيل لو عند دخول السنة

وقيل لو قبل الدخول مطلقا ... أو أن يأذن من إمام سبقا

وجاء فى الحديث ما دل على ... جواز تعجيل لمن تعجلا

فالمصطفى من عمه تعجلا ... زكاة عامين كذاك نقلا

وما له فيها رجوع إن تلف ... ذا المال قبل وقته الذى عرف

ومن يجز تعجيلها بالشهر ... يشترطن بقاء رب الفقر

إلى زمانها على حالته ... أولا إعاد دفعها فى وقته

وإن من زكاته قد ميزا ... وفى مكان عنده قد أحرزا

فجاءها الفقير بعد مستدل ... فحازها وقد تولى بعجل

فقيل رب المال منها يبرا ... إذا أتم للفقير الأمرا

وقيل لا وإن يكن قد أخذا ... لها على تلصص مستحوذا

فماله براءة فيلزم ... ينفذها ثانية ويغرم

ويضمن الآخذ ما قد سرقا ... إذ لم يكن من وجهها لها ارتقى

ومالك عشرين ديناراً ولم ... يؤد أربعين عاماً ما لزم

فليدفع العشرين كلها وما ... عليه شىء فوق ذاك لزما

وإن يــكن لهــا ثمــانين تــرك ... يدفــع أربعــين مما قــد مــلك
وإن لهــــا عشرين عــاماً تــركا ... فليــدفعن عشــــرة هنــالكا
وإن يكن لهـــــا ثلاثــين تــرك ... فليدفعن نصـــفها حــين يزك
وقــال بعض نصــف دينــار يؤد ... للســنة الأولى وعنــه لا يــزدِ
ثمــت لا يلـــــزمن شيئا وإن ... طــال الزمـــان ما عليــه يدفعن
لنقصـــها عن النصــاب الجارى ... بعــد أداء النصــف من دينــــار
وتلــزم الزكاة فى الأصــــول ... كذاك فى العــروض بالتفصــيل
إن قصــد التجــر بهــا وجعــلا ... فيهــا لمقــدار نصــاب كمــلا
أو دونــه لــكن لديــه ما كمــل ... به ولو هــذا لتجـــر ما جعــل
كمثــل مـــا يجعــله لنفعــه ... لســـنة أو كســوة منمقـــه
فيحمـــل المجعــول للتجــر على ... هذا وزكى ما لتجــر جعـــلا
وذاك كالحـــديد والمرجـــــان ... والدر والياقــوت ذى الأثمــان
والخلف فى زكاتهــا قيــل عــلى ... ما كان من عــين بهــا قد جعــلا
وقال بعضــهم عــلى القيمــة ما ... لم تنقصـــن عما بهــا قــد رسما
فإن يك النقصــان فيها فعــلى ... ما كان فيهــا دون شــك جعــلا
وقال بعضــهم عــلى قيمتهـــا ... زادت هنــا أو نقصــت فى وقتها
وقيــل بالتخيير بــين القيمـــة ... وبــين مجعـــول من الكميـــة
وثالث الأقـــوال قول جـــابر ... ســليل زيد ذى المقــام الشاهر
وهو الصحيح عنــد قطب الدهــر ... قال لأنهــا عــروض تجــــــر
فلتعتبر قيمتهـــا بالتجـــر لا ... ما كان من عــين بهــا قد جعــلا

زكاة الأنعــام

وتلزم الزكاة أيضـــا فى النعــم ... فى إبــل وبقـــر وفى الغنـــم
وشرطها الملك مــع القبض فمــا ... بذمــة ففيــه لمـــا تلـــزما
والحــول مع تكملة النصـــاب ... شرط بلا شـــك ولا ارتيـــاب

وذاك فى الأغنام أربعونا … شاة ولا تلزم فيما دونا
قد قيل بالإجماع والزكاة … من ذلك المقدار حتما شاة
من ذلك الحساب والبعض نظر … بأنها من غير ذلك القدر
كذا الخلاف فى المقادير التى … نذكرها من بعد هذى الصفة
وليس فيما زاد عن ذا تاديه … حتى تكون فوق عشرين مايه
فإن تزد واحدة عن العدد … ففرضها شاتان عنها لا تزد
والمائتان بعدهن واحده … فيها ثلاث من شياه زائده
إلى ثلثمائة فإن تزد … ففرض كل مائة شاة تحد
أعنى إلى تمام أربع المائه … تكون فيها أربعا ذى التأديه
وبعضهم يقول إن زاد العدد … فوق ثلثمائة شاة تعد
فأربع فيها وإن زادت على … أربع شاة فلها خمس تلا
والأول الصحيح والثانى أثر … عن حسن بن صالح ممن غبر
ويكمل العد بما قد أطلقا … عليه اسم الشاة حيث أطلقا
ولو معيبة ولو هزيله … وهكذا المريضة العليله
والخلف فى الصغار هل تعد … مع الكبار ليتم العدد
ولو سخالا يحملنها الراعى … أو إن تك استغنت عن الرضاع
وعن سواها وحدها تنطلق … أو ما عليه اسم شاة يطلق
أو التى قد جاوزت للوادى … لو لم يكن عليه ماء بادى
أو إن يكن ماء به أو ما مضى … لها من المدة حول وانقضى
والمعز للضأن يضم وهما … جنس يقال باتفاق العلما
وقيل لا اتفاق بل خلف ورد … والقول بالضم أصح ما وجد
ويكمل الشريك فى هذى الغنم … بسهم من شاركه ويستتم
خلفا لمالك ومن له نصر … وهكذا فى إبل وفى البقر
وكل واحد يؤدى بقدر … نصيبه إن قل يوما أو كثر
لو أنها لم يخلطنها مربض … راع ومحلب وفحل يركض

كذاك مهما اختلطت بما ذكر ... لو لم يكن فيها اشتراك قد صدر

وقيل إن تم لها عام على ... خلطتها فالفرض فيها حصلا

وصحح القطب بأن لا تلزما ... إلا الذى فيه اشتراك علما

قال وقد قال عطاء إن علم ... كل لما له فلا شركة ثم

وما لواحد فلا يؤثر ... فيه افتراق الرعى لو تبعثر

لو كل عشر عند راع أن يتم ... لذاك أربعون فالفرض لزم

ويستتم المتفاوضان ... فى نعم وثمر الجنان

وشرطها الشركة فى الأصول ... وقيل لو فى الربح والمحصول

كمثل أن يشترك الزوجان ... ثمارهم لا يتحاسبان

ولا فتى يسأل منهم واحدا ... عن شيئه إن ناقصاً أو زائدا

فهاهنا الزكاة قالوا تحمل ... ما لهما كمثل مال يجعل

إلا اللجين وكذلك الذهب ... فلا تفاوض ولا حمل يجب

ومن تولى أمر زوجه بلا ... إذن فذا تفاوض فليحملا

وعامل للمتفاوضين ... خلافهم فيه على قولين

فقال بعض إنه لهم تبع ... وقيل لا يتبعهم فيما وقع

وقيل فى الأنعام والنقدين لا ... حمل به بل فى الثمار جعلا

وقيل لا حمل بما كان ذكر ... فى النقد والأنعام طراً والثمر

ويستتم المرء أيضاً بغنم ... أطفاله فتخرج الزكاة ثم

وهكذا ما بين أطفال له ... فمال ذا بمال ذا كمله

وقيل ذا إن كان أصل مال ... أطفاله من عنده بحال

أولا فلا وقيل لا يستكمل ... والدهم بماله تمولوا

ولا بمال بعضهم لبعض ... كل امرىء بماله قد يمضى

ما يعطى من الغنم

تعطى من الضـــأن ثنية وإن
مذبوحـة وقيـل ليست تجزين

وقيـل إن لم ينقصـن الذبـح
قيمتهـا فدفعهـا يصـح

وهى التى فى السـنة الثـالثة
داخـلة تعـرف بالثنيـة

وادفـع من المعـز رباعيـاً عـلا
فى سـنة رابعـة قد دخـلا

وجـذع الضـأن عن الضـأن كفى
وهو الذى فى سـنتين قـد وفا

وهـكذا ثنيـة المعـز علـى
معـز فلا بأس بـذا إن حصـلا

لا تؤخـذن ربى ولا أكـوله
والفحـل والشـارف والهزيله

وسـخلة كـرائم الأمـوال
وهـكذا العـورا أو ذو الحمـال

ربـى هى التى تربـى الـولدا
لنصف شـهر هكذا قـد حـددا

أكـولة هـى التى تسـمن
للأكل أو مطـلق ما قـد يسمن

إلا إذا الأغنـام كانت كلهـا
سـمينة فالدفـع عنهـا مثلها

والشـارف المسـنة الكبيرة
والسـخلة الرضـيعة الصـغيرة

خيـارها كرائـم الأنعـام
ومثلهـا عظـائم الأجسـام

والشـاة لا تعطى مـع استثناء
حمـل ببطـن الشاة كان جائى

وإن تـكن جميعهـا سـخالا
وارفا أو عـوراً أو هـزالا

فليعط منهـا ليس يعطى الأفضل
وليس يعطى دونهـا والأرذل

ويأخـذن أوسـط الأمـوال
لا يأخـذ الدانى وليس العالى

إلا إذا ما شـاء يعطى الأفضـلا
صـاحبها ويدفعـن الأكمـلا

كذاك أيضـاً إن تـكن فى الدانى
مصـلحة خـذه بـلا تـوانى

ومن له المعـز معـاً والضـان
أو الهـزيلات كذا السـمان

أدى مـن الأغـلب إذ يـؤدى
وإن هما تسـاويا فى العـدد

أعطى من الضـأن ومن سـمين
فى السـنة الأولى عن الصـنفين

والسنة الأخـرى من الهـزيل
والمعـز عن جميع ذا المبـذول

وقيل لا يعطى سوى السمين … وغير ذى شيب وذى تسين
واستحسنوا إعطاء ضأن بدلا … معز وجاز العكس مهما فعلا
إذا هما تساويا فى القيمة … كالفحل عن أنثى مع التسوية
وليس يعطى بخصى خنثى … والشاة باستثناء شعر كثا
وقال بعض إن يكن استثنى الشعر … والحمل إن كان بها حمل ظهر
فإنما ذلكم يجزيه … لكنما الأجزاء مع نكريه
وليس تجزيه معيبة وإن … بقلع قرن أو بضرس أو إذن
وجاز أن يدفعها إن أعطى … قيمة ذاك العيب معها قسطا
وليس تجزى العين عن صنف الغنم … وبعضهم رخص فيها بالقيم
إن لم تكن حاضرة هذى الغنم … أو لم يكن ما يجزين فيهن ثم
والقول بالترخيص مطلقا سمع … كذاك إن غير مسكك دفع
ورخصوا أجزا العروض بالقيم … والحيوان من سوى هذى الغنم

زكاة الإبل والبقر

فى كل خمس إبل شاة إلى … عشر فشاتان لذاك جعلا
والخمس مع عشر ثلاث وإذا … وافت لعشرين فأربع لذا
وإن تزد خمس ففرضها هنا … بنت مخاض بنت عام عينا
وإن تكن لم توجد المخاض … فابن لبون ذكر يعتاض
وفى الثلاثين وست بعدها … بنت لبونة توافى حدها
حتى يكون العد أربعينا … وستة فهاهنا يعطونا
عن ذلك العداد حقة تحد … حتى يوافى بعد ذلك العدد
ستين عند واحد فهاهنا … تدفع جذعة لما تعينا
وإن إلى خمس وسبعين ربت … بنتا لبون فرضها حكما ثبت
حتىيوافى عدها تسعينا … فحقتان فرضها يقينا

وهكذا إلى تمام مائة … وبعدها عشرون فرض الجملة
وكلما عن ذا العداد قد علا … ففى ثلاثين وعشر جعلا
بنت لبون وعلى الخمسينا … منها تكون حقة يقينا
بنت مخاض بنت عام وابنة … لبونة عامين أما الحقة
بنت ثلاثة وأما الجذعه … فإنها فى السن بنت أربعه
والحكم فى الباقر مثلما ذكر … فى الإبل فى الأعداد أخذا وقدر
فيؤخذن على المخاض من بقر … حولية فى سنها وفى القدر
ثنية عن ابنة اللبونة … كذا رباعى مكان الحقة
وسدس عن جذعة وإن تزد … عن مائة العشرين فى هذا العدد
فالأربعون بثنية وفى … خمسين باقر رباعى وفى
وإن يكن لم يجدن فى البقر … والإبل سن فرضه الذى ذكر
يأخذ ما فوق ورد الفاضلا … عينا بقيمة العدول جعلا
ويأخذ الأدنى وزاد ذو الإبل … ما كان ناقصا بتقويم جعل

من تعطى له الزكاة

أهل الزكاة فى الكتاب ذكرت … أسماؤهم وبينت وسطرت
الفقراء والمساكين وفى … سبيل ذى الجلال والمؤلف
وابن سبيل وكذاك الغارم … مكاتب وعامل ملازم
والخلف فى المسكين والفقير … قيل هما سيان فى الأمور
وقيل ذو الفقر الذى لن يسألا … للناس لو كان بفقر مبتلى
وذلك المسكين من قد كانا … يسأل للناس بذل هانا
وفيه أقوال كثيرة ولا … أسطيع أن أذكرها مكملا
وليس تعطى لغنى فى الملا … الا اذا كان عليها عاملا
أو من بمعناه من الأنام … كقائم بدولة الإسلام
وليس تعطى لسوى لم يعب … بعور أو عرج أو بحدب

لو لم يكن ذا حرفة الا اذا   كان مدينا فهو غارم لذا
أو شاء تزويجا أو التسرى   واحتاج للزكاة فى ذا الأمر
أو طالبا للعلم كان أو بلى   بدين مخلوق ودين للعلى
وليس تعطى باتفاق النبلا   لمن بها الأموال قد تأثلا
أما الغنى فهو من له قدر   خمسين درهما بذا جاء الخبر
وقال بعضهم ثلاثون وقد   قيل الذى يملك نصف ذا العدد
ولم يكن عليه دين لا ولا   له عيال يطلبون المأكلا
وكل ذى الأقوال فيها أثر   عن النبى الهاشمى يؤثر
وبعضهم قال الغنى من له   مال يمونه ومن قد عاله
لمأكل ومسكن وكسوة   ومؤنة الى تمام سنة
وقيل من يملك ما يكفيه   لسبعة من أشهر تأتيه
وقال بعض من له نصاب   من ذهب أو فضة يصاب
أن من سوى ذاك من الثمار   أو غيرها يبلغ للمقدار
ورجحوه لحديث آتى   أمرت أن آخذ للزكاة
من أغنيائكم وفى الفقير   أضعها فى الخبر المأثور
فدل حسبما هنا تبينا   بأن مالك النصاب ذو غنى
لكنه لربما يكون   ذا عيلة ترهصه الديون
وذلك النصاب لا يكفيه   الى تمام سنة تأتيه
وقيل ليس للغنى حد ضبط   بل يرجعن لاجتهادهم فقط
ورجح القطب بأن ذا الغنى   من تلزمنه الزكاة هاهنا
لكن مفيد بأن يكفيه   نصابه لسنة تأتيه
وأنه ليس له عيال   ولم يكن عليه دين قالوا
ولا أرى وجها لما هنا اشترط   بل شرط أن يكفيه عاما فقط
حتى ولو كان له عيال   أو كان دين يوفينه المال
ويفضلن منه لقوت سنة   فذا هو الغنى فى المسألة

وجائز يعطى زكاة المال ... لأبه وأمه بحال
وقيل لا وقيل يعطى الأم ان ... كان لها زوج فقير ممتهن
ولو أباه ولدى أناس ... يعطيهما ذاك وما من باس
الا اذا صارا بحد من يجب ... عليه انفاقهما حكما وجب
وقيل لا الا اذا ما حكما ... عليه بالانفاق حكما لهما
وزوجة الغنى لا يعطيها ... اذ لازم انفاقه عليها
وبعضهم أجازه فى غير ما ... كان عليه من حقوق لزما
مثل حلى تتجملن به ... وكسوة ولم تكن من واجبه
كذاك لا يعطى زكاة المال ... لمن له كان من الأطفال
وبعضهم أجاز بالخليفة ... يعطى لطفل عنده وطفلة
أو قائم وبعضهم أباح له ... ولو بلا هذين مهما فعله
قلت ولكن شرط أن لا يجعلا ... ذلك فى انفاقهم أن فعلا
وجاز أن يعطيها البالغ من ... أولاده لو أنها بنت تكن
والبنت قيل مطلقا يعطيها ... وقيل ان أحازها يوليها
كذاك قيل ابنه البالغ لا ... يعطيه الا أن له قد فصلا
وليعطها لجده والجدة ... ما لم يكن ملزما بالمونة
ولبنى بنيه أيضا يدفع ... ولبنات لبنيه تقع
ما لم يكن انفاقهم قد حكما ... به عليه وله قد ألزما
ولمواليه ولو صغارا ... ان كان قد أعتقهم مختارا
وان يكن أعتقهم لمعنى ... كمثل تكفير فيمنعنا
وامرأة لزوجها والآل ... تعطى زكاتها من الأموال
فالمصطفى زوج ابن مسعود أمر ... تعطيه من زكاتها وقد أثر
قلت ولا دليل فى هذا أرى ... لأنما اعطاؤها قد صدرا
بالأمر من خير الورى المنتخب ... والأمر فى الزكاة كان للنبى
فهو الذى أعطاه للزكاة ... من مال زوجه بأمر آتى

مع أننى أرى جواز الدفع   منها لزوجها فما من منع
وجائز للزوج مهما يستلم   زكاتها يصرفها فيما لزم
ينفقها منها ويكسوها وقد   صارت له ملكا كسائر السبد
وصاحب المال له أن يمنحا   قريبه ولو نآى ونزحا
وليس تعطى من يمونه غنى   لو مانه محتسبا فى زمن
وبعضهم أجاز أن تعطى لمن   يمونه محتسب عليه من
ومن بها على المعاصى يقوى   فليس تعطى لو فقيرا نضوا
وليس تعطى لبنى المطلب   قط ولا لهاشمى النسب
إلا اذا ما منعوا من الخمس   كذاك مولاهم عليهم فقس
وكل من لابنه مال فلا   يعطى من الزكاة سهما حصلا
كان صغيرا أو كبيرا الولد   والقول بالجواز أيضا قد ورد
والخلف فى الجد فقيل يعطى   منها الفتى لجده بقسط
وقيل لا يعطى ويأخذنا   ان كان حيا ابنه لم يفنى
تدفع فى الأكثر من أقوال   الى موافق عديم المال
وأكثر الأصحاب أهل المغرب   بشرط كونه ولى الرتب
وما الولايات بشرط يعتنى   عند العمانيين من أصحابنا
وجوزت لعائل لم يعلم   منه خلاف المذهب المكرم
وقد أجاز بعضهم أن تدفعا   الى مخالف لنا ما اتبعا
وقيل مهما كان بيننا فلا   بأس بأن تعطى له وتبذلا
وقيل ان كان قريب النسب   فامنحه من مال الزكاة الطيب
وصحح القطب بأن لا تدفعا   إلا لذى ولاية ترفعا
قال ولكن اذكرن رخصا   لذى ضرورة بها تخلصا
منها أجيزت لأخى كبيرة   لم يستعن بها على معصية
وفى زمان للظهور يقبض   إمامنا حين إليها ينهض
من كل بلدة وكل قرية   ثلثى زكاتها لعز الدولة

والثلث فيها ينفقنه على ... ذى الفقر لو مخالفين فى الملا

وإن رأى الصلاح أخذ كلها ... أو دفعها جميعها فى أهلها

أو بذل ثلثيها وأخذ الباقى ... يفعله فهو الأمين الواقى

وجاز أن يعطى ولو لمن أخذ ... منه ولو من ماله الذى نفذ

وإن يكن قد عدم الإمام ... وخاست العهود والذمام

فليدفعنها حافظ الذمام ... فى كلما يعز للإسلام

وذاك فى أهل الولايات وقد ... أجيز لو غير ولى ذى رشد

وجائز فى قول بعض الصحف ... تعطى لمن بما لديه مكتفى

لسترى بها كقرطاس وما ... إليه يحتاج الذى تعلما

من كلما كان يعينه على ... نشر العلوم والمقامات العلى

وللفقير جائز أن يطعما ... منها سواه لو غنيا أكرما

وليتصدق وليواس أهله ... وحكمها كحكم أموال له

وقيل لايصرفها إلا لما ... كان عليه من أمور لزما

وجائز فى قول بعض يجعل ... منها لزوجه حليا تحمل

بقدر ما يزيل الاحتقارا ... عنها بدون سرف قد صارا

قال الإمام القطب تدفعن إلى ... أخى ولاية فإن لم يحصلا

فذى وقوف فأخى براءة ... فذى خلاف ورع الديانة

لايطعنن فينا فمن قد قلا ... هناك طعنة فمن قد جلا

فللكتابيين للنصارى ... فالصابئين فاليهود صارا

فللمجوسى فإن لم يوجد ... فصنمى مشرك محادد

وإن ذاك كله عند عدم ... إمكانه وخوف فجاءة العدم

وعدم الوجود للسبيل ... بدفعها وعدم الرسول

وللفقير أخذها هل حلا ... من ذى غنى ولم يكن تولى

فقيل لا يأخذها منه وقد ... قيل له يأخذها وهو الأسد

وجاز للمحتاج أن يأخذ من ... مخالف وغير محتاج زكن

إن يكن الدافع أيضا يعلم … خلافه ولم يجزه مسلم
وكره الأخذ إذا لم يعلم … دافعها خلافه فليحجم
وتدفع الزكاة للعمال … ومن بمعناهم كمثل الوالى
والقاضى والمفتى كذاك الشارى … ونحوهم لو كان ذا يسار
بقدر العناء والمنفعة … فى الدين والإسلام والمعونة
وذاك فى الظهور والبعض يرى … لو كان فى الكتمان ذا الأمر جرى
يجعل للعامل ما يقوته … لسنة ومن عليه قوته
أما الذى قد كان للمؤلفه … فمن زمان عمر قد زيفه
ولا يعود أبدا إلى الغنا … مادام عنهم الإمام فى غنى
وإن رأى الإمام ضعفا نزلا … وخاف ركن الدين أن يزلزلا
فجائز يدفع بالزكاة … عن ديننا لظالم وعاتى
ويدفعن منها إلى المكاتب … لفك نفسه من المكاتب
وغارم وهو الذى قد احتمل … دينا بدون سرف لو لم يحل
أو بتباعة لمخلوق لزم … أو باحتياط أو بتكفير علم
مغلظاً أو مرسلا أو كان عن … ظهاره أو مثل نذر يلزمن
أو لزكاة لزمته لم يجد … أداءها يعطى زكاة ويرد
وقيل إن الغارم الذى احترق … أمواله أو كان فى السيل غرق
ويدفعن منها إلى العاقلة … فيما عليه لازم من دية
ولشراء كفن لا تدفع … ولابناء مسجد قد يرفع
ولا لقبر أو لإصلاح طرق … ولا لإطعام لضيف قد طرق
ولا صديق أو لحج نافله … ورحم يعطى ولكن لاصله
يعطى بقصد أنه من أهلها … لا لأداء حقه يبذلها
وعن فتى العباس وابن عمرا … تدفع فى الحج بإطلاق جرى
فى الفرض والنفل وبنص منعا … فى الحج والعمرة من أن تدفعا
للشافعى وأبى ثور رفع … وابن السبيل فهو الذى انقطع

عن أهله يعطى له بقدر ... مبلغه وحاجة فى السفر
لو كان فى أوطانه أخا غنى ... أو أنه كان مخالفا لنا
أو أنه قد كان فى البراءة ... وكل ما كان كهذى الحالة
وينفق الغنى باقيا معه ... إذا أتى بلاده ومربعه
وقيل جائز له أن يمسكه ... لأنه من حله قد ملكه
وابن السبيل قال بعض من خرج ... فى طاعة كمثل غزو أو كحج
وإن من عليه ضيف قد نزل ... فليعطه من الزكاة ما أكل
لكنه يعلمه بأن ذا ... من الزكاة ما أتى وأنفذا
وجعلها نقية لما له ... لا ينبغى هناك فى أحواله
وجائز لاخذ الزكاة أن ... يشرى بها طيبا ملبوسا حسن
لنحو عيد وشراء مصحف ... من الزكاة منعه عن سلف
ولتعط للطفل إذا ما كان لا ... يضيع قبضها ولا يهملا
وإن يكن يضيعها فلتعط ... من كان قائماً بها للضبط
وذو الغنى إن كان ذا أضياف ... يعطى من الزكاة عن أسلافى
والغاز فى سبيل ذى الجلال ... تعطى له فى الحل والترحال
إن لم يكن فى فيئهم له غنى ... وهى الغنيمة التى نالوا هنا

دفع الزكاة

الصدقات فى الظهور أمرها ... إلى الإمام بيديه قهرها
وليس للغنى أن يفرقا ... زكاته بنفسه ولو رقى
وإن يكن فرقها أعادها ... لعامل الإمام إن أرادها
وإن يكن له الإمام قد أمر ... أجزاه إن فرقها كما ذكر
قيل ولو أعطى بلا أمر وقد ... أجاز فعله الإمام المعتمد
من قبل أن تذهب أجزاه وما ... عليه أن يعيدها مسلما

وقيل تجزيه ولو بأمر ... من ناب عن إمامه فى الأمر
أو أمر من ناب عن العمال ... فإنها مجزية فى قال
وقيل تجزيه إذا قبل الغنا ... أجاز فعله له وحسنا
وبعضهم يقول تجزى مطلقا ... إلا إذا طالبه وضيقا
وقد مضى أن الإمام ينفذ ... فى كل بلدة متى ما يأخذ
ثلثا من الزكاة والبعض رفع ... بأنه ينفق نصف ما جمع
ويأخذ الباقى لعز الدولة ... وجاز أخذ الكل دون مرية
وتدفعن لعامل الإمام ... لو أنه قد كان ذا إجرام
إن يكن الإمام فى الولاية ... ويخلص الدافع من تباعة
وقيل لا إلا إذا ما علما ... وصولها إلى الإمام بالتما
أو كان آمراً له الإمام أن ... يصرفها وقد رآه يصرفن
لأن ذاك فاسق مجترم ... بأخذه لا تبرأن الذمم
أى ذمة لدافع مشتغله ... أو يعلمن وصولها مكمله
ومرسل زكاته مع ثقة ... إلى فقير أو إلى الخليفة
فتتلفن فضامن فيما فعل ... إذ لم تكن قد وصلت إلى المحل
وإن من لثقة يعطيها ... وقال سلمها إلى أهليها
فتلفت من عند ذاك الثقة ... فإنها لدافع قد أجزت
لو أن دافعاً لها كان فعل ... ذلك فى عصر إمامنا الأجل
وإن يك الإمام غيرما ولى ... فليس تعطى أبداً للعامل
لو كان ذا أمانة إن لم يخف ... من عدم الإعطاء ضراً أو تلف
وإن يكن يدفعها لعامل ... نقية أعادها إلى الولى
وقيل إن كان إمام الجور ... يأخذها من الورى بالجبر
أو جائر قد يدعى التقدما ... فى الناس والسلطان إذ تحكما
فما على دافعها إليه أن ... يعيدها إلى الإمام المؤتمن
وإن يكن أعطاه ذاك عن رضا ... بدون ما جبر وقهر فرضا

فقد أساء فى الذى يأتيه ... وذلك الإعطاء لا يجزيه
عليه أن يعيدها فى أهلها ... ليسلمن فى غد من سؤلها
كذاك أن لمشرك قد دفعا ... ولو بقهر قبضها قد وقعا
ومسلم بأرض حرب مرتمى ... يدفعها إلى فقير مسلم
إذا له رأى وإلا أرسلا ... بها إلى إمام عدل فى الملا
أو عامل الإمام مهما وجدا ... أو مسلم لو أنه قد بعدا
وإن تكن قبل الوصول تلفت ... إليهم يضمنها إذ ما وفت
وقال بعض إنه لا يضمن ... وذاك أقصى جهده والممكن
وجاعل لها ببيت المال ... يبرأ منها دون ما جدال
إن كان أخبر الإمام الأروعا ... من قبل أن تذهب حيث وضعا
أو يكن الإمام ذو المقام ... أنفذها فى دولة الإسلام
من قبل أن يخبره بشأنها ... وأمرها الواضع فى مكانها
وكل ما على الإمام يلزم ... من الزكاة من ثمار تعلم
أو من نقود أو من الأنعام ... يدفعها لصحبه الأعلام
فيجعلونها ببيت المال ... أو يرجعونها له فى الحال
فيجعلنها حيثما قد توضع ... لأنه محلها والموضع
وإن يكن بلا حضورهم جعل ... لها ببيت المال أجزاما فعل
تعطى الزكاة كل صنف بنظر ... أهل الصلاح من لهم فيها النظر
لاتبعثن هدية كلا ولا ... بها يكافى عن جميل فعلا
أو تخبأن لامرىء مسافر ... بل تدفعن إلى فقير حاضر
وإن تكن قد خبأت ووصلت ... أجزت عن الدافع مهما حصلت
ويخبؤ الإمام للغزاة ... وعامل الزكاة والقضاة
وفى العطا يفضل الكبير ... كذا العجوز لهما التوفير
وذو عيال وكذا ذو الفضل ... فى الدين مثل عالم وعدل
وخيرها قد قيل ما أبقت غنى ... عن النبى المصطفى روى لنا

من ثم قالوا يمنح الفقير   منها لقوت سنة تدور
وإن يكن عليه دين أو قصد   تزوجا يزاد عما قبل حد
وقيل يعطى المرء حتى لايحل   له العطا بسبب الذى حصل
وقيل قدر ما به قد يشترى   لضيعة تغنيه طول العمر
أو يشترى بضاعة لمتجر   يغنيه ربحها من التفقر
ويمنح الإمام للمؤلفه   كما يرى بدون حد عرفه
وقيل لا يعطى لجاب أكثرا   من ثمن بعضهم قد قدرا
وإن يكن ذا فاقة أعطى على   فاقته وقدر ما قد عملا

ما يفعله الإمام فى الزكاة

وللإمام فى الزكاة دون حد   شراء خيل وسلاح وعدد
ويشترى العبيد والجمالا   والبيت فيه يخزن الأموالا
وذاك فى العصر القديم الماضى لا   فى عصرنا الذى إلينا وصلا
فالآن لا خيل ولا جمال   بها يدافع العدى إن صالوا
بل بالصواريخ وبالقنابل   والطائرات الجمة الزلازل
ومونة الإمام مع عياله   منها برأى العلما فى حاله
يعطونه مقدار ما يكفيه   وآله بدون حد فيه
وإن عنته حاجة فاقترضا   برأيهم جاز وألزم القضا
وإن يمت والمال فى يديه لم   يصرفه فليرده الوارث تم
وإن يكن أهل الصلاح سلموا   له فإن الرد ليس يلزم
لو أنه مات أو استغنى وإن   كان بنفسه لذاك يأخذن
بقسطهم أو قسطه أو دون ما   علم لهم فرد باق لزما
وعامل الزكاة فهو الناظر   فيما له استعمل والمحاذر
فى بيع صالح له وفى شرا   ما كان صالحاً له أن يشترى
وليأكلن فى حالة الأعمال   منها ومن لديه من عمال

وليعلفن ولو جمال صحبه ... وحاملا لتمره وحبه
وإن يمت لم يأخذن سهمه ... أعطى الإمام وارثيه قسمه
وليس للإمام يجبى بلدا ... إلا إذا حمى له عن العدى
يمنع بعضاً منهم عن بعض ... ومن أتاهم من نواحى الأرض
يدفعه أيضا بهم ويقهر ... وهكذا الشأن ولا يقصر
ويحكمن بالعدل فيهم ولا ... يأخذ منهم فوق ما قد حللا
ومن عليه من زكاة لزما ... أو بيت ما لنا ضمان علما
وعدم الإمام أعطى الفقرا ... أو يوصين به إذا ما احتضرا
وقيل إن كان أخا فقر فله ... يبرىء منه نفسه ويأكله
وإن يكن على غنى فبقى ... حتى تلاشى ماله لم ينفق
وشاء أن يقاصصن بما لزم ... عليه منها جاز مع بعض وتم
وتدفع الزكاة فى الكتمان ... لثقة عدل جليل الشان
ودافع الزكاة منها يبرأن ... لأنه مثل الإمام المؤتمن
والقطب قال ذاك كالوكيل ... فلابراءة على ذا القيل
إلا إذا فرقها وقد وضع ... لها على الوجه الذى فيها شرع
وذاك وضعها على الولى لا ... سواه لو كان بفقر مبتلى
أما الإمام فهو يعطيها لكل ... موحد بحسب مايرى فعل
وقد أجاز بعضهم للثقة ... بها يدارى جائرا فى الفتنة
وإن يكن صاحبها لها دفع ... فى أهلها أجزاه ماكان صنع
وماله أن يأخذنها إلا ... من الذين لهم تولى
وفى ذوى الحاجة من لم يطلع ... منه على فعل كبير فليضع
من طالب العلم وأهل لفاقة ... لو لم يكونوا معه فى الولاية
والمسلمون فى القديم كانوا ... فيما روى لى عنهم البيان
يسلمون ما عليهم لأبى ... عبيدة وللربيع حاجب
وهكذا من جاء من بعدهم ... من قادة للمسلمين علموا

ومن يقل لدافع الزكاة له / ضعها بموضع هناك جعله

أو قال ضعها فى إنائى أو دفع / له إناً من عنده لكى يضع

أو اقضها عنى فيما لزما / على من دين لكم تقدّما

أو قال سلمها إلى فلان / فيما له علىّ من ضمان

فإنها باقية فى الذمة / لايبرأن منها بهذى الصفة

ومن إليه أرسلت فليس له / تصرف مادام لما تصله

وقال بعض العلماء يبرا / منها بما ذكرت مما مرا

ودافع زكاته من مال / طفل له أجزاه فى مقال

وآخذ الزكاة من مال رجل / بدون أمر فأجاز ما فعل

فإن يكن أجاز والذى أخذ / باق بعينه يجوز حينئذ

وإن يك المأخوذ تالفا فلا / إجازة تصح فيما فعلا

وآخذ الزكاة من أموال / عمرو ويدفعنها فى الحال

إلى ولى صاحب المال وقد / أجاز فعله له ولم يرد

يصح لو قد تلفت من قبل أن / يجيز ذو المال وإن يتمن

ودفعها للطفل جائز إلى / خليفة أو لوصى عدلا

وجاز للدافع أن يعطيه / أكلا وما احتاج له يشريه

من هذه الزكاة لو كان بلا / خلافة يصح ما قد فعلا

وجاز أن يكسوه مراقبا / كسوته عليه حتى تذهبا

وهذه الزكاة ليست توضع / إلا بأهلها غداة تدفع

فليس للدافع أن يجرا / نفعاً بها أو يدفعن ضرا

وقد أتى عن أحمد المختار / ترفعه صحائح الآثار

كم متخوض بمال الله له / نار الجحيم فى غد مستقبله

وذاك كالزكاة والغنيمة / والوقف للمسجد والمقبرة

ومثل أموال المساكين وما / شابهها مما لأجر قدما

وليوص بالزكاة مهما احتضرا / من أهمل الدفع لها وأخرا

وليعطها الوارث قالوا بعـده | مـن يتولاه يحــق وحــده
لا يدفعنهـا إلـى ولـىّ | ميتـه وليس كالـوصــى
أمـا الوصىيدفعنهـا إلى | ولى مـن قـد مـات لا يحـولا
ومـن أبى من أخذها فتوضـع | قـدامه وقد بـرى مـن يدفـع
وإن مـن تعمـدا لهـا بـذل | إلى الذى كانت لـه ليست تحـل
وبعـد ذاك الحـال توبا أبدى | فإنـه لايـدركن الـردا
أى رد ما أعطاه فى حـكم الصمد | وذاك شىء فـات منـه لا يـرد
إلا إذا ما كان أعطى عبـدا | أو مشركا أو ذا غنى تبـدى

الوكالة فى دفـع الزكاة

يجـوز للغنى أن يدفعهـا | بنفسـه وأن يولى دفعهـا
وينـدبن توكيل ذى الأمـانة | فىدفعها وصـاحب الصيانـة
وجـاز غيره ولو قـد وجـدا | أخـو أمانة إذ القصـد الأدا
وإن من عـاز الأمـين انتخبـا | لو مشركا كالعبد أو كـذى الصبى
وقد برى صاحبهـا إن وصـلت | فى مستحقهـا وعنـه نزلـت
وليس يجـزى قـول هـؤلاء | فى شـأن دفعهـا وفى الأداء
وقيـل إن صـدقهم فقـد كفى | ويقبـل الأمـين إن قـال وفـا
مالم يكن يعلم منـه عدمـا | إيصـاله وسـؤله لـن يلزمـا
وإن يمت ذو المـال قبـل دفعهـا | فليمسكن وكيله عن وضعهـا
إلا بإذن وارث وقيـل بـل | يدفعهـا فى أهلهـا ولا يبـل
كـذاك إن أعطـاه ديناراً وقـد | قـال لـه ضعه إلى شخص يحد
فمـات قيـل إنـه يعطيـه | مـن بعـده ولا عليـه فيـه
وقيـل لا يطعيه من بعـد الفنـا | إلا إذا وارثـه قـد أذنـا
كـذاك لا يدفـع للزكـاة إن | أشرك مـن وكلـه أو كـان جـن

وإن يقـل لـه إلى فـلان سـلم زكاتى دون مـا توانى
فجنّ ذا الفلان أو تمـولا أو بان عبداً أو لـدين بـدلا
لم يعطى فى حالـه من يعطى وإن أفـاق ذو الجنـون أعطى

الاستخلاف على أخـذ الزكاة

يأخذهـا الفقـير فيمن أخـذا أو أنه يستخلفن آخـذا
وآخـذ الزكاة مـن ناس علـى اسـم فنى لم يأمرنه أولا
فإن أجـاز فعلـه فقـد مضى أولا يردهـا بحيث قبضـا
ويأخـذ المأمـور للزكاة مـا لم يمنعنـه آمـر تقدمـا
وقـال بعضهم زكاة سـنة فقط لايزيد عن ذى الصفـة
يأخـذ من جميع مـا فيـه تجب مـن نعم وتمـر ومـن ذهب
وإن يـكن الآمر يوماً أحـدثا لمانـع كمثـل عهـد نكثـا
أو انـه استغنى فلا يأخـذله لو تاب أودهى بفقـر أعضـله
لأن ذاك الأمر زال بعـلل أخـذ الزكاة عندهـا ليس بحل
وإن من مأموره قـد أخـذا ما رابه ففى الفقـير لينفـذا
وإن يقـل خذلى من زيـد وقـد ألفـاه جـن أو نأى من البـلد
فذلك المأمـور لا يأخـذ من خليفة الغائـب أو من كان جن

متى يأخذ الإمام الزكاة

إن حـدث الإمام بعدما غـلب ذو الجـور والعدل زماناً قد ذهب
فليس للإمـام أن يجبى النعـم والعين الا بعـد حول مستتـم
ولا كذاك الحـكم فى الثمـار فليأخذنهـا لو من الأنـدار
وقد مضى أن الامام ليس لـه يجبى بـلا حمايـة متصله
واختلفـوا فى مـدة الحمـاية فقال بعض ما لهـا من مـدة

تعرف إلا جريان الحكم ... على الرضا فى الناس أو بالرغم

وقال بعضهم سألت لأبى ... جعفر من أعلام هذا المذهب

المسلمون أن يكونوا ظهروا ... على البلاد ولها قد قهروا

هل لهم أن يأخذوا فى الحين ... للصدقات حالة التمكين

قال نعم إذا جرى حكمهم ... على الورى فجائز أخذهم

وقد أتى فى بعض كتب الأثر ... أن المهنا المرتضى ابن جيفر

يبعث عاملا له كان إلى ... اهل المواشى غنما وإبلا

وقال لاتسل لأرباب النعم ... هل تم حول لهم أم لم يتم

وإن ذاك القول مبنى على ... قول ابن عباس الجليل منزلا

لا يشرطن فى الأخذ للزكاة ... حول مع ابتداء أخذ ياتى

بل واجب إذ يملك النصاب ... تمت لاصدقة نصاب

فى ذلك المال الذى قد أخذا ... حتى يحول الحول فيه بعد ذا

وفى مقال غيره لا تستحق ... زكاة إنعام معا ولا الورق

حتى تحول سنة عليه فى ... حماية له وتحت الكنف

أما الثمار يأخذونها متى ... ماقطفت كان ظهورهم أتى

قبل الحصاد أو مع الحصاد ... فأخذهم حل بلا عناد

وبالذى قلنابه قد عملا ... أهل عمان الأكرمون النبلا

وذلكم أن الثمار لم يكن ... يشرط فى وجوبها حول زكن

بل إنها حال الدراك تلزم ... فالمسلمون القائمون إن هم

قد ظهروا وقت دراك يعرف ... فإنهم وقت الوجوب صادفوا

أما النقود وكذلك النعم ... فدور حول فيهما شرط رسم

وذلك الشرط فإنما يصح ... إن كان من قبل الظهور المتضح

جور وأما إن يكن من قبل ... ظهور ذلك الإمام العدل

إمام عدل فالإمام الثانى ... يبنى على الماضى من الزمان

والقول قول صاحب المال فإن ... يتهمن فإنه يحلفن

ومن يقل إنى فقير أو أنا مكاتب أو غارم أخو عنا
يعطى من الزكاة والبعض يرى لايعط إلا ببيان ظهرا
وتارك الصلاة والزكاة والصوم أعواماً ولما ياتى
قيل له يتوب ثم يصلح ما قد بقى من عمره وينصح
وما عليه بدل لما مضى من الفروض عندهم ولاقضا
ذاك قول جاء عن منازل ومسلم الحبر وموسى بن على
كأنه أسلم من شرك ولو كان قوى الجسم ذا مال رأوا
ويؤخذن به مع الحاجة لا تعمداً وينبغى أن يبدلا

الكنز والمعدن

الكنز والمعدن إخراجهما يجوز لكن يدفعن خمسهما
كان قليلا أو كثيرا يدفع ذاك لمن له الزكاة توضع
وبعضهم يقول إن المعدنا ليس به من خمس تعينا
وذلك المقال فى المأثور مذهب صحبنا أولى التفكير
لكن إذا على النصاب منه قد حال حول فليزكينه
والكنز فيه الخمس مهما وصلا حاصله قدر النصاب أو علا
وقال بعض إن علا عن خمسة دوانق يخمسن بمرة
وقال بعض صحبنا فيه الخمس لو دانقاً أو دون دانق يحس
وإنما يؤخذ كنز فيه علامة لشرك تلفيه
مثل صليب والصليب صوره لحيوان مطلقاً مسطوره
وقيل صورة لإنسان فقط فى كله أو بعضه تلك تخط
وقيل لا يأخذ إلا مايرى علامة الشرك عليه ظهرا
كان متاعاً أو نقودا وجدا هناك أو آنية ما حددا
فى داره أو دار غيره وجد أو مسجد أو فى البرارى مبتعد

يأخذه إلا إذا ما اتهما — بأن غيره له تقدما
ألفاه مدفوناً ببطن الأرض — أو فوقها يأخذه ويمضى
وما به علامة الموحد — لا تأخذن له وعنه فابعد
ولو رأى علامة الشرك على — سواه من جملة ما قد حصلا
ومن علامة الموحدينا — عيسى رسول الله يذكرونا
من بعد لا إله إلا الله — فذاك توحيد لمن أتاه
وقيل لا يأخذ ما فى أرض — سواه أو فى بيته أو نقض
وامرأة والطفل والمجنون لا — يكون أخذهم له محللا
فينزعن منهم والعبد — مثلهم والمشرك الألد
ولايحل لهم أن يمنعوا — ولا يقاتلون إن تمنّعوا
وقال جمهور المخالفينا — يحل أخذهم له يقينا
وقيل أخذ من ذكرنا قبلا — يجوز إلا امرأة والطفلا
فأخذ ذات الخدر والأطفال — للكنز لما يك بالحلال
كنز الحديد وكذاك الجوهر — فى أخذه خلافهم مشتهر
وقال بعض العلما غير الذهب — وفضة لايؤخذن بل يجتنب

زكاة الفطر

ثم زكاة الفطر فرض يجب — فى المذهب الحق روته الكتب
وحكمه أى حكم فرضيته — باق إلى آخر وقت ينتهى
وقيل فرض حكمه قد نسخا — بالفرض للزكاة لما رسخا
ودل للأول ما قد يعرف — أن صيام رمضان يوقف
حتى يؤدى لزكاة الفطر — وهو دليل لوجوب الأمر
وقال بعض سنة تأكد — عن صحبنا فى الغرب هذا يوجد
يخرجها الإنسان عنه أولا — وكل من يعوله من الملا
من زوجة وولد صغير — ليس عن المبالغ والكبير

إلا عن البنت فما لم تخرج   عنه إلى حليلها فليخرج

والعبد والأخت كذا كل ولى   لو مشركاً فحكمه كمن يلى

والابن قيل لو كبيراً إن غدا   فى حوزة فكالصغير حددا

وقيل لايخرجها عن الولى   لو كان بالانفاق أمره يلى

وهكذا والده وأمه   وبلغ الأولاد أيضاً حكمه

لو أنها بنت ولم تزوجا   فما عليه لازم أن يخرجا

وإن يكن للابن مال يقدر   ما تلزم الزكاة فيه لو كبر

يخرجها من حاصل الابن الأب   وقيل فى مال أبيه تجب

وقائم اليتيم يخرجنها   من ماله عنه ويدفعنها

وقيل لا يعطى الفتى عن زوجته   كدينها لا يلزمن فى ذمته

وطفلة إن طلقت أو اخترم   حليلها من بعد ما بها ألم

فرجعت إلى أبيها ألزما   زكاتها إلى بلوغ علما

والعبد إن مشتركاً فتلزم   بقدر الشركة فيه تقتسم

وليس يعطى عن نسائه إلا ما   وفى عبيد التجر خلف علما

وهى على الإنسان صاع جمعه   والصاع أمداد يقال أربعه

على الغنى وهو من قد ملكا   لقوت عام دون دين أشركا

وقيل قوت ستة الشهور   وقيل تلزمن على الفقير

وقيل من يملك قوت عام   وقدر ما يعطيه من طعام

ووقتها موسع فمن ملك   لم يعط أو يوص بإعطاء هلك

يخرجها من غالب المطعوم   فى عامه وقيل شهر الصوم

وقيل من أوسط قوت السنة   وقيل بالتخيير فى العطية

وإن يكن أخرجها من أفضل   طعامه فقد أتى بالأكمل

والعكس جائز ولاتجب له   إن يعطين ردى قوت أكله

وقيل من شعيره والبر   والأقط والزبيب ثم التمر

وغير ذاك وهو بالتخيير   فى دفع ماشاء من المذكور

وحيث صار الأرز فى هـذا الزمن　　أغلب قوتنـا فمنـه يدفعـن
وقال بعض العلمـا لـو بقـلا　　أو لبناً يدفـع ذاك كيـلا
كذلك اللحـوم أيضاً يدفـع　　لكنمـا العظـام منهـا تنزع
إن كان ذاك فى الصيام أكلـه　　فالدفـع للزكاة أيضـاً مثلـه
ومـن يرد إخراج تمـر كنزه　　فقـد أجيز بقيـاس أحـرزه
الصـاع خمسـة من الأرطـال　　وثلث الرطل على كمـال
وإن يكن تمرا ثقيـلا جعـلا　　ثلاثة الأمنـان عن صاع حـلا
وأشهر الأقـوال لا تدفـع قـط　　إلا بكيل الزكـاة وتحـط
وقيل إن عاش بلحـم أو لبـن　　فينبغى من الحبـوب يدفعـن
وإن يكن عاز الحبـوب يدفعن　　بقيمـة الصـاع من الحب لبن
وإن يعش عيالـه بقـوت　　وهـو بقـوت غـيره فى البيت
فليعط عن عياله مـا أكلـوا　　وعنـه مما كان منـه يأكـل
ويمنع الإخراج مـن جنسين عن　　نفس كصـاع من زبيب ولبن
والفقراء إن تعـددوا فقـد　　أجيز أن يعطى لكل قـدر مـد
وجوزوا إخراجهـا نقداً وقـد　　كره ذلكم ضمـام وانتقـد
وأعجب الأعـور ما قـد قالـه　　لكنه من بعـد قـد بدا لـه
بأنه من الطعـام أحسـن　　وابن الرحيـل منـع ذاك يعلن
لو موضـع الصـاع لدينار بذل　　يقـول لايجزى لـه إذا فعـل
وقيـل مـن يدفعهـا مـن الرطب　　فقـد رها صـاع ونصف قد وجب
والبسر صاعان وأمـا التمـر　　فإنه صـاع وذاك القـدر
وجـوز الدفـع مـن الدقيق　　والمنـع قـول جـاء عن فريق
تدفـع للولى والبعض يـرى　　جوازهـا لغـيره من فقـرا
تعطى لمـن يـكون فى الأميـال　　ومـن وراهـا أهلـه بحـال
يعطى الفتى من الزكـاة بعـدد　　عيالـه من زوجـة ومن ولـد
يأخذهـا الفقير حتى يجـدا　　غنى وقيـل قـوت عـام حددا

وإن من يخرجها توسلا — جاز له يأخذ منها ما حلا
تدفع للإمام والولاة — لتوضعن فى موضع الزكاة
والفطر إن أدركه فى السفر — ولم يكن فى يده ما يشترى
ولا طعام يعطينه فلا — يلزمه هنا لكم أن يبذلا
وقيل بل يخرجها إذا رجع — ويوصين إن خاف موتا أن يقع
وإن يكن أخرجها عنه أحد — من ماله أجزاه لو كان بعد
والخلف فى وقت وجوبها ورد — وهاك ما قال به أهل الرشد
فقال بعض مع هلال الفطر — وقال بعض بطلوع الفجر
وقيل مع طلوع شمس اليوم — وقيل مع دخول شهر الصوم
وقيل نصف شهرنا المحمود — وقال بعض بصلاة العيد
فائدة الخلاف فيمن زادا — من ولدا وزوجة أو بادا
ويندبن إخراجها من قبل ان — تطلع شمس فطره وتظهرن
وليعطها بعد الطلوع قبل أن — يصلى الناس فذا هو الحسن
وحدها عندهم الغروب — وبعده صدقة تثوب
وقال بعض لو لفوت الشهر — وبعده صدقة قد تجرى
وقال بعض لولعيد الأضحى — فكله وقت لها قد أضحى
وإن من فى رمضان قد بذل — فطرته فى وجهها لما عجل
فإنه كدافع الزكاة — فى أهلها من قبل وقت آتى
ولا يؤخرها عن الصلاة — قد صرحوا الا لعذر آتى
وهى كمثل الدين مهما سلما — أجزاه أن أخره أو قدما
وإن من فى رمضان دفعا — فطرته إلى فقير خنعا
وقبل يوم الفطر صار ذا غنى — أو فيه أجزاما أتاه هاهنا
وإن يمت من كان قد أعطاها — قبيل فطر بعدما أداها
صار لها الأخذ ضامناً هنا — لوارث المعطى كما تعينا
إذا درى بأن تلك فطره — فليعطها وارثه بمره

وإن يكن لوارث قـــد جهـــلا لم يبر إلا بأداء حصـــــلا
إلى ذوى الفقر إذا لم يـــدرى به وذا لـــه خـــلاص يجـــرى
وإن يـــكن عزلهـــــا ونلفت يلزمـــه أبـــداً لها إذمـــا كفت
وجائز للمرء أن يعطيهـــــا فى دينـــه على الصحيح فيهـــا
يعين الدافـــع إذ يعطى القـــدر بأن هـــذا الصـــاع عن ابنى عمر
أو زوجتى فاطمـــة أو عبـــدى خميس أو عنى متى يـــؤدى
أو عن وليى فى مقـــال حبـــر وتم فعلـــه بهـــذا الأمـــر

كتاب الصـــوم

الصوم فى وضع اللغات للأول فإنه مطلق إمســـاك حصـــل
والشرع إمســاك عن المفطــــو مــن فجــــره لليلــه المســـتر
والصـــوم منه واجب ومنه مـــا يسـن والندب وما قد حرمـــا
ومنه مايكره أن يؤتى بـــه ولنـــذكرن الكل عنـــد بابـــه
فالواجب الــذى علينا فعلـــه حَتماً وفرضـــاً رمضـــان كلـــه
يلزم صومـــه صحيحـــاً عاقـــلا قـــد بلغ الحلم وكان آهـــــلا
وكان غـــير حائض ونفســـــا فالحيض والنفاس يمنـــع النســـا
فيلـــزم العلم على المكلف عنـــد دخـــول رمضـــان الأشرف
بأن صـــومـــه عليه واجـــب وأنه ان لم يصـــم معـــــاقب
وإن يصـــم ثيب ومـــن لم يعلم هـــذا فـــذاك فى الهلاك مرتمى
وعلمـــــه كيفيـــة امتثالـــــــه فهـــو من الوجـــوب فى أحـــواله
فحينما يكفر بالترك لـــــــه يكفر بالجهـــل الـــذى أزلـــــه
وهو الى وقت طلـــوع فجـــره موســـع فى جهلـــه بأمـــــره
وضـــــاق جهـــــله عـــلى المكلف وتركـــه إن بان فجـــره الوفى
والعلم عن دخولـــه بالخـــــبر يحصـــــل أو برويـــة ونظـــــر
أو بتمـــــام عـــــدة إذا مضت لشـــهر شعبان ثلاثـــون انقضت
فمن رأى بعينـــه الهـــــلالا يلزمـــــه يصـــومه كمـــــالا
لو لم يراه غـــــيره لأنـــــا رؤية غـــــيره تفيـــد الظنـــــا
ورؤية الإنســـان وحده فقـــــد تفيـــــده علم يقين لا يرد
وقبـــــل أن لم يـــره ســـواه فـــلا يصـــومه ولـــو رآه
وهـــو مقال ضعفته العلمـــــا لا يؤخذن بـــه ولـــو قـــد رسمـــا
وآخـــذ بـــذا المقـــــال يختلف فى كفـــره كفـــره قـــوم وكف

وبكـــلام السـلك لا يعتبـــر ... لأنه مـن مشرك قـد يصـــدر
كذاك فى الممات ليس يعمـــل ... بـــه وفى وكالـــة تبطـل
هـذا الذى قد قاله القطب الأتم ... وكـــان ذاك فى زمـان وانصرم
إذ كانت الأسـلاك فى القـــديم ... مـع مشرك أو خـائن أثيـــم
والان هـذا الأمـر شىء كـثرا ... مـع مسـلم الناس ومن قد كفرا
وأصبح المـدار فى الأمـــور ... جميعه طـــرا على المـــذكور
وقـد جرت بصـدقه العـــادات ... واتصلت بـــه المخاطبـــات
وصـار فى الغالب مما لا يشـك ... فى صدقه إذ ليس فى النقـل ركك
وكل وقت فلـــه أحـــكام ... وكـل شىء فلـه تمـــــام
ومن يرى النجـوم أو يرى القمر ... وسـط النهار فهـو غـير معتبر
كـــذاك الـــرؤية بالالات ... ليس لها فى ذاك من إثبـــات
وأن من هلال شـوال نظـــر ... ومـا رآه غيره أفطر ســـر
إذ مدعى إباحـــة الحجـر بـلا ... نيـة وحجـة لـن يقبـــلا
قال أبو حنيفـة لا يفطـــــر ... ومالك وهـــو ضـعيف يـوذر
وقـد مضى بأن رؤية الفتى ... تفيـــده عـلم يقين ثبتـــا
فكيف لا يفطر وهـــو نظـرا ... بنفســه فصومـه قـد حجرا
ويلزمن من يكن رائيـــه ... يخبر غـــيره بمـــا لديـــه
لعلـه يوجـــد معـه ثانى ... فيقبلن مـا قالـــه الاثنـان
وإن وقت الرؤيـة المعتبـره ... غروب شمسـنا لمـن قـد نظره
فإن من بعـد غروب الشمس قـد ... أبصره فإنـه هـــلال غـــد
وهكـذا قبـل غروبهـا إذا ... كان يسـير خلفها على حـــذا
وإن يكن من قبل أن تزولا ... قيل يكـــون حكمـه للأولى
وقيل بل ليومـــه المؤخـر ... والأول الصحيح عنـد الأكثـــر
وقال فى الديوان لا اعتبـــارا ... برؤيـة إن وقعت نهـــارا
ويوجب العـلم بهـذا الشـهر ... شهود عدلين لصـــوم فطـر

والصوم بالواحد فيه اختلفا … فقيل لا يكفى وقيل قد كفى

وهو الصحيح عندنا لما روى … من صوم أحمد يقول البدوى

وإنه قد صام أيضاً بأمه … كذا رواه بعض من قد علمه

والفطر لا يجزى سوى عدلين … أو واحد عدل مع اثنتين

وقال بعض قومنا برؤية … عدل وقال بعضهم بعدلة

والأول الصحيح والخلف ورد … فى العبد هل به يصام إن شهد

ويفطروا إن شهد العبدان … والقول بالمنع من الديوان

ومشرك وذو الصبى والجنة … رؤيتهم ليس بها من عبرة

والعدل من أهل الخلاف جعلا … كمثل عدلنا وبعض قال لا

وتقبلن شهادة من شهرة … فى الصوم والافطار مهما تمت

ثلاثة من الرجال عقلوا … فضاعدا لو أنهم ما عدلوا

وذاك إن لم يسترابوا وإذا … ما كان ريب رد قولهم لذا

كمثلما إن ادعوا للرؤية … فى ليلة غائمة مظلمة

كذاك كل من يجر نفعا … بقوله فلتدفعنه دفعا

كمن له دين مؤجل إلى … دخول شهره الذى قد أقبلا

وامرأة قد فقدت حليها … أو مات أو خلى لها سبيلها

فإنها على انقضاء العدة … حريصة ولانتهاء المدة

وهكذا من كان أكرى أمته … أو عبده أو بيته أو نعجته

ويقبل النقل من أهل الجملة … ثلاثة الشهود عن ثلاثة

كذاك نقلهم عن العدول … إن شهدوا فهو من المقبول

أو نقل العدول عن بعضهم … فإننا نقبل ذاك منهم

والحاكم العدول إذ يقول … بأنه أخبره العدول

أو شهرة تقبل إن الشهرا … يوم كذا يقبل صوما فطرا

كذاك أيضا الأمين المقتدى … به اذا قال بما قد حددا

وإن يكن رأى هلال الشهر … بنفسه لا يقبلن فى الفطر

وقيل فى السلطان ما يقول　　　لو جائراً فإنه مقبول

إن قال قد صح هلال الصوم　　　والفطر والحج معى يا قومى

إن كان قد تعود الصدق كذا　　　إن كان قد نادى مناديه بذا

والعدل لو فى شدة الغبار　　　والغيم مقبول بلا إنكار

ثم البلاد إن تكن لم تختلف　　　فيها مطالع بها قد تتصف

فواجب يحمل بعضها على　　　بعض برؤية الهلال مقبلا

وقيل كل بلد ورؤيته　　　لو أنها تقاربت مسافته

وهو مقال لابن عباس الأجل　　　لخبر عن الرسول قد نقل

فقد روى أن لكل قوم　　　هلالهم فيشملن للصوم

ذلك والإفطار والحج وما　　　أشبهه من كل أمر علما

فلا يعيد من بحج أحرما　　　إذا أتى من بعدما قد تمما

لحجه بلاده وقد وجد　　　رؤيتهم بغير ماله اعتمد

وإن يكن حد تواتر وصل　　　خبرهم لكثر من له نقل

فذاك لا يحتاج للشهادة　　　بل يكتفى منهم بنفس القالة

بأن هذا الأمر شىء قد وقع　　　أو أن هذا لم يقع بل ارتفع

لأنه يوجب علماً وعمل　　　معاً وقيل العلم منه ما حصل

بل إنه لعمل قد يوجب　　　وهو الذى القطب اليه يذهب

وفيه لا تشترط العداله　　　وبعضهم يشرط فى ذى الحاله

عدالة فى اثنين منهم ترسم　　　أو واحد مع اثنتين منهم

والأكثرون أنه متى يرد　　　علماً ضرورياً يفيد لا يرد

وقيل إنه يفيد النظرى　　　ولا ولا عن بعض أهل البصر

أى لا يفيد للضرورى ولا　　　للنظرى ذلكم إن حصلا

وذاك هو النقل من جماعة　　　يكون عن جماعة واسعة

لا يمكن اتفاقهم على الكذب　　　فى عادة بدون داع يرتكب

من أجل ذا مشهور أهل الجملة　　　نقبله إن جاءنا فى رؤية

هلالنا وهو ثلاثة فما ... قد زاد عن ذلك أيضا وسعا
ويقبلن كذاك فى الأميال ... وفى إياس ربة الحجال
وفى إمامة وغير ما ذكر ... مما سيأتى ذكره على الأثر
وشهرة المخالفين تقبل ... إلا الذى على الحساب يعمل
فنحن لا نعمل بالتقويم ... كلا ولا الحساب والنجوم
والخلف فى النسوان للأئمة ... هل تقبلن فى شهود الشهرة
فقيل لا يقبلن وحدهنا ... ولا إذا مع الرجال كنا
وقيل يقبلن مع الرجال ... ثنتان عن فرد على ذا القال
وقال بعض العلما فى الغانيه ... قامت مقام الفحل فى ذى التاديه
وقيل تقبل النساء وحدها ... لو لم يكن قط رجال عندها
ثنتان عن فرد لدى الشهادة ... فست نسوة أقل الشهرة
وقال بعضهم ثلاث كافيه ... واحدة عن واحد فى التأديه
وبعضهم من رجلين يقبل ... شهادة الشهرة حين تحصل
ومن غدا فى الحبس والفلاة ... وليس يدرى الشهر حين يأتى
وماله من مخبر بالشهر ... فإنه يصوم كل الدهر
إن يك ذا مستوطنا وأهلا ... وإن يكن مسافراً وراحلا
فإن ذا يصوم شهرا ثم قد ... يفطر شهرا هكذا طول الأمد
ومن بشخص واحد قد أفطرا ... يظن أن ذاك لما يحجرا
فانه ان وافق الشهر لزم ... عليه تكفير وشهر مستتم
وان يكن وافق شوالا فما ... عليه الا التوب مما اجترما
وان يكن يعلم ما قد رسما ... فى هذه عن الهداة العلما
بانما الواحد فى الافطار لا ... يكفى ولو كان أمينا فى الملا
فإنه ان وافق الإفطارا ... يلزمه التكفير لا انكارا
ويلزمنه بعد ذاك الحال ... اعادة للشهر بالكمال
وبعضهم يقول فى الاعادة ... يعيد يوما دون ما زيادة

ويوجب العلم بشهر الصوم　　تمام شعبان بعد اليوم

فشهرنا تسع وعشرون جعل　　طورا وطور الثلاثين يصل

فان رؤى هلالنا لتسع　　عشرين فالشهر انقضى بالقطع

وان يكن غطاه غيم أو فتر　　أو كان ما رآه من له نظر

فهم يزيدون على ذا العدد　　يوما بلا زيادة من بعد

وذاك ما يدعونه لديهم　　بيوم شك والخلاف يرسم

فى صومه ان جاءهم من بعدما　　شعبان كل فيه قد تكلما

فيحرمن مع بعضهم ويحجر　　قال ابن عباس به وعمر

ونجل مسعود وعمار الأبر　　ومسلم وجل صحبنا الغرر

وقيل مكروه وبعض قال بل　　مخير فى صومه اذا نزل

وبعضهم يصومه للحوطة　　أو ذاك فى السحاب عند الظلمة

ويندب الإمساك يوم الشك عن　　جميع ما للصوم كان يفسدن

إلى ضحى النهار حتى يرجعا　　من كان سافر و يأتى من رعى

لعله يوجد عندهم خبر　　وهو من السنة فى نص الأثر

وليسه بواجب وقالوا　　يمسك حتى ترمض الفصال

وقيل بل يمسك طول يومه　　تورعا وحوطة لصومه

وان من من قبل ذاك أكلا　　فقيل قد أساء فيما فعلا

وقيل ان الفطر عند الصحو　　أولى اذا لم يك غيم يحوى

وان يكن غيم فان الأحوطا　　تبييت صومه مخافة الخطا

وان من أمسك فيه وظهر　　بأنه من رمضان واشتهر

فصومه يصح ان جاء الخبر　　فى صدر ذاك اليوم معهم وظهر

وقيل لو فى عجزه ان كان قد　　أمسك عن كل مفطر ورد

وبعضهم يقول لا يعتبر　　لو صح فى صدر النهار الخبر

فلازم له على هذا البدل　　وهو أصح ما لنا عنهم نقل

وفاعل بعد مجىء الخبر　　ما يفسد الصيام فليكفر

والشك فى النفل يكون مثلمـــــا　　فى الفرض فيما اختار بعض العلما
وقيل لا يكون شــــك الا　　من بعدما شــعبان قد تولى

النية للصـــوم

ومن شروط الصـــوم نية فمــا　　خــلا من النيــة قد تهـــدما
فيلزم الصــائم أن يبيتـــا　　نيته من ليــله مثبتـــا
لو كان للنفـــل أو التكفـــير　　صيـــامه أو كان للنـــذور
وقال بعض انهـــا لا تشــترط　　وقيــل بل تشرط فى الفرض فقط
وقال بعض قومنــا اذ فقهــوا　　شرط لغـــير رمضـــان لا له
الا اذا كان مريد صـــومه　　مســافرا أو مدنفــا فى يومـــه
والأول الصـــحيح عنــدنا فمن　　أهملهــا فى رمضـــان يبدلن
وبعـــده كفـــارة وقيـــل بل　　يكفى القضا وهو الذى اختار الأول
ينـــوى بأنى أصبحن صائمــا　　فى الغد فرض رمضـــان اللازما
من فجـــره الى غروب الشمس　　بطاعـــة ونيـــة فى النفس
ومن نوى بقلبــــه ومـــا لفظ　　فالخلف فى اجزائه لنـــا حفظ
وصـــوبوا القـــائل بالأجـــزاء　　واللفظ لا يجـــزى بـــلا نواء
ومن نوى فى أول من شـــهره　　أجـــزاه ما نـــوى الى آخـــره
ويندب التجـــديد كل ليـــلة　　ينوى ليومهـــا بهـــذى النيـــة
كذا القضـــا يجـــزيه للتمــام　　إذا نـــوى فى أول الأيـــــام
كذاك من يصوم باقى الشـــهر　　وكان قـــد أفطـــره لعـــذر
وذا على مقـــال أن الشـــهرا　　فريضـــة واحـــدة قـــد قـــرا
والقائلون ان كل يـــــوم　　فريضة برأســـه فى الصـــوم
يرون تجـــديدا لهـــذى النيـــة　　لكل يوم منـــــه كل ليـــلة
وليس يجزى صـــوم من أصبح لم　　يعقد له النية ليـــلا ويهـــم

وقد أجاز بعضهم انشاءها للنفل صبحا للذى قد شاءها

ولم ير النية شرطا لزما أبو حنيفة لفرض علما

كرمضان وكشهر قد نذر معينا بين الشهور كصفر

وقال ان كل صوم يوقع فيه لغيره اليه يرجع

الا مسافرا اذا نواه لغيره فى سفر أجزاه

وقال بعض فى أخى الأسفار إن كان صامه عن الظهار

فليس يجزى عن ظهاره ولا عن صوم شهره الذى قد نزلا

ومع أبى حنيفة يجزيه عن الظهار ان نواه فيه

وقيل بل لشهره قد يرجع لو كان فى أسفاره قد يوقع

والحق أنه اذا ما صاما فى رمضان ونوى الصياما

لغيره أو أطلق الصوم ولم ينويه شيئا فذاك منهدم

يلزمه لذلك القضاء وبعده كفارة تجاء

لإنما الأعمال بالنيات فى خبر عن سيد السادات

فمن يصمه ناويا لغيره أو مهمل النية من ضميره

لم يصدقن عليه قال العالم بأنه لرمضان صائم

وفى مقيم صامه عن البدل أو عن نذور أو لتفكير فعل

فليس عن هذى الأمور يجزى لكن لصوم الشهر قيل مجزى

وقيل لا يجزيه هذا عنه ولا الذى قد كان ينوينه

وقت الصوم وموجبه

الصوم امساك من الفجر الأتم الى غروب الشمس فى شرع الحكم

عن الجماع وعن العصيان جميعه كالزور والبهتان

وكل وارد الى الجوف يصل من أى منفذ يكون متصل

لو أنه غير مغذ كذهب أو فضة أو حجر صوف حطب

وذاك عنـــدنا ومـــالك ولم ... يقــل به أبو حنيفة العـــلم

فعنده لا بأس ان أســاغ مــا ... ليس مغذيا كعـــود وحــما

وذا المقــال عندنا لا يعمـــل ... به ولكن الصـــحيح الأول

وبعضهم يقــول لا فطر بمـــا ... قد وصــل الجــوف ولو تمرا وما

من غير ذاك الموضع المعتـــاد ... لأكله وللشراب العـــادى

لكنما المأخوذ فى مذهبنـــا ... به الذى قدمته عن صحبنـــا

وآخر الصـــوم غروب الشمس ... وذاك اجمـــاع بدون لبس

وأول الصـيام عند الأكثـــر ... ظهـــور فجر أبيض منتشـــر

وعند بعضهم ظهـــور الأحمـــر ... أوله وليس بالمشـــــتهر

بل ذاك متروك به لا يعمـــل ... والأول الذى عليه العمـــل

واختلفــوا فى موجب الإمساك هل ... نفس الطلوع وحــده اذا حصــل

وهو الصـحيح وعليـه الأكـثر ... أو رؤية الفجـــر لمن ينتظـــر

فائدة الخـلاف فيمـن نظـــرا ... وما رأى الفجـــر وكان انتشرا

وبعد ذاك للطعـــــام أكلا ... فالأولون ألزمـــوه البـــدلا

لأن ذاك من خطاب الوضـع لا ... يسقط لو بخطأ قد فعـــــلا

ومن هناك أوجبوا القضـــا على ... من ظن غيب الشمس ثم أكـــلا

والقول بالايجاب فيه اختلفـــا ... فقيــل يقضى يومـــه وقد كفى

وهو الصـــحيح وعليه الأكثـــر ... وقيل يقضى ما مضى ويجـــبر

وقيل ان صـــومه منهـــدم ... وانه كفــــارة يلـــزم

ومن يؤذن لصـــلاة المغـــرب ... يظنهـــا غابت ولمـــا تغب

فأفطـــر الناس به أعــــاد ما ... مضى وقيــل يومــه المنهــدما

وما عليهـــم قط من إعـــاده ... إلا ليومهم بـــلا زيـــاده

ونائم فى ليــلة غائمـــــة ... لا يأكلن بعــد الانتبـــاهة

قبل الســؤال واذا عمــدا أكل ... فبان أن الأكل بعــد الفجــر حل

يفســد ما من صومه كان مضى ... ويومــه وهو الأصــح المرتضى

على القياس حيث ان الآكلا   فى أمر دينه لقد تساهلا
وليس من كفارة عليه   لأنه لم يتعمد فيه
وبعضهم رخص فى الإعاده   ليومه بدون ما زياده
وذا المقال جاء عن ابان   يرفعه القطب عن الديوان
كذلك الخلاف فيمن لم ينم   لكن تباطأ ليله وما علم
ما قد بقى من ليله وما غبر   منه وكان ليل غيم أو فتر
وناهض من نومه فانطلقا   فى الأكل دون علمه بما بقا
فانه ان وافق الليل معه   فبئسما قد جاءه وصنعه
وان يكن وافق للاصباح   فصومه منكسر الجناح
وقيل ما عليه فيه من بدل   الا ليومه الذى فيه أكل
وقال بعض ان من تسحرا   يظنه ليلا ولما ينظرا
فبان بعد ذاك أنه أكل   بعد الصباح ألزموه للبدل
يبدل يومه وبعض النبلا   يقول لا يلزمه أن يبدلا
ولم يقل بالإثم فى المذكور   من أحد فضلا عن التكفير
والخلف أيضا فى الذى تعودا   تسحرا مع صوت جار ان بدا
وذات يوم سمع الصوت نزل   فظن كالعادة هذا فأكل
فبان أن الأكل بعد الفجر   يلزمه قضاء ماضى الشهر
وقيل بل قضاء يومه كذا   من عودوه دق بابه لذا
ويمسكن عن شربه والأكل   قبل طلوع فجره المستعلى
وقيل لا يمسك حتى يظهرا   ضوء الصباح أبيضا منتشرا
وذا هو الصحيح الا ان طلب   يحتاط فالحوطة غير ما وجب
وذاك معنى ما روى فى الخبر   عن ابن عباس الامام الأكبر
لسائل كل أو تشك وأتى   فى خبر أو لا تشك ثبتا
وجاء فى أعمى من النوم انتبه   وثم ماء عنده فشربه
ثم أحس الشمس فوق الأرض   يلزمه ليومه أن يقضى

وقيل ما مضى وبعض ألزمـــا كفارة ثم قضـــــاء حتمـــا
ولازم ترك جمـــاع الأهـــل قبيل فجـــره بقـــدر الغسل
وقدرما يفـــرغ من تيممـــا ان كان ذاك فرضــه التيممـــا
وللفتـــاة جائز تمتـــنع ان خافت الفجر عليهـا يطـــلع
وجائز لذى العمى أن يفطـــرا بكل من صدقـــه اذ أخــبرا
لو أمة مملـوكة أو طفـــلا كذا السـحور إن أراد الأكــلا
وان يكن لم يجـــد المخـبرا يحتـاط ان أفطـر أو تسـحرا
وجوزوا الأكل بمن ينـــادى فى الليـل بالسـحور فى البـلاد
وبعضـــهم قال بـــه لا يؤكل إلا إذا كان أمينـــا يقبـــل
ومشرك وذو الجنـــون منهمـا لا يقبـــل النـداء مع من علمـا

مبيحـات الإفطـــار

الصـــوم واجب بلا تنـازع وينتفى الوجـــوب فى مواضـع
فى مرض حمـل رضـاع سـفر جبـر وحيض ونفـاس كبـر
وها أنا أذكرها مفصـــلا بحملهـــا الأول ثـم الأوّلا
يبـاح للمريض أن يفطـر إن لم يستطع أكلا يقـوم البـدن
يكفيـه للصــوم ولو لم يخشى موتاً ولا ذهاب عضـــو يغشى
وقيـل إن لم يشـتهى المطعـوما يفطـر لو أطاق أن يصـــوما
وقيـل إن أطـاق لمـا يعـــذر لكنـه يعـذر إن لم يقـــدر
كمثلما إن خاف موتاً متلفـــا بصـــومه أو بعضــه أن يتلفا
وقيـل لا يفطـر إلا أن يجـــد فى صـــومه مشـقة على الجسـد
وبعضـهم يقـول مهمـا أطلقا علـيه اســم مرض تحققـــا
كان له الفطـــر ولا يبـالى وسبب الخـــلاف والجـــدال
بأن بعض القـــائلين قـد رعى مطلق لفظ مرض إن وقعـــا
وقـد أباح فطـره لو لم تكن مشـقة عـلى المريض فى البـدن

كمـا يبـاح الفطـر للذى سفر لو لم يجـد مشـقة من السفر

ومثـل قصره الصـلاة لو لبث فى قرية شـهراً وشـهراً ومكث

وبعضهم راعى وجـود السقم مع وجـود شـدة من السـقم تقـع

فعنـده إباحة الإفطـار لدفـع شـدة أو الضـرار

ونجـل سيرين عـلى ما يرفـع قـد آلمتـه فى القـديم أصـبع

فى رمضـان ولذاك أفطرا فسـألوه فى الذى منـه جرى

وكان ممـا قـال فى جـوابه إنى مريض للـذى أتى به

وظـاهر القـرآن لـم يفصـلا بين مريض ومريض حصـلا

وللمريض الأكـل والشرب متى ما شـاءه فى أيمـا وقت أتى

ويأكل المريض لو قـد وجـدا لـراحة فى بعض وقت قـد بدا

إن خاف أنه مـع الصـيام يعـود ما عليـه من أسـقام

وإن رأى لـراحة ولم يخف أن يرجع السـقم له وينحرف

فمـا له أن يأكلن وإن أكـل فصـومه منهـدم لمـا فعـل

وبعـد ذا كفـارة عليـه لأجـل أكله الـذى يأتيـه

وفى مريض كان مفطراً وقـد أجنب فى نهـاره متى رقـد

فضـيع الغسـل أو التيممـا فقيـل إن صـومه تهـدما

وقيـل لا أما إذا ما جامعـا فصـومه منهـدم ولا لعـا

وألزموه بعـد ذا مغلظـه إذ لـم يراقب صـومه ويحفظه

وإن يك احتـاج لأكل وحده فمـا له أن يشربن عنـده

بل إنه يأخـذ ما يحتـاج له وبعضـهم جوزه وحـلله

فليـأكلن وليشربن من يرغب فى واحـد من ذين ليس يحجب

وفى مريض طلب المأكـولا يعطى ولو غـير أمـين قيـلا

إن كان قـد صـدقه وقيـل لا إلا إذا كان أمينـا فى المـلا

وقيـل إن أراده يعطـاه فى الأرض لا ينـاولن إيـاه

وليس يعطى عنـدهم من لم تبن آثار سـقم فيـه غـير المؤتمن

وحــــكم ملدوغ ومجروح هنـــا حـــكم المريض فى جميـــع ما عنـــا
وإن هما اضــطرا إلى الدوافــلا يعطى لهــم إلا الدوا إن حصــلا
ومشرك لا يعطى للمطعـــــوم ولا لمشروب نهـــار الصـــوم
إلا إذا كان لذاك ملـــــــكا وقيــل يعطى مطلقـــاً من أشركا
وقال بعض العلمــــــاء يكره أما الـــذى راهــق لا يعطى لــه
إن كان فى الوقت الـــذى فيه نهى عن الطعـــام والشراب كلّـــــه
وإن يــكن بلوغـــه يشـــتبه فالخلف عنهم جـــاء هل يعطى له
ويطعم المجنـــون كالمرأة إن قـــالت بأنى حائض فى ذا الزمن
كذاك إنى نفســـا إن تقـــل ليس الـــذى يقول حــل الفطر لى
وجـــاز بيــــع الأكــل والشراب بدون ما منـــع إلى الكتـــابى

إفطـــار الحـــامل والمرضـــع

وجوزوا لحـــامل أن تفطـــرا ومرضـــع إذا خشـــين الضررا
وإن همـــا تيقناضر الولـــد فالفطر واجب بـــدون ما فنـــد
ولو يدور رمضــــــان آخــر فلتفطــرا ما دام يخشى الضرر
ومرضـــع ليس لهـــا أن تفطرا لخـــوف ضرابن لغـــيرها يرى
إلا إذا لم يجـــدوا عنها أحــد أو كان لا يقبـــل غـــيرها الولــد
وقال بعض مالهـــا الإفطــــار ثم وإن أنتت بالفطر فالصـــوم انهدم
ومن أتنت بولـــــد من الزنى كان لهـــا الإفطـــار فيما عنـــدنا
ولازم عليهمـــا إن أفطــــرا إطعـــام مســـكين كمـــا تقررا
عن كل يوم تفطـــران فيـــــه ثم قضـــــاء بعـــد ذا يليـــــه
وبعضـــهم قـــد ألزم القضـــاء بدون إطعـــام هنـــاك جـــاء
وقيـــــل تقضى حـــامل لا تطعم ومرضـــع جميـــع هـــذا يلزم
وابن جبير قال والبحر الرضـــا عليهمـــا الإطعـــام دون ما قضا

والقطب قال إن ذا لا يعمل ... به وعندنا الصحيح الأول
وتطعم المرضع من مال أبى ... سليلها إذ فطرها لذا الصبى
كذاك من لابن سواها ترضع ... إطعامها من ما له قد يقع
وجاء عن بعض من الأئمة ... بأنها إن أرضعت بأجرة
فإنها من مالها تطعم لا ... من مال من قد أرضعت من الملا
وتطعم الحامل من أموالها ... لا يلزمن على أبى عيالها
وحامل إذا لها شىء ذكر ... أو سمعته أو ببالها خطر
يلزمها أن تأخذنه إذا ... خافت عليها أو على الحمل أذى
وهكذا جميع ما قد تحذر ... بأنه يكون منه الضرر
أو أنه كان لحملها يضر ... يلزم أن تأخذه ولا مفر
لكنها تقضى ليومها وما ... إطعام هذه بشىء لزما
ومن لها ابن لقيط ترضع ... من ماله الإطعام عنها تدفع
وان يكن ليس له مال فمن ... أموالها إن عندها مال يكن
وإن يكن ليس لها فتطعم ... من بيت مال الله فهو القيم
وحائض ونفسا لن يلزما ... عليهما كأمة أن تطعما
أى حال فطرها لإرضاع الولد ... إذ فطرها لما من الحيض وجد
وهكذا لا يلزم المسافره ... إن أفطرت فى سفر مبادره
لولد ترضعه فالفطر لا ... يلزمها لأجل فطر حصلا
وأن من جُنّ قبيل الشهر ... ولم يفق إلا بعيد الفطر
فما عليه بدل فى الوارد ... لأنه للشهر لم يشاهد
وأن من أغمى عليه بعد ما ... أصبح فالصيام لن ينهدما
إن كان قد بيت للصوم ولم ... يأكل ولم يشرب متى الإغما دهم
وإن أتى الإغما له بالليل ... ولم يفق إلا مع المقيل
يلزمه قضاء ذاك اليوم ... إذا لم يكن مبيتا للصوم
والكدمى لم يلزمه البدل ... ما لم يكن فى ذلك اليوم أكل

لأنه حـين له الإغمـا عنـا ... بصـوم ذاك اليـوم كان دائنا
وقيـل من أغمى عليـه وبقى ... يومـين أو ثـلاثة لم يفق
فمـا عليـه بـدل مـع بعض ... والبعض بالإبـدال فيـه يقضى
ونجـل محبـوب يقـول يبـدل ... غـير الذى أصـبح فيـه يعقل

الإفطـار للكبر

يباح للشـيخ الكبـير يفطر ... إن كان للصـيام ليس يقـدر
وجائز يجامـع الزوجـة فى ... نهـار صـومه بلا توقف
وما عليـه من قضـاء وكذا ... ذو مرض لا يرتجى برء الأذى
وبعضـهم ألزمـه الإيصـاء ... لو أنه لا يرتجى الشـفاء
وذلكم هو القضـا ويلـزم ... على المريض والكبـير يطعـم
عن كل يـوم يفطـران فيـه ... غـداء مسـكين عشـا يليه
وبعضـهم يقـول لا إطعـاما ... عليهمـا كمثـل لا صـياما
لأنه لا يلزم الصـيام ... فكيف يلزمنهمـا الإطعـام
فذو الصـبى من حيث لم يلزما ... بالصـوم لم يلزمن أن يطعمـا

الصـوم فى السـفر

وقـد أبيـح الفطر فى الأسـفار ... والأفضـل الصـوم على المختار
وقيـل إن الفطر فيـه أفضـل ... وقيـل ما عـلى النفوس أسـهل
وقـال بعض العلمـا سـواء ... الصـوم والفطـر لمن يشـاء
وللمريض الصـوم والمسـافر ... لا يجزين فى زعم أهـل الظاهر
وخـارج فى سـفر حـرام ... ليس له الإفطـار عن إعـلام
ومن يكن أفطـر فى هـذا السفر ... فصـومه منهـدم لم يسـتقر

وألزموه بعد ذا أن يدفعا ... كفارة لأجل ما قد صنعا
وقيل تكفير ويقضى يومه ... وقيل غير الذنب لن يلزمه
ولازم يبيت النية من ... ليلته إذا أراد يفطرن
ويخرجن قبل طلوع الفجر ... من عُمرانه مريد الفطر
فإن من أصبح فى بلاده ... ليس له الإفطار فى ابعاده
وأن نوى مسافر أن يفطرا ... من ليله لكنه ما أفطرا
وأكمل الصوم فألزمه البدل ... لذلك اليوم الذىفيه فعل
ومن نوى فى الليل أن يسافرا ... ويصبحن عند ذاك مفطرا
فأصبح الصبح عليه فى البلد ... وبعد ذاك فى مسيره قصد
وفى نهار ذلك اليوم أكل ... يلزمه لصومه الماضى البدل
وصائم فى سفر من بعد ما ... أفطر فيه فيه خلف العلما
فجاء فى قول لبعض رسما ... بأن صومه له ما انهدما
وقيل إن صومه ذاك كلا ... صوم فلا بد له أن يبدلا
وقيل مهما كان صوم السفر ... متصلا بصومه فى الحضر
فذاك ثابت سواء اتصل ... بأول أو آخر وما انفصل
وإن يكن فى سفر قد صاما ... ما بين فطرين فلا صياما
وكان بعض العلما قد أثبتا ... صيامه لو بين فطرين أتى
لو صام يوماً وليوم قد أكل ... فإن ما قد صامه له حصل
قال خميس إن ما عليه ... أكثر صحبنا لكم نرويه
كل صيام سفر تلاه ... فطر به منتقض نراه
وذا هو القول الذى عليه ... تفريعهم فى كتبهم نلفيه
وراجع من سفر فدخلا ... بلاده فما له أن يأكلا
فى ذلك اليوم ومهما أكلا ... فليبدلن من صومه ما قد خلا
وقيل لا يلزمه أن يبدلا ... إلا ليومه الذى قد أكلا
إن كان قد أصبح فى الأسفار ... وهو على النية للإفطار

وإن يكن فى ذلك اليوم أكل ... قبل دخول العمران والحلل
فجائز أن يأكلن فى بلده ... ما قد بقى من يومه إلى غده
وجائز يجامع الأهل إذا ... صادفها قد طهرت من الأذى
أو رجعت من سفر أو أكلت ... للحمل والرضاع أو تعللت
وفى مسافر إذا ما أكلا ... نهاره بدون عذر حصلا
قيل عليه بدل لما غبر ... بدون تكفير لشبهة السفر
وقيل لا يبدل إلا ما أكل ... وهو مسىء فى الذى له فعل
وإن نوى مسافر إن قدرا ... صوما غدا صام وإلا أفطرا
فإن أتم صومه ما أكله ... قالوا فنرجو أنه يتم له
وخارج مسافرا من بعد ما ... صلى الغداة فى البلاد والحمى
وبد ذا أفطر جهلا دون ما ... عذر فإبدال لماض لزما
وإن يكن يعلم أن الفطر لا ... يجوز ذاك اليوم ثم أكلا
يلزمه صيام شهر للقضا ... وقيل تكفير وصوم ما مضى
وقيل لا يلزمه إلا قضا ... ما مر من صيامه وما انقضى
ومن نوى أن يصبحن مفطرا ... فى سفر لكنه ما أفطرا
يتم صومه ولكن لزمه ... يتوب من نيته المحرمه
وقيل بل يلزمه أن يبدلا ... ما قد مضى من صومه وما خلا
وقيل حكمه كحكم من أكل ... تلزمه كفارة مع البدل
وما عليه بدل مع بعض ... إلا ليوم واحد فليقضى
وإن نوى الإفطار ليلا ورجع ... ليلا فلا يضره ما قد صنع
كذاك إن كانا نهاراً فهو لا ... يضره إلا إذا ما أكلا
وفى مسافر نوى أن يفطرا ... ليلا وبعد للنوى قد غيرا
فى ليله فصوم ذلك السفر ... منهدم لأجل ما منه صدر
وكان فى قول لبعض العلما ... بإنما الصيام لن ينهدما
وأن يغير نية الإفطار ... من بعد ما قد صار فى النهار

فإن صومه بلا جدال ... بينهم منهدم بحال

وإن يكن هذا على الإفطار ... قد عقد النية فى النهار

لكنه نيته قد ردا ... من قبل أن يكون أكلا أبدى

فقال بعض العلماء صومه ... منهدم وقال بعض يومه

وقيل إن صومه لا ينهدم ... كذاك أيضا يومه له يتم

مسافر قد صام فى الأسفار ... ثم أتى من بعد بالإفطار

ينهدم الصوم الذى فى السفر ... وصومه الذى مضى فى الحضر

والخلف فيمن يأكلن لضر ... جوع أتى أو عطش أو جبر

وهو مسافر فقيل ينهدم ... ما صامه فى سفر وقيل تم

لكنه يقضى ليومه كما ... صيام حاضر به لن يهدما

أى إن يك الحاضر أيضا قد أكل ... بالجوع أو بعطش جبر حصل

بل إنه يقضى ليومه وتم ... أو أنه لمكره قد انهدم

إذ جاز أن لا يفطرن فيقتلا ... ليس لمضطر الى أن يأكلا

أو يشربن فالأكل شىء وجبا ... ومثله الشرب لمن قد شربا

وجوز الأكل لمكره حضر ... وهكذا إن كان أيضا فى السفر

إن خاف مثلة وخاف قتلا ... أو حلق لحية وضرباً حلا

وماله الأكل على مقال ... إن خاف من ذا الحال سلب مال

ورخصوا إن كان قد أدى إلى ... تلاف نفسه له أن يأكلا

وقيل لا يجوز للمسافر ... ذاك وغير جائز للحاضر

لكن يموتان على ذى المقال ... فالفطر غير جائز بحال

وصححوا جواز ما كان ذكر ... لا منعه لمن يكون فى سفر

والخلف فى الصائم أن يكره على ... نحو الجماع بعضهم قد حللا

وماله يفطر مهما قيلا ... أفطر وإلا نقتل الخليلا

أو نأكلن ماله لا نحتشم ... وإن يكن أفطر فالصوم انهدم

وللذى يعطش يضطر ... إن خاف من شرب لضر يعرو

من قبل سبق شربه بما أكل ... أن يخلطنه بدقيق أو عسل
وجاز إن لثمرة يقدما ... وليقض ما أفطره متمما
وإن يك اضطر لشرب الماء ... ولم يخف مع ذاك ضراً جائى
فلا يجوز دون ما مراء ... أن يأخذن شيئا لغير الماء
وإن يك اضطر لأكل وحده ... فما له أن يشربن عنده
إلا إذا لم يمكننه الأكل ... إلا بشرب بعده أو قبل
وما له أكل وشرب إلا ... بقدر ما به ينجى أصلا
وقيل لا يعرف حد للضرر ... بعطش من دون رىّ قد ظهر
وإن يك اضطر إلى الشرب وقد ... أصاب منه حاجة لما وجد
وبعد ذا للأكل قد تقدما ... لعلمه أن القضا قد لزما
أو أنه إلى الطعام اضطرا ... فنال منه ما يكف الضرا
وبعد للشراب قد تناولا ... بدون ما ضر اليه وصلا
أو نال أكلا أو شراباً لضرر ... وبعد ذاك زاد عن حد القدر
أو شرب المريض أو كان أكل ... من بعد ما قد ذهبت عنه العلل
ولم يخف ضراً فصومه انهدم ... وألزم التغليظ للذى اجترم
ومن يك اضطر ولما يفطر ... فمات أو قد حل بعض الضرر
بجسمه لأجل ذاك يكفر ... وقال بعض إنه لا يقبر
إن كان موته بذاك حلا ... إذ قد عصى خالقه وضلا
ومن رأى من يأكلن نهارا ... فإنه يسأله استخبارا
فإن يكن أقر بالنسيان ... أو باضطرار بكجوع عانى
أو مرض أو مثل ما قد ذكرا ... فإنه يترك للذى جرى
وإن يكن بالعمد هذا قد أقر ... فإنه ينكلن لما صدر
يضرب ضرباً دون خمسين هنا ... ويبرأن منه لما قد كونا
كذاك من أقر أيضا حين ضل ... بأنه مثل دم عمداً أكل
لا لضرورة وهل يقدم ... عند ضرورة عليه تقدم

لحماً لخنزير وبعده الدما ... إذ ذاك غير ميت تخرما

وبعده الميتة أو ذا يفعل ... عكس الذى قلنا به إذ يأكل

أو أنه مخير فيما طلب ... فيأخذن من كل ذاك ما أحب

وهل يقدمن أموال الورى ... على الذى قلنا به مسطرا

معتقد الضمان ثم يشهد ... إن كان للاشهاد حالا يجد

أو أنه يؤخرن عما ذكر ... أو ماله يأكله ولو قبر

وذلك الخلاف فيمن صاما ... وغيره لا فرق فيه قاما

نواقض الصوم

من أدرك الشهر وكان قادرا ... ليس مريضاً لا ولا مسافرا

يلزمه صيامه وليس له ... إفطاره إلا لأمر عضله

واختلفوا فى مفطر فى الشهر ... نهاره عمداً بدون عذر

فبعضهم ألزمه صياما ... دهر وبعضهم يقول عاما

وبعضهم يقول شهر للبدل ... وصوم شهرين لتكفير حصل

وقيل تكفير ويقضى ما سلف ... من شهره كذا روى بعض السلف

وقيل يبدلن لكل يوم ... شهراً وتكفير لهدم الصوم

وقيل لليوم الذى قد أكله ... يلزمه صيام شهر بدله

ويبدلن ما مضى من صومه ... وبعد ذا كفارة لهدمه

وذاك للأكل وللشراب ... وللجماع دون ما ارتياب

لكنما الجماع فى قولهم ... أشد من أكل وشرب لهم

لذاك بعض العلما يحرم ... زوجته بالوطء فى صومهم

وفى الحديث أن من قد أفطرا ... فى شهره بدون عذر ظهرا

لم يجزه عن ذاك صوم الدهر ... وفاته منه عظيم الأجر

وقال بعض العلماء من أكل ... جميع شهره بلا عذر نزل

يلزمه لكل يوم قد أكل   شهر وشهران لتكفير جعل
وامرأة فى أول النهار   قد أكلت عمداً بلا أعذار
فجاءها الحيض مع العصير   يلزمها القضا مع التكفير
كذلك المفطر فى الآخر من   أيام شهره بلا عذر زكن
فبان أن اليوم من شوال   وقيل لا تكفير فى ذا الحال
والأكل والشرب إذا ما وقعا   منه بنسيان كذا إن جامعا
فيه خلاف بين أرباب البصر   فقال بعض إن ذاك لا يضر
وقيل بالنسيان يلزم البدل   لذلك اليوم الذى فيه أكل
وفى الجماع شدة عن الأول   لأنما النسيان فى هذا أقل
ألزمه بعضهم أن يبدلا   ما قد مضى من صومه وما خلا
وقيل يقضى يومه كمن أكل   ورخص البعض فقال لا بدل
والكذب نسيانا فلا ينتقض   به الصيام عندهم ولا الوضو
ومن نسى فى صومه فأكلا   ثم على الأكل مضى مسترسلا
فحكمه كحكم من تعمدا   وما له فى ذاك عذر وجدا
كذاك من أفطر لاضطرار   فزاد من بعد على المقدار
والخلف هل يلزمه التكفير   فقال بعض إنه معذور
وإن من أسلم من شرك فلا   يشرب باقى يومه أو يأكلا
وهكذا الصبى إذ يحتلم   والأكل لا تكفير فيه يلزم
وإن من أجنب صبحاً فأكل   يظنه كالحيض ألزمه البدل
ولم يقل عليه إن يكفرا   لعله لجهله قد عذرا
ومفطر على طعام حرما   لا نقض فى الصوم ولكن إثما
كذاك إن زنى بليل أو حسا   خمراً فلا نقض ولكن قد أسا
ومن يكن بقى على أسنانه   شىء من الطعام أو لسانه
فمر ريقه عليه فدخل   لا بأس إن كان بلا عمد فعل
وإن أساغه بعلم عمدا   فحكمه كآكل تعدى

ومكره شخصا على أن يفطرا ... فيلزم المكره أن يكفرا
ويلزم الأكل يوما يقضى ... فى منهج الشيخ خميس المرضى
وفاعل لموجب التكفير ... فى الشهر مرات كوطء الحور
يلزمه عن كل فعل فعلا ... واحدة ما لم يكفر أولا
وما لكل والشافعى ألزما ... كفارة لكل يوم علما
فإن مضى عام ولم يكفر ... فأفسد الثانى بفعل منكر
تلزمه كفارة أخرى له ... لو لم يكن كفر عما قبله
ويلزم الزوجة أن تطاوع ... ما يلزمنه عند غير الشافعى
فعنده ليس على الفتاة ... كفارة فى هذه الصفات
ومخرج منيه تعمدا ... فحكمه كواطىء قد اعتدى
لو أن ذاك جاء عن تفكر ... فأحدث الشهوة أو عن نظر
وإن يكن أمذى به لا ينهدم ... صيامه وقال بعض منهدم
ومن يقل بالانهدام يوجب ... عليه تكفيرا لما يرتكب
وإن يغب رأس القضيب تلزم ... كفارة وصومه منهدم
لو أنه فى دبر قد دخلا ... لو لم يكن لنطفة قد أنزلا
وإن يكن لم ينزلن أو لم يلج ... فظاهر الكلام أن ليس حرج
وان يكن فى غير فرجها دحم ... وأنزل النطفة فالصوم انهدم
وألزموه بعد هذا الحال ... كفارة لسيىء الأفعال
وألزموها ما عليه جعلا ... إن طاوعته فى الذى قد فعلا
وقيل لا يلزمها التكفير ... وصومها منهدم يصير
وقال بعض ما عليها يلزم ... إلا بأن يومها منهدم
وإن أتاها فى سوى الفرج ولم ... ينزل فإن صومهم قد انهدم
وليس من كفارة عليهما ... وبعضهم كفارة قد ألزما
وقيل يبدلان يوماً لهما ... وقيل إن التوب يكفينهما
وامرأة إن نظرت إلى رجل ... أو كيفت ثم أتى منها البلل

فقيل لا نقض بذاك يلزم ... وقيل إن صومها منهدم
ويلزم الزانى بأنثى أو ذكر ... فى الفرج أو ما دونه من البشر
بغير إنزال ولا غيوب ... حشفة من ذلك القضيب
كفارة مع القضا متممه ... وبعضهم قضاء يوم ألزمه
وإن من فى رمضان قد زنى ... على بهيمة فألزمه هنا
كفارة بكل شعرة بها ... لو لم يكن أنزل ذا فى بابها
وقيل بل واحدة وقيل بل ... تكفيه توبة لما كان فعل
وذلك الأمر إذا لم ينزلا ... ولم يكن رأس القضيب دخلا
سواء النساء والرجال ... فى ذلك الحكم ولا جدال
وامرأة إن دخلت فى الفرج ... رأس قضيب لصبى تلجى
تلزمها كفارة مغلظة ... مع انهدام الصوم إذ لم تحفظه
وهكذا إن أدخلت كأصبع ... أو مرود بلذة فى الموضع
وقيل لا تكفير فى الأخير بل ... صيامها منهدم بما حصل
وقيل يومها وبعض قال لا ... يلزم إلا الإثم مما حصلا
وراكب بهيمة فأنزلا ... يبدل يوما إن يكن ما استعملا
وإن يكن مستعملا فألزم ... كفارة مع القضاء المبرم
وإن من أجنب ليلا فاضطجع ... لم يغتسل حتى إذا الصبح طلع
فما عليه فيه من تكفير ... على الأصح الأعدل الشهير
لكنه يبدل ما قد سلفا ... وقيل يقضى يومه وقد كفى
وبعضهم كفارة قد ألزما ... لو ضيع القليل إذ تغشما
والقول بالتكفير قال بعضنا ... ليس بمأخوذ به قط هنا
وهكذا من فى النهار احتلما ... فضيع الغسل أو التيمما
ومثله من نام عن جنابة ... وقصده يقوم بعد ساعة
فذهب النوم به للفجر ... فقام فى الحال لغسل يجرى
وإن يكن لغسله ما ضيعا ... بل انه قام إليه مسرعا

فأسفر الفجر عليه قبل أن   يفرغ يقضى يومه ولا يهن

ومن نسى جنابة للفجر   فصومه يصح عند حبر

إن قام للغسل متى تذكرا   لو أن ذاك الفجر كان انتشرا

وقال قوم يفسد ن صومه   وقيل لا بل يفسدن يومه

وإن يكن لم ينس أنه جنب   لكن نسى الشهر وفهمه عزب

فقام للغسل متى تذكرا   مسارعاً والفجر كان أسفرا

فإن حكمه كحكم ما سبق   والخلف فيه الخلف فى ذاك يحق

ومن يكن فى جسمه قليل   لا يغسلن لمانع يحول

وقد نسى الإتيان بالتيمم   له عقيب الاغتسال الأقدم

فقيل يقضى يومه وما مضى   وقيل بل يجزيه يوم للقضا

ومن نسبى جنابة أياما   فليعد الصلاة والصياما

وقال بعض لا يعيد أصلا   وذلك النسيان عذر حلا

كذلك الناسى بأن يستنشقا   أو يتمضمض إلى أن أشرقا

وكان ذا جنابة فصومه   منهدم وقال بعض يومه

وقيل لا بأس لدى النسيان   وقيل لو بالعمد والتوانى

وإن تغر على أناس غاره   فتأخذ المال من العماره

فجائز فى دورهم أن يفطروا   لو أنهم للأكل ما تضرروا

كى يجدوا حولا على قتال   أعدائهم والضرب والنزال

كذاك إن جاءهم الخصم الألد   وحاذروا وهناً وضعفا فى الجسد

وقيل ليس الأكل بالحلال   إلا اذا قاموا الى القتال

وهكذا أيضا منجى غيره   من حرق أو هاوياً فى بيره

ومن يكن من هؤلاء أكلا   بعد الفراغ صومه قد بطلا

وألزموه بعد أن يكفرا   إلا اذا كان لضر أفطرا

وقيل لا يحل أكل لهم   الا اذا ما بان جهد فيهم

فإن عند الجهد من لا يفطر   يكفر إن بان عليه ضرر

وإن من يرتد بالنهار ... ثم يفىء للإله البارى
فصومه لا يفسدن عليه ... يوم به ارتد ولا ماضيه
لأنه كمن نوى أن يفطرا ... نهاره وأنه ما أفطرا
ويفسد اليوم إذا ما ارتدا ... ليلا وبان فجره مرتدا
ومن أساغ مثل ترب أو حجر ... أو كحديد أو كدمع منحدر
أو مثل ريق بائن فالخلف هل ... ذاك كمثل شارب ومن أكل
أولا فلا يعيد صومه ولا ... يعيدِ يومه لما قد فعلا
أصح ما قالوه فى هذا قضا ... يوم ويبقى صومه الذى مضى
أكل وشرب وطء استمناء ... عمدا نهارا هذه الأشياء
يلزم من كان عليها قد وقع ... كفر وتكفير وبئسما صنع
وما عدا ذاك فليس فيه ... إلا انهدام ما مضى عليه
والفطر فى الشهر على ثلاثة ... عمد وتضييع معاً وشبهة
فلازم بعمده القضاء ... كفارة وتوبة تجاء
ويلزم القضا بفعل الثانى ... وتوبة تمحق للعصيان
وألزموا بثالث أن يبدلا ... ليومه فقط لا ما قد خلا
وذا كمن ظن دخول ليله ... أو عدم صبح فمضى فى أكله
فبان أن الأكل فى النهار ... يبدل يومه لذا الإفطار
وألزموا من قاء عمداً بدلا ... يوم وقيل يومه وما خلا
بدون تكفير وبعض ألزما ... كفارة لفعله المحرما
فإن أصل القىء أكل ولقد ... علمت حكم الأكل فيما قدورد
وجاعل بفيه ماء للوضو ... أو لاغتسال أو لأمر يعرض
فسبق الماء إلى الحلق وقد ... صار إلى الجوف بلا عمد يحد
فإنه يلزمه أن يبدلا ... ليومه وبعضهم يقول لا
وقيل بالإبدال إن كان الوضو ... للنفل لا لما عليه يفرض
وقيل لو للفرض ألزمه البدل ... إن كان وقت الفرض بعد ما دخل

والبعض لم يلزمه فعل البدل ... كان لفرض ذاك أو تنفل
فى الوقت أو قبل دخول الوقت ... أورده القطب الإمام المفتى
كذلك الماضغ للطعام ... للطفل أو لصاحب الأسقام
وهكذا من ذاق ما فى قدره ... ليعرفن حلوه من مره
وغاطس فى البحر أو فى المورد ... ويبلع الماء بلا تعمد
أعاد يومه وقيل إن دخل ... لأخروى ما عليه من بدل
وجاعل الطعام فى الأضراس ... إن وجعت ليس به من باس
إن يكن الذى له قد جعلا ... لم يهبطن لجوفه وينزلا
كذاك من لم يستطع أن يخرجا ... ما كان فى الأضراس منه ولجا
ومضغك العلك معاً والمصطكى ... فما عليك فيه بأس أدركا
وواجد الطعام صبحاً فى الفم ... وبدخول جوفه لم يعلم
فما عليه من فساد أو قضا ... وهكذا من لم يكن تمضمضا
إلا مع الصباح إلا أن نزل ... لجوفه بشىء من الذى حصل
وليس للصائم أن يمسك ما ... فى فمه إذا أحس بالظما
كذاك لا يعوم فى الما للعطش ... لكن له أن يغسلن وان يرش
ويعذر الأقلف فى وسط الشتا ... ووسط من المصيف إن أتى
فصومه صلاته نكاحه ... صحيحة شهادة ذباحه
ومن أذته ضرسه فلا ضرر ... فى نزعها فيما لقطبنا ظهر
وإن يكن لم يستطع أن ينزعا ... للضرس إلا بحديد قطعا
جاز وألزموه أن يعيدا ... ليومه إذ أدخل الحديدا
ومن على الجماع يكرهنا ... فلا يجوز أن يجامعنا
وبعضهم جوزه وانقضا ... مع الجماع صومه الذى مضى
وقيل يومه وأما إن حمل ... أو حملت وألقيت على الرجل
وأدخلوا فى فرجها الإحليلا ... أو أنزلوا فى جوفه المأكولا
ولم يكن مستعملا لما ذكر ... فليس من إعادة ولا ضرر

وقيل فى الجماع يوماً يقضى　　　وقيل فى الأكل كذاك أيضا

وإن من فى حلقه قد دخلا　　　مثل ذباب أو بعوض نزلا

أو كتراب أو دخان دون ما　　　عمد فلا شىء بذاك لزما

قال به البحر معاً والحسن　　　وصحبنا لذا المقال استحسنوا

وأخذوا به وقد جرى العمل　　　عليه هكذا لنا القطب نقل

واستحسنوا لمن غدا يعالج　　　مثل دقيق أو غبار يلج

يلوى على منخره وفيه　　　ثوباً لئلا يدخلن فيه

وبعد ذاك لا يضر ما دخل　　　ولو رأى الطعم بحلقه حصل

أو بان فى نخامه إذ سكبا　　　لأنه فى أمره قد غلبا

وأنه أعذر من ناس غدا　　　إلا إذا لبلعه تعمدا

وما عليه إن يكن لم يلوى　　　ثوباً على منخره ليحوى

لو ذلك الغبار فيه قد دخل　　　إن لم يكن بالعمد منه قد حصل

ويفسد الصوم بكل واصل　　　للجوف عمداً لو كدمع سائل

والريق والمخاط أيضا ولزم　　　كفارة به وصومه انهدم

ورخص البعض فقال صومه　　　يتم والتغليظ لا يلزمه

وأول القولين مما ذكروا　　　هو الصحيح وعليه الأكثر

وليس فى المخاط إن يكن نزل　　　من داخل كفارة ولا بدل

وقيل إن صومه منهدم　　　بذاك والتكفير ليس يلزم

والخلف فى إفطاره بما نزل　　　من رأسه لجوفه بين الأول

كذاك أيضا طالع من صدر　　　واختير أن الفطر فى ذا الأمر

وقيل إن كان الذى قد نزلا　　　من رأسه منعقداً لم يغللا

فإنه ينقض للصوم ولا　　　ينقض للصلاة مهما حصلا

وما أتى منعقداً من صدر　　　فإنه بعكس هذا يجرى

وقيل فى هذا وذا بغير ما　　　ذكرته مما هنا تقدما

تركته مخافة التطويل　　　إن شئته راجع لشرح النيل

وما لـه أن يجعـل الدواء فى | مجرى إلى الحلق أو الجوف يفى
كأذن ودبـر أمـا القبـل | فما بـه بأس لأنثى أو رجـل
لأنه للجـوف ليس يوصـل | فجـائز فيـه الدواء يجعـل
والأذن قيـل جـائز أن يجعـلا | فيـه الدوا لأجـل ضر حصـلا
لأنه إلى الدماغ يوصـل | لا يوصـلن للجـوف ما قد يجعل
والاحتقـان جعـله الـدواء | فى دبـر لمرض قـد جـاء
وإن يـكن فى انفه ما قد رسـم | فـذلك السـعوط عندهم يسـم
فيلـزم التـكفير والقضـاء | بذيـن ما عـن ذلكم نجـاء
وبعضهم يقـول بالتـكريه | فى ذين دون نقض صـوم فيـه
وهـو الذى رآه شـيخنا أبـو | شـبية ذاك السـالمى الأنجب
والاكتحـال فى نهـار الصوم لا | بأس به فى قول بعض الفضـلا
وبعضهم يقـول لا يكتحـل | بـكل ما فيـه دواء يوكـل
وبعضنا كـره مخـلوط الصـبر | وخلطـه بأثمـد ليس يضـر
وبعضـهم ألـزم من تكحـلا | نهـاره يصـوم يومـاً بـدلا
والاحتجـام فى الصـيام يكره | إن أول النهـار أو آخـره
وقيـل فى أولـه مكـروه | وقيـل فى آخـره التـكريه
وذلك التـكريه خـوف الضعف | لا لفسـاد الصـوم مع ذا الوصف
بـل حـاذروا مـن أن يؤديه إلى | إفطـاره من بعـد ضعف نـزلا
أو ليصـوم دمـه معـه إلـى | حضـور ليله الذى قـد أقبـلا
وقيـل لا تـكريه فى الحجـامة | وذاك يـروى عـن أبى حنيفـة
وقـال قـوم إنهـا تفطـر | ولهـم فى ذا حـديث يؤثـر
بأنهـا تنقض للصـيام | ولم يصـح ذاك عـن إعـلام
أما حـديث أفطـر المحتجـم | فلهم فيـه مقـال يرسـم
بأنمـا إفطـاره لغيبـة | قد صـدرت أو نظر لشـهوة
وإن نبـذ التفث المعـلوم | يكره أيضـا فى زمـان الصـوم

كالحلق للرأس ونتف الشعر وحلق عانة وقطع الظفر
إلا إذا زاد على الصفات فحلقه آكد للصلاة
ويكره السواك فى الموصوف لأجل إفطار على خلوف
وذاك فى آخر يومه ولا بأس بذلك السواك أولا
وبعضهم بيابس أباحا آخره ورطبه صباحا
وبعضهم كره ذاك مطلقا وبعضهم أجازه وأطلقا
وإن من أمنى متى ما قبلا تعمداً فصومه قد بطلا
وألزموه بعد أن يكفرا والخلف إن أمذى بما قد ذكرا
فقال بعض لافساد يلزم بالمذى والفساد قول يعلم
ومن هناك كرهوا لمن يصم تقبيل زوجه ولو شيخاً هرم
وأوجب البعض به إفطارا ولو بلا حدوث مذى صارا
وبعضهم جوز للشيخ ومن يملك إربه بأن يقبلن
وبعضهم جوز ذاك للفتى وللكبير دون تكريه أتى
ومن يكن إحليله قد انتشر بدون ما مس ودون ما نظر
ودون ما تفكر فأنزلا يبدل يومه وبعض قال لا
والخلف فى النقض بنحو الغيبة والكذب والبهتان والنميمة
ترك الصلاة نظر لشهوة وحلف كذباً وبالكبيرة
فقيل لا ينقضن بالكذب إلا الذى على الإله والنبى
وقيل لا فساد إلا بالكذب وغيبة نميمة لها ارتكب
وقيل لا نقض بهذا كله لكن يتوب من قبيح فعله
وصحح النيل انتقاض صومه أى ما مضى وقيل نقض يومه
والقىء عمداً ناقض وإن غلب على الفتى فما به نقض وجب
وقيل لا نقض بقىء مطلقا لو أنه تعمداً كان استقا
وقيل إن من تقيا بشبع أعاد نومه ومن له ذرع
ولو بدون شبع لكن يرد هذا المقال بحديث قد ورد

فإنما النقض على من عمدا ... للقيء لا المغلوب مما وجدا

وإن يكن من قيئه شيء رجع ... لحلقه غلبة وقد بلع

فإن حكمه كحكم من بلع ... شيئا بلا تعمد منه وقع

قيل يعيد يومه وقيل لا ... يعيد شيئاً وله عذر حلا

ومن يكن لامرأة توسما ... مرت عليه تسحب الإبريسما

ولم يرد أن ينزلن فأنزلا ... يلزمه ليومه أن يبدلا

وناظر تعمداً ما منعا ... من بدن النساء ثم رجعا

فزادت الشهوة حتى أنزلا ... يلزمه ليومه أن يبدلا

وإن يكن أتبع ذاك النظرا ... بنظر تعمداً مكررا

فإنه يبدل ما كان خلا ... من صومه إن لمنى أنزلا

وان يكن قد قصد الإنزالا ... فهو كمن قد جامع المكسالا

سواء المس هنا والنظر ... فى منهج الشيخ خميس يذكر

أما إذا ما كان خطفة نظر ... من غير قصد منه للذى حجر

فراذت النطفة حتى أمنى ... فما عليه قيل شيء هنا

وقيل لو بدون قصد نزلا ... منيه يبدل يوماً أكملا

قضاء رمضان

وكل من أفطر شيئاً منه ... يلزمه أن يقضين عنه

والشرط فى الصيام للقضاء ... تتابع الأيام كالأداء

لو وقع الإفطار غير متصل ... يأتى به متصلا مع البدل

وقال بعض إن يكن قد انفصل ... إفطاره ولم يكن قد اتصل

فإنه إذا أراد البدلا ... يجوز أن يأتى به منفصلا

وكل من قد أفسد القضاء ... بالعمد لم يكفر بما قد جاء

وما عليه فيه من تكفير ... لأجل ما أتاه فى المذكور

لأن ذاك قد بقى فى ذمته ... متى قضاه انحط عن رقبته

وقال بعض العلما يكفر ... مفسده تعمداً ويكفر
ومن عليه صوم شهر فالبدل ... يلزمه بعد الأيام الأول
إن كان كاملا ثلاثين يتم ... أو ناقصاً تسع وعشرون لزم
وقيل إن كان ابتدا القضاء ... من أول الشهر الذى قد شاء
فالشهر عن شهر هناك يكفى ... إن ناقصا أو كاملا فى الوصف
وأول القولين فهو المرتضى ... صححه القطب الإمام وارتضى
ومن يؤخر بعد عيد الفطر ... قضاءه قيل بغير عذر
فصومه عن صالح الدهان ... منهدم قد جاء فى الديوان
وقال لا ينهدم الصيام ... عمروسنا ورجح الأعلام
وأول القولين ليس يعمل ... به كذا بعض الشيوخ ينقل
ومن يؤدى بدلا تعمدا ... شهرين أو ثلاثة أو أزيدا
فليبدل الأول ثم الأولا ... ويستحب كونه متصلا
وإن يصم شهرين عن شهرين ... ولم يكن ينوى لدى هذين
أولهما فأولا أجزاه ... لبدل ما كان قد آتاه
وإن يكن فى آخر قد أفسدا ... منها فكل ما قضاه فسدا
إن لم يفرق بالنوى بينهما ... وقيل يفسد الأخير منهما
وإن يكن بينهما مفرقا ... يفسد ماله الفساد لحقا
ومن يصم ثلاثة الشهور ... لبدل الشهر وللتكفير
ولم يكن مفرقاً بنية ... فقيل لا يجزيه فى ذى الصفة
ما صامه لبدل عليه ... ولا لتكفير له يأتيه
وقيل يجزيه ومهما أفسدا ... لبعضها فالكل منها فسدا
وقيل إن أفسد فى الثانى فما ... قبيله يجزى قضاء لزما
وإن يكن أفسد فى الأخير ... أجزاه الأولان للتكفير
ورخصوا لصائم تكفيرا ... أو بدلا شهرين أو شعورا
فى غلط اليومين والثلاثة ... ويفسد الصيام بالزيادة

وذاك مهما كان للصيام   معترضا بعدد الأيام

وإن بدا من أول من شهر   فماله فى غلط من عذر

فان يكن بغلط قد أكلا   يبدل يومه إلى أن يكملا

وإن على الأكل استمر انهدما   جميع صومه الذى تقدما

ومن يؤخر للقضا فى الحر   بدون عذر للشتا والقر

أجزاه صومه وبئسما فعل   إذ لم يسارع للقضا وللبدل

وقيل فى المبدل مهما أفطرا   لعطش أو عارض له طرا

فإنه يفسد ما قضاه   وما له عذر بما أتاه

كمثل ما كان له من عذر   فى رمضان قيل ذاك يجرى

وقيل مثله فليس يفسد   بالأكل بالإكراه حين يوجد

كذلك الجوع معاً والمرض   وعطش وكل عذر بعرض

فما به بأس وأما السفر   فليس للمبدل فيه يفطر

فإن يسافر فالصيام يلزم   له وإلا صومه منهدم

ورخص البعض لصائم البدل   يفطر فى أسفاره إذا رحل

والأكل نسياناً لدى القضاء   فليس فى ذاك فساد جائى

وقد أجيز الفطر فى القضاء   بدون ما عذر مع البناء

وذلك عن مخالفينا ثبتا   وليس عن أصحابنا لنا أتى

ولا يضر فى القضاء الفطر   ورمضان آخر والنحر

والحيض والنفاس إن تخللا   وبين أيام القضاء حصلا

فليبن من بعد زوال ما ذكر   على الصيام الأول الذى عبر

ويخلف فيمن أخر القضا إلى   وقت يراه ليس يكفى البدلا

يفسد ما قضاه إن تعمدا   وقال بعض إنه لن يفسدا

ومن عليه بدل ثم احتضر   وكان قد ضيعه فيما غبر

يصوم عنه الوارثون إن أمر   أو كان قد أوصاهم حين احتضر

وقيل لا يصح صوم من أحد   عن أحد مثل الصلاة ذا يعد

فمن يكن أوصى بصوم يطعم — عنه على هذا الذى قد يرسم
وجاء فى الحديث أدوا عنهم — صدقة نذراً صياماً يلزم
وإن يكن لم يأمرنهم فلا — يلزمهم بأن يصوموا البدلا
لو علموا بأنه لم يبدل — إلا إذا تبرعوا فى العمل
والوارثون لهم أن يطعموا — عنه إذا أوصى بصوم لهم
فى كل يوم يطعمون واحدا — من المساكين عشاء وغدا
وجاز أن يدفع صاع بر — وقيل نصفه إلى ذى فقر
ومالهم أن يطعموا فى يوم — إن كان قد أوصاهم بالصوم
ويمنع الإطعام بعض ثما — إلا إذا لم يستطيعوا الصوما
وبعضهم قد جوز الإطعاما — فى يوم واحد لمن قد راما
وقيل عنه نذره يصام — ورمضان جبره الإطعام
وقيل مدمن طعام يدفع — فى كل يوم لفقير يخنع
وليطعموا إن كان بالإطعام — أوصى ولا يأتون بالصيام
والوارثون يجبرون إن هم — فى الصوم والإطعام قد تخاصموا
على الصيام أو على الطعم فقط — بقدر الميراث بينهم يخط
وذاك حيثما الخيار لهم — وإن على القرعة شاءوا أحكموا
ومن عليه رمضان أفطره — فى سفر تم الممات حضره
ولم يضيع فى قضائه فلا — تلزمه وصيته أن يبدلا
وقال بعض إنه إذا دخل — أوطانه عليه يوصى بالبدل
لو لم يضيع القضا فيما غبر — إن كان فى أوطانه قد احتضر
والصوم والإطعام يخرجا — من ثلث المال وينفذنا
وإن يكن ليس له مال فما — عليهم صوم وطعم لزما
وإن بقى يوم من الصيام — فلا يجزوه على الصوام
لكن يصومه الأخير منهم — وأول أو وسط يجزيهم
وإن بصوم فليصوموا واحداً — من بعد واحد إلى تم الأدا

ولا يصوموا كلهم فى دفعة … فذاك لا يصح فى التأدية
وإن يصوما دفعة فيحكم … بأنه عن صوم فرد منهم
وما بقى من عدد الأيام … فهو على الجميع بالتمام
وإن هم لبعضهم قد قدموا … فى صومهم على اتفاق منهم
فصام بعد واحد معاندا … فصوم من عاند أمسى فاسدا
وإن يضيع للقضاء واحد … فإنه على الجميع فاسد
وألزموه وحده أن يبدلا … جميعه إن آخراً أو أولا
وبعضهم يقول صوم السابق … لا يفسدن بفساد اللاحق
وإن يكن صام الجميع واحد … أجزى عن الباقين ممن يوجد
كذا إذا أطعم فرد منهم … يجزى عن الجميع حين يطعم
وإن من أوصى لمن يصوم من … أولاده عنه بشىء قد زكن
وصام بعضهم فلا يعطى له … وقيل يعطاه وما أحله
وإن بصوم قد بدا وأطعما … سواه بعد صوم ذا متمما
فليرجعوا طراً إلى الإطعام … حتى الذى قد جاء بالصيام

فوائد

ومن له عام وعشر أخر … فإنه بالصوم ليس يؤمر
بل إنه ينهى عن الصيام … كيلا ينال الضعف فى الأجسام
وابن ثنتى عشرة لا يؤمر … لكنه إن صام ليس يزجر
وابن ثلاث عشرة فيؤمر … لكنه إن لم يصم لا يزجر
وابن أربع وعشر قد تلى … يوم بالصوم فإن لم يفعل
يضرب وقيل ليس يضرب الذكر … إلا إذا وافى لخمس مع عشر
وقال بعض إنه لا يؤمر … إلا إذا به احتلام يظهر
وإن يكن على المسافر اختلط … أو كان هذا بالفلاة قد سقط

مثل الذى كان بحبس جعلا ... شهر الصيام بسواه مثلا

لكنه للاجتهاد قد عمد ... فصام شهرا كاملا على العدد

فإن يوافق ما أتى من بعده ... يجزيه ما قد صامه بقصده

وليس يجزيه إذا ما وافقا ... ما كان قبل شهره قد سبقا

وبعضهم يزعم بالأجزاء ... لو وافق الذى قبيلا جائى

وقيل لا يجوز لو وافق ما ... كان يليه وكذلك ذو العمى

إن لم يجد مخبراً وإن هم ... صاموا تطوعاً لشهر لهم

وكان هذا رمضان وافقا ... فالخلف فى أجزائه تحققا

ويندب الإفطار من فرض لزم ... كان أداء أو قضاء قد حتم

كرمضان أو كنذر قدما ... أو مثل تكفير عليه لزما

وكل شىء واجب عليه ... قبل صلاة مغرب يأتيه

وإن يك الصيام للتنفل ... فبعدها إفطاره لا يعجل

لأن ذاك النفل شىء أوجبا ... هذا لنفسه متى تقربا

فلا يقدم فيه إفطارا على ... فريضة قد لزمته أولا

والفطر مندوب بما لم يعمل ... بالنار كالتمر ومثل العسل

يفطر حين يبلغ المؤذن ... حىّ على الصلاة حين يعلن

وقيل حين يبتدى والفطر لا ... يكون إلا بأمين قبلا

ورخصوا بكل من قد صدقا ... مخالفا قد كان أو موافقا

وبجماعة رآهم وهم ... قاموا يصلون إلى فرضهم

ليس بواحد رآه لا ولا ... بمن رآه يأكلن مقبلا

وإن يكن قال أمين لم تغب ... وآخر غابت فأكلا يجتنب

وإن يكن قال أمين غابت ... وقال أيضا غير ذى أمانة

إن لم تغب فأكله قد حلا ... إلا إذا احتاط بأن لا يأكلا

وليقصد الصائم فى الأكل إلى ... ما ليس يبقى فى الضروس مثلا

وعجل الإفطار والسحورا ... أخر فذاك سنة مأثورا

والأكل فى السـحور مما يستحب ... فاحرص على المفروض والذى ندب

ويسـتحب أن يقول حينمـا ... يفطـر بالذكـر الذى قد رسـما

لاهـم إنى لك صـمت وبـكا ... آمنت بأنى للتمـام ذلـكا

وكـل شىء للفطـور أوصى ... بـه ففى ذلك بالخصـوص

يجعـل لا بفضـل الذى جعـل ... عـن الذى يجعـل حيثمـا وصل

فإن يكن يفضـل من نوع أخـذ ... أعلى به أيضـا وأغـلا ونفـذ

فإن يكن يفضـل عن تمـر ففى ... لحم وخـبز وطعـام أشرف

وإن يكن يفضـل عمـا ذكرا ... يشرى بـه ما كان أعـلى قـدرا

من مثل حلوا والذى أثمـانه ... راجحـة ويعظمـن شـأنه

وهكذا يكون حتى يكمـلا ... ما كان للفطـور معهم جعـلا

الصوم المسنون والمندوب والمحـرم والمكروه

صـيام عاشـوراء مما قد نـدب ... وسابع العشرين من شـهر رجب

وخامس العشرين من ذى القعدة ... وأول وتاسـع ذو الحجـة

وسـابع منه ومن شـوال ... سـتة أيـام على كمـال

ورجب الحرام والتسـع الأول ... من شهر ذى الحجة تؤتى عن كمل

وثالث ورابـع مـع عشـر ... وخامس العشر بكل شـهر

ولا يصـام ثالث مـع عشـر ... فى شـهر ذى الحجة بعـد النحر

لكن يصـام سـادس مع عشر ... اذ صـار فى التشريق ذاك يجـرى

ويوم عاشـوراء هو العاشـر ... وقيـل تاسـع خلاف شـاهر

وقيل كان السلف الماضـونا ... لرمضـان قـد يشـيعونا

بسبعة وقيل باثنى عشـرا ... وخمس عشر بعضهم قد ذكـرا

وقيـل بل ثلاثة وقيـل بـل ... يوم ويومان وشـهر قد نقـل

وكان صـوم المصطفى العـدنانى ... أكثره يقـال فى شـعبان

وصوم عاشوراء قالوا كفرا ستين شهرا ما أجل قدرا

وعتق عشر رقبات من ولد ذاك الذبيح من الخليل ذا ورد

وقبل أجر صائم أياما بيض كمثل من لدهر صاما

ومعطش للنفس فى دنياه يرويه يوم حشره مولاه

وقد روى صوموا النهار لظما يوم النشور يوم يكشف الغما

وهكذا بالليل أيضا صلوا لوحشة القبور اذ تحل

وصائم الجمعة يربطن على فؤاده الإيمان ربطا أكملا

ومن عليه الفرض جاز ينتفل لكنه يكره تأخير البدل

وستة من عدد الأيام لا صوم فيها من جميع العام

الفطر والأضحى وبعده الى ثلاثة ويوم شك جعلا

وصوم يوم الفطر والأضحى أشد اذ هالك من صامها بلا فند

والخلف هل يهلك من قد صاما للشك أو قد يركب الآثاما

وكل من لم يلق ما يفطر صبيحة الفطر فعودا يعصر

والصوم للتشريق بعض حللا لكن على كراهة ان فعلا

وقد أجاز مالك صيامها لذى تمتع اذا ما صامها

وصوم كل الدهر نهى حظله وقد روى صائمه لا صوم له

وبعضهم يمنع صوم الجمعة بدون يوم قبله أو تبعه

وبعضهم يمنع صوم السبت لأنه فعل اليهود يأتى

وبعضهم كره صوم عرفه لواقف مخافة أن يضعفه

وغير واقف له ما أحسنه لأنه يكفرن ماضى السنه

بـــاب الاعتـــــكاف

الاعتـــكاف اللبث فى المــكان ... فى لغــة العـــرب بــلا نكران

وشرعا اللبث ببطن المســجد ... بالذكر والقــرآن والتهجـــد

يومـــا وليـــلة وفى روايــة ... عن بعضهم يوما وبعض ليـــلة

فما علا وبعضــهم قد حـــددا ... ثلاثة أيـــامه فصـــاعدا

وقيـــل بل عشرة فما عـــلا ... وصحح القطب المقـــال الأولا

والاعتــكاف ســنة وندبـــا ... فى كل وقت إن يشـــا التقــربا

لاسيما فى عشرة الأواخـــر ... من رمضـــان فلهـــا فثـابر

لكى توافى ليــلة القــدر فــلا ... تغفــل قيامهـا ولا تهمـــلا

ومــالك كـــره أن يعتـــكفا ... لأنه يحاذرن عــدم الوفـــا

والصـــوم عند الاعتكاف لــهم ... مع أكثر الأصـــحاب شىء يلزم

من ثم لو ينـــذر أن يعتكفـا ... ليــلا فلا يلزمه فيــه الوفـــا

ودون صــوم جاز عند البعض من ... أصحابنـــا ومع على والحســـن

وليس فى اعتكاف ســيد البشر ... فى رمضــان من دليــل يعتــبر

على اشتراط الصــوم لكن صادفا ... فيه اعتكافــه لأمـــر عرفـــا

وذاك أن رمضـــــان زمن ... عبادة والخــير فيـــه يعـــلن

فمن يكن فى رمضـــان اعتــكفا ... فلاعتــكافه الصـــيام قد كفى

وليس يجزى صـــوم تكفير ولا ... تطــوع من اعتكاف فعـــلا

ولينــو الاعتـــكاف لا التنفــلا ... بصـــــومه للاعتـــكاف أولا

وشرطه بمســـجد تقــام ... فيه جمـــاعة لهـــا يــرام

وجمعـــة لو فيــه لم نصـــلى ... كل فروضــــهم وهـــذا أولى

وقيل لا إلا الذى قد توقـــع ... فيــه الفروض خمسهن أجمـــع

جماعة وبعضهم قــد منعـــه ... إلا الذى تقــام فيه الجمعـــة

وقال بعضهم بكل مســـجد ... فى أى بقعــــة وأى بلــد

وقيل بل فى مسجد المدينة   ومسجد القدس معا ومكة
وكونه بمسجد تصلى   خمس الفروض باجتماع أولى
وامرأة بيتها يعتكف   وجاز فى المسجد أيضا تقف
مع زوجها بسرة قد تجعل   أو محرم وبيتها لا فضل
وبعض قومنا أجاز للرجل   فى غير مسجد عكوفا ان فعل
فيندبن له بأن يشمرا   ولا يكون قط الا ذاكرا
أو قارئا هناك أو مصليا   أو نائما فلا يكن ملتهيا
والخلف فى فساده اذا حضر   جنازة أو عاد ذا سقم وضر
وواجب خروجه للجمعه   وجائز للعيد مع من جمعه
قلت ومن يشرط صوما فيه   فان يوم العيد لا يأتيه
لأن يوم العيد لا يصام   فيه باجماع روى الأعلام
وجاز فيه النسخ للعلوم   كدرسها أيضا وكالتعليم
وماله أن ينسخن بالكرا   الا اذا ما احتاج أن يستأجرا
وخارج لحاجة يرد   تسليمهم لكنه لا يبدو
وصححوا بأنه لن يبطله   خروجه لكل ما لابد له
كحاجة الانسان أو غسل النجس   وكطعام لو لأهله يجس
وهكذا اتيانه لبيته   لأكله وشربه وقوته
أو لوضوء ان يشا التوضى   حضوره جماعة للفرض
كذا صلاته على ميت لزم   حضوره مثل أب له وأم
وولد أو لأخ أو زوجة   بلا وقوف منه للتعزية
وماشيا يصافحن اذا خرج   فى حاجة لا يقفن اذا اندرج
ويفسد اعتكافه خروجه   لغير ما ضرورة تحيجه
وما له لدنيوى يعمل   كالبيع والشراء فذاك يحظل
وجوزوا بدرهم ليس له   عنه غنى ولو لمن قد عاله
وليك كل شغله وهمته   بالقلب والأعضاء فى آخرته

وجائز لرأسه أن يغسلا ... ويدهننه وأن يرجلا
والاكتحال جائز ولا يضر ... إن زاره إخوانه حيث استقر
كذاك إن تحدثوا لديه ... بما أبيح من كلام فيه
وقد أجازوا لفقير يأكل ... من كسبه فى الاعتكاف يعمل
وذاك مكروه لأصحاب الغنى ... بلا فساد إن أتوه هاهنا
وقيل للفقير فيه العمل ... من ذكره تسبيحه لأفضل
ومن نوى بدء اعتكافه بأن ... يعتكفن نهاره ويعملن
فى ليله فى بيته لصنعته ... فذاك جائز له بنيته
ولا يكون تحت سقف من عكف ... إلا الذى فى مسجد به وقف
والشافعى ذاك لم يحرم ... والقطب قال إنه كالمحرم
وقد أجيز لأخى الإحرام ... يكون تحت السقف فى المقام
وليقض ما عليه من دين ولا ... يستقض ما كان له على الملا
وإن عناه مرض فليخرج ... لبيته وفيه فليعالج
وإن الى الأكل هناك اضطرا ... يأكل وليبن على ما مرا
كذاك ذات الحيض والنفاس ... تبنى على الماضى من احتباس
وعائش كانت تعود ذا مرض ... كان لها على طريقها عرض
وجائز يعقد للترويج ... والطيب ليس فيه من تحريج
وجاز أن يشرط حين يعتكف ... يفعل ما يمنع منه المعتكف
الا الجماع فهو لو قد اشترط ... ومثله الإفطار فالشرط سقط
وقاطع اعتكافه لغير ما ... عذر قضاؤه عليه لزما
وكاذب لكذبة يستغفر ... مولاه فى الحال عساه يغفر
ويقعدن فى بيته مقدار ما ... يأتى الوضوء فيه والتيمما
تقمصا نسر ولا قطع ظفر ... وحلق رأس شارب اذا أضر
ويصعدن فوق سطح المسجد ... اذ أذاه الحر للتبرد
وان أذاه القمل فليخرج لكى ... يقتله وما عليه فيه شى

وبالمعاصى يفسدن وقيل لا … بل بالجماع يفسدن ان فعلا
والأكل فى المسجد إلا أن شرط … فى أول اعتكافه حين ارتبط
ان يتعشى عند أهله فقد … قيل له وقيل شرطه يرد
وما له يغتسلن الا … لواجب عليه حين حلا
وان الى الماء البعيد قد ذهب … بدون عذر مع وجود ما قرب
فالاعتكاف عند ذاك قد فسد … لأنه أهمله حين ابتعد
وجائز له بأن يعالجا … طعامه إن لم يجد معالجا
والترك للجماع لو بالليل … شرط وجاز الضم كالتقبيل
ومن أتى الجماع عمداً ألزما … كفارة وبدلا متمما
كفارة التغليظ بالتخيير … كرمضان جاء فى الشهير
وقال بعض إنه مرتب … كحالة الظهار حين تجب
وقيل يلزم المجامعين … إبداله وبذل دينارين
وبعضهم يقول عتق والبدل … وبدنة إن لم يجد عنها تحل
وإن يكن لم يجدن البدنا … عشرون صاع التمر تكفيه هنا
وبعضهم يقول يكفيه البدل … فقط والمتاب مما قد فعل
وإن يكن تعمد الأكل … أبدله كعامد لشربه
وبعضهم عليه تكفيراً جعل … وإن يكن ذاك بنسيان فعل
فيبدل اعتكافه وليبدلا … ليومه الذى به قد أكلا
كذلك الواطىء بالنسيان … يبدل يومه بلا توانى
وقيل بالنسيان لا ينتقض … للأكل والجماع حين يعرض
وليس للمرأة حتماً تعتكف … إلا بإذن الزوج لو نذراً عرف
وليعتكف بلا رضاها إن ترك … لها الذى تحتاجه متى سلك
وإن تكن قد نذرت فالأحسن … لزوجها يتركها ويأذن
وقيل للمرأة تقضى الواجبا … لو منع الزوج عليها وأبى
وناذر اعتكاف شهر حددا … فليدخلن قبل الغروب المسجدا

من ليلة الشهر ويخرجنا ... بعد غروبها متى ما يفنى
وناذر كعشرة الأيام ... يدخل قبل الفجر فى المقام
لينوى الصيام من ليلته ... ويخرجن بعد الغروب المنتهى
والمكث حتى يقضين المغربا ... فى ذلك المسجد مما ندبا
وقيل هذا قبل أن يصلى ... للصبح يدخلن فى المحل
وعاكف لرمضان يخرج ... بعد غروب شمسه وينهج
وقال بعض إن يكن قد خرجا ... قبل صلاة العيد فالبطلان جا
وإن من للاعتكاف نذرا ... فى موضع وصوله تعذرا
يلزمه أن يبذلن فى الفقرا ... مؤنته حال الذهاب والكرا
والخلف فى التكفير بعض ألزما ... والبعض للمانع لم يلزما
وشرط الاعتكاف فالتتابع ... إلا إذا عناه أمر مانع
كمرض حيض نفاس فإذا ... عوفى بنى كذاك إن زال الأذى
وحكمة اعتكافه التشبه ... بحالة الأملاك حين نزهوا
فى الحبس للنفس عن الفضول ... وربطها فى طاعة الجليل
وقصرها عن شهواتها وعن ... لذائذ وما إليه تطمحن
وبذل كل الوقت فى الطاعات ... لله والتفكير فيما ياتى
طوبى لمن وفقه مولاه ... له ومثلما أتى أداه
وعاش فى طاعة ذى الإنعام ... وجاء بالمناب فى الختام

كتاب الحج

الحج فى وضع اللغات القصد   وفى اصطلاح الفقهاء يبدو
قصدك للبيت لأجل النسك   وهو بفتح الحاء والكسر حكى
والحج من دعائم الإسلام   كحالة الصلاة والصيام
وعلمه ضرورة فى الدين   أى ليس محتاجاً إلى تلقين
ومرة وجوبه فى العمر   إلا لأمر عارض كنذر
وفرضه قد كان عام ستة   وبعضهم يقول عام تسعة
وشذ من قال قبيل الهجرة   والأول الأكثر فى الرواية
والخلف فى العمرة للأئمة   فقال قطب علماء الأمة
بأنها فرض لدينا لزما   ونجل عباس إمام العلما
وسنة حسنة مرغب   فيها يقول مالك المهذب
وعن أبى حنيفة تطوع   والأول الصحيح والمتبع
وكل قائل له دليل   بذكره كلامنا يطول
والخلف فى تكرارها فى السنة   فجابر يفتى بمنع الصفة
وقال بعض جائز تكرر   فى العام كله وهذا الأكثر
إلا التى فى أشهر الحج فلا   يكررنها من لها قد فعلا
ففى شهور الحج لا عمرة قط   إلا التى للحج قد كانت تخط
وبعضهم أجاز للتكرر   فى أشهر الحج وغير الأشهر

الاستطاعة

الحج بالبلوغ والحرية   والعقل واجب والاستطاعة
والخلف بين العلماء يذكر   فى الاستطاعة التى تسطر
فهل هى الزاد معاً والراحله   أو صحة الجسم مع المزاوله

أو كل ذا أو مــع أمــان الســبل ... ومع وجــود لرفيــق أمثــــل
قال الثمينى وهـــذا عنـــدنا ... هو الــذى الأخــذ به تعينــــا
وأول الأقـــوال جـــاء عن حسن ... وابن جبير وســـوى من قد زكــن
والثـــان قـــول مالك وقـــد أثر ... عن بعضـــنا وغيرنا ممـــن غبر
وقـل بالثالث بعض العلمـــــا ... من صحبنـــا أهــل عمان القدما
والشـــافععى قال لا حج عــــلى ... من لــم يجـد إلا البحـور سبلا
قال لأن البحـــر أعدى الأعـــدا ... وشـيخنا القطب لهـــذا ردا
إلا إذا العطف عليــــه يغـلب ... وكانت الصـــلاة عنـه تذهـب
وكان لا يســتطيع أن يصـــليا ... لو قاعـــداً أو راقــدا مستلقيا
وإن يك الجـــائر فى العواصـم ... يكلف الحجـاج بالمغــــــارم
فمـــن يفى بذاك مـــاله فـــلا ... يســقط عنــه الحج لو قد ثقــلا
والخلف فى الزاد معاً والراحــله ... قيــل همــا من فضــلة محصـله
وهى ســوى الأصــول والمتــاع ... فى بيتــه وآلــة الصــــــناع
وقيــل لو من أصـله يبيــع إن ... بقى لمــن يعـــوله ما يكفــين
إلـــى فراغـــــه من الحج ولا ... قائل أنــه يبيـــع المنـــــزلا
إلا إذا مــا كان واســـعاً ولا ... يحتــاجه يبيــع ما قد فضــــلا
أو أنه يبيعـــه ويشـــــترى ... منــه الذى يكفيه عنــد النظــر
ومن لـــه ما كان يكفيـــه معــا ... وأهــله لكنه إن رجعــــــا
لا يرجعـــن إلا إلى الســـؤال ... فالحج عنــه ســـاقط بحــــال
والقطب قــد ألزمـــه إذ صــارا ... ذا قــدرة إن يبـــلغ المــزارا
ولا يرى المـــآل شـــيئا مانعا ... وربه أولى بــه إن رجعــــــا
وذو العمى يلـــزمه إن وجــــدا ... لنفســـــه أو للبعـــير قــائدا
ولو بأجــرة وبعض عـــــذرا ... والشــيخ إن عــلى الركوب قدرا
يلــزمه واليـــوم لا حج عــلى ... خيــل ولا على جمــال فى المــلا
لــكن على القطـــار والســيار ... والســفن الضخام والطيـــــار

قد بدل الله الأمور وخلق ... ما لم يكن يعلمه من قد سبق
يخلق ما لا تعلمون قالا ... إذ ذكر الحمير والبغالا
وأصبحت طرق المواصلات ... أسهل ما كان من الحالات
فاليوم أدنى المال والمقدرة ... يبلغ الحج بدون كلفة
وتترك المرأة ما تزين ... به لزوجها وما تحسن
بدون إسراف وبالباقى تحج ... إن كان عندها حليل مبتهج
والحج بعد الدين والعيال ... بلا خلاف وبلا جدال
ويحسبن فى الدين ما قد لزمه ... من نحو كفاراته واجترمه
ومن عليه الحج لكن أخرا ... حتى تلاشى ما له وافتقرا
فالحج دين لازم عليه ... يوصى به لعل من يقضيه
ونية الحج فلا يجوز أن ... يهملها ولو فقيرا ممتهن
ومن له مال لحج قد حضر ... يكفيه أو تزوج خوف الضرر
فإنه يحج مهما كان فى ... أيامه أو أشهر الحج الوفى
وإن تكن أشهر حج لم تصل ... فليتزوج بالذى له حصل
وما عليه الحج فيما أقبلا ... إلا إذا ما لا سواه حصلا
وقيل إن الحج دين لزما ... عليه بعد ذلكم تحتما
يوصى به إن خاف أن يخترما ... كحالة الدين الذى قد لزما
ولينتفق وليتزوج من وجد ... مالا قبيل حجه ولا يصد
فإن أتى الحج وفى يديه ... مبلغ فلازم عليه
وامرأة مع زوجها أو محرم ... تحج إن هم وجدوا مع مقدم
وإن هم لم يوجدوا فمع ثقه ... معهم نساء بهم مستوثقه
يمنعها الثقاب من كل ضرر ... كمنعهم لنفسهم ومن حضر
هذا هو المذهب قال القطب ... ومالك والشافعى الطب
وحسن والحنفى منعا ... إلا مع المحرم أو زوج سعى
ومالها تخرج للنقل سوى ... عندهما بدون خلف استوى

فإن ترد إعادة لخلل ... فإنه كالفرض فى القول الجلى
وليس للحليل أن يمنعها ... فرضاً ولا عليه يمضى معها
وإن يكن ليس لها زوج ولم ... تجد ثقاة أو ولياً محترم
فالحج عنها ساقط وقيل بل ... يلزمها الإيصابه قبل الأجل
وإن تكن أموالها تقوى على ... تأجيرهم للسير معها فى الفلا
فإنها يلزمها التأجير ... فلتذهبن وعندها الأجير
والعبد إن حج وبعد حررا ... يعيد لو ذاك بإذن قد جرى
إذ فعله الأول ندبى الصفه ... إلا إذا أعتق يوم عرفه
كذلك الصبى إن حج ولم ... يبلغ يعيد حجه إذا احتلم
وإن يكن حال الوقوف احتلما ... مقدار ما يسبحن ويحرما
ثلاث مرات قبيل تغرب ... فحجه ماض على ما تذهب
أما الربيع وابن محبوب فلم ... يلزما إعادة بعد الحلم
والقطب قد ضعف هذا لخبر ... يرفعه البحر إلى خير البشر
أى صبى حج ثم احتلما ... فإنه يعيده متمما
وأى عبد حج ثم عتقا ... يعيده ثانية ليسبقا
كذاك مهما حج أعرابى ... يعيد بعد هجرة مروى
والحج واجب على الامهال ... وقيل بالفور والاستعجال
والأول الأصح عند النظر ... لأنما المختار خير البشر
أقر صحبه على التأخير ... وقد أتى فى خبر مأثور
وعيد من مات وما حج ولم ... يوص بحج مثلما كان لزم
وإن فى الإيصاء بالحج كما ... علمت تأخيراً ولن ينبهما
فمن يمت بدون إيصاء كفر ... كفر نفاق وبذا جاء الأثر
إلا إذا كان لعذر وقعا ... وذا عن الربيع والقطب معا
ونجل محبوب إلى الله العلى ... يقول أمره ولم يستعجل
أهل العراق إن قضاه عنه ... شخص ولو لم يوص يجزينه

وما له عـذر بترك الإيصـا ... بمـوته بغـرق قـد غصـا
أو خرس أو بجنون أو حـرق ... من بعـد أن كان صحيحاً منطلق
وهـكذا إن مات مـوت فجـاءة ... أو نسى الإيصـاء عنـد المكنة
وقيـل لا يبرأ إلا إن يـكن ... دان بـه وقـد نوى أن يوصـين
ومن يقول الحج فـورى فـلا ... يجـزيه إيصـاء بـه تمهـلا
وهو مقال قـد روينـا عن أبـى ... محمد وبعض أهـل المغـرب
وقد روى أن أبـا حفص الأجـل ... هم بأن يضرب للحـج أجـل
وكاتب العمال أن من تـرك ... لحجـه تهـاوناً ومـا سـلك
من بعـد ذاك فاضربوا عليهـم ... لجـزية قهـراً ونكلوهـم
وقال فى كلامـه واللـه مـا ... أولئـكم بمسـلمين مقسـما

النيـابة فى الحج

الـحج واجب فمـن أداه فى ... حيـاته فـاز بخـير مـوقف
وإن يمت أو يعجـزن قبل الوفا ... أداه عنـه غـيره وقـد كفى
والعجـز شيب أو سقام قد طرا ... لا يرتجى منه الشـفا فيما يـرى
وان أطاقا بعد حج عنهمـا ... فالحج قيـل لازم عليهمـا
وقيـل لا ولا يحج أحـد ... عن قادر ولو فتـاة توجـد
وقيـل لا ينوب فى الحج أحـد ... عن أحـد الا عن الأب الولد
قلت ولكن حـديث شـبرمه ... يرده فعن أخيـه الترمـه
وان من يمنعـه الخـوف على ... أمواله أو نفسـه أن يقتـلا
فالحج لا يلزمـه وقيـلا ... يندب يبعثن به رسـولا
قد بعث الإمـام ذو المـكارم ... أبو الخليـل خـير حـبر عالم
بالحج حـين خاف أن تضطـربا ... عمـان بعـده وأن تنقلبـا
ويحـدثن حـدث لا يدرك ... من بعـده رد له ويمـلك

وخائف على العيال ان ترك ... أو ماله من جائز قد انتهك

فالحج شىء لازم تعينا ... عليه لكن يرقبن الماء منا

وبعضهم يقول ما عليه ... حج لأجل ما ذكرنا فيه

وكل من لم يقض ما قد لزمه ... فلا ينوب لحديث شبرمه

الا فقيرا عاجزا عن الأدا ... بنفسه ينوب عمن وجدا

وقد أجيز فى مقال البعض ... لقادر ينوب قبل الفرض

وقادر قدم للنيابة ... ثم أقام بعدها بمكة

لقابل فحج فالحج يتم ... لكنما عليه أجر قد علم

من داره الى محل الحرم ... به يعين عاجزا عن مغرم

أو يكملن حجا به قد قصرا ... أو لدم يهرق فى أم القرى

أو أنه فى مكة يفرق ... فكل ذاك جائز يتفق

وان مضى عن مكة لبلد ... كداره فى بعدها المحدد

فجاء منها وهو ينوى النسكا ... فما عليه أجرة لذلكا

وقيل قبل ذلك الميقات ... يخرج من أى بلاد ياتى

ونائب عن رجل وقال قد ... أديت عنه فرضه كما يحد

بعد الرجوع فالذى يقول ... ان كان ذا ولاية مقبول

أو لا فانه مع الاحرام ... يشهد والمشاعر العظام

بأنه أحرم طاف زار عن ... فلان وافى عرفات واطمأن

وقد قضى الحج تماما ومتى ... لم يشهدن بما من الحج أتى

فانه بحجه لا يحكم ... من قوله الذى به قد يزعم

الا اذا كان اطمأن القلب به ... وانتفت التهمة عن جوانبه

وقيل من يستأجرن لحجة ... أو يخرجن لبلد بأجرة

فيرجعن قائلا حججت ... أو ذلك المكان قد بلغت

فانه مصدق أمين ... وما عليه هاهنا يمين

الا اذا ما اشترطوا عليه ... أن يشهدن فى كل ما يأتيه

فانه يلزمـــه أن يشـــــهدا ... على جميـع ما هنــاك قــد بــدا
وجـــائز لكن على كراهـــة ... تحـــج عن غــير أخى ولايــة
لو كان من أهل الخــلاف من رسم ... فأد عنــه فرضـــه الذى لــزم
وقيــل لا تكريه فيمـــا ذكــرا ... ان لم تجد ســواه من هذا الورى
ممن يحج عنــه من أبنـــــاء ... ولايــة لكن مـع الدعـــــاء
لا تدعـــون بأخـــروى لا ولا ... تستغفــرن له ولا تبجـــــلا
وجـاء فى قـــول لبعض من رقى ... بالمنع عن غير الولى مطلقـــــا
واختــاره بعض يقـــول التلبيه ... لــــه ولايـــة فـــلا تزكيـــه
وجاز تعطى حجـــة عن الــولى ... من لم يجرحن ولم يعــــــدل
وليس تعطى جاهــلا وقد ظهــر ... فى الناس جهله وفســـقه اشتهر
وجاز حج امرأة عن رجـــــل ... كعكســـه على المقـــال الأعــدل
دليـــله حـــديث الخثعميـــه ... عن أبهــا فانظـــر الى القضـيه
وقــد روى القطب عن التاج تحج ... عن الفتــــاة مثلهـــا وتنتهج
ومالها بأن تحج عن رجــــــل ... وهو يحج عنهمـــا بلا جـــدل
ولا يحج العبــد عن حــــر اذا ... ما وجــد الحــر والا أنفـــذا
لكن باذن من مواليــه خـــرج ... والطفل عن ســـواه جائز يحج
وذاك قــول من يقــول حجــه ... عن نفســه يجــزى معــا وعجه
ويخـــرجن نائب عن أحــــد ... من بيته أو قــبره أو مســـجد
أو من بــلاده أو الأميـــــال ... فكل ذاك جـــائز بحــــــال
وان يكن فى ســــفر ذا مرتدى ... فليخـــرجن من بيته أو مســـجد
ونائب بأجــــــرة لكى يحـــج ... عن أحــد وأن هــذا قد خـــرج
من بــــلد أقـــرب من بـــلاد ... موص فيدفعن بلا تمـــــادى
مونة ما بــــين بــلاد منه حــج ... وبلد الميت الذى عنــه خــــرج
وذاك مهمــــا أطلقوا فى أجــرته ... أو شرطوا خروجــه من بلدتــه
وأن له قد أجــروا من حيثمـــا ... حج غما عليــه بشىء لزمـــــا

بل يؤخذن من مال من قد اخترم ... ينفذ فى مكة أو يهراق دم

وتنفذ الحجة مهما قلت ... من حيثما تبلغ لو من مكة

وان تكن لم تكفين تشرك ما ... بين ثلاثة وعنهم أحرما

وقال بعض بجواز الشركة ... من واحد فصاعدا لسبعة

ونائب ان مات قبل أن تتم ... حجته فأجره قد انهدم

وأن لها على ضمان أخذا ... تلزم فى ذمته فلتنفذا

وليوصين بها اذا ما احتضرا ... وهى من الكل اتفاقا صدرا

لأنها دين وحكم الدين ... من رأس مال الميت المرهون

وقيل لو بلا ضمان ان هلك ... من بعد احرام بها على النسك

فأجره له الى حيث وصل ... واختاره بعض ثقاتنا الأول

وقيل أجره ولو لم يحرما ... له الى حيث ثوى واخترما

ان كان خارجا بها من بلدة ... موص بقصد نسك وحجة

والحج للموصى وللأجير ما ... يأخذه من أجرة متمما

وقيل للخارج أجر الحجة ... وليس للموصى سوى المعونة

والأول الصحيح والقطب جنح ... الى مقال ثالث وهو الأصح

ان الجميع شركا فى الأجر ... والثالث المنفذ قصد البر

لما رواه يدخلن بالحجة ... ثلاثة تفضلا فى الجنة

موص ومنفذ ومن بها خرج ... من دراه أيضا فأداها وحج

ومن يكن من الطريق رجعا ... قبل الأدا فلا عنا قد وقعا

فان يعد من قابل وقد قضى ... لحجه فأجره له مضى

ومن يكن أوصى بحجة يحج ... عنه وفى العمرة خلف قد خرج

فمن يراها تتبع الحج يرى ... بأنه عليه أن يعتمرا

ودخلت عمرتنا فى الحج عن ... خير الورى دليل ما هنا زكن

وان يكن أوصى بعمرة فقط ... فليعتمر عنه ولا حج يخط

ومن يصبه بعد احرام مرض ... فليأتجر من يكملن المفترض

وماله يستأجرن ان مرضـا — من قبله الا باذن ورضـا
كذا اذا عن الذهاب شغلا — لسبب فليعطها من أكملا
وآخذ لحجة فليس له — تأجير غيره ومهما فعله
فليعد الحجة وليدفع الى — أجيره أجرا له مكملا
وان أتم وارث أو أذنا — له فان فعله ماض هنا
وان على شرط لها قد أخذا — بأنه يستأجرن منفذا
فاستاجر الأجير شخصا بأقل — من أجره فللأجير ما فضل
ان كان قد أعان للأخير — بمثل زاد أو كرا يسير
أو لا فان ما يكون فضلا — يجعل فى سبيل ربى ذى العلى
لا لأجير أول أو ثانى — ولا لوارث لهذا الفانى
واستظهر القطب بأن الفاضلا — لوارث يعطى له مكملا

ما يفعله الخارج الى الحج

ومن أراد الحج فلينتصل — من كل تبعة الى الله العلى
فليقض للدين وللنذور — وليأت للأيمان بالتكفير
ولينفذن عنه كل واجب — من الوصيات سوى الأقارب
وبعضهم أجاز أن يوصى بما — عليه وليجعل أمينا قائما
ويصلن جاره والرحما — ويرضينهما ويرضى عنهما
قالوا فإن حاله من لدن — خروجه من بيته والوطن
وتركه للأهل والأولاد — مع ركوبه على الخوادى
وقطعة مفاوز الفلاة — وشقه البحر بماخرات
وما يرى هناك من أحوال — يكابدن لها ومن أهوال
ولبسه إحرامه المخالفا — للزى مع ركوبه المخاوفا
ورفعه للصوت بالتلبية — ثم قدومه لنحو مكة

أشعث مخلوعاً من اللباس ... مجتنب المباح بين الناس
ثم وقوفه بأرض عرفه ... شاخصة أبصاره منكسفه
كل فريق منهم بقائد ... مابين راكع وبين ساجد
وداخلين مكة أرض الحرم ... وطائفين فى المطاف المحترم
مستلمين أشرف الأحجار ... ومتعلقين بالأستار
ماشين ما بين الصفا والمروة ... ساعين فى المسيل بالهرولة
جميع ذى الأحوال تمثيل بما ... يلقاه بعد موته ابن آدما
من فرقة الأهل ومن ركوب ... نعش دخول القبر والكروب
وما يلاقيه من الأهوال ... هناك والقيام للمآل
ثم إجابة الصريح الداعى ... وحشر كل أمة مع راعى
ووجل خوف ذهول عقل ... مع الوقوف ورجاء الفضل
وكونهم هناك بين جائز ... وبين محروم وبين فائز
ويندبن له لكى يتسعا ... خلقه فى الزاد أن يوسعا
وتحسنن عشرته فلا يرى ... غضبان أو مشاححا أو باسرا
ولا يكن فى صحبه طماعا ... أو غاصباً أو خائنا متاعا
ولا يكن مماكسا على الكرا ... أو بيع مايحتاجه أو الشرا
لكنه له بأن يراجعا ... إن كان يوماً شارياً أو بايعا
بمرة أو مرتين إن أحب ... بدون كذب كائن ولاغضب
وما اكتراه للركوب ليس له ... أن يحملن فوقه لو خردله
وينبغى خروجه فى أول ... نهاره يوم الخميس الأكمل
من بعد أن يصلين فى المنزل ... لله ركعتين بالتنفل
يقرأ فى الأولى مع الفاتحة ... بالكافرون ومع الثانية
يقرأ بالإخلاص والمثانى ... ثلاث مرات بلا توانى
ويجزين غيرهما والأولى ... أن يغسلن قبل ذلك غسلا
وإن توضا لهما وما اغتسل ... فذاك يجزيه متى له فعل

وليدعــون بعــد بمــا قــد حضرا　　مــن الدعا ومالــــه تيســــرا
وينبغى تقديمـــــه لصــدقه　　قبــل ركوبه تــكون ســــابقه
وليصطحب مكحلــة وجلمـــا　　وهكــذا المرآة أيضــا معهمــا
والدلو والحبــل وكل مالــــه　　يحتاج ممــا يستطيع حملــــه
وليصطحب تلاوة والذكــــرا　　لله لا يفتر عنـــه فــــترا
ويخلص النيــة للرحمــــن　　بعــد وداع الأهـــل والجـيران
فإن عـــلا على البعير كـــبرا　　ثــلاث مــرات بــذاك أمــــرا
وقــال ســبحن الذى قد سخرا　　هــذا لنا إلى التمــام وجـــرى
وليتــل ما يحضره مــن الدعـــا　　ويســأل التسهيل فيما قــد سعى
وكلمــا أشرف فــوق تلعــــة　　كـــبر للــــه العظيم المنـــة
وحــالة الصــعود فليحـــوقل　　وفى الهبــوط فليســبح للعلى
وهــل يســن ذاك فى كل ســفر　　أو ســفر لله وحــده صـــدر
كطلب العــلم وزورة تخــط　　لرحــم أو ذاك فى الحج فقـــط
وأيـــد الأول ماقـــد وردا　　أن النبى الهــاشمى أحمــــدا
أتاه إنســـــان فقــال إننـــى　　أحب للأســفار طـــول الزمـــن
قال بتقــوى الله ذى الجـــلال　　أوصيك فى الحــل وفى الترحــال
وان على نشــز علوت فى السفر　　فكــبر اللــه العظيم المقتـــدر
كان الخليلى الإمــام يفعــــل　　ذلك فى الجهــاد حــين يرحــــل
والذكر منــدوب لــدى كل شجر　　ويابس رطب ومــع كل مــــدر
وينبغى لــــه إذا مـــا نـزلا　　فى موضــــع صــلى اثنتين أولا
وإن أراد الارتحال ودعــــــه　　بركعتين وتلا مـــا وسعــــه
وإن أتى إلى بـــلاد أخـــذا　　من تربهــا وفى الشراب نبــذا
ويشربنــه قبل كــل شــرب　　يسلم من وبائها والكــــرب

المواقيت

قرن يلملم وذو الحليفة … وذات عرق ثم أرض الحجفة
تلك المواقيت التى قد حدها … نبينا الهادى لنا وعدها
وقيل ميقات العراق أوضحه … من بعده الفاروق لما فتحه
فقرن أقرب المواقيت إلى … مكة ميقات لنجد جعلا
يلملم لليمن المعروفة … وذو الحليفة لأهل طيبة
وذات عرق للعراق السامى … وجحفة لمصر ثم الشام
ومن أتى من جهة مما ذكر … فإنه يحرم منها لا يذر
لو أنه من غير أهلها فلا … بد من الإحرام لما وصلا
فالمدنى إن أتى من اليمن … يحرم من يلملم كذا يسن
وجعل التنعيم ميقاتاً لمن … بمكة إحرامهم منه يكن
فكل من مر بميقات لحج … أو عمرة يحرم منه ويعج
وإن يكن لغير ذاك قدما … فالخلف فى إلزامه أن يحرما
فبعضهم ألزمه الإحراما … إن لم يكن كحاطب إلزاما
وقال فى الخطاب بعض العلما … بأنه يلزمه أن يحرما
وقيل لا إلا الذى قد قدما … لحجة أو عمرة أو لهما
وقيل إن كان لتجر قدما … أو نحوه يلزمه أن يحرما
وأنه لم يكن قد أحرما … فقد أسالكن دم لن يلزما
وبعضهم ألزمه حكم الدم … وذاك عن ربيعنا المكرم
وإن من بمكة قد سكنا … ومن يكون عندهم قد قطنا
فإنما إحرامهم إن أحرموا … من بطن مكة يكون لهم
إن كان للحج وإن للعمرة … يخرج للتنعيم والجعرانة
وكل من جاوز ميقاتاً ولم … يحرم يعود نحوه يحرم ثم
وإن يخف فواته فليحرم … حيث يكون لو ببطن الحرم

ولو بمكة ويهرقن دما	وقيل إن عادله وأحرما
فلا دم ما لم يواف الحرما	وقيل لو وصله فلا دما
مالم يصل إلى بيوت مكة	وقيل لاما لم يطف بالكعبة
وتارك الإحرام أصلا يلزم	عليه عند تركه ذاك دم
وجاء فى قول لبعضهم رسم	بأنه إن كان للحج قدم
فإن حجه لذاك فسدا	والقطب قد صححه وأيدا
وجائز إحرام من بطيبة	من جحفة لو مرذا الحليفة
وما عليه لازم أن يحرما	من ذى حليفة متى ما قدما
لكنما ذلك شىء مستحب	هذا الذى قد صححوه فى الكتب
وقال مالك بأن من قدم	لحجة ميقاته فليلتزم
وماله أن يتعدى ما ذكر	لغيره من المواقيت الأخر
وإن يكن ميقاته تعدى	الىسوى ذلك مما حدا
فإنه يلزمه لذاك دم	والقطب قد مال لما به جزم
ومن يكن ميقات غيره وصل	من قبل ميقات له كان جعل
وذاك كالشامى والمصرى	إن أخذوا مدينة النبى
طريقهم يلزمهم أن يحرموا	بذى حليفة متى ما قدموا
وذاك قول الشافعى ولقد	صححه القطب الإمام واعتمد
وقال صحب مالك يحوز له	يؤخرن إحرامه فى المسأله
حتى إلى ميقاته قد يصلا	إن كان سيره إليه مقبلا
أولا فإنه عليه قد لزم	يجرم من ميقات غيره الأتم
وظاهر الذى نرى عن صحبنا	بإنما الإحرام ما تعينا
من أول الميقات وهو كان له	أو أنه لغيره ووصله
ويستحبون له أن يحرما	من أول متى إليه قدما
لو أنه لغيره يوافى	ليخرجوا بذاك من خلاف
وأن من أحرم من ميقات	سواه أجزاه غداة ياتى

ومــن مقامـــه بقــرب الحــرم دون المواقيت بــه فليحــــرم
وذلك المقــــال للجمهـــــور وجــاء عن مجاهــــد النحــرير
بأنمــا إحرامــــه مــن مكـــة حكاه قطب علمــاء الأمـــــة
ومن ورا الميقات قــد أقامـــــا ومــن هناك التــزم الإحرامــا
أو من مــكان خلفها ما جــاء فى توقيته شىء عن الهــادى الــوفى
فإنمــا إحرامــــه قــــد لزمــا مــن حيثمــا كــان بــه ملتزمــا
فليبق فى إحرامـــــه وليجتنب مــا كان للمحــرم طــراً مجتنب
وقــد روى أن أبا حفص عمــر أحــرم من بيت المقــدس الأغر
قــال على من تمـــام حجتــك يكــون أن تحــرم من دويرتك
وأحــرم الأســود من كوفتــه والبحر من شـــام إلى مكتـــه
ومــن خراســان يقــال أحرمــا وآل لعثمــان ومـــا تلعثمــا
ومن يكن ماحــج قبــل يستحب من بيته يحــرم فى بعض الكتب
وكره القطب لنــا مــا ذكـــرا لكــونه مخالفاً فعـــل الــورى
مــع أنه لم يرو عن خــير البشر بل عن قليل من صــحابه الغــرر
وليس للإنســان أن يلزمـــــا لنفســـه شيئاً لــــه مــا لزما
أيضــاً ويخشى للــذى قــد وصفا بأنه لا يستطيع للوفـــــــا

أشهر الحج

أشهره على أصــح مــا نقـــل شــوال والقعــدة والعشر الأول
وقيــل عشرون من الحج وقـــد قيل جميع الشهر منهــا قد يعــد
وصحبنا قــد أخـــذوا بالأول وهـــو مقــا لـلابن عباس جلى
فكل من لم يدرك الوقــوف ثــم إلى طلــوع فجــر نحــره الأتم
يفــوته الوقــوف فيمـــا رسما ومــن هناك قــال بعض العلمـــا
أشهره شهران عنــد تسعـــة وإنمـــا رخص فى العـــاشرة

لمن أتى من خارج وأدركا ... فى عرفات ليل نحر. ذلكا

وقيل شهران إلى الثالثة ... والعشر من أيام شهر الحجة

لأن أشياء من الحج تقع ... فى هذه الثلاث أمرها اتسع

كالرمي والحلق ونحر كونا ... وكالطواف والمبيت بمنى

فائدة الخلاف فى تأخيره ... فعل الطواف لتمام شهره

فمن يقل ثلاثة الشهور ... أشهره أجاز للتأخير

ومن يقل عشرون مع شهرين ... أجازه إلى انقضا العشرين

ومن يقل عند الثلاث وعشر ... أجازه إلى انقضا هذا القدر

ومن يقل عشر وشهران جعل ... لاحد بل متى يشاطاف وحل

فى الشهر أو من بعد ثم الشهر ... ما لم يصب من النساء الغر

ولا يصح قط إحرام بحج ... إلا إذا فى أشهر الحج ولج

وأن يقدم كان عمرة ولا ... تجزيه عن واجبة إن فعلا

وقال بعض عمرة لا تنعقد ... إذ لم يكن لعمرة هذا قصد

والقطب قد صحح هذا واعتمد ... لأنما الأعمال بالنوى فقد

وفى الذى عن مالك لنا ورد ... بأنما ذلك حجا ينعقد

ما يفعله مريد الاحرام

سن لمن أراد إحراما بحج ... أو عمرة أو بهما حين خرج

يغتسلن قبل بماء طاهر ... وقال بالوجوب أهل الظاهر

وقيل يجزيه الوضوء بعد أن ... يستنجين من كل رجس ودرن

وبعضهم قد جوز التيمما ... لو كان قادراً على إتيان ما

وجوز الإحرام بالجنابة ... بلا وضوء لا ولا طهارة

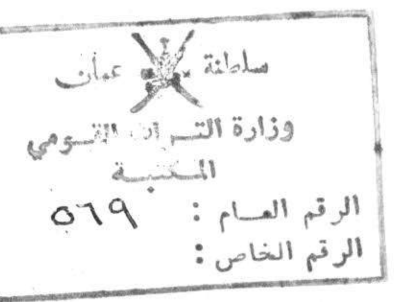
وإن من للغسل لم يستطع ... أو لم يجد ماء بذاك الموضع

فليتيمم ثم لاستنجاء ... ولاغتسال ووضوء جائى

أو لوضوئه ولاستنجاء … إن كان هذا للصلاة جائى
وليلبسن ثوبين لما يلبسا … أو غسلا من بعد ما قد لبسا
وجاز إحرام بما قد لبسا … وكان فوقه ولو قد دنسا
ليس بمنجوس وجاز ذاكم … إن شاء من دون صلاة يحرم
مع من أجاز ذاك وهو جابر … سليل زيد الخبير الماهر
فإنه قد جوز الإحراما … بلا صلاة عنده أقاما
وبالمخيط دون ما جدال … يمتنع الإحرام للرجال
إلا إذا لم يدخلن المحرم … فيه فما فى ذاك بأس لهم
وجائز أن يقصدن أغلى … ثوب لإحرام له وأعلى
من دون أن يقصد للإعجاب … بماله من فاخر الثياب
وبعد لبس ثوبه يصلى … لله ركعتين بعد الغسل
ويعقد النية للإحرام … بعد صلاته بذا المقام
ثم ليقل من بعد ما يسلم … لبيك لبيك كما قد يرسم
بحجة أو عمرة أو بهما … إن كان قارناً هناك لهما
ثلاث مرات بهذى الجلسة … والمرتان تجزين كالمرة
وجاز غير ذلك الكلام … مثل حنانيك بلا ملام
كذاك جائز بأن يزادا … لبيك سعديك لمن أرادا
والقطب قال أفضل التلبية … ما كان مأثورا لهادى الأمة
وقال بعض ما سوى المأثورلا … يجوز بل نتبع ما قد نقلا
ثم يقوم بعد ما يلبى … بخيفة وخشية للرب
وإن يكن قد حان وقت فرض … فليحرمن بعده ويمضى
وإن يكن جاء إلى الميقات … والوقت غير وقت ما صلاة
فإنه ينتظرن أو يصلا … وقت الصلاة فليصلى مقبلا
وإن يكن خاف هنا فيحرم … ويمضين بلا صلاة تعلم
وقيل والراكب لايبدأ فى … إحرامه تلبية فى الموقف

أو أنه يركب للبعير … ويأخذن بعد فى المسير
ومحرم لم يأت بالتلبية … لم يدخلن فى الحج لا والعمرة
لأنها افتتاحه فلا يصح … إحرامه له بحكم متضح
وذاك كالتكبير للصلاة … لأنه أول مما قد ياتى
وقيل من يجهل للتلبية … فلم يلب لتمام الحجة
وكان بالتكبير قبلا قد أهل … فليهرقن لدم عما فعل
وتارك تلبية وقد علم … بأمرها فحجه قد انهدم
وقد أجاز الشافعى دون ما … تلبية ومالك أن يحرما
وبعضهم رأى على من أحرما … بدون ما تلبية له دما
وبعضنا يقول إن التلبية … ركن فلا جبر لها بالأضحية
وجاز بالتفويض أيضاً يحرم … كمثل أن يقول اني محرم
كمثل إحرام لأصحابى وما … عليه بأس فى الذى له سما
لما روى أن علياً إذ قدم … من يمن أحرم كالهادى الأتم
وقد أجاز فعله الهادى وقد … أشركه فى هديه ولم يرد
ونية الحج معاً والعمرة … تجزى عن اللفظ مع القلبية
وإن يكن يقرن لفظاً ونيه … فإنه أصح عند التلبيه
ورفعك الصوت لدى التلبية … يندب فى الحج معا والعمرة
إذا علوت شرفا وكلما … سارت بك العيس تؤم الحرما
وهكذا إذا هبطت واديا … ومثله أن تسمعن ملبيا
وصح رفع الصوت والخفض معا … والخود خفية تلبى بالدعا
وخائف أن يشغلن الناس عن … صلاتهم فماله أن يرفعن
والحيض والنفاس والجنابه … لا يمنعن قط من إصابه
وهكذا وقت طلوع الشمس … كذا الزوال والغروب الممسى
ويكره الإسراف فى التلبية … برفع صوته لحد المكنة
كذلك الإلحاح غير مستحب … لكن له الإكثار أمر قد ندب

وكان أهل طيبة الزهراء   لا يبلغون ساحة الروحاء
حتى يبح صوتهم بالتلبيه   لبيك ربى بقلوب راجيه
وهى على مرحلة من طيبة   وذاك منسوب إلى الصحابة
ولا يرد للسلام أو يتم   تلبية وقيل لا رد لزم
وماله يرفع بالتلبية   صوتاً بمسجد بغير مكة
ومثلها منى ويسمعن فى   غيرهما من القرى أن يقف
وأنها لهى شعار الحاج   ونسك العمار والحجاج
بها إذا استقبله ركبان   يدرى فإنها له بيان
يدعى له ويمنعون عنه ما   يمنع أن يناله من أحرما
وينبغى له بأن يجددا   تلبية مع كل حادث بدا
وعقب الصلاة وقت السحر   ومع بيان فجره المنتشر
مع انتباه من منامه فلا   يكون فى هذا الزمان غافلا
وكل شىء يسمعنه من حجر   يجيبه ومن تراب أو مدر
وكله يلقاه فى صحيفته   يوم الجزا فليغتنم لفرصته
ولا يدع تلبية حتى يصل   مكة إن بعمرة هذا دخل
وعند مالك أبى حنيفة   بأنه يقطع للتلبية
حين يوافى الحرم الذى اعتمر   والشافعى قال إن وافى الحجر
وهو الذى مال له القطب وقد   صححه وقال هذا المعتمد
ومحرم بالحج يوم عرفه   يقطعها عند زوال عرفه
وذاك قول لعلى يرفع   أما مع الجمهور ليس يقطع
حتى يوافى جمرة بالعقبه   ويرمين سبعاً بها مرتبه
فقيل عند أول الحصاة   وقيل إن أتم للرميات
وخفض صوت للفتاة أفضل   من رفعه فالرفع ليس يجمل
وإن تكن قد رفعت فالقطب لا   يرى عليها فيه بأسا حصلا



صفة الإحرام

الحج إما مفرد بحجة — أو قارن لحجة وعمرة
أو متمتع بعمرة إلى — حج وهاك حكمها مفصلا
فمفرد بالحج مهما قدما — مكة يبقى محرما ملتزما
ولا يطف بالبيت أو يسع ولا — يكون عن إحرامه منفصلا
أو يرمين جمرة بالعقبه — فى يوم نحره ويقضى إربه
لكنه له يقيم إن أحب — بالمسجد الشريف أن يبعي القرب
وهكذا أيضا له يستلم — للركن حينما إليه يقدم
بلا طواف وإذا طاف فلا — يلزمه هدى لما قد فعلا
إلا إذا سعى وطاف فهنا — عليه هدى للذى قد كونا
ويفسخن حجه لعمرة — وقيل لا هدى بهذى الصفة
إلا إذا سعى وطاف وحلق — فها هنا الهدى عليه قد لحق
والبحر قد ألزمه لذاك دم — لو أنه لم يسع مهما طاف تم
وتركه الطواف أولى وإذا — طاف يصلى ركعتين بعد ذا
أما القران فهو الإحرام — بحجة وعمرة ترام
فإن أتى مكة طاف وسعى — ونال من زمزم ثم جرعا
وهذه أعمال تلك العمرة — ثم يقيم محرماً بمكة
ولا يطوف وليلب وليصل — حيث يشافى المسجد العالى المحل
إلى صباح النحر ثم ها هنا — إحلاله يكون قد تعينا
وصورة التمتع المشتهر — إحرامه بعمرة فى الأشهر
وهى على نوعين أما الأول — أهلا له بعمرة تستقبل
فى أشهر الحج من الميقات — حتى إلى البيت العتيق ياتى
ثم يطوف ثم يسعى ثما — يحلق شعراً ويحل ثما
وبعدها حل له الحلال — والهدى ما عنه له محال

وإن يكن لم يجد الهدى يصم   عشرة فى الآى هذا قد رسم
ثلاثة فى الحج حكماً قد شرع   وسبعة فى أهله إذا رجع
وإن يرد يبقى على إحرامه   هناك فليبق مدى أيامه
ثم يطوف بعد ذا ويسعى   ويحلقن ويحل قطعا
وجائز يفعل بعض ما نعد   وبعضه يؤخرنه لأمد
وليس فى ذلك إلا الحج حد   ثمت ينشى الحج فى هذا الأمد
من عامه من أسفل الميزاب   أو مسجد الجن بلا ارتياب
والهدى شاة أو بعير أو بقر   يذبحه والأكل منه فليذر
وقد أجاز بعضنا أن يأكلا   منه كذا للحنفى نقلا
وذاك الهدى الذى هنا زكن   لغير مكى ومن بها قطن
أما هما فلم يكن عليهما   هدى ولو تمتعا لن يلزما
وإن يك المقيم فى مكة قد   سافر عنها فى شهوره السرد
ثم أتاها محرماً بعمرة   فما عليه عندهم من متعة
إن قصر الصلاة فى هذا السفر   قال الإمام القطب بعدما ذكر
من باللزوم يحكمن عليه   لم يك مخطئاً بما يأتيه
وجاز للمكى إن تمتعا   كذاك إن أفرد أو إن جمعا
بلا لزوم الهدى إن تمتعا   عليه يوماً وكذا إن جمعا
الثان أن يفرد ذا بحجة   ثم يحولنها لعمرة
وشرط ذاك أن يكون غيرما   مقلد للهدى حين أحرما
فإن يكن لديه هدى لزما   عليه أن يتم حجا قدما
ولا يجوز فسخه لما أثر   عن عائش وجابر الحبر الأبر
فيلزم المفرد بالحج إذا   حوله لعمرة من بعد ذا
هدى فإن سعى وقد طاف حل   لظهر ثامن فبالحج يهل
من موضع البطحاء ما بين أبى   قبيس والأحمر فلينتصب
وإن يكن قبل شهور الحج قد   جاء بعمرة وبعدها قعد

حتى قضى فى عــامه الحج فما ... عليه من هــدى لذاك لزمــا

لــو أنه لفعــل عمـــرة أتــم ... فى أشهر الحج وأدى مــا لزم

لــو كان لم يفعل ســوى الإحرام ... قبل شهــور الحج بالتمــام

وهكـــذا معتمـــر فى زمـــن ... حج وعــاد بعــده للــوطن

أو لمـكان نازح وقــد رجــع ... فى عامــه ذاك لحــج وهــرع

والحسن البصرى قــال العمــر ... فى أشــهر الحج دم مقــرر

وما على معتمــر فى الأشهــر ... ولم يحــج مــن دم معتبــر

والقائلون بوجـــوب العمـــرة ... يجــوزون فعلهـــا فى ســنة

والحج فى عــام عقيبهــا يجى ... أو أى عـــام بعــد تلك الحجج

وإن يشــا يقــدم الحــج عــلى ... عمــرته لــو بسنــين فعــلا

ولادم إن تكن العمــــرة قــد ... جــاءت لغــير من لــه الحج عقد

ومـــا على معتمـــر فى باقى ... أشــهر حج مــن دم مهـــراق

وداخـــل بعمــرة يقولهـــا ... فى أشهــر الحج لـــه تحــويلها

والخلف فى تحويلــه لحــج إلى ... عمرتــه فقيــل لــن يحـــولا

وصحح الجواز مطلقاً وقـــد ... قيــل يجــوز للصحابى فقـــد

لمـــا رواه جــابر قــد ســـألا ... سراقــة المختار لمـــا حـــولا

أهــذه العمـــرة تختص بنـــا ... أم أنهـــا لنـــا معـــاً وغــيرنـــا

قـــال نعــم ذلــكم للأبــــد ... هـــذا هـــو الصحيح دون فند

وعمر الفاروق قـــال فعـــلا ... ذلــك مــرة وبعـــد أبطـــلا

وفضلوا تمتعـــاً بالعمـــرة ... يومـــاً على إفــراده بالحجـــة

وذلك الإفــراد فهــو أفضـــل ... مـــن القران للـــذى قــد يفعــل

والقطب قـــال لاتجب أبـــدا ... لأحــد أن يقـــرنن أو يفـــردا

إلا الـــذى فى رمضـــان اعتمرا ... أو رجب ولم يـــواف الأشهـــرا

والخلف فى القـــارن هـــل سعيان ... يلزمــه كــذا طـــواف ثـــانى

أو واحـــد يجزى وذا هـــو الأصح ... إذ فعله فى عهـــد أحمـــد اتضح

وقيـل فى القـارن بالتلبيـة ... إن طـاف يومـاً وسـعى للعمرة
ينشىء إحـراما لتلك الحجـة ... بعـد تمـام السعى فـوق المروة
ومن أتى الميقـات ثـم أحرمـا ... بـدون نيـة لحـج قدمـا
أو عمرة ولم يسـم جاهـلا ... شيئاً وينـوى بالـذى قـد فعلا
إحرامـه كالمسلمين فهنـا ... إحرامـه بعمـرة تعينـا
وإن يكن لم ينو شيئاً وهـو فى ... أشهر حجج فهـو بالحج الوفى
وإن يـكن فى غـيرها فحـكمه ... بعمرة لا حجـة إحرامـه
وإن مـن بحجتين أحرمـا ... فإنمـا إحرامـه تهدمـا
كـذا بعمرتين والبعض هنـا ... واحـدة يثبت ممـا عينـا
أى إن يكن بعمرتين أحرمـا ... فعمـرة تثبت ممـا رسمـا
ومـن يصـل ركعتى إحرامـه ... ثم مشى بعـد إلى إمامـه
أو أكل الطعام ثم أحرمـا ... جـاز وهكـذا إذا تكلمـا
ومحـرم بثامـن يبغى منـى ... فباع أو شرى أعـاده هنـا
وألزمـوه الـدم والإحـرام ... فى حـال أكـل مابـه مـلام
ولا يصـح للملبى يقطـع ... تلبيـة بدون عـذر يقـع
ومـن يلبى أول الإحـرام ... واحـدة فقط فى المقـام
فقـد أسـا وبعضهم قد ألزمـا ... عليه أن يهريق بعـد ذا دمـا
وبعضهم شـدد حتى ألزمـا ... تاركها بعـد صـلاته دمـا
يؤمر بأيتهـا على الـدوام ... من أول الإحـرام للتمـام

مالا يفعله المحرم

ويمنع المحـرم مـن أشـياء ... تأتيك فى النظـم على استيفـاء
وهى اتخاذ الطيب إلغـاء التفث ... لبـس المخيط الاصطياد والرفث
والخف ممنـوع كـذا المعصفـر ... مـورس ومثلـه المزعفـر

وهكـذا مطوق كـذا الغطـــا للرأس والوجـه فكلـه خطـــا
وبعضهم أجاز ريحـان العـرب إذ لم يكن للطيب هـذا ينتسب
وإن يطل شـاربه أو ظفـــر أو شـعر بعانـة مســـتتر
فإنــه ينزعـــه ويدفـــع كفارة النزع كمـــا قـد تقـع
ولا يضر بالمخيـط الارتـــدا والالتحـاف مثـل ذاك إن بدا
ويلبس المحــرم نعـــلا وإذا لم يجـد النعل وبالخف احتذى
يقطعـه مـن أسـفل الكعب ولا يضره ما تحت كعب حصـــلا
وقـد أجـيز لبســه بدون مـا قطـع إذ القطـع فساد علمـا
ولا يصـح دون قطـع عندنـــا وشرط أن لايجـد النعـل هنـا
وقيـــل لابأس إذا مـا غطى للرأس لو عمـداً فـلا يخطـــا
ومـن إزاراً لم يجـــد في الحال فإنـــه يلبـس للســروال
وقبل لا وقيـل يفتقنـــه لفـوق ركبـة ويلبســـنه
وجـــوز استظلالـــه بخيمـة وبعريـش قبـــة مظلـــة
ومثـل ثـوب بعصى وشجـــر وليحذرن مـــع ذاك كل الحـذر
من مســه رأســا ووجهاً ولـزم بمســـه تعمـداً لـذاك دم
وقيـل لايجـــوز الاستظـلال بالثـوب من فـوق العصى يشال
كذاك لايجـــوز بالمظلـــة وصــحح الأول أهــل الفطنـــة
ومـا على المحـرم بأس إن على جسـده ألقى كثـوب مثـــلا
مـن غير أن يغطى الرأس هنـــا لأنمـا الإحــرام فيـه عينـا
وألزمـوا باللبس للمزعفــر دمـاًوبالمورس المعصـــــفر
وجائز توســد الوســـاد والحمـل فوق الرأس مثـل الزاد
وقـد أجاز قومنا أن يجعـــلا يدا على الرأس لحـر نـزلا
وعاجز عن أن يمـس الأرضـــا بجهة من اشتداد الرمضـــا
فجائز لـــه يقـــال يسجـــد فويق ثـوب من نبـات يجـد
وقيل لايحمـل فوق الراس شيئاً ولايستره باللبـــاس

وقيل لا بأس بحمل الراس ... لأنه ليس من اللباس
وقد مضى أن ليس من بأس متى ... غطى لرأسه ولو عمداً أتى
إلا إذا ماكان غطى الأكثرا ... فذلك الأكثر لن يغتفرا
وورد الترخيص فى تغطية ... أنف لأجل نتن ولحية
كذاك أيضاً للغبار ولما ... كمثله من كل مؤذ ألما
والوجه من رأس الفتى فيلزم ... بستره وستر بعضه دم
إلا إذا كان لنتن سترا ... أو ضرر فليس من بأس يرى
وقال جابر أبو الشعثاء لا ... بأس إذا ما منه غطى الأسفلا
من عينه للذقن أما الحاجب ... فصاعداً من رأسه قد يحسب
والعنق لابأس به إن سترا ... لأنه ليس من الرأس يرى
وتحرم المرأة فى الوجه فلا ... تستره والكف خلف حصلا
ولا يشد محرم على الجسد ... ولو على أصبعه فلا يجد
ولو بخيط لاولا يحتزم ... وقد أجيز الاحتزام لهم
ولو بخيط يعقدنه على ... بطن وحبل إن أراد العملا
وإن يكن لغير ذاك احتزما ... ففدية فيه عليه لزما
وعندنا لا يعقدن عليه ... ثوباً وبعض جائز لديه
قال فتى لجابر إزارى ... ينحل قال اعقده للأستار
ويمنعن بالسيف من تقلد ... وخائف يمسك ذاك فى اليد
ورخصوا فى شده للنفقة ... فى حقوه أو صدره قصد التعة
أو عضد أو غيره مما يلى ... لجلده للحفظ والتحفل
وسير الهيميان جائز بأن ... يجعله فى ثقبه ويربطن
وبعضهم كره أن يشدا ... عليه لوهميانه إن سدا
وإن يكن يجعل هذا فى الذكر ... عصابة لأجل بول إن قطر
ففدية واحدة فيه إلى ... إحلاله شاة وبعض قال لا
إلا إذا ما كان كيساً يدخل ... فى ذاك أو خريطة يستعمل

وخرقـة يجعل فيهـا الذكـــرا مـع نومـه فما بها بأس نـرى
وهكـــذا لا بـأس باحتبائـه بالثوب كالإزار أو ردائـــــه
ولابس عمـداً لمـا عنـه نهـى دم ولـو ينزعه مـن حينــه
وإن نسى فلينزعنـــــه إذا يذكـــره ثم ليلبب عنـــد ذا
ومـا عليه فديـة إلا إذا حـلاه بعـد ذكـره لم ينبـذا
وإن بنسيان إلى الليـل تـرك لو بعد عصـر فـدم فيـه سفك
كذاك إن خـلاه من ليـل إلى صباحـه فيـه دم قـد جعـــلا
فإن يكن مثـل قميص شقـــه إن عسر الإخراج ثم عقـــه
يرمى به من أسفـل لا من عـل كيلا يغطى رأسـه إن يفعـــل
وفدية واحـــدة إن لبســـا خفاً وسروالا قميصـاً واســا
لأن كلـه مخيط وقعـــــا كمـا إذا المطوقات جمعـــا
وإن يـكن لباســه تعــددا أوقاته فكـل لبســة فـــدا
ومــن يكن متجرحـا بمديـــة فلف خرقـة على الجراحـــة
وجعـــل الحنا بهـا فإن غـــدا جرحاً يسيراً ليـس فيه من فـدا
وإن يكن فيه جراح كـــثرا فإن فيـه فديـة تقـــررا
وإن يك الثـوب على الرأس وقع حال الصلاة حين قـام أوركـع
بنزعـة وضحت الصـلاة لـــه أولا ففدية عليـه حاصـــله
ولابس القميص كالعمامـــة لأجـل عذر يرجعن بالفديـــة
فإنه فى الذكر هـــذا قـد أتـى مـن كان منكم مريضـاً ثبتـــا
ففدية إن كـان للرأس حلـــق وما كمثـل الحلق بالحلق لحـــق
فعاصـب الرأس منى تســقما جـاز وفدية عليـــه لزمـــا
واحـــدة ولو مـراراً فعـــلا وينزعن لضرر قـد حصـــلا
كنزعـه لحـــالة الصـــلاة ورده مـن بعـد ذا المقيـــات
وإن يك المحـــل قـــد يؤثر فى محـرم فمـا عليـه ضـــرر
وقـال بعض إنه يصـــدق عن فعلـه لو بيسير ينفـــق

وإن يكن بطيبه يكتحل   فها هنا صدقة قد تبذل

وليست المرأة فى الإحرام   مثل الرجال فى كلا الأحكام

إذ تلبسن لبس حل مطلقا   ولو مخيطا كان أو مطوقا

وتعقدن ما تشاؤه على   جسدها وثوب إحرام حلا

وتلبس الخف ولا تغطى   لوجهها ببرقع أو مرط

وجائز أن ترخى الثوب على   وجه إذا كان له لم ينلا

وما عليها فدية لو نالا   بدون عمد وجهها إذ شالا

والسدل كان من مخافة الضرر   كالحر أو من خوف فتنة النظر

ومالها تلبس خزاً أو ذهب   والطيب لا تقربه بل تجتنب

فذاك ممنوع ولو بالثوب حل   ولا يضر إن بكثرة غسل

وما بقى ريح ولو بقى الأثر   وقد حكى القطب مقالا فى الأثر

بأن مس الطيب لا فدية له   بل إنها تكون مهما استعمله

والشم للريحان مكروه كذا   للياسمين الورد والمس لذا

وهكذا تعليقه ولا ضرر   فيما يصيبه إذا مس الحجر

وواجد رائحة الطيب ولم   يستنشقنها ما عليه فيه دم

وإن يك استنشقها فيلزم   عليه باستنشاقه ذاك دم

والدهن لابأس بهوإن غدا   بالطيب مخلوطاً فعنه فابعدا

فما له يشمه قط ولا   يلتذ بالريح الذى فيه حلا

وإن أتى ذلك بالتعمد   فإنه يلزمه أن يفتدى

ويغسل الطيب إذا ما وقعا   بثوبه أو جسمه ولينزعا

وإن يكن خلاه بعد علمه   ففدية تلزمه فى حكمه

وحمله للبيع جائز ولا   يمسه إلا على قول خلا

وإن يكن أساغه فى شربه   بدون قصد وتلذذ به

فما عليه فيه بأس وإذا   أساغه فى أكله فمثل ذا

وإن يكن داوى جراحاً بدوا   وفيه طيب فدم فيه استوى

وقيـل إن يحــرم لا يقــرب ... طيباً بثوبـه فـذاك ينـدب
وقيل يـوم واحـد وقد نقـل ... هـذا لنا القطب عن البحر الأجل
ولايجـوز قط أن ينالـه ... من قبل أن يحـرم كى يبقى له
كـذاك لايبقيه حين يحـرم ... بدون ما غسـل وإلا فـدم
ولا يجـوز عنـدنا التطيب ... فى حالـة الإحرام هـذا المذهب
وقـد أجازه مـع الإحـرام ... أبو حنيفـة بـلا مـلام
والشافعى وكـذاك حلـلا ... إبقاء ما مـن قبله قـد حصـلا
ونقلوا عن ابنى الزبـير ... جـوازه فى خـبر مأثـور
واللبس للمنهى عنـه كالـذهب ... والخز لو خـوداً دم فيـه وجب
للنهى فى الاحرام عـن تزين ... وعن لبـاس الحلى والمستحسن
لو خاتمـاً وألزمـوه للـدم ... إن بسـوى الخاتم لا بالخـاتم
لـو كان مكروهاً وإن كان ذهب ... ولـو لخـود فـدم فيـه وجب
ولاتنزعـن حليهـا إن لـم تخف ... فى نزعـه كسراً لـه ولا تلف
وإن تخـف كسرا فتبقيـه ولا ... يلزمها دم لمـا قـد حصـلا
وليس للنسـا ولا الرجـال ... تزين لـو كـان باكتحـال
والكحـل فيـه رخصـة لو لرجل ... بأثمـد لوجـع بالعـين حـل
لـو كـان مخلوطاً بنزروت ... هنـاك أو بالصبر المفتـوت
بغـير طيـب وإذا تكحـلت ... بأثمـد وفيـه طيبـا جعـلت
فالـدم لازم عليهـا لو غـدا ... لوجـع فى العـين منهـا قد بدا
وليس فى النسيان مـن تلزيم ... ويلـزم الجاهـل للتحـريم
وليس للمحـرم إلقـاء التفث ... ولا زوال وسخ فيـه حـدث
كقص شـارب وحلق ما سـتر ... ونتف إبـط وكتقليـم الظفـر
فإن يزد فوق الـذى قـد حـددا ... مـن قـدر أزاله ثم افتـدى
والقطب قـال لا فـدا إذ فعـلا ... شيئاً عليـه لازم أن يفعـلا
ويحلقن مـا حـوالى الشجـة ... ثم يـداوى ويجى بالفديـة

وماله أن يغسان للراس ... إلا لمثل الحيض والنفاس
وذلك المنع لأجل الحوطة ... كيلا يزيل منه مثل شعرة
أو يقتلن قملا وجاز مطلقا ... لجنب وغيره تحققا
وهو مقال صحبنا وجابر ... ونجل عباس الخبير الماهر
وماله يرجل الرأس ولا ... يسرحن لحيته أو ينشلا
وناتف لشعرة وقاطع ... لو كان من أطرافها ذا واقع
يلزمه الإطعام للمسكين ... وفى اثنتين طعم مسكينين
وفى ثلاثة فما فوق دم ... والخلف إن أعاد نتفاً يعلم
من قبل تكفير فعن بعض الأول ... واحدة تجزى لكل ما فعل
وبعضهم قال لكل يوم ... كفارة فليرجعن باللوم
والراجح الأول وهو قد ذكر ... للشيخ عمروس وكالشعر الظفر
ولا مس لرأسه أو لحيته ... فحز شعر ميت من قبضته
ولم يجد مساً له فلا حرج ... عليه فيه إن بلا عمد خرج
وقيل لابأس بقطع الظفر ... ولا بقطع شارب أن يكبر
وحلقه ممتنع ويلزم ... عليه مهما يحلقنه دم
وجوزوا له احتطابا وكذا ... شد حمولة وعقد بعد ذا
وهكذا القيام فى ضيعته ... كالخبز والطبخ لدى حاجته
وليتق النار ومهما لهبت ... لشعره فالافتدا فيه ثبت
وإن يك اضطر لمنوع كما ... أن يحزمن عنقاً له سما
بفعله ويفتدى كمن بلى ... بسهر فى ضرسه فليفصل
وهكذا قمل برأس قد أذى ... يحلقه ثم يصوم بعد ذا
ثلاثة من عدد الأيام ... أو أنه يجىء بالإطعام
يطعم ستة وبعض البصرا ... ثلاثة من المساكين يرى
وقال بعض العلماء عشرة ... يطعم لا أقل مما ذكره
لكل شخص منهم مدان أو ... بذبح فى مكة شاة قد رأوا

أما الصيام وكذا الإطعام   فحيثما شاء ولا ملام

وقال بعض كله بمكة   وجاء عن بعض من الأئمة

بأنما الإطعام فيها يوقع   والصوم حيث شاء لا يمنع

وقد روى بعض بأنه خرج   كعب بن عجرة مع الهادى لحج

وقد أذاه القمل قال المصطفى   احلق وصم ثلاثة على الوفا

أو أطعمن ستة مدان   لكل مسكين بلا توانى

أو اذبحن شاة فأياً تفعل   من ذاك أجزاك حديث ينقل

ومن أراد ينزلن من محمل   فانجرحت يداه مهما ينزل

فإن ذاك خطأ وفى الدم   خلف وفى العمد دم فالتزم

ومن يكن أدمى لشخص بخطا   فالأرش أما الدم عنه سقطا

وحاطب وكاسر شيئاً ومن   وطيء لشوك أو حديد حين عن

فسال من مواضع منه الدم   بخطأ فواحد قد حكموا

وقيل ما عليه فى ذاك دم   والدم فى العمد عليه يلزم

وخامش لجلده بالظفر   يطعم مسكيناً لهذا الأثر

والخمشتان فيه مسكينان   لو ناسيا كذاك يطعمان

فمن أراد أن يحك الجسدا   فبيديه لا بظفر حددا

وإن يكن لحكه قد انقطع   شعر فلا عليه فيما قد صنع

وكل ما احتاج إليه من عمل   فناله من ذاك جرح متصل

فلا عليه كخياطة وله   بأن يداوى جرحه ويغسله

ويقلعن الضرس إن أذاه   وفدية تلزم إن أتاه

وإن تلاقى محرمان فصرع   كلاهما أو واحد لما سدع

فما به بأس ولو أدمى وإن   حك على مثل جدار للبدن

فانسلخت جلدته أو انقلع   شعر فمسكين إذا عمداً وقع

وإن تصبه شوكة فنقشا   مكانها ففاض دم وغشا

فلا عليه وإذا الرجل عصر   ففدية إذا له الدم انفجر

وما عليه إن يكن قد أدمى ... من قبل ذاك العصر شيء حتما

وناقش لقرحة حتى خرج ... ما كان فيها داخلا فلا حرج

وهكذا إن كان قد تمخطا ... ففاض منه الدم لما اختلطا

وجارح لسانه مع أكله ... أو أصبعا لاضرر فى فعله

وكل ماليس له فيه سبب ... فما عليه فيه بشىء قد وجب

كعشرة إذا أزالت شعرا ... أو جلدة من رجله أو ظفرا

ويمنع المحرم من جماع ... زوجته بالآى والاجماع

فالرفث المذكور فى الكتاب ... هو الجماع مع فتى الخطاب

وقيل تعريض به وذكره ... ما بينهن بالكنى ونشرة

والبحر قال وهو حبر واعى ... الرفث التصريح بالجماع

وإنه لمبطل الإحرام ... بالحج أو بعمرة الإسلام

عمداً ونسياناً وقطب العلما ... ألزم بالنسيان فى هذا دما

فمبطل الإحرام بالجماع ... وإن بنسيان إليه ساعى

يلزمه من عامه أن يبذله ... إن استطاع عند ذاك بدله

ولو بأن يخرج حين وقعا ... فى أمره من عرفات مسرعا

لحرم دان ومنه يحرم ... ونحوها قبل الغروب يقدم

وإن يفته فليعد من قابل ... والهدى طراً لازم فى العاجل

وقيل بل يتمه فى الحال ... ثم يعيده بعام تالى

والهدى إما إبل أو بقر ... ورخصة فى الشاة أيضاً تذكر

واتفقوا أن غيوب الحشفه ... فى فرجها قبل وقوف عرفه

يفسد للحج كذا للعمرة ... قبل الطواف مفسد بمكة

وذاك بالعمد ومهما وقعا ... بغير عمد فخلاف رفعا

وإن يكن بعد الوقوف قبلا ... أن يرمين الجمرات الأولى

فالحج فاسد وهدى يلزم ... ثم القضا من قابل محتم

وذاك عندنا وعند الشافعى ... وعند مالك بلا تنازع

والحنفى قــال حجــه يتــم ... لكنمــا عليه هــدى قد لــزم
وإن يكن جامـع بعـــد ما رمى ... وقبــل أن يطـوف ما قد لزمـا
فحجـه يفســد عند ابن عمـر ... وقد أخـذنا بالـذى لـه ذكـر
ومفســد لحجـة التطـــوع ... بالوطء أو بغـير وطء مـــوقع
فالهـدى والقضــاء عند الأكـثر ... وقيـل لا ولا قضـــاء يعـترى
والوطء فى الحج فـلا يحـرم ... زوجتــه خلفــا لمـن قد زعمـوا
فقد روى الفاروق عن خير البشر ... بأنهــا لا تحرمن بمـــا ذكــر
ويلــزم الهدى وحج يلـــزم ... عليهمــا من قابـل محتـــم
وليس للمحـــرم أن يعبث قـط ... بمـــا نهى عنـــه فإنه غــلط
ومالــه تلـــذذ بنظـــرة ... وإن لزوجــة أو الســـرية
ولا يقبلهـــا ولا يمس مـــا ... قد كان تحت ثوبهـــا تكتمــا
فإن لشىء منــه قـد تقـــدما ... ولم يكن عــن ذلـكم محتشـــما
فليذبحــن شــاة بمكة وقـــد ... كفى وتـم حجـه ولا يعـــد
إلا إذا أنـــزل فالإحـــرام ... لأجـل ذا عـراه الانهـــدام
والــدم قيـل لازم بمـا غـدا ... يحـرك القضـيب إن تعمــدا
ولـم يـكن يفســد بالإنـزال ... بغـير ما وطء عــلى مقـــال
والخـلف فى تروج المحــرم قد ... جـــاء وتـزويج وخطبـة ورد
وصحح الجـواز فيــه لخــبر ... يرويه حبر الأمـــة الطهر الأبر
تــزوج النبى وهـو محــرم ... ميمـــــونة وفيـه قـول لهـم
فجـاء عن ميمـــونة فيمـا ورد ... بأنه كـان حــلالا إذ عقـــد
وهـكذا يرفـــع عن عثمـــانا ... بأنــه أيضـــاً حــلالا كانــا
وســوف يأتى ذكر هــذى المسأله ... فى عقــد ترويج النســا مطـوله
وألزمــوا بـكل فسـق بــين ... لو أنه كان ســـباب مؤمــن
وبكبـير وجـــدال ينتســب ... فى باطـــل إذا نشــأ عنه غضب
إطعـام مسـكين ومهمـا غضـبا ... فى جـدل أو غـيره قد أغضـــبا

فهاهنا دمان والفدا | يلزم لو فى الحق ذا المراء
وقيل من جادل حتى أغضبا | لغيره أو وحده قد غضبا
فكل واحد عليه يلزم | شاة بمكة لذاك تطعم
تفرقن فى فقراء مكة | وإن أراد فليصم لسنة
فى العشر أو أطعم ستة لكل | شخص من الشعير صاع قد جعل
ومثله من ذرة وإن يكن | براً فنصف الصاع منه يكفين
واستظهر القطب بأن من غدا | مجادلا لا يلزمنه الفدا
لو من جدال غيره قد غضبا | إلا إذا أبدى لذاك سببا
وقيل بالجدال يلزم الفدا | لو غضب من الجدال ما بدا
وكل ما يمنع منه محرم | بالفرض فالنفل كذاك يحكم
وكل ما يلزم من جزاء | ومن تمتع ومن فداء
فى الفرض فالنفل كذلك قد لزم | كمتعة التنعيم فى الصوم الأتم

منع المحرم من الصيد

ويمنع المحرم من صيد الحرم | كذلك المحل منعاً قد حتم
ويمنعن من اصطياد صيد بر | وأكله ولو محل قد قهر
لو صاده المحل من حل فلا | يجوز للمحرم منه يأكلا
وآكل من صيد غيره لزم | يدفع ما أساغ منه بالقيم
يجعله فى فقراء مكة | ورخصوا فى غيرها من بقعة
وحل صيد البحر والغدير | وصيد ماء العين ثم البير
وكل صيد فى مياه قد غدا | لو أنه كان بدلو وجدا
وإن من كان لصيد قتلا | بنفسه وبعد منه أكلا
تلزمه قيمة ما منه أكل | ثم جزاء الصيد حسبما جعل
حرم صيد البرأى تناوله | بالأكل أو بالضر أو ما يأكله

فالصيد معناه هنا المصطاد   وقيل بل معناه الاصطياد

فليكن الممنوع قتله هنا   وما لصيده يكون مؤذنا

فما على آكله هنا جزا   إن لم يكن قد صاده وأحرزا

ودل للأول ما قد وردا   أن النبى الهاشمى أحمدا

أهدى له حمار وحش محرما   فرد لأهله تكرما

وقال للذى له قد أهدى   إنا اليك لم نرد المهدى

إلا لأنا الآن محرمونا   كذاك بعض منهم يروونا

وقيل إن صاد المحل وذبح   فأكله للمحرمين قد يصح

وذاك قول قد روى عن عمرا   وعن أبى حنيفة قد أثرا

ومالك والشافعى قالا   إن لم يصدله يكن حلالا

وهذه الأقوال فرعت على   خلافهم فى الصيد حسبما خلا

والخلف فى المضطر قيل يأخذ   من ميتة والصيد عنه ينبذ

وقيل بل يأكل صيد الحرم   وبالجزا من بعد فليلتزم

وداخل فى الحرم السعيد   وكان فى يديه لحم صيد

فإنه يدفنه وقيل لا   وذاك مبنى على قول خلا

فآكل من لحم صيد الحل   يلزمه الجزاء عند الفعل

وجاز للمحرم يأكل العسل   ولو فراخه به كان حصل

ويذبح الشاة معاً والإبلا   لحاجة والبقر المذللا

ويأكلن ما شاء من لحوم   منها فما فى ذاك من تحريم

أما الذى يكون برياً فما   يحل منه فهو مثل طير ما

كذلك الفكرون أما السلحفا   وكل ما فى الأرض والماء طفا

فإنه فيه الفدا لو صاده   من لجة البحر متى أراده

وقاتل للصيد لو كان خطا   ومن أشار نحوه فأسقطا

فإنه يلزمه الجزاء   فيه وما عن ذلكم نجاء

وجاء أيضا أن من قد أخرجا   من حرم صيد الحل أزعجا

فإنــــه يـــــرده وإلا حــكومة العــدلين فيــه فصــلا
ولا جـــزاء لازمــاً مــن قتــلا صــيدا بلا عمــد لما قــد نــزلا
من قتــل الصــيد تعمــداً وقــد قيــل الجــزا فيــه ولو لم يعتمد
ويلــزم الاثنــين مهمـــا قتــلا صــيداً جــزاء واحــد إذ فعــلا
وإن أتـــاه واحـــد فضربه فجــاءه الآخـــر ثم أعطبـــه
فــكل واحـــد جـــزاء فرضـــا إن لم يكونا اجتمعـــا كما مضى

ما يجــوز للمحــرم فعله

وجــائز لمحــرم أن يحتجـــم لو أنـــه قــد كان فى أرض الحــرم
وليس فيــه من جــزاء ومنــع بعضــهم وهــو الصــحيح المتبع
وألزموا بــه دمــاً ولــو علــى قول الجــواز وهو شــاة جعـــلا
وقد روى أن النبى احتجمـــا وكان محـــرماً ولمـــا يعلمـــا
بأنــه أعطى الجــزاء واســتدل من قال بالأول بالــذى حصــل
واعترض الجـــواز باحتمـــال من أنه أعطى الفـــدا فى الحـــال
وأنهم لــم يعلمـــوا بــه ولــم يخبرهــم إذ علمــوا الحكم الأتم
إذ الجــزا بالشــعر شىء يلــزم فكيف باحتجــام من يحتجـــم
وإنمــا يــكون حجـــة بـــدا لو كان قــد أخبرهــم أن لا فدا
والدم لازم إذا ما حلقـــا ثلاث شـــعرات فمــا منهــا رقى
وإن فى الشــعرة مســكيناً أتــى والشــعرتان اثنــان أيضاً ثبتــا
ويقتــل المحـــرم ســبعاً أفعى حــداءة كلبـــاً عقــوراً ســبعا
وعقـــرباً فاراً غــراباً ولــدى بعض إذا جــاء لضـــر طــردا
بدون قصـــد قتله وإن قتــل بطـــرده فلا جــزاء فيــه حــل
وقتـــله إن كــان دون داعــى فيــه دم لمــن إليـــه ســـاعى
وكل مؤذ قتـــله حـــلال لو أنــه فى حـــرم ينـــال

ولو ذباباً أو بعوضاً لسعا   كالبق والزنبور والذر معا
وقيل إن ذاك ليس يقتل   كالنمل والبرغوث بل يمهل
وكل ما ذكرت قيل إن بدا   منه أذى فاقتل وما فيه فدا
وإن تكن قتلته ابتداء   بلا أذى فالتزم الجزاء
إلا الذى يعرف بالأذية   والضرر الكبير مثل الحية
فاقتله فى الحال ولو لم تخف   منه ولم يؤذ ولا تستنكف
واقتل من السباع ما قد قاتلك   من الوحوش والطيور دون شك
وبعضهم أجاز قتل الكلب   والذيب لو عنك أتى بجنب
وجاز للمحرم بدهن الجمل   بقطران والقراد فليزل
وما له يقتله وإن قتل   فلقمه ولو خطا ذاك فعل
وجائز لمحرم أن يدهنا   شقوق رجله ووجهه هنا
وغمسه للرأس حال الغسل   يكره كيلا يقتلن للقمل
وإن يكن لذاك يوماً فعلا   فلاحتياط يطعمن شيئاً حلا
وغسله للرأس أو للبدن   بالماء لا بأس به فى موطن
وما له يدلك عند غسله   لرأسه مخافة من قتله
ورخصوا فى الأكل من أشجار   توكل كالنبات فى الصحارى
وجوزوا نزع السنا المكى   بدون قطع عرقه الأصلى
والحطب اليابس لا بأس به   والتمر الساقط فوق تربه
والعود إن سواك ينزعه فلا   بأس إذا أخذته ولو غلا
ولا يجوز للذى قد نزعا   له بعمد قط أن ينتفعا
وقيل إن كان بلا عمد فله   ينتفعن به وأن يستعمله
والرعى للأشجار مكروه فمن   يرع فمعروفاً لذاك يصنعن
ولا يضر حافراً قطع شجر   كان صغيراً لو من الأصل عقر
إن كان قد صادفه فى الحفر   لا أن يقصه بعمد يجرى

دخول مكة والطواف

يسن للقادم نحو مكة   أن يدخل الأبطح من ثنية

تدعى كداء فالرسول عدلا   عن الطريق نحوها إذ دخلا

ومن كدى يخرجن إذا خرج   كذا الرسول يفعلن حين حج

وداخل من غير ذا فلا حرج   من أى موضع كذاك إن خرج

يدخلها ملبياً حتى يصل   باب السلام فهناك القطع حل

وقيل لا يقطع حتى يستلم   للحجر الأسود ثم يلتزم

وقال بعض إنه ان شاهدا   للبيت فالقطع هناك حددا

ويندب استقباله للبيت   إن قابل الباب بأى وقت

وعند ذاك الحال فليكبر   ثلاث مرات هنا وليذكر

ويدعون وبعده يدخل من   باب بنى شيبة فهو ما يسن

ثم يجى للحجر الثمين   يمسحه بيده اليمين

إن يك للمسح هناك يستطع   من تحته أو جانب لايرتفع

كذاك لا يعلوه قط بفمه   إن شاء تقبيلا له لحرمه

وما يشا من الدعاء قالا   ثم ليكبر بثلاث حالا

ثم ليقف مقابلا ذاك الحجر   بحيث لا يصيب شخصاً بضرر

لو كان خارجا من المطاف   ثمت يدعو بالدعاء الكافى

يدعو لنفسه ويدعونا   للمؤمنين بالذى تسنى

ثم على الهادى الأمين المصطفى   يصلين وآله ومن قفا

فإن يشا الطواف لاذ بالحجر   مقدار مالا يبصر الباب الأغر

وخذ إلى اليمين ثم كبر   بعد ثلاثا عند ركن الحجر

ودر على البيت العتيق ذاكرا   وداعياً مهللا مستغفرا

سبعة أشواط وللركن استلم   فى كل مرة وقبل واغتنم

ولا تزاحم فإذا لم تقدر   فقف حياله إذن وكبر

واستلم الركن اليمانى أيضا ... وقيل للكل استلام يقضى
قراءة القرآن فى الطواف ... كرهها بعض من الأسلاف
وقال بعض إنها لأفضل ... وبعضنا كره جهراً تفعل
وليس فى الإسرار من تكويه ... وسائر الأذكار أولى فيه
والأكل والشراب ليس ينقض ... طوافه وضحك إذ يعرض
وعبث لكن ما كان ذكر ... يكره فى الطواف فعله فذر
وقد أتى فى خبر قد أثرا ... أن النبى المصطفى المطهرا
كان تحسى فى الطواف لبنا ... وعمر ماء وكل دونا
وطائف بلا وضوء أو جنب ... وكل شىء فى الصلاة مجتنب
طوافه لأجل ذا منهدم ... فإن أحل الهدى فيه يلزم
وألزموه أن يعيد الحجا ... وعمرة والحج ثم التجا
ولا وقوف حالة الطواف ... وذاك عن بعض من الأسلاف
وبعضهم يقول عند الباب ... وقوفه كذا مع الميزاب
ومن وراء الحجر الحطيم ... يطوف بالإجلال والتعظيم
وأن من يطوف من داخله ... طوافه منهدم من أصله
ولا طواف دون ما طهور ... فالطهر شرط ذلك المذكور
وإن عليه ينتقض تطهرا ... وطاف مرة طوافاً آخرا
إلا لقىء خدش رعاف ... فعندها يبنى على الطواف
فليتوضا ثم يأتى الباقى ... له من الأشواط باتفاق
وبعد سبعة أتى كمالا ... يصلين الركعتين حالا
خلف مقام لأبينا الأرشد ... أو حيثما أمكنه فى المسجد
أو أى موضع يكون فى الحرم ... فكله لها مكان محترم
وينبغى بأن تكون الأولى ... بالكافرون والمثانى تتلى
والركعة الأخرى عقيب الحمد ... يقل هو الله ثلاثا يبدى
والفرض عن ركعتى الطواف ... إذا أتى بعد التمام كاف

فإن أقيم الفرض قبل أن يتم ... طوافه فليقطع الطواف ثم
ثم يصلى الفرض ثم يبنى ... على طوافه وليس يثنى
وقيل إن الفرض لا يكفيه ... إلا إذا طاف لنفل فيه
وتارك للركعتين يلزم ... عليه فى تركهما ذاك دم
وإن بين البيت والمقام لا ... تصل لا فرضاً ولا تنفلا
ومثل ذا من كل جانب قدر ... عشرة أذرع بذاجاء الخبر
وإن بين البيت والمقام ... قبور أنبيائنا الكرام
ثم الطواف من وراء زمزم ... لم يجز إلا لزحام أعظم
ومن يصل الركعتين بعدما ... صلى لعصر أو لفجر علما
يجوز عند البعض والمشهور ... بأنه ممتنع محجور
فإن يكن صلاهما أعاد من ... بعد طلوع شمسه فليركعن
أو مغرب وفى الغروب تمنع ... وفى توسط وحين تطلع
وبعد أن للركعتين صلى ... خلف المقام وأتم الفعلا
يأتى إلى زمزم منها يشرب ... ماء وفوق الرأس شيئا يسكب
ويمسح الذراع والوجه ومن ... دلولها فالمسح أولى إن يكن
لأن ما فى الحوض كالمستعمل ... ولا يكن مزاحما فى المحفل
ويدعون هاهنا بما حضر ... وبعده يأتى إلى ركن الحجر
ويدعون بما يشا حباً له ... ولا يطيل هاهنا مقاله
وذاهو الملتزم الذى ذكر ... ما بين بابها وما بين الحجر
ويلصقن البطن بالجدار ... ويتعلقن بالأستار
ويوصلن يده للعتبة ... وكرهوا دخوله للكعبة
وقيل يستحب مرة كما ... قد فعل الهادى لنا من العمى
وبين ركن اليمن الموجود ... وبابه ذلكم المسدود
هناك موضع بقدر الملتزم ... والمستجار اسمه الذى رسم
فينبغى لطائف إتيانه ... لأنه مما يحل شانه

وعنده كذاك ينبغى الدعا ... فادع هنا وأكثر التضرعا
والأصل للطواف لما قال جل ... للملأ الأعلى جوابا قد حصل
لقولهم أتجعلن المفسدا ... فيها وسافك الدما تعمدا
إنى لما لا تطعمون أعلم ... ظنوا هناك غضباً عليهم
فلجئوا بالعرش ضارعينا ... لربهم جل وخائفينا
فأنزل الرحمى عليهم ووضع ... من تحت ذاك العرش بيتاً مرتفع
على أساطين يقال أربعة ... وكان من زبرجد قد وضعه
واسمه الضراح فى المأثور ... ويعرفن ببيته المعمور
فأمر الملائك الكراما ... بأن يطوفوا حوله قياما
يدخله فى كل يوم وردا ... سبعون ألف ملك طول المدى
وكل فرد لا يعود أبدا ... منهم إليه هكذا قد وردا
وبعد ذا أمرهم فى الأرض ... يبنون مثل طوله والعرض
وذا هو الكعبة ثم أمرا ... من كان فى الأرض ومن فيها ذرا
من ملك والجن ثم من وجد ... من بعد ذا من آدم ومن ولد
بأن يطوفوه ولما حجا ... آدم بعد ذلكم وعجا
قالت له ملائك السلام ... قبلك طفناه بألفى عام
وجعل الطواف من أركان ... حج وعمرة على الإنسان
والسنة الزهراء بينت لنا ... بأنه سبعة أشواط هنا
فمن يطف أقل منها ويحل ... ثم يصيب للنسا متى عجل
فحجه يفسد فيما نجد ... وهكذا العمرة أيضا تفسد
وطائف بزائد عن سبعة ... ولم يرد به خلاف السنة
وراح فى التغير ألزمه دما ... وذاك فى زيارة تحتما
وجائز عد الطواف يحسب ... بأصبع وغيرها لا يذهب
وإن يكن قبل الخروج منه شك ... بنى على يقينه حيث سلك
وتارك طوافه لا حج له ... لو حجه قد كان نفلا فعله

وســن إبراهيم بــداء بالحجر والاستلام ســنة وقــد أثــر
كذا الدعا يســن عنــد البــاب كـذا مــع الركنــين والميزاب
وناقض الصــلاة ليس ينقــض كالمس للحــديد حــين يقبض
وتفعــل الحائض دون فنــد غــير الطــواف ودخــول المسجد
فذاك لا يكون حتى تطهــرا والنفســاء مثلهــا بلا مــرا
فالســعى والوقوف والإحــرام تفعــله طــراً ولا تــلام
وحــالة الطــواف يكره الكلم إلا بمــا لابــد منــه من مهم
وذاك كالســـؤال للــرفاق كم طاف من شــوط وكم ذا باقى
ويستريح إن عيى ويشــرب وقيــل إن خــاف هــلاكاً يثب
ولا يجــوز عنــدنا التكلم بدنيــوى فى طــواف لهــم
ورخصــوا فى الــرد للســلام والرد فــرض دون ما كــلام
ويمنــع الخــروج منــه إلا لمثــل قىء ورعــاف حــلا
ومن يكن بدون عــذر قد خــرج يلزمــه اســتئناف إذا انــدرج
وعاجــز عن الطــواف يحمــل فويق أعــواد هناك تجعــل
وجــاز أن يطــوف راكبــاً وقــد صح عــن المختــار هذا بســند
وقــادر عــلى الطــواف إن ركب يعيــده وقيــل بــل دم يجــب
وجــائز يطــوف بعــد العصر والصبح فى مقــال أهــل الفكر
وذاك قــول صحبنا الشم الذرى وفى الــذى يروى لنا عن عمــرا
لكنه فى الحــال ليس يركــع بــل بعــد مغــرب وحين تطــلع
وجــوزوا الإتيــان بالصــلاة إن كان هاهنــا الطــواف آتى
لا حيثمــا تغــرب أو ما تطــلع أو وســط فإنهــا تمتنــع
والرمــل المذكــور فى الطــواف يمنــع عنــدنا بــلا خــلاف
وأكثر المخــالفين يزعــم بأن ذاك ســنة تحتــم
وذاك فى الثــلاثة الأوائــل من تلــكم الأشواط عنــد القائل
وقيــل منســوخ وبعض قــالا لا نســخ لــكن حكمه قــد زالا

فالمصطفى أوقعه لينظرا ... من كان من أهل الضلال حضرا
أن النبى غير مجهود كما ... قد زعموا ولا الصحاب الكرما
ففعله لعلة وزالا ... إذ زالت العلة واستحالا
وليس ذا نسخا ولكن مطلق ... ترك فقول النسخ لا يتفق
واستحسن الجمهور للأضباع ... لأنه يعين للإسراع
ويكره الطواف بالأخفاف ... فى قول من مضى من الأسلاف

السعى

السعى ما بين الصفا والمروة ... يسن عندنا وأهل الكوفة
فتارك للسعى حجه يتم ... لكنه يلزمه يهريق دم
وقيل إن السعى مفروض فلا ... حج لمن للسعى كان أهملا
قال بذاك مالك وأحمد ... وعائش والشافعى الأمجد
وقيل نفل لا فساد يلزم ... بتركه تعمداً ولا دم
لقوله جل فمن تطوعا ... عن أنس وابن الزبير رفعا
يخرج من باب الصفا إليه من ... مقابل الركن فذا مما يسن
ومن يكن من غير ذاك يخرج ... أخطا وما عليه فيه حرج
فيصعدن فوق الصفا والمروة ... بقدر ما يقابلن للكعبة
بلا زيادة وقيل يصعد ... فويق خمس درجات يقعد
وعاجز يقوم فى أصلُ الصفا ... وهكذا فى مروة إن ضعفا
ثم ليكبر سبع تكبيرات ... وما يشا من الدعاء ياتى
وبعدها من الصفا ينحدر ... قصدا إلى المروة وهو يذكر
وإن أتى المسيل فليهرول ... هناك بين العلمين فافعل
وإن بلغت لموالى المروة ... فهاهنا أمسك عن الهرولة
وأمش إليها وافعلن كمثلما ... فعلته على الصفا متمما

من القيام والدعا والثنا   على الذى أنشالنا وكونا

أما النساء فهى فى أصلهما   تقوم لا تصعد من فوقهما

ثم إلى الصفا تعود وافعل   فى كل شوط مثلما فى الأول

من القيام والدعا والهروله   حتى تتم سبعة مكمله

فتحسب المسير شوطا وإذا   رجعت فالرجوع شوط مثل ذا

هذا هو الحق وفى قول ورد   من الصفا إلى الصفا شوطا يعد

والأول الصحيح يبدا بالصفا   ويختمن بمروة إلى الوفا

وإن من قبل الطواف قد سعى   يعيده بعد طواف أوقعا

فأن أصاب للنسا من قبل ما   يعيد فالهدى عليه لزما

وحجة من قبل يقضيها   أو عمرة أخرى له يأتيها

وإن أقيم الفرض وهو يسعى   فقال بعض يقطعنه قطعا

وقيل لا يقطعه بل يمضى   إلى التمام فليقم للفرض

وبعد أن يكملن للسبعة   فلينحدر من فوق تلك المروة

وليحلقن للرأس أو يقصر   وليأخذن من شارب والظفر

وجاز إن لم يأخذن منهما   وانحل من عمرته متمما

وبعدها حل له غير الشجر   من حرم والصيد منه فليذر

وقارن ومفرد بحجة   إحلاله من بعد رمى الجمرة

فى يوم عاشر ونحر الجزر   والحلق والتقصير للمقصر

وذلك الإرمال للرجال   يسن لا لربة الحجال

وتارك الإرمال لو نسيانا   دم لتركه عليه كانا

شاة فصاعداً وقيل فيه   بدنة والدون لا يجزيه

والعلمان الحد للإرمال   بينهما يسرع باستعجال

وإن يزد ما فوق ذلك المدا   فما عليه فيه من دم غدا

وتسرع المرأة للمشى فقط   ومالها أن ترملن ولاتشط

وقيل لا يلزم ناسيه دم   وعد تاركاً لفضل يعلم

وقال بعضهم يعيـد السعيـا ... ولا يرى بعـد عليـه شـيـا
وإن يقصر بعد ما قـد تركـا ... فإن فى ذاك دمـاً قـد سفكا
وإن يكن هذا قليلاً قـد تـرك ... من ذلك الإرمـال حينمـا سلك
فكل شـوط يلزمن فيـه ... إطعام مسـكين كمـا يكفيه
وإن يكن لم يأت بالإحـلال ... أعاد للسـعى وللإرمـال
ومـن نسـيه يرجعن إليـه ما ... لم يخط خطـوتين حـيث تمما
ومـن بـدا بمروة ويختـم ... عند الصفـا وقد أحـل فـدم
وليعـد السعى إذا لم يحلفـا ... ومـا عليه مـن دم فبهـرقـا
وخالف السـنة مـن قـد خرجـا ... إلى الصفا من غـير بابه وجـا
فالبعض منهم لـدم قـد ألزمـا ... والبعض لم يلزمـه فى ذاك دمـا
والطهر مندوب لـه وإن فسـد ... وضـوءه أتمـه ولا يعـد
والسعى شىء جـائز للحـائض ... وذى جنابة نفـاس عـارض
والأكل والشرب يجـوز فيـه ... والبيـع مهمـا اسطاع لا يأتيه
وإن يكن لم يجـدن المـاء ... إلا بـه فليوقـع الشراء
والبيـع مثلـه ومهمـا تعبـا ... فيـه استراح وبنى مستوعبـا
ويكره الركـوب فى السعى وصح ... بلا ضرورة وقيـل لا يبح
ومثلـه المحمـول فـوق الراس ... أو بين أيديهم بغـير بـاس
والمصطفى قـد طاف راكباً بـلا ... شكية والسـعى أيضـا فعـلا
وطاف أيضـاً وسـعى لشـكوى ... على بعـير كل هـذا يـروى
ومرمـل مـن الصفـا للمروة ... فقـد أسـا بلا لزوم فـدية
والحلق سـنة وهـو أفضـل ... حتماً من التقصـير حـين يفعـل
وإن مـن قصـر فى مقـامه ... لنفسـه لابأس فى إحرامـه
وأحسـن التقصـير حين قصروا ... بأن يكون من محـل يصـدر
لا محـرم وإن هم بمحـرم ... قـد فعلوا التقصـير فى حينهـم
فإنه يكره فى حقهمـا ... وما عليهم فيـه شىء لزمـا

وقال بعض العلمـــاء الكملـــــه عليهما فى ذا دم لابـــــد لــــــه

الخروج إلى منى

وداخـــل بعمرة وقـــد أحـــل منها متى ســـعى وطـــاف وابتهل
فإن رأى هـــلال شهـــر الحج يهـــل بالحج معـــاً والعـــج
وبعضهم يقـــول يـــوم الترويـــه أهلا لــــه بحجه والتلبيــــــه
يحـــرم بالبطحاء أو بالبــــاب أو مسجـــــد الجن أو الميزاب
وأحســـن الإحـــرام حين أحرموا من مسجـــد الجن يكـــون لهـــم
وقال بعض منه لا ســــــواه إحرامـــه يكـــون إن أتـــــاه
والقطب قـــال أفضل الإحـــرام إنشـــاؤه مـــن مسجـــد الحـــرام
فيندبن لــــه بأن يغتســــــلا فيلبســـن ثيابـــه مستقبـــــلا
ثم يطـــوف ويصـــلى وإذا صـــــلاهما ولم يطف أجـــزاه ذا
فإن يصـــل الركعتين ثم قـــــد أحـــرم من دون طـــواف وقصـــد
أو يحـــرمن بعد فـــرض حضرا أو سنة أجزاه ما قـــــد ذكـــــرا
ويجهرن بعـــــد ذا بالتلبيــــــه لبيك لبيـــك ثلاثـــــا ربيــــه
بحجـــة وإن تـــكن عـــن تـــانى قـــال بحج كـــان عن فـــــلان
وفى الوقـــوف يذكرنه باسمــــه والرمى والطـــواف واسم أمـــه
وقيل بل باسم أبيــــه إن عـــرف أولا فبالكنيــــة يكفى ما وصـــف
وبعـــد ذاك يقصـــدن إلى منـــــى والظهر ينبغى يصـــلينها هنـــا
وجـــاء صلاهـــا فتى الزبـــــير بمكـــــة فى خـــبر مـــأثـــــور
وعــــائش بمكـــــة تخلفت لثلث مـــن ليلهـــــا ثـــم وفت
وفى منى صلى جميـــع الخمـــس خـــير البرايا جنهـــــا والإنـــس
الظهر والعصر معـــاً والمغـــرب ثم العشـــاء والفجر وهو الأصوب
لكن من لم يفعلن ذاك لا يفســـــد حجه بإجمـــاع المـــلا

والجمع للصلاة فى بطن منى ... ولو لمكى فقد تعينا
وجوزوا تقدما إلى منى ... بسادس أو سابع روى لنا
عن حسن وعن عطاء بعد أن ... يحرم فى مكة من حيث يسن
وغير ذين يكره التقدما ... قبيل ثامن ولو قد أحرما
ومن مضى إلى منى بدون ما ... أن يحرمن وبعد فيها أحرما
فلا دم عليه لكن ذاك لا ... يحسن إذ خالف ما قد نقلا
والمصطفى كان يهل حينما ... يركب قد رواه بعض العلما
ويندبن مشيه من مكة ... إلى منى عشية التروية
ثم لجمع بعد ذا فعرفه ... وراجعاً منها إلى المزدلفه
إلى منى إلى المزار الأكرم ... جميع ذاك فى الطريق الأعظم
إن كان لم يمنع بأمر غالب ... أو بعدو أو بضر شاغب
ولا يدعه لزحام وجدا ... إلا إذا ما خاف ضراً أو ردى
ولا يقف بالبيت يوم الترويه ... من بعد إحرام وبعد التلبيه
ومن يبع أو يشترى من بعدما ... أحرم بالحجة فيمن أحرما
فإنه يرجع ثم يحرم ... ثانية ويلزمنه دم
وقد مضى بأنه إن لم يجد ... للماء إلا بالشرا وقد قصد
فليشترى ماء لكيما يشربا ... وما عليه فيه بشىء وجبا
ومن بيت دون منى فلا دما ... عليه والبعض بذاك حكما
كذا إذا جاوز للمحسر ... وبات خلفه ولم ينتظر
إذ ماله الخروج من محسر ... قبل طلوع شمسه للنظر

الخروج إلى عرفات والوقوف

وإن بدت شمس النهار فانهضا ... لعرفات فى النفير المرتضى
وسر لها ملبياً رب العلى ... متى إلى بقعتها قد تصلا

فليس من حج لمن لم يقف   بعرفات يالـه من موقف

فالحج فيما قد روينا عرفه   أكرم به من موقف ما أشرفه

فإن أتيتها ففيها فانزل   وكل ما يحضر من ذكر قل

وامكث بها إلى الزوال واغتسل   وذلك الوضوء كاف إن فعل

والحيض والنفاس لا يمنع قط   فلتقفن فالطهر ليس يشترط

ثم تصلى الظهر والعصر معا   خلف الإمام أو بحيث اتسعا

والجمع والتقصير فبها ومنى   من سنن الهادى كذا روى لنا

ولو لمكى ولكن أنكرا   ذلك قطب العلما ولم يرى

يقول إن القصر للمسافر   لا للمقيم أبداً والحاضر

ففى منى لا يقصر المكى بل   فى عرفات حيث كان القصر حل

فإن قضيت الغرض فانهض واقفا   تدعو الإله راجياً وخائفا

فتب إلى الرحمن مما قد مضى   وسله فى باقيك خيراً ورضى

فلا تدع خطية جانيها   إلا بكيت ندماً عليها

واحرص على الخيرات فى ذا الموقف   بالذكر والدعا ولا تخلف

طوبى لمن وفقه الله على   حضور يومها ومنه قبلا

وكن إلى الغروب فى تبتل   وفى تضرع وفى تذلل

ثم أفض للمشعر الحرام   بعد غروب الشمس بالتمام

فمن أفاض قبل أن تزولا   فحجه منهدم قد قيلا

إلا إذا عاد لها ووقفا   بعد زوالها وقوفاً قد كفى

وذلك الوقوف والإحرام مع   طواف يوم النحر فرض قد شرع

لا حج إجماعاً لمن لم ياتى   منها بواحد على الصفات

كذاك إن أفسد منها واحدا   وبدم لاتجبرن أبدا

وقد مضى فى موضع الإحرام   وتركه مافيه من كلام

ومن يمت من بعد ما قد وقفا   لو كان لم يتمه فقد كفى

وليقضين وليه المناسكا   أو من له يستأجرن هنا لكا

وذو السقام يحملن لعرفه ... كذلك الكبير والمزدلفه
وإن من أغمى عليه أو سكر ... بعد الوقوف حجه صح وبر
وإن يكن أغمى عليه بعدما ... زالت وما أفاق من هذا الغما
حتى انقضت جميع أيام منى ... فإن حجه يتم هاهنا
ومن يكن من الزوال سكرا ... إلى الغروب فخلاف ذكرا
فقيل لا حج له وقيل له ... والنوم مثل السكر فى ذى المسأله
وقيل من بعرفات ناما ... حتى أفاض الناس ثم قاما
يغتسلن ويتوضا ويصل ... لمغرب ثم يقوم يبتهل
يدعو ويستغفر مما ضيعا ... إلى العشا ويكثر التضرعا
ويلحق الناس بجمع ولزم ... شاة سمينة لجبر ما انهدم
وكل أرض عرفات موقف ... للناس إلا عرفة لا يوقف
فواقف بها فحجه فسد ... فعرنة موقف إبليس تعد
وما لك يقول حجه يتم ... لكن عليه لازم يهريق دم
وعرفة واد بقرب المسجد ... يعرفه الناس بلا تردد
وواقف بغير أرض عرفه ... إلى الغروب حجه قد زيفه
فعندنا ليس له حج وقد ... خالفنا فى قولنا هذا أحد
ومن أفاض قبل ما إن تغربا ... فقيل إن حجه صار هبا
وقيل حجه يتم ولزم ... عليه بعد ذاك أن يهريق دم
وقيل تم حجه ولا دما ... عليه بعضهم بذاك جزما
وإن يفض من قبل ما إن تغربا ... لكنه عن أرضها ما ذهبا
إلا متى ما الشمس كانت غربت ... فقيل إن حجه له ثبت
والقطب قال لا يتم إن يرد ... إفاضة من ذلك الوقت قصد
لأن فرضه الوقوف وهو قد ... نقل رحله وسار وابتعد
كحالف لا يذهبن إلى بلد ... بحنث إن سار إليها وقصد
وقيل إن من بعمرة أهل ... وخاف فوت الحج قبل أن يصل

فلينو للحج ويأتى عرفه ... ويفعل الوقوف مع من وقفه
ويترك البيت ومهما رجعا ... طاف لحجة وعمرة معا
وقال بعض يرفضن للعمرة ... ثم بهل بعد ذا بحجة
وبعد فعل الحج والتتميم ... يهل عمرة من التنعيم
يطوف بالبيت ويسعى ودم ... لرفض عمرة عليه يلزم
ومن رأى الهلال وحده ورد ... مقاله فليقفن منفرد
وليقض كل النسك المحدد ... بحسب الروية لا يقلد
ويسترن خائف وإن فعل ... خلاف ذا فإن حجه بطل
وإن يكن نادى منادى الحاكم ... الحج فىيوم الخميس القادم
جاز اتباعه إذا ما اعتيدا ... بصدقة لو جائراً لدودا
ومن بقى بعد الغروب لم يفض ... فإنه لسنة الهادى رفض
وها هنا مسائل فى صفة ... مسيره فى حالة الإفاضة
تركنها إذ الزمان اختلفا ... فالحال حال غير ما قد سلفا
فاليوم لاخيل ولا جمال ... كلا ولا نص ولا إرقال
فالله قد أخرج سيارات ... تهوى هوى الريح عاصفات
والرأى فى المسير للسائق لا ... لمن أفاض لو غدا مستعجلا
فإن أتى جمعا يقول ما حضر ... من طلب الخير وصرف كل شر
وليجتهد فى ليله بالتلبيه ... والذكر والدعا لنيل الأمنيه
لأن أبواب السماء قيل لا ... تغلق فى ليلتها فليسالا
وجاء أمر الواحد العلام ... بالذكر عند المشعر الحرام
وكل جمع موقف ويستحب ... ما كان من مشعرها ذاك قرب
والمشعر اسم جبل وكلها ... منه قريب وعرها وسهلها
والجمع ما بين العشا والمغرب ... فى أرضها من سنة المنتخب
ومع مبيته بجمع يرفع ... منها لسبعين حصاة تجمع
كل حصاة منه كالبندقة ... أو كحصاة الخذف أو كالجوزة

وخالف السنة من رمى بما ... زاد على ما قلته مقدما
وليغسلن لها كما قد غسلا ... نبينا الهادى لها اذ حملا
والغسل سنة وإن لم يغسلا ... لها فلا بأس بما قد فعلا
ثم يصلى مع طلوع الفجر ... فى أول من وقتها الأغر
تمت عند المشعر الحرام ... يقوم بالصلاة والسلام
والذكر لله وحيث وقفا ... فى موضع منها وقوفه كفى
وليهرقن دماً إذا لم يقف ... لأنه خالف سنة الوقف
وقبل ان تنتشر الشمس هنا ... يفيض من جمع إلى نحو منى
فيقطعن وادى المحسر ... قبل ظهور حرمها للنظر
وتارك المبيت فى جمع دم ... وقيل إن حجه منهدم
وجاز للضعيف أن يفيضا ... بالليل والراعى كذاك أيضا
والذكر والوقوف فى جمع يسن ... فتركه بالدم قيل يجبرن
وقيل فرض وهو الصحيح ... فالأمر فى الذكر به صريح
وواقف إلى طلوع الشمس ثم ... يلزمه عند أبى المؤثر دم
وقيل لا لكنه أساء ... إذ خالف السنة فيما جاء
وجائز لخائف أن يصبحا ... ويقفن بعد الطلوع بالضحى
ومن أفاض قبل أن يصلى ... يلزمه دم لهذا الفعل
لو طلع الفجر هناك إلا ... إن عاد نحوها وفيها صلى
ومن يجمع ساعة قد أدركا ... لهم وقام عندهم هنالكا
فحجه تم وما عليه ... لأجل ذاك من دم يأتيه
ومفرد الصلاة يوم عرفه ... وهكذا فى ليلة المزدلفه
أخطأ ولكن لافساد يلزم ... فى حجه وليس يلزم الدم
ومن يصل مغرباً أو والعشا ... من قبل أن يأتى جمعاً إذ مشى
بدون خوف من طلوع الفجر ... أجزت صلاته بهذا الأمر
وقيل لا وفى لزومه أدما ... خلف على قولين بعض ألزما

وكل جمع موقف لمن وقف إلا محسراً فدعه وانصرف

الرمى والحلق والنحر

ويقطع المفيض من جمع إلى نحو منى تلبية له تلا
عند وصول جمرة بالعقبه وقيل بعد رميها مرتبه
يرمى لها من بطن واد بها وذا هو الصحيح وبه قد أخذا
وعمر من فوقها رماها لما رأى الزحام قد غشاها
وبعضهم أجاز من حيث يشا أن يرمينها من إليها قد مشى
وإن يكن من جانب رماها أجزا ومن أسفل أو أعلاها
والرمى ينبغى مع استعداد بأن يكون من مسيل الوادى
يرمى بسبع ولدى الحصاة تكبيرة بعدد الرميات
وإن يكن رمى حصاة وعرض شىء لها قبل وصولها الغرض
فليرمين عنها حصاة أخرى أولا فمسكيناً يعانى فقرا
وإن تكن قد وقعت بالجمرة من بعد صدها فقيل أجزت
وجائز أن يرمين راكبا وإن رماها فليول ذاهبا
ولايقف إذا رمى ولا دم عند وقوفه عليه يلزم
وإن رماها بحصى من عرفه أعاد رمياً بحصى المزدلفه
أو بحصى يكون من أرض الحرم إذ بحصى الحل له ليس يتم
وماله يأخذ مما قد رمى به الجمار من حصى ملتئم
وقد أجازوا اللفظ للأحجار من بطن وادى تلكم الجمار
ومن نسى التكبير حينما رمى يعيده مكبراً متمما
فإن يفته كله فتلزم عليه شاة وبذاك حكموا
وإن يكن تكبيرتين نسيا يصنع معروفاً وصار مجزيا
ويذبحن من بعد هذا الحال والحلق للذباح صار تالى

وإن يكن قبل الذباح حلقا — فها هنا دم عليه يهرقا
وللخطأ يلزمه أيضاً دم — هذا الذى به عليه حكموا
ومن يك الذبح عليه ما لزم — فليحلقن بدون أن يهريق دم
وذابح وحالق من قبل أن — يرمى بعيد رميه ولايهن
وبعد ذا شاة عليه للنسك — وللخطا عليه شاة دون شك
وذبحه من قبل فعل الرمى لا — يجزيه فليعده كى يمتثلا
وذابح وحالق وزائر — من قبل رمى فخطأه ظاهر
يعيد للطواف والسعى معا — ثم دم لنسك قد ضيعا
ووقت رمى هذه الجمرة من — طلوع شمس الزوال قد زكن
ومن رماها بعده أو قبله — لم يجزه خلفاً لمن أحله
ومن يؤخرها إلى الليل لزم — عليه بعد الرمى أن يهريق دم
وقيل من بعد زوال شمس غد — يرمى عن ابن عمر هذا وجد
والذبح والحلق يكون بعدما — يرمى الجمار حسبما تقدما
والجمع بين الحلق والتقصير — فإنه لأفضل الأمور
يقص قبلا ثم يحلقننا — من بعد قص لينال الأسنى
وخذ من الشارب والأظفارا — قلم وأحلق ما الإزار وارى
والحلق والتقليم شيء مستحب — إن لم يطل ذاك وإن طال وجب
وعف عن لحيتك الكريمة — وقيل إن طالت فخذبعفة
وليس للمرأة حلق الراس — بل تأخذن منه بالقياس
مقدار أصبعين أو مقدارا — أربعة تقصيرها قد صارا
وإن من قد نسيت تقصرها — حتى أتت بلادها ومصرها
تقصرن فيها وتهرقن دما — بمكة أو بمنى جبراً لما
وخارج لمكة من قبل أن — يحلق جاز الحلق فيها يوقعن
وقال بعض يرجعن إلى منى — فالحلق والتقصير فعله هنا
وأول القولين عن ربيعنا — والثان فهو عن عطاء مبينا

وركعتان قبل ذبح بمنى | تندب بالمسجد أو حيث بنى
أما صلاة العيد فى منى فلا | تلزم من كان لنسك وصلا
حيث وقوف المشعر المجيد | قد ناب قبلا عن صلاة العيد
وإن يصليها فذاك حسن | لكن بلا تكبير فيها يعلن
إلا الذى قد كان فى الصلاة | من التكابير به فليأتى
وحل بعد الذبح والحلق له | كل حلال شاء أن يفعله
إلا النسا والصيد والطيب فلا | حتى يزور بيته المبجلا
والطيب حل فى مقال البحر | وابن حبيب الربيع الخبر
ومن يجامع زوجه ولم يطف | فحجه منهدم بما اقترف
ولا وجوب فى الضحايا وقعا | إلا لقارن ومن تمتعا
ومحصر والقطب قال ما على | من قرن النسكين هدى جعلا
وبعد تقصير ونحر يمضى | للبيت كى يأتى طواف الفرض
يطوف ثم يركعن وزمزما | يأتى ويسعى مثلما تقدما
وهكذا يدخل من باب بنى | شيبة وليات لركن اليمن
والحجر الأسود والملتزما | والمستجار والدعا المقدما
ومن له من بعد عصر ركعا | يعيد للركوع لو كان سعى
ومن أتى إلى الطواف فله | شرا طعام بعده أو قبله
وإن من قد أخر الطوافا | لثالث العشر وبعد طافا
فقد أساوما عليه فيه | والأفضل التعجيل أن يأتيه
وإن يك القارن للعمرة لم | يطف وقد طاف الطواف الملتزم
ثم سعى بين الصفا والمروة | كفاه للحج معاً والعمرة
وطائف لحجه فى يوم | وروده مكة والقدوم
يعيده عشية النحر ولا | عليه بأس فى الذى قد فعلا
وإن يكن قد طاف مرتين | وقد سعى من بعد ذا سعيين
لحجة وعمرة أساء | وقد كفى لعمرة ما جاء

أما الـذى للحج لا يجـزيه ... عليـه يـوم النحر أن يأتيـه

وبعـد أن طاف فـلا يعيـد ... طـواف نفـل بعـده يزيـد

وأخطـأ الطائف بعـد ذا ولا ... يبيت فى مكـة بـل يرتحـلا

فـذى الليـالى لمنى تحتـم ... ومـن يبت بمكـة فيـه دم

وقيـل قـد أسـاو لا عليـه ... وأورد القطب مقالا فيـه

غن ابن عباس إذا رميتـا ... لجمـرة فبت بحيث شيتـا

وحسـن كان يبيت بعـد أن ... زار بمـكة كذاعنـه زكـن

وعندنا من بات فى مكـة مـن ... بعـد مـزار أو ينـام مطمئن

يلزمـه دم وللسـقاة ... قـد رخص المختـار فى البيـات

وهـكذا يرخصـن للـراعى ... يبيت حيث شـاء من بقـاع

وما على من نام فـوق محمل ... يسـير أو على ظهـور الإبـل

أو أنـه نـام على مخـدة ... سـيارة مـع سيره من مكـة

إن كان مغـلوباً ولم يسـتلقى ... لظهـره فى سيره فى الطـرق

وإن يكن فى محمل قـد وضعـا ... جنبـاً فنـام فـدم إذ ضيعـا

وقيل إن نـام وكـان ينتظـر ... أصحابه بمكـة فـلا ضـرر

بدون مـا تعمـد أو نامـا ... بمحمـل بـدون عمـد قامـا

وحـد مكـة مـع افتـراق ... درب منـى والدرب للعـراق

ويوم حـادى عشر واثنى عشـر ... للجمرات الرمى فيهـا منحصر

والطهـر منـدوب لرمـى الجمرة ... ويبدأن بالجمـرة الشرقيـة

يرمـى بسبع ثم للوسـطى وعن ... يمينـه يجعلهـا إذ يرمـين

ثم إلى جمـرة تلك العقبـه ... من بطن واديهـا كـذا مرتبه

وقيل فى الترتيب شىء مـا لـزم ... فلـو بدا بهـذه الجمـرة تم

ومن يرى الترتيب لازمـاً فقـد ... ألـزم مـن يتركـه كمـا يحد

ما يلزم التارك للرمى هنـا ... وسـوف تدرى حكمه مبينـا

والرمى مـن بعـد الزوال إلا ... بالنحـر يـوم يرمين الأولـى

فالرمى من قبل الزوال يكره   وإن يكن رماه جاز رميه

وقيل من طلوعها الرمى إلى   غروبها وقت له قد جعلا

وذاك قول جاء عن محمد   نجل على فبه خذ تهتدى

فمن يشاهد حالة الزحام   ذا اليوم عند الرمى بالأقدام

يعجبه الترخيص لا التشديد   فالأمر عند رميها شديد

فى كل مرة نشاهد التلف   والناس مثل البحر خف فوق خف

وكل من لم يرم فى الحادى عشر   والثان فليرم جميع ذا الحجر

فى ثالث والعشر يرمى سبعا   سبعاً إلى آخرهن جمعا

ثم يعيد رميها على الأثر   ثلاث مرات ويكمل الحجر

وقيل يرمى كل جمرة بما   لها من الحصى أعد إن رمى

فى موقف حتى يتم الحجر   إحدى وعشرون لكل قدروا

وإن من وضوئه ينتقض   فى رميه أثمه لا يرفض

ومن رمى بكله لجمرة   واحدة يعيد فعل الرمية

وإن يكن قد فاته الرمى لزم   عليه بعد ذاك أن يهريق دم

ولا يجوز الرمى بالدرولا   بلؤلؤ ولا بعظم فضلا

ولا بشىء قط إلا بالحجر   وجاز لو من حجر ضخم كسر

والحجر الصغير من أوله   أفضل فلتسرع إلى أفضله

وواقف هناك عند الجمرة   يطرح فوقها الحصى بمرة

يجزى ولا يجزيه إن دنا وقد   وضعه وضعاً عليها متئد

وفى طريق الرمى لا يشرب قط   إلا إذا ما عطش عليه شط

ومن يفته الرمى كله لزم   لكل يوم كل جمرة بدم

فعدد الجميع تسع يجرى   والعاشر الرمى بيوم النحر

فالجمرة الأولى فواتها لدى   غروب شمس يوم نحر حددا

وقال بعض بطلوع الفجر   من يومها التالى فوات الأمر

والجمرتان الأخريان فمتى   ما غربت لليوم شمسه أتى

وبعضهم يقول حتى يظهــــرا فجــر ليـــوم بعــــده منتشــرا
فإن حكمنا بالفـــوات قلنـــا كل فـــوات بـــدم ألزمنـــا
وإن نقـــل بعـــدم الفـــوات يرمى ولادم عليـــــه آتى
وأكثر الأقـــوال لا فواتـــا إلا إذا التشريق طـــرا فاتـــا
والقطب قـــال عنـــدى الفـــوات بمغرب إن خـــانت الصـــلاة
ومن رمى فى يـــوم نحـــر بأقل من سبعة الأحجـــار عمداً قد فعل
حتى انقضت أيامـــه ألـــزم دم وفى الحصـــاة طعم مسـكين لزم
كل حصـــاة فلهـــا مسـكين إن ترك الأقـــل ذا يكــــون
فى أى جمـــرة ويــــوم ولـــزم بزائـــد إن فات أن يهـــريق دم
ويرمين لمـــا مضى إن لــــم يفت وقـــد مضى قول الفوات فالتقت
وبعضهم رخص فى حصــــاة وفى اثنتين لو بعمـــد آتـــى
ومن رمى الوسطى صباح عـــاشر يظنها عقبـــة فى الظاهــــر
فذبح الهـــدى وبعـــد حلقـــا وفى غـــد له الخطا تحققـــا
يلزمـــه دم وقيـــل اثنـــــان ثم يعيـــد الرمى يـــوم الثـــانى
وإن قضى ما بعدها من النســـك ثم أتى زوجتـــه وقـــد فتـــك
وبان من بعد خطاه فلـــــزم بدنة والحج قابــــــلا بتـــم
والرمى بالنهـــار والذبح معـــا والنفر إلا خائفـــاً ومـــن رعى
ومـــا يفـــوت وقته فيبـــدل لـــو كان بالليل هنـــاك يفعـــل
وكل طفـــل لا يطيق يرمـــى يرمى أبـــوه عنـــه دون وهـــم
ومن يزد فى الرمى عن سبـــع فما عليه فيما زاد بشىء لزمـــا
وإن يكن تعمـــد الزيـــاده فقـــد أســـا وقيـــل بالإعـــاده
ومـــن رمى ثنتين أو خمســـا معا فذاك عن واحـــدة أو أربعـــا
فليرم ستاً بعـــد هذى الرميـــة لتكمل السبع لـــه فى الجملـــة
ومن نسى التكبير حينمـــا رمـــى أعاد رميه بتكبـــير سمـــا
وإن يك التكبير طـــرا فاتـــا يلزمـــه أن يهدين الشـــاتا

وقيـــل لا إعـــادة عليـــه بتركـــه وليس هـــدى فيـــه
وقيل إن نسيه حتى انصرفـــا يصنع معروفاً لـــه وقـــد كفى
ولا إعـادة ولـو تذكـــرا فى يومـه بأنـــه مـــا كبـرا
وآخـذ إحـدى وعشرين وقـد رمى بهـا ثلاث جمرات بقـد
وبقيت واحـدة ومـــا درى من أى تلك الجمرات قصـــرا
يرمى بهـــا الأولى وللثنتين سـبعاً وسـبعاً يرمـين لتـين
وقيـل كل جمـرة يجـز بهـــا برميـــة واحـــدة يرميهـــا
والرمى مكروه بمـا به رمـــى لكنه إعـــادة لـم يلـــزم
وصحح القطب بأن الرمى بـــه كعدم الرمى أتى من صاحبـــه
ومـن أراد فى النفير الأول أن يخرجن من منى فليفعـــل
لكنـــه قبـــل العشـــى فإذا أدركـــه فـلا خـروج بعـد ذا
وليدفنن أحجـار ثالث العشـــر بأصـــل جمـرة العقـاب ويمر
ومـــا عليه إن يكن ألفاهـــا بعـد تمـام الرمى أو أعطاهـــا

فـوات الحج

من فاته الوقوف يـوم عرفـــه يفعـل فى منى وفى المزدلفـــه
مـــا يفعـل الحجاج مـن مـزار والسعى ثـم الرمـى للجمـــار
بنيـــة الإتمـــام للحج ولا يجزيه عن حج ولو قـد فعـــلا
لكنهـم لم يلزمـــوه يجتنب للصيد والنسـا ولا هـدى يجب
وألزم الهـدى عليه ابن عمـــر مـن قابل والحج يأتى لا يـــذر
وقال بعض إنه يصنـــع مـــا يصنعه الحجاج ممـــا لزمـا
وينوينه عمـرة ثـم يحـــل ولم يكن عليـه من هـدى جعـل
وذاك قول عن أبى نـــوح وعـن ربيعنا ومســـلم الحبر الفطـن
وليمض نحـــو أهلـه من بعد ما يودعن بيتـه المكرمـــا

إن زار بيتاً وبمكـة قعـد ... بعد منى أو كان فيها قد وجـد

قبـل وقوف عرفات وذكـر ... عن بعض أهل العلم قول فى الأثر

بأنه بعـد فـوات عرفـه ... لاشىء من أفعـال حج بالصـفه

ومـن يقـل بأول يقـول لا ... يصيب صيداً والنسـا مستعجلا

حتى يحج بعـد عام ولـه ... طيب والقـاتفث أشـغله

ويسـتر الرأس ويلبسـن مـا ... قـد كان ممنوعـاً على من أحرما

وقيل من فى عرفات قـد وقف ... ليلة جمع قبـل فجـر ينكشـف

لو أنه لم يدركن الفجر مـع ... من كان فى جمـع هنـاك مجتمع

أدرك للحج وإلا أحرمـا ... بعمـرة من موضـع فيـه ارتمى

فليعتمر والهـدى لازم لـه ... والحج بعـد عامه يفعـله

كمحصر من بعـد إحرام بحج ... أو عمرة يلزمه هـدى يثـج

وليجتنب للصيد والنسـا إلى ... أن يفعل الحج بعـام أقبـلا

وبعضهم يقـول فى المحصر حـل ... لـه النسـا والصيد بعد ما أحل

وقيل من أحرم بالحج وقـد ... قال إذا تم لـه فقـد عقـد

أولا فعمـرة أوديهـا إذا ... تمت وإلا إن حبست قبـل ذا

فحيثمـا حبست إحـلالى يقـع ... صـح نواه إن بحبس قـد منع

ينحـل من إحرامـه حيث منع ... إن لم يكن هـدى لديـه قد رتع

وإن يكن هـدى فحتى يصـلا ... محلـه فينحـرنه أولا

والحرم المعروف للهـدى محـل ... لو قبـل أيـام منى كان وصـل

أو فى سوى منى وقيـل من حصر ... عن عمرة حـج بخصـم قـد قهر

يحـل من عمرتـه أو حجتـه ... حيث أتاه الحصر عنـد بقعتـه

وقيل فى المحصر عـن عمرتـه ... بمـرض أو بعـدو يأتـه

يبعث هـديه الى نحـو الحـرم ... إن لـم يـكن فيه فينحرن ثـم

وانحـل من إحرامه إذا نحـو ... فى ذلك اليوم الـذى فيه عقـر

وإن يـكن فى حرم قـد وصلا ... ينحـره حيث يـكون حظـلا

ومن أراد الرمى عمن مرضا ... فليأخذن لكل يوم عرضا
إحدى وعشرين ومثلها ومع ... كل الجمار يرمين بما وقع
سبع له قبل وسبع أخرى ... لذى السقام أو يتم الأمرا
وقيل يرمى الجمرات أولا ... لنفسه جميعها أو تكملا
وقيل ذاك للمريض وكذا ... فى كل نسك يفعلن على حذا
يبدأ بنفسه وحينما قضى ... يفعل عمن مات أو من مرضا
وخارج من مكة بدون ما ... زيارة عليه يهريق دما
وليرجعن من مصره لو وصلا ... وتم حجه اذا ما أقبلا
وقد قضى الطواف والسعى معا ... ولم يصب صيداً ولم يجامعا
أو يعتقد بأنه قد خرجا ... من حجه وقد قضى وابتهجا
وإن يكن أصاب أو ذاك اعتقد ... فالهدى لازم وحجه فسد
عليه أن يعيده من قابل ... وتوبة يأتى بها فى العاجل
ومن يزر من قبل أن يرمى لزم ... عليه أن يعيدها حتى تتم
كذاك مهما زار قبل النحر ... للهدى أو من قبل حلق الشعر
وألزمه لدم إن لم يعد ... وقيل ما عليه من دم يعد
وذلك الطواف يجزيه وقد ... تم لذاك حجه لو لم يعد

الـوداع

سن لمن أراد أن ينصرفا ... من مكة بعد التمام والوفا
أن يأتى البيت وأن يطوفا ... بجنبه طوافه المعروفا
وإنما يطوف للتوديع ... إذا قضى أشغاله من بيع
ومن شرا ومن جميع مالزم ... والانصراف والخروج قد عزم
وما بقى شغل سوى الوداع ... فليذهبن إلى الوداع ساعى
وما على المكى أن يودعا ... لأنه لازم ذاك الموضعا

وبعد ما طاف وداعاً وركع　　　يأتى إلى زمزم كى يحسو جرع

ثم يصب فوق رأسه وما　　　يحضره من الدعاء قدما

ثم يجىء بعد ذا الملتزما　　　يصنع فيه مثلما تقدما

فليدعون هنا بماله عرف　　　وليبكين على الذى منه سلف

ويسأل الرحمن أن يقبل ما　　　جاء به من نسك وقدما

وأن يكون حجه مبرورا　　　وأن يكون سعيه مشكورا

وأن يعيده إلى ذا الموقف　　　لو كل عام دون ما تكلف

وتارك ركعتى الطواف　　　يلزمه دم بلا خلاف

لو أنه من عقب الوداع　　　فاحرص على إتيانها وراعى

والحكم فى المرأة مثل الرجل　　　فى كل ما ذكرته من عمل

فان تطف وداعها تمت لم　　　تركع له حتى لها الحيض دهم

فانصرفت ثم أصابها الرجل　　　يلزمها دم لأجل ما حصل

وإن تكن قد ركعت فى الحرم　　　من قبل وطئها فليس من دم

ومن تكن حاضت فلم تودع　　　يلزمها دم بهذا الموضع

وإن أتاها الحيض يحبس الكرى　　　لها الى طهر لها منتظر

ولا يبع بعد الوداع أصلا　　　أو يشترى لو كان شيئاً قلا

وقيل من بعد الوداع ناما　　　أو باع فليأت به تماما

أما التوانى فهو لا يفسده　　　ما لم يطل هنا لكم مقعده

وخارج ولم يعده عامدا　　　أو جاهلا كمثلما ان أفسدا

ولم يعده فثنى يلزم　　　معز وجاز الضأن فى قولهم

والالتفات عقب الوداع　　　ليس به بأس لأمر داعى

وعمر الثانى كتابا قد كتب　　　بعد الوداع فأعاد وذهب

ورخص الحبر ابن زيد جابر　　　أن يشترى الطعام وهو نافر

وعلفا وما عليه يقضى　　　على طريقه إذن ويمضى

وإن من ودع بعد العصر　　　أو بالزوال أو عقيب الفجر

فمالـــه يذهـــب من أرجائها   حتى تـــزول الشمس من سمائها
أو يكملن طـلوعهـــا اذ تطلـع   أو ينتهى لهـــا الغروب أجمـع
ثـم يصلى وإذا كـان خـــرج   قبـــل الصـــلاة فـدم عليه ثج
وان يك احتـــاج لمـاء يشرب   أو لـو ضـوء أو لغســـل يسكب
ولـــم يجـد ذلك الا بالشـــرا   فليس فى الشراء بأس إن جـــرى
وليقض ما عليه من ديـــن على   طريقـــه لـكن يـــكون عجلا
وليوص أصحـــاباً لـــه من بعدما   ودع لـــكن مسرعـــا ميممـــا
وإن يـكن ودع ثـم ذهبـــا   لبيتـــه فنـــام فيـه وكبـــا
بعيـدة بعـد والا فـــدم   لأجـــلمـا قلنـا عليه يلـــزم
كـذا إذا فيــه لشـغل قد قعـد   من الغـداة للعشى وابتعـــد
كـــذا إذا أخلفـــه الجمـــال   وراح يطـلب الكـــرا يقـــال
وقاعـد إلى العشى يرحـــل   راحـلة أجـــزاه قيـــل الأول
وناعس بعـــد خـــروج دور   مـكة مافى ذاك من تقصـــير
وما على من نـــام مغلوبـاً جرم   ولاعلى مضـطجع ولـم يـــنم
ومن يـكن ودع ثـم انتظـــرا   صلاتـــهم أعـــاده مـــكررا
وآمـــر بعـــد الوداع أحـدا   أن يشترى لـــه فـلا بأس غدا
وليمض مكمـــوداً أخـــا أحزان   على فراق البيت ذى الأركـــان
ويســـألن خالقـــه ونســـأل   حسن الختـام فهـــو المؤمـــل
يقال للولى مهمـــا قفـــلا   تقبـــل الرحمن منـك العمـلا
وغيره أحمـــد الذى سلمـــكا   حتى وصـــلت سالمـــا منزلـكا

الفـــدية والجـزاء

ومن جنى فى حـــرم أو لوثـــا   إحـــرامه جـوزى بمـــا قد أحدثا
فقاتـل الصيـد وقاطـع الشجر   يلزمـــه الجـــزاء مثلمـــا استقر

بحكم عدلين فقيهين هما | حران بالغان حين حكما
ولو مخالفين إن لم يجدا | موافقين لانساء خردا
وبعضهم جوز عدلتين | ثنتين عند واحد أمين
ولا يكون حكماً الأولى | فى الصيد عن جابرنا المفضل
وإن يكن لم يجد العدلين ثم | يعود نحو مصره ويلتزم
يحكم العدلين فى بلاده | أو حيث يلقى الحكم فى إبعاده
فيبعثن ما به قد حكما | حتى يوافى الحرم المكرما
وليس يجزى العدل إذ ينفرد | فالشرط فى الحكومة التعدد
وإن يكن لم يجدن من يحكم | عليه وهو الحكم فيها يعلم
فليحكمن بنفسه فيما نزل | وليلتزم بحكمه ولا يمل
والبعض من أصحابنا قد ضعفا | حكماً عليه منه وحده وفا
وقيل إن درى بحكم الصحب | أو غيرهم موضحاً فى الكتب
فى نازل فليحكمن عليه | به وما من حرج لديه
وإنما يحكم العدلين فى | ما لم يكن يعلمه فى الصحف
وكل ما لا نص فيه رسما | عن الرسول المصطفى والعلما
وليس فى إنعامنا له مثل | كمثل عصفور وما منه أقل
قومه العدلان بالدراهم | ويشترى بها من المطاعم
وكل من ليس له دراهم | وكان عنده طعام قائم
فليحكما عليه بالإطعام | من بعد ما قوم بالدرهام
لكل مسكين فنصف صاع بر | والتمر والشعير صاع معتبر
وكل من قد عاز للطعام | فليحكمن عليه بالصيام
لكل مسكين يرون يوما | حتى يتم عد ذاك صوما
وموضع الهدى جميع الحرم | أو فى منى موضعه أن يطعم
بقيمة الصيد طعام يشترى | بسعر مكة الذى تقررا
يعطى المساكين لكل واحد | مدان من بر بغير زائد

والصوم مسكين بكل يوم ... وحكمه يعرف بالتقويم

يقوم الصيد فينظرن كم ... فيه من الأمداد يأتى بالقيم

كذاك إن قوم بالدينار ... فيشترى لحم بذا المقدار

والهدى والصيام والإطعام ... مخير فيه ولا ملام

ولو غنيا أى ذاك فعلا ... أجزا وذا عن الربيع نقلا

وقال بعضهم على الترتيب ... فالهدى قبل الطعم فى الوجوب

والصوم إن لم يستطع أن يطعما ... ولم يكن لديه هدى لزما

وآكل من الجزاء اللازم ... له يعيده بأمر جازم

ولم يلزمه الربيع البدلا ... إلا لمقدار الذى قد أكلا

والذبح لازم له والطعم ... بمكة وحيث شاء الصوم

وجوز الإطعام حيثما يخط ... والذبح لا إلا بمكة فقط

أما محل الهدى للتمتع ... ففى منى أيامها فليوقع

وبعضهم رخص كل وقت ... فيه وكل موضع أن ياتى

وكل صيد فله جزاء ... بحكم عدلين ولا مراء

لو كان طيراً وأجل الحكم ... عندهم البعير دون وهم

وطعم مسكين فذلك الأقل ... فمن يكن حمار وحش قد قتل

وهكذا نعامة كمن قطع ... لدوحة فحمل فى ذا وقع

أو ناقة وقيل إن ذا لم يجد ... فبقر وقيل يجزى لو وجد

ووعل ودون دوحة بقر ... وهكذا إلا روى لديهم يعتبر

وولد بولد وفى الرشا ... شاة وفى الأولاد هكذا مشى

والضب جدى جمع الما والشجر ... وفدية اليربوع معز قد صغر

وأرنب بسخلة والطير ... حمامة شاة لها نصير

وكل بيضة ففيها درهم ... إن كان فيها فرخها ملتئم

أولا فنصفه وفى الحمام ... بعض يقول الصاع من طعام

والبعض نصف الصاع فيه الواجب ... قال به بيعنا وحاجب

وضبع كبش بذاك قد حكم · نبينا وعمر حكماً جزم

وإن فى الثعلب شاة تقع · وقبضة من الطعام الضفدع

وبيضة النعام مسكين ومع · بعض جزاها صوم يوم إن وقع

ورخمة فدانقان فيها · وقملة بثمرة يؤتيها

أو حبة من نحو تين أو عنب · ولم ير البحر بها شيئا وجب

وقال إن القمل فيما ينقل · أهون هالك غداة يقتل

وقيل ذا إن كان ما تعمدا · والعمد فيه دون ما شك فدا

وقيل لا شىء على من قتلا · مثل ذباب وبعوض حصلا

ومثله الذر كذاك القمل · عن الربيع جاء هذا النقل

وقال بعض ينصر فنا · لو بقليل ويكفرنا

وفى الجراد بعضهم حكومه · وقيل فيها تمرة مرسومه

وقيل قبضة من الطعام · ودرهم بعض من الأعلام

وصحبنا قد أخذوا بالقبضة · وذرة ذبابة بلقمة

وليطرحن كل ما به علق · مثل قراد وكبرغوت وبق

وما له يقتله وإن قتل · فثمرة أو لقمة عنه بدل

ولا يحل قطع أشجار الحرم · لو لمحل فهى مما يحترم

وهكذا خلاه وهو الأخضر · من النبات قلع ذاك يحجر

وجاز رعيه وبعض منعا · وقيل إن أهدى إليه ما رعى

يلزمه الجزا ومهما أهملا · ناقته فلا جزاء حصلا

وإن فى الأذخر تجويزاً ورد · وجاز قطع يابس إذا وجد

وورق الأشجار مسكين وفى · عود صغير نصف درهم وفى

وذاك إن لم يغرسن أو يزرع · وليس فى المزروع مهما يقطع

كذاك ما يخرج فيما قد زرع · أو تحت نخل من حشيش إن قلع

وداخل فى حرم قد أوثقا · صيداً من الحل عليه يطلقا

وإن يكن لديه لحم دفنا · وبعضهم أجاز أكله هنا

ولا يحل شجر من الحرم … أخرج للحل إذن فليحترم
وهكذا إن كان قد تدلى … فى الحل فهو يتبعن الأصلا
وحل صيده إذا ما خرجا … للحل باختياره لم يزعجا
وقاتل كإبل ان لم يجد … بقرة أطعم عشرين بعد
وإن يكن قد عاز للإطعام … فالصوم عشرون من الأيام
وفى حمار الوحش والنعامة … بدنة كجمل وناقة
والطعم عنها فثلاثون كذا … صيامها أيضاً على هذا الحذا
وقاتل صيداً وقالع شجر … من حرم المدينة الذى ذكر
فيه جزاء وهو الصحيح … وقيل لا جزا به يلوح
وحرم المدينة الزهراء من … عير إلى ثور كذاك يرفعن
قيل حمى الرسول كل جهة … من هذه المدينة المصونة
قدر بريد ليس يخبطنا … أشجاره وليس يعضدنا
إلا الذى به يساق الجمل … قدر العصى فإنه محلل
وذلك البريد اثنا عشرا … ميلا كذاك بعضهم قد قدرا
وجاء عن بعض من الأعلام … فى ذاك فرسخان بالتمام

الهدى

يعم لفظ البدن إبلا والبقر … فى سنة الهادى وفى آى السور
وقال بعض لا يعم البقرا … والهدى ما سبق لكما ينحرا
بمكة لو أنه ما قلدا … ولم يكن أشعر لما أوردا
وذلك التقليد فى نص الأثر … تعليق نعل أو لحى من الشجر
أو غير ذا مما به قد يعرف … بأنه هدى غداة يوقف
وذلك الإشعار إن يشقا … جلدا له أو يفتقنه فتقا
فتخرجن منه الدما فيعلم … بأنه هدى يساق لهم

وبعضهم قد كره الإشعارا ... يقول إنه عذاب صارا
والمصطفى أشعر وهو لم يكن ... يفعل مكروها ولا ما يحرمن
فى جانب من السنام الأيسر ... وفى اليمين فعل خير البشر
يقول مع ذلك بسم الله ... ثم ليكبرن بلا اشتباه
والمصطفى أشعر فى اليمين ... وقلد الهدى أتى نعلين
والخلف فى التقليد للأغنام ... وصحح التقليد عن أعلام
وسنة الهدى بأن يساق من ... حل ويوم عرفات يوقعن
كذا إذا من مكة له شرى ... وقوفه فى عرفات ذكرا
وإن يكن لذاك يوماً ما فعل ... يلزمه فى قول بعض البدل
وقيل من ساق لهدى أحضرا ... وكان ما قلده أو أشعرا
جاز له الرجوع فيه مثلما ... إبداله بغيره ما حرما
ما لم يكن بنطقه قد لفظا ... بأنه هدى لربه حفظا
وشرب دره يجوز مطلقا ... والحمل فوقه كذاك الأرتقا
وقال بعض إن ذاك يمتنع ... إلا إذا ضرورة له تقع
والهدى إما واجب وإما ... تطوع وأعط لكل حكما
وذلك الواجب إما نذر ... أو لتمتع ومنه الحصر
أو لقران أو لموجب حدث ... كقتل صيد أو كإلقاء تفث
فإن يك الهدى أصيب بعطب ... كمثل موت أو ضلال فذهب
أو انكسار فإذا ما كانا ... لفدية أو لجزاء بانا
فإنه يلزمه أن يبدله ... كذاك إن كان لنذر جعله
وليأكلن صاحبه وليطعم ... منه إذا أصيب قبل الحرم
وإن يكن فى حرم قد انكسر ... لو قبل يأتى البيت أجزا إن نحر
وما لمن قد ساقه أن يأكلا ... منه وقد أجزاه لما وصلا
ومن يكن من قبل شهر الحجة ... بهديه الصحيح جا لمكة
ينحره فيها ولو قد أدنفا ... لو قبل يوم نحره وقد كفى

لو كان ذاك يوم عيد الفطر   وليجعلنه صدقات تجرى
عنه وما له هنا أن يأكلا   من لحمه فإنه قد حظلا
وإن يكن قدومه فى العشر   فنحره صباح يوم النحر
وكل ما لله قد أهدى وما   سمى لمسكين به إذ قدما
ومالا حصار ونفل مثبت   أو قد أتى عن حجة أو عمرة
فنحره صباح نحر لهم   ويأكلن منه ثم يطعم
والهدى للنفل إذا ما عطبا   قبل دخول مكة أو نكبا
فلينحرنه ثم يغمسنا   بدمه النعل ويضربنا
صفحته اليمنى لدى سنامه   ليعرفن من كان فى مقامه
بأنه هدى فلا يقربه   للأكل أو رفيقه أو صحبه
ولا يكن بالأكل منه آمرا   فليك عن ذا كله محاذرا
وما عليه بدل فإن أكل   فقدر ما يأكل يجعل البدل
وقيل لا يبدل إلا إن أكل   من واجب وليس فى النفل بدل
والنفل قيل إنه يخير   إن شاء أبدالا وتركا يعذر
وكل هدى كان وافى الحرما   فقد أتى محله المحترما
وجاز ثم ذبحه وقد كفى   إلا الذى لمتعة كان وفا
لابد أن يهراق يوم النحر   وسط منى وزيد هدى الحصر
وقال بعض جاز هدى المتعة   حيث يشا صاحبه من بقعة
وليس ينحرن إلا فى الحرم   هدى القران وجزا صيد لزم
وهدى متعة يجوز فى الحرم   لو قيل يوم النحر بعضهم جزم
والقطب قال ما غلى من قد قرن   هذى بل المحصر ذاك يلزمن
وتذبح البدن على قيام   معقولة اليسار بالزمام
وقال بعضهم حذار أن تضر   بدمها باركة فلتنتحر
وجائز لمن غدا بحاجة   أن يأكلن إن شاء من كفارة
لغيره ويأخذن ما يرى   إن لم يكن رفيقه من كفرا

وجائز إن لم يكن هذا لزم ... إنفاقه عليه فى الحكم الأتم

الضحايا

أما الضحايا فهى فى القرى تسن ... وهى من الشعار والفعل الحسن

وتلزم المختار من عدنان ... فى أيما كان من المكان

فمن يشا فى قرية أو مصر ... بأن يضحى عند يوم النحر

فماله أن يحلقن للشعر ... أو ينتفن أو يقص للظفر

إن دخل العشر ففى هذا ورد ... نهى ولكن لكراهة فقد

وشرطها بأن تكون من نعم ... فلا يضحى بالظباء والعصم

وبعضهم يزعم أن التضحيه ... ببقر الوحش يجوز تأديه

وقد روى أن بلالا ضحى ... عنه بديك فى صباح الأضحى

والبحر قالوا درهمين أرسلا ... ليشترى لحماً بها قد فصلا

وقال للرسول قل للناس ... ضحية ذى لفتى العباس

وجمل أو ناقة لأفضل ... من بقر فى الهدى حين يبذل

وبقر من الشاه أفضل ... وفحل ضأن من خصى يجعل

وهو من الإناث وهى من ذكر ... معز ومن أنثاه أولى وأبر

وفى الضحايا فإناث المعز ثم ... أفضل من إبل وباقر النعم

وبقر أفضل من هذى الإبل ... وقيل فيها مثلما فى الهدى حل

والاشتراك جائز على البدن ... لسبعة تمتعوا ومن قرن

بأن يكون ذاك هدياً لهم ... أو متعة فإنه يجزيهم

كذاك مهما اختلفوا كمتعة ... وقارن ومحصر ضحية

لا إن هم تخالفوا فى الواقع ... كمنسك وآكل وبايع

وجذعة من إبل عن خمسة ... وإن تكن ثنية عن سبعة

وما يزيد فوقها عن تسعة ... عن ابن وصاف أتى فى الصفة

ودون ابنة المخاض وردا عن واحد لا تجزين أبدا

وإن تكن ثنية من البقر فتلك عن خمس شياه تعتبر

بنت مخاض وابنها لا دونه تجزى كذاك ابنة اللبونه

وحقة من بقر عن واحد والجذع عن ثلاثة لا زايد

ثنيه مجزية عن خمسة مسنة فصاعداً عن سبعة

وكل ذا فى هديه والمتعة وجاز بالأولى لدى الضحية

وليس تجزى لاولا فى الهدى ما دون ثنية تكون غنما

وجاز قيل جذع من ضان وهو ابن عام دون ما نقصان

وقيل عشرة الشهور وورد بسبعة وستة قول وجد

وهكذا ثنى معز سلما يجزيه فيما قال بعض العلما

وليس يجزى قط مشقوق الأذن كثقبها وقطع نصف إن يكن

كذلك القرن كذاك الذنب أذ كل هذه عيوب تحسب

وكل نقص غير عين وأذن فقيل لا يضر حيثما يكن

وليس تجزى عندهم عرجاء كلا ولا العوراء والعجفاء

ولا يضر عوران كان لا يمنعها عن رعيها من الكلا

ورمد أبصرت الرعى به ولا سقوط الضرس من جانبه

إذا بقى لها من الأسنان ما تأكلن به وما تعانى

والقرن إن دارت عليه الأصبع أو لم يكن من أصله ينقلع

وقيل مهما يخرجن من الشعر وكره المخصى بالنار فذر

وقيل لا يضر نقصان خلق فيها ككونها بلا أذن تحق

أو خلقت بدون ما عينين فإنها تجزيهم فى الحين

وليس تجزى عندنا الجرباء كلا ولا مجنونة عمياء

وإن بقى من ذنب الباقرما به تذب أجزأت ما علما

وفى منى ثلاثة الأيام من بعد يوم النحر بالتمام

وقت الضحايا للذى قد فقدا فالذبح فى هذى الثلاث حددا

وجوزت تضخية بالنحر   وبعده يومان أيضا تجرى
وقيل من صبيحة النحر إلى   زوال رابع لها وقت حلا
وقال بعض من صباح النحر   وقت الضحايا لتمام الشهر
وقبل يوم النحر لا يجزيهم   فإن هم للذبح عنه قدموا
فإن تلك الشاة شاة لحم   ولم تكن ضحية فى الحكم
والذبح فى الأمصار لن يصحا   قبل صلاة العيد يوم الأضحى
وقبل أن يذبح من قد صلى   بهم فهم لا يذبحون أصلا
ويذبح البادى إذا ما هجرا   مقدار ما تقضى الصلاة فى القرى
وذو تمتع إذا لم يجد   ذبيحة يصوم عشرا فقد
ثلاثة فى الحج وهى سابع   وثامن وبعدهن تاسع
ومن يخف عن الدعا أن يضعفا   يصوم سادساً وذاك قد كفى
وقال بعض ثامن وتاسع   تمت حادى العشر أيضا تابع
لأن فصل العيد غير مفسد   وسبعة إن عاد نحو البلد
وقيل فى الطريق والصحيح ما   قدمته فى قول قطب العلما
وإن أتى بلاده ولم يصم   فإنها عليه دين ملتزم
ما لم يمت وإن يكن قد احتضر   فقيل يوصى بصيام ذا القدر
وبعضهم يقول فى الوصية   بالهدى يوصى لا يصوم السبعة
وقال بعض فى الثلاثة الأول   من أول العشر يصوم إن دخل
من مستهلة ليوم عرفه   فحيث شاء الصوم منها أوقفه
والقطب قال الصوم للثلاثة   من بعد إحرام بهذى الحجة
وقبل إحرام فلا يجوز قط   لأنه فى الحج قال واشترط
ومن يكن صبيحة النحر افتقر   من قبل أن يذبح هدياً استقر
لم يجزه صوم لأن الصوم قد   تصرمت أيامه قبل الأمد
والهدى لازم له فى ذمته   يبعثه من قابل لمكه
ومن يصم ثلاثة الأيام   لكونه فى الحال ذا إعدام

فجاءه مال بيوم النحر ... لو للغروب النحر فيه يجرى
وقال بعض بعدما قد أخذا ... فى الصوم لا يلزمه نحر لذا
والقروى جائز أن يبدلا ... ضحية بما يكون أفضلا
أو مثلها وما له من قبل ... عيد بأن يذبحها للأكل
كذاك لا يبيعها إلا على ... أن يشترى كمثلها أو أفضلا
والقطب قال لا أرى أن يبدلا ... إلا بما يكون منها أفضلا
قال ومهما حاجه أمر إلى ... ذباحها لمثل ضيف نزلا
فليبدلنها لو بمثلها فقط ... وبالذى أفضل منها ما اشترط
وتلزمن إذا نواها مطلقا ... فى العشر أو ما قبلها وحققا
وقيل لا إلا إذا نواها ... فى عشره ضحية سماها
ويندبن لمن أراد يذبح ... ضحية للظهر منها يمسح
بيده اليمنى من الرأس إلى ... ذنبها وأن يكون قائلا
لاهم إن هذه ضحيتى ... أسألك القبول يا ذا المنة
فيذبحنها بيمينه وقد ... أجيز أن يذبحها له أحد
إن كان مسلماً وأما الذمى ... فلا فإن يفعل فشاة لحم
ويأكل الذابح مما قد نحر ... وليتصدق وله أن يدخر
وبيعه للجلد مكروه ولا ... يعطيه قصاباً بشرط أولا
لكن إذا ما ذبحت أعطاه ... له بلا شرط هنا سماه
وإن تكن قد سرقت من بعدما ... قد ذبحت أجزته لا يغرما
إلا إذا ما سرقت من قبل أن ... تموت لا تجزيه للذى زكن
يحد للشفرة حين يذبح ... بحيث لا تنظره أو تلمح
ويرفقن بها ويضجعنها ... على اليسار ويقبلنها
ويذبحن باليمين ذاكرا ... لربه مبسملا مكبرا
ويستحب أن يكون من ذبح ... على وضوء فهو نسك متضح
وامرأة توكلن من يذبح ... عنها وإن تذبح فليس يقبح

وحائض وجنب والعـــــارى ذباحهـــم يجـوز لاضطرار
وجـاز ذبحها لغـير القبـــلة وبالشـــمال وبحـال الوقفـة
لكن ذاك عنـــدنا مكـــروه فكل ما يكـــره فاتركـــوه
وما له يعطى مــن الضـــحيه لذابـــح أو ســـــالخ عطيه
لأنه بيـع وحـــين تلـــد فعنـــدها يذبـــح ذاك الولـــد
ويأكلن الثـلث والثـــلثين ينفـــق فى القـــانع والمسكين
وقال بعض ماله إلا الـــربع فربـــع يكون للـــذى قنـــع
وربـــع يـــكون للمعــــتر وربـــع لبـــائس ذى فقـــر
وكل من اهـــدى عن التمتـــع قيـــل ومن هـــديك للتطـــوع
وما له يأكـــل هدى الفـــدية ولا جـــزاء الصـــيد دون مـــرية
ولا يجـوز بيـــع لحـــم الأضحيه بلا خـــلاف بينهـــــم فنرويه
وغـــير ذاك مثـــل جـــلد وشعر فبعضـــهم لبيعـــه أيضا حجـــر
وقيـــل بالعـــــروض ذاك يرتضى وقيـــل لو بدرهـــم فقـــد مضى

زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

الحج من دون زيـــارة يتـــم لأنه فـــرض بنفســـه عـــلم
لـــكن من حج ولـــما يـــزر قبر النبى الهاشـــمى الأطهـــر
جفـــاه والعيـــاذ بالرحمـــن من الجفـــا لســـيد الأكـــوان
فينبغى لقاصـــد الزيـــارة يشرع فى الغســـل وفى الطهاره
فإن أتى مسجد ذى الحليفـــة مغرس الهـــادى لخـير أمـــة
فليركعـــن عن يســـار المسجد هنـــاك ركعتـــين للتهجـــد
إن لم يكن فى الحال فرض حضرا فإن يـــكن بكفيـــه عمـــا ذكـــرا
فإن يقـــابل لمبـــانى طيبـــة فليتـــلون بعـــد الاســـتعاذة
لآيـــة التـــوبة ما كـــان إلـــى آخـــرها فإن مضى ودخـــــلا

قال لقد جاءكم رسول … إلى تمام آية يقول

وليتوضا وليسر للمسجد … يدخل من باب السلام يبتدى

ثم يصلى ركعتين بعد ما … يدخل ثم يمضين مسلما

على الرسول الطاهر الأواه … يقول فيه يا رسول الله

ويدعون ويتأخرنا … قدر ذراع ويسلمنا

على أبى بكر الرضى الجليل … يقول يا خليفة الرسول

ويتأخرن قليلا وعلى … فاروقنا يسلمن مقبلا

ويمدحن كلا بما شا منهم … ينوى لرفع الدين فى مدحهم

وليك فى حالته تلك على … وقاره معظما مبجلا

وبعد ذا يأتى إلى مقام … جبريل وليدع مع المقام

وليستلم للركن قبل أن يصل … لنحو وجه المصطفى خير الرسل

وينبغى فى صبح كل يوم … يبكرن إليه بالتسليم

يسلمن عليه بالإجلال … وصاحبيه بدرى الكمال

ويمضين إلى البقيع فهنا … أزواجه وابنه قد دفنا

ويأتين إلى قبور الشهدا … مسلماً ويأتين أحدا

ويأتين مسجد الأحزاب … ومسجد الفضيح باستحباب

وهكذا قبا وباب المشربه … وليأت للسارية المحببه

وهى التى أبو لبابة ربط … لنفسه حتى متابه هبط

وليتتبعن من المشاهد … ما اسطاع والصلاة فى المساجد

فإن أراد يخرجن فليغتسل … إن أمكن الغسل لكيما يمتثل

ثم إلى المسجد يذهبنا … فيه يصلى ويسلمنا

على النبى المصطفى المختار … وصاحبيه وهو فى وقار

ثم لهم يودعن ويذهب … وهو على فراقهم مكتئب

وينبغى زيارة المقدس … وفقنا الله لهذا المجلس

وما علـى النســاء فى المأثور　　تزور قبر المصـطفى البشــير
وهاهنـا قـد تم باب الحـج　　والعـج والعمـــرة ثم الثج
فالحمـد لله عــلى الإتمـام　　حمــداً يفـوق البدر فى التمـام



كتـاب الأيمـــان والكفـــارات

وتطـلق اليمــــين فى اللغــــات ... على اليـــد اليمـــين أين تاتى
والشرع توكيـدك شــيئاً تعرفه ... بذكر اسـم الله أو ذكـر الصفه
وإنمـــا ســـميت الـــكفاره ... كفـــارة لأنهـــا ســـتاره
أى تستر الذنب الـذى قد صدرا ... لـكن مع المتـاب ممـا قد جرى
وتلكم اليمـين قســـمان تعد ... يمـين لغو ويمـين منعقـــد
وهــكذا أيضـا يكون المنعقـــد ... إما مبــاح أو ســـواه لا يـزد
وليس فى اللغــــو آثام وردا ... كذاك لا تكفـــير فيه أبـــدا
لـكون ذاك ســاقطاً من أصــله ... وغــير معتـد به ونقـــــله
والخــلف فى اللغــو فقيل ما سبق ... له اللســان عامداً متى نطـــق
لكن بلا عمــــد لمعنى القســـم ... إذ كان لم يقصــده عند الـكلم
كمثـل لا والله أيضــــاً وبلــى ... والله دون قصـــده قد أرســلا
عن عائش وجــابر هـــذا ورد ... وعنــد صحبنـــا عليه المعتمـد
فليس من كفــارة فيــه عـــلى ... من قاله لأنه لغـــو خـــلا
ولا على من نطقــه قــد خالفــا ... للعقـــد منه غلطـــاً قد صادفا
لأنه ليس عــلى المسـلم قـــط ... من غلت فيمــا لنا عنهم يخـــط
واللغــو عنـد البعض فى المروى ... فهـــو يمينــه عـــلى قطعى
فى ظنــه وبعـــد ذا يبـــين ... خــلاف ما تنطقـــه اليمـــين
وقــال بعض إن يخــالف الـكلم ... لعقـــده بغـلط منـه عـــلم
كأن يريد أن يقـــول قــاما ... زيـد فقـــال إنـه قـد ناما
بحلف يوقعــه متى نطـــــق ... فذاهو المعفـو مـع بعض بحق
وجــاء عن عائشـــة فى اللغـــو ما ... كان بهـــزل ومزاح علمــــا
وفى خصــــام وحـــديث وردا ... لا يعقـد القلب عليـــه أبـدا
وقيــل إنه اليمـين مـع ضـجر ... وغضــب بدون عقـد قد صدر

قال فتى المسيب اليمين فى — معصية كفعل حجر منتفى

وترك مفروض عليه لزما — فليفعلن فرضه متمما

وليترك الحرام لا يأتيه — من كان يوماً حالفا عليه

وليعط بعد ذاك للكفارة — وقيل لا تلزمه بحالة

وحالف بترك ما قد يندب — أو انه المكروه قد يرتكب

فليفعل الذى إليه ندبا — وليترك المكروه وليجتنبا

ثم ليكفر عن يمينه وقد — يقال لا تكفير فى هذا يحد

وحالف قيل على معصيه — يحنث حالا وقت تلك الحلفة

أما سوى المباح فى الأيمان — فكل حلف بسوى الرحمن

كحالف بحق مسجد وحق — عرش وكرسى وبيت قد عتق

والأنبيا ملائك الرحمن — وبحياة زيد الفلانى

ورأسه وليس فيه أبدا — كفارة بل فيه كفر واعتدا

وقيل بالتكريه فى ذاك وفى — قول بعصيان بذاك الحلف

وصحح التحريم قطب العلما — فالنهى فى الحديث عنه رسما

والنهى للتحريم ما لم تصرف — قرينة على الصحيح والوفى

لكن تجال الناس قيل الأرفق — هنا كراهة على ما حققوا

فى هذه الأمور ليس الحرم — لأنما البلوى به تعم

ولا يقول أحد إن الحلف — بذا يجوز دون تكريه عرف

وبعضهم يقول فى الحاكم إن — حلف إنساناً بغير ذى المنن

كالنذر والطلاق والعتق وجب — بذاك عزله لجهل ارتكب

وذلك المباح والمكفر — أربعة أقسامه سنذكر

أحدها أن يحلفن بالله — تالله والله وها الله

كذاك ايم الله تم ايمن — ورب كعبة بربى يعلن

ورب قرآن ورب المسجد. — رب السما والعرش رب المشهد

كذا جلال الله عمر الله — وعزة الله بلا اشتباه

بصفة ذاتية أو صفة — فعلية وذاك كالأمانة
وقيل لا تكفير مهما حلفا — بصفة عن هاشم قد عرفا
والثان أن يجيء بالإقسام — خارجة فى مخرج الإلزام
والشرط مثل حلف بالحج إن — أعطاه مالا ربه مولى المنن
والمشى للبيت إذا أبراه — من مرض كان به مولاه
كذاك أيضا حالف بصدقه — وبالعتاق وطلاق أغلقه
فملزم لنفسه مما ذكر — يلزمه إن كان فى الحنث انعقر
قال الإمام القطب وهو مقتضى — مقال جابر بن زيد المرتضى
من ألزم النفس لشيء نلزمه — له ولو بان أخيراً ندمه
فذاك عنده لهذا الأمر — أحكامه كمثل حكم النذر
قال عطاء من يمشى حلفا — للبيت أو عهد وحج عرفا
أو نحوذا فيحنثن يلزم — عليه تكفير يمين يعلم
وحلف العتاق والطلاق — نعده من حلف الفساق
والعهد بالله فبعض قال له — تكفير تغليظ وبعض مرسله
وقيل كل حلف وما جرى — مجراه فالإرسال فيه ظهرا
إلا الظهار وكذاك القتل — ففيه تغليظ لنص نتلو
وذا لصاحب السؤالات نقل — واختاره أبو محمد الأجل
وإن يكن لم يضف العهد إلى — ربى فلا تكفير فيه حصلا
فمن يقل بعهد رب العزة — كذا وبالميثاق والكفالة
واحدة مغلظا وقيلا — مرسلة كمثلما فى الأولى
ويلزمن حالفا خمسينا — عهدا بقدر عدها يرونا
وقال بعض العلماء واحده — تلزمه لكل ذا لا زايده
كذاك إن كرر حينما ذكر — على عهد الله خمساً أو عشر
ويجعلن لها جواباً واحدا — قيل بتكفير وقيل أزيدا
وحق مسجد فلا شيء يعد — والخلف فى وحق مسجد الصمد

ومن له قيل عليك الأحد   يشهد والأملاك طراً تشهد
إنك هكذا لتفعلنا   قال نعم إنى لأفعلنا
ثمت لم يفعله فالمغلظه   لازمة إذ قوله لم يحفظه
ومن يقول الله ربى يعلم   بأنه كان كذا إذ يقسم
وهو خبير أنه لم يك قط   فقيل فى ذا مرسل له يخط
وإن يقل قد علم الله بأن   كان كذا وذاك أمر لم يكن
فهاهنا التغليظ يلزمنا   إلا على القول الذى أسلفنا
بأنما الأيمان كلها على   أنواعها طراً تكون مرسلا
وقد أتى فى أثر عن السلف   من بحياة الصلت كان قد حلف
تلزمه مرسلة لو كان ما   جاء بحنث فى الذى قد أقسما
لأنه أشرك مع مولاه   سواه فالتكفير ذا جزاه
ثالثهما أن يحلفن بما غدا   يخرجه عن ديننا مبعدا
كمثل أنه من النصارى   أو من يهود عاندوا الجبارا
أو عابد للشمس إن كان فعل   أو أنه منافق غاو مضل
يلزمه التغليظ مهما حنثا   وقيل مرسل لما قد أحدثا
وهكذا أخزاه مولاه كما   قبحه أدخله جهنما
وقال بعض إن فيه محتمل   بأنه يدعو بشر متصل
لنفسه فليس من تكفير   فيه لأجل هذه الأمور
وقال بعضهم ولو نوى الدعا   ففيه تغليظ عليه وقعا
لأنه كبيرة ونقلا   بعض بأنه يكون مرسلا
ومن يقل عليه لعنة ولم   يقل بأنها من الله الحكم
أو من نبى ملك أو مسلم   فليس من شىء لهذا الكلم
ومن يقل بأنه يصلى   للشرق إن جاء بهذا الفعل
فإن نوى تحولا عن دينه   يلزمه التغليظ فى يمينه
وإن نوى بأنه يسافر   للغرب لا شىء عليه صائر

وإن يقل لابارك الرحمن إن ... يفعل كذا فيه فتغليظ زكن
وقيل إرسال وبعض قال لا ... شىء عليه فى الذى تقولا
ومن يقل عبد بنى فلان ... أو أنه عبد لذا الشيطان
ويحنثن فإنه يستغفر ... وما عليه هاهنا يكفر
وإن من يحلف دائماً وقد ... يحنث لكن ما درى كم العدد
كفر أيمانا ثلاثة وقد ... قيل عليه صوم شهرين تعد
وقيل يحتاط إلى أن تذهبا ... عنه الشكوك فى الذى قد كسبا
وبعضهم يقول فى المرسلة ... يأتى بحوطة لحد المكنة
وعن جميع حلف قد لفظه ... تجزيه فى قولهم مغلظه
وقال بعض إنه مغلظ ... حتى يبين مرسل ما يلفظ
وقال بعض إن ذاك مرسل ... أو يعلم التغليظ فيما ينقل
ولا عن مثل حمار فعلى ... ذلك تغليظ وبعض أرسلا
ورابع الأنواع فهو إن حلف ... بمثل ما ليس صريحاً فى الحلف
لكنه كناية فيرجع ... لنية الحالف حين يقع
كمثل أقسمت عليك وكذا ... إن كان لم يذكر عليك بعد ذا
ويذكرن بعد جواباً للقسم ... كذا معاذ الله أيضا فى الكلم
أعوذ بالله وحاش الله ... أشهد بالله بلا اشتباه
وهكذا الله على شاهد ... كذا لعمر الله أيضا يوجد
تلزمه مرسلة إذا قصد ... به يميناً عند حنث قد وجد
وهو الصحيح عند قطب العلما ... أن ذكر الله متى ما أقسما
لا حين لم يذكره والبعض يرى ... أن لا يمين فى الذى قد ذكرا
ولا لزوم فيه للكفارة ... لو أنه أراد معنى الحلفة
وكان حانثاً وإن لم يقصدا ... يمينه فلا يمين أبدا
أما إذا أقسمت بالله نطق ... فهى يمين ولها التكفير حق
وحق قرآن كذاك قيلا ... لأن فى القرآن ذكر المولى

ومن يقل على عتق رقبه ... إذا أنا صعدت هذى العقبه
فهو يكفرن يميناً مرسله ... قال أبو يحيى به وأرسله
وقيل كل من على قالا ... كذا وذاك لم يكن محالا
فإنه يلزمه كالعتق ... والحج والهدى بحسب النطق
وإن من حرم للحلال ... وإن لزوجة بهذا الحال
فى شأن شىء وإليه قد رجع ... تلزمه مرسلة لما وقع
وقيل بالتغليظ والزوجة لا ... تحرم من أجل الذى تقولا
وقال بعض قوله ذاك جعل ... تطليقة يملك ردها الرجل
وقيل لا يملكها بل إن يرد ... فبنكاح آخر لها عقد
وبعضهم يجعلها ثلاثا ... وقيل إنه ظهار عاثا
وبعضهم قال يمين إن يمس ... تلزمه كفارة لما لمس
وإن يخليها إلى أربعة ... بانت بإيلاء لهذى الحلفة
قال الإمام القطب هذا المعتمد ... عليه مع أصحابنا أولى الرشد
يرون أن من يحرمنا ... حلاله وبعد يرجعنا
تلزمه مرسلة وقالوا ... لو أنه لم يرجعن إرسال
وإن يحرم زوجة أو سريه ... وكان قاصد الطلاق فى البنيه
قال ابن جعفر طلاق وقعا ... وقيل تكفير وتطليق معا
وبعضهم كفارة قد حكما ... بلا طلاق هاهنا قد لزما
ومن يحرم شرب ما هذا القدح ... ثم أريق فهو فى الحنث كبح
وقيل لا حتى يكون الشرب ... وذا هو الصحيح قال القطب

الاستثناء فى اليمين

وذاك الاستثناء إخراج سمع ... للبعض من كل إذا ما قد رجع
كمثل إلا أن يشاء الله ... أو إن أراد الله أو قضاه
أو نحو ذلك القول والتبيين ... يأتى به من عقب اليمين

فإن تقل إنى لا أقـــــوم — إلا اذا شـــــاء لى القيــوم
فقـــد نفيت للقيــــــام إلا — ما شـــاءه الله العـلى الأعلى
وجاز الاستثنا بذكر الخــالق — إن شـابه هدم اليمـين السـابق
كقوله بعد يمين جـــــاها — الله أو أستغفـــــــرن الله
كذاك ربى وكـــذا الرحمــن — كذا الرحـيم الملك الديــــان
إذا نــــوى بذاك الاســـتثناء — وهدم ما من اليمــين جـــاء
بأى اســـم وبأى لغـــــة — وأى تعبير أتى بجمـــــلة
أو أنه بمفـــرد قد وضـــعا — لذاك الاستثناء أو لم يوضــعا
والقطب قال إن فى ذاك نظـــر — فإن بعضــاً لا يجـيز ما ذكــر
إلا إذا بصـــيغ الاستثنـــا — جــاء فهـذا ما له عرفنـــا
وإن يك اتصـــال كل منهما — بآخـــر يفقـــد إذ تكلمـــا
أو أنه نـــــوى للاســـتثناء — بقلبــــه بدون لفظ جـــائى
أو حدثت نيته من بعـــد ما — قال اليمين ولهـــا قد تممـــا
فإن يشـــا استثناه باللســـان — أو قلبـــه بدون مــــا تــوانى
فاختلفوا هــل بهـدم الاســتثنا — يمينـــه أم ليس يهـــد منـــا
مثاره هـــل ذلك الاستثنـــا — يحل عقداً ليمين عنـــــا
أو أن الاستثناء حـين يقـــع — من انعقـــاد لليمـين يمنــع
فإن يكن يحلهـا يجـــوز أن — يتصــلن بهـــا وأن ينفصـــلن
وجـــائز حـدوثه بعـد الحلف — وقصـــده لديه حينـــما حلف
وإن يكن ذلك مانعـــــا فـلا — يكون إلا بعـــــده متصـــلا
حالا ومقصــوداً إليه قبـل أن — يتـــم لفظ حلف ويكمــــلن
واختـــير شرط اللفظ بالاستثنا — بأن يكون يســـمعن الأذنـــا
وقيـــل للغير وإن لســـــانه — حــرك لمـــــا يســمعن آذانه
ففيه خلف قيـل ذاك ينفـــع — وقيـل لا ينفعــه لو يقـــع
لكن حديث إنمـــا الأعمـــال — تكون بالنيـــات فيمـــا قالوا

دلت على الوقـــــوع للطــلاق   يمينه استثنـائه العتـــــــاق
بنيــــــة لو أنـــــه بذاك لــم   يلفظ كذا قال بـــــه القطب الأتم
لكنـــه استظهر إن عقــــــدا   ذاك والاستثناء ممـــا حـــدا
يكون من وظائف اللســــــــان   فى لغة والشرع للبيـــــــان
فذلك الحــــــديث لا يفيـــد   هذا هنــا فيما روى العميـــد
واختير أيضـا هدمه إن اتصـل   لو بتقـدم هنـــاك إذ حصـــل
كنحـــو إن شـاء المهيمن العــلى   والله أضربن زيـــداً أو عـــلى
وصححوا أن لا يجوز استثنا   فى نيـــة القلب لو اطمأنـــا
إذ بعضهم قد جوز الاســـتثنا   فى العتق والطـلاق حيث عنـا
كذا الظهـــار لو بـــلا تعليق   كنحـــو عبدى أيمــــا عتيق
إلا إذا يشــــــاء ذو الجـلال   وزوجه طالقــــة فى الحــــال
كذاك إلا أن يشــــــاء الله   فبعضهم أجـــاز ما حـكاه
وقيـــــل إن ذاك ليس ينفــــع   إلا إذا التعليق فيــه يوقــــع
كمثـــل أن يقـــول إن عبـدى   حر ومـــا لذاك من مــــرد
إن ســار عند خالد إن شــــاء   ربى فالتأثير فيـــه جـــاء
لأنــــه بذلك التعــــــليق   يصــــير كاليمين فى التحقيـق
فيهــــدمنه وقيـــــل يهــــدم   لو لم تكن فيــه يمين تحــرم
وبعضهم قد جوز الاســـتثنا   الى تمـام الشــهر فى ذا المعنى
وبعضهم الى تمــــام الســـنة   وقيل بالشـــهور من أربعـــة
وقال بعض أبــدا وقيــــــلا   بأن فصــــله غدا مقبـــــولا
إذا نــوى ذلك حـــال الحلف   ومثــل الاســتثناء شرطه الــوفى
والقطب قال إن الاســـتثناء لا   يؤثرن إلا اذا ما اتصــــــلا
ولا يضر بســعال ان فصـــــل   أو بعطـاس أو تثاؤب حصـــل
كذاك أيضا غلط اللســــــان   ليس يضره مـــدى الأزمـــان
وقيـل من يحلف وحــــده بــلا   تحليف غيره له من المـــــلا

ينفعه استثناؤه فى القلب إذ ذاك بينه وبين الرب
وغير نافع له إن كانا سواه قد حلفه الأيمانا
وقال بعض إن يكن قد حلفا له بظلم جائر تعسفا
ينفعه استثناؤه إذا وقع فى نفسه والظلم عنه يرتفع
وإن يك استحلف غير الجائز بالحق فاستثناه غير صائر
وقال بعض ينفع استثناه فى النفس مطلقاً إذا أتاه
وقيل لا ينفع مطلقا ولا ينفع فى شىء مضى وقد خلا
وقيل هذه اليمين إن تقع على الذى مضى بأنه وقع
وكان غير واقع أو عكسه فإنها غاموسه تغمسه
أى إنها تغمس من بها نطق فى إثمه وهى كبيرة تحق
فتنقض الوضوء والصياما وتهدمن العمل انهداما
فإن يجى من بعدها باستثنا فإن ذاك ليس يهدمنا
إلا إذا لم يتعمد كذبا فإن عذره لذاك وجبا

موجب الحنث

وموجب الحنث خلاف عقد يمينه التى لها قد يبدى
كفعل ما قد كان حالفاً على أن يتركن وعكس ذاك جعلا
إذا تراخى تركه لزمن يكون فيه الفعل غير ممكن
أو يسبق الغير إلى فعل لما قد كان ذا عليه قبل أقسما
كمثل من على رغيف حلفا بأنه يأكله إلى الوفا
أو أنه يذبح هذا الجملا أو ذلك الطعام أيضا يأكلا
أو أنه يقفل هذا البابا أو يلبسن هذه الثيابا
فيسبق الغير لذى الأفعال فالحنث واقع بكل حال
لو فتح الباب وبعد قفله فذاك غير نافع إن فعله
لأنه لم يحلفن إلا على أن يوقعن الغلق فيه أولا

كذاك حالف على أن يفعلا ... كذا فخلاه لقوت حصلا
أو أنه لفعله قد جعلا ... حدا فخلى فعله تمهلا
حتى انقضى الحد وإن لم يجعل ... حداً فلا حنث مع التمهل
إلا إذا الترك نوى أو ياتى ... عليه حال بعد ذا الميقات
وليس فيه قدرة على الوفا ... بما به قد كان قبلا حلفا
وهكذا إن فات وقت حددا ... فإن يفت فالحنث واقعا غدا
وحالف لا يفعلن أبدا ... كذا كذا بدون شرط حددا
فكلما يفعل يحنثن وقد ... قيل بأن الحنث مرة فقد
وحالف يفعل شيئا فى الشتا ... أو أنه يتركه إذا أتى
إن الشتا وقت دخول الناس فى ... بيوتهم لأجل برد مجحف
وبحساب فلك لا يعتبر ... والبرد فى غير أوان قد ظهر
والقيظ فيه عندهم فالمعتبر ... إن كان مع جميعهم هذا ظهر
وآخر القيظ فآخر الرطب ... وهكذا أول قيظ إن يصب
وآخر اليوم وشهر والسنه ... بعد صلاة مغرب مكونه
وآخر الشهر على قول عرف ... بأنه يكون بعد المنتصف
ولا أرى هذا صواباً فإذا ... قلنا به فالعام واليوم كذا
بل أول القولين هو الأصوب ... ولو أتت بغير ذاك الكتب
وقيل بل آخر كل ما ذكر ... قبل طلوع الفجر حين ينتشر
ولا أرى هذا فإن الشهرا ... أوله الليل كما قد مرا
وإن يكن ذاك لعيد علقا ... فينبنى على خلاف سبقا
وقيل حتى يرجع الإمام من ... صلاته وفيه توسيع زكن
وإن يكن علقه للأضحى ... فلرجوع للإمام صحا
وإن يكن الى انقضا الأضحى ذكر ... فاليوم للغروب كله استمر
وحالف فى السوق أن لا يدخلا ... إلا نهاراً وبه قد دخلا
وقت النهار ثم بات فيه ... بعد دخوله فلا عليه

والدهر إن كان بأل فهو الأبد ودون أل فسنة له تحد
والحين قيل ستة من أشهر وسنة قول أتى فى الأثر
وقال بعضهم زمان لا يحد ولو قليلا وهو ما أرى فقد
أما العتيق والقديم ما كمل عام له أو زاد عنه لا أقل
ثم الضحى فهو ارتفاع الشمس ما لم يصر إلى الزوال الممسى
أما الشروق فهو الطلوع كذا المساء الليل والهجوع
ثم العشى فزوال الشمس وما تلاه من زمان ممسى
كذا الزمان ليلة ويوم وسنة أيضاً يقول قوم
وقيل أربع من السنين وقال بعض من أولى التبيين
إن الزمان يطلقن على أقل قليلهم بدون حد قد جعل
وإن يقل فى هذه الأيام فعشرة الأيام بالتمام
إلا اذا ما قال وهو فى الأحد فإنه للأحد الثانى يحد
وإن يكن قال إلى أيام فتلك عشرة على التمام
وجاء فى قول لبعض يوجد بأنها ثلاثة لا أزيد
وإن تكن فى ذلكم له نيه فهو إلى نيته المنطويه
وإن يمت من كان حالفاً على إن يفعلن كذا بشهر أقبلا
أو يوفين غريمه للدين يوم كذا قبل وصول الحين
يصير حانثا وليس يلزم وارثه كفارة تحتم
إلا إذا أوصى بها حين احتضر واختير أن لا حنث بالذى ذكر
واستحسنوا له يقول إن حلف إن عشت لليوم الذى له أصف
كذاك الخلاف أيضا إن حلف على الذى منعدم وما عرف
يطن ذاك باقياً كمن حلف ليأكلن ما فى وعاء قد عرف
وكان ما فى ذا الوعاء قد أكل من قبل أن يحلف ذلك الرجل
واستظهر القطب بأن لا حنث قط لأنه فى حينما اليمين خط
يحلف ناوياً وجود ما حلف عليه مثل حاله الذى سلف

ومن على الغيب يميناً قد حلف   من حينه يحنث لو كما وصف

وقال بعض إنه يحنث إن   خالف ما به اليمين توقعن

كمثل من يحلف أن الجبلا   ذاك الفلانى لما تنقلا

والبحر فى مكانه أو تطلع   فى غدنا الشمس وقد ترتفع

أو أن فى غد يكون المطر   أو الهلال فى غد سينظر

وليس من غيب على ما يعرف   من صدق نفسه غداة يصف

كحالف، والله لو أسلف لى   وفيته على الجميل الأكمل

وحالف على الذى لا يقدر   فى حينه الحنث عليه يسطر

كحالف ليصعدن للسما   أو يحملن الجبل المعظما

وقيل لا يحنث حتى يهلكا   فإن يمت فى الحنث حالا سلكا

وإنما يحنث حالف بلا   يفعل ذا إن وحده قد فعلا

لا إن يكن بغيره قد فعله   وذا على الأصح عند النقله

كحالف بأننى فلان لا   أشاركن له بمال حصلا

أو أننى رقبة لا أعتق   أو عن غريمى قط لا أفترق

فمات موروث له فشاركا   فى ماله الأول من أولئكا

أو أنه كأمه قد ورثا   فأعتقت مما عليه حدثا

أو فر عنه ذلك المديون   فليس من حنث هنا يكون

والخلف إن أعسر ثم فارقه   من بعد ذا الأجل عسر لحقه

واختير أن لا حنث فيه مثلما   لا يحنثن إن فر ذا منهزما

لكننى أختار فى الإعسار   بأنما الحنث عليه جارى

وحالف لا يدخلن بيتاً سقط   عليه من كنخلة لا حنث قط

وقال بعض فيه يحنثنا   إذ صار فيه داخلا بالمعنى

وإن يك البيت الذى عنه حلف   ينتقلن عن حيثما كان سلف

فحيثما يدخله ذاك الرجل   فإنه فى الحنث حالا قد حصل

إلا إذا كان نوى للبقعة   فالحنث هاهنا يحسب النية

وإن يكن أدخل فيــه قهـــرا بالحمـــل أو جر إليه جـــرا
لا يحنثن بذاك إذ لا فعـل لـه وإنما أدخلـه من حمــله
وإن يكن على الدخـول قد قهـر فسـار من غير رضـا منه صدر
وراكباً أو ماشياً قد دخــلا فهاهنـا الحنث عليــه حصلا
وحالف لا يفعلن محــددا ففعـــل البعض خــلاف وردا
فقيـل لا يحنث حتى يفعــلا كل الذى قال بــه مكمــلا
وقال بعض إنه فى الحنث حـل لو أنه قد كان للبعض فعـــل
كحالف لا يعرفن مال حمــد وكان عارفاً ببعضـــه فقـــد
وحالف لا يحفظ القـــرآنا ويحفظن البعض هـــذا كانا
وحالف لا يحلبن شـــاة حلب لبعض ما فى ضرعها ومـــا نكب
وحالف لا يشترى عبدا وقـــد شرى لجـزء منــه هذا وعقـــد
وحالف لا يخـبرن بخـــبر فأخـــبر الناس ببعضــه ومـــر
قلت وفى مســألة الشـــاة أرى بأنه لحانث بمـــا جـــرى
وحالف سيفعلن فعــــلا فإن لبعضــه يفعــــل ليس يبرأن
وذاك فى معين محـــــدود كحالف بالواحـــــد المعبــود
ليأكلن طعــام ذا الإنـــاء فأكل البعض من الوعـــــاء
وقـــال بعض إنــه بر بــه ما لم يكن ذا جازمـاً فى قلبــه
بـكل ما قد كان فى ذاك الإنـا فى حينمـا كان اليمــين كونـا
لأنمـــا اليمـين بالمقاصـــد تكــون لا بحسـب نطـق وارد
وإنمـــا الأعمـــال بالنيات فى خـــبر عن الرســول آتى
إلا إذا فى تلكم اليمــين قـــد تعلقت بعض حقـــوق لأحـــد
فهاهنا يكـون للفظ النظـــر وقيـل مطلقاً على اللفظ اقتصـر
وتحمل اليمين للعـــادة إن لم يك للحالف قصـــد قد زكن
وتلكم الأســـماء قد تعـــلق بمـــا به قـــد سميت اذ تطلق
فحـــالف لا يدخلن بيتـاً حنث لو بدخول مســـجد له انبعث

كذاك بيت قصب والشعر … والصوف فيهما خلاف يذكر

والأرجح الحنث بذا ومن حلف … لا يدخلن بيتاً ويدخل الغرف

يحنث إلا إن نوى بالبيت … هناك غير غرفة كالقنت

وحالف لا يدخلن بيتا وقد … مشى فويقه فلا حنث يعد

كذاك ان عليه قد تسورا … ولم يكن من بابه له جرى

وحالف لا يأكلن اللحم لم … يحنث بأكل سمك بالعرف ثم

ومن يقل بمقتضى اللفظ يرى … وقوع حنثه بما قد ذكرا

وبالكسيف يحنثن والقاشع … من يحلفن عن سمك فى الواقع

لأنما الكسيف والقاشع من … أنواعه وقيل ليس يحنثن

وحقق القطب بأن السمكا … من اللحوم فى الكتاب إذ حكى

لتأكلوا لحماً طرياً قالا … الهنا إذ عدد الأفضالا

إلا إذا الحالف كان قصدا … خروجه مع حلف قد عقدا

أو كان فى العادة لا يسمى … ذا السمك المعروف معهم لحما

قلت وفى العادة معنا لا يسم … فاللحم لحم الحيوان كالغنم

وكالظباء والجمال والبقر … والإيلات العصم هذا ما ظهر

فمن يقل بمقتضى اللفظ فمن … يحلف لا يضرب عبده الفطن

لا يحنثن ان بعد موته ضرب … والقول بالعادة فالحنث يجب

كحالف يأكل لحم شاة … عينها باللون والصفات

فماتت الشاة بلا ذبح يحل … فجاء للحم ومنه قد أكل

وحالف بأنه قد أوفى … دراهماً فخرجت زيوفا

أو أنه صلى صلاة الظهر … فخرجت فاسدة فى الأمر

أو أنه لغادة كان نكح … فخرجت محرمة لما اتضح

فالخلف فى الحنث كما قدمنا … من اعتبار لفظه أو معنى

وحالف ليضربن عامرا … خمسين ضربة له قد قدرا

فإن يكن بمثل عرجون ضرب … وكان خمسون به متى حسب

فعن عطاء وابن محبوب الأبر ... بأنه يبر بالذى ذكر
وقال بعض إنه ليس يبر ... وذاك عن مجاهد يروى الأثر
وأيد الأول ما قد وردا ... فى آية الضغث به فاشدد يدا
وامرأة قد أكلت لتمر ... وألقت النوى بقعر البحر
فأقسم الحليل بالتطليق ... أن تخبرن له على التحقيق
كم أكلت من عدد قد يحصل ... ولم تكن قد حسبت ما تأكل
فتطلقن منه حسب العرف ... إذ لا سبيل أبداً للكشف
وقيل بل تحسب حتى لا تشك ... فى عد ما تقوله أو ترتبك
بأن تقول قد أكلت واحدة ... ثنتين أيضاً وثلاثا زائدة
أربع خمسا ثم ستا سبعا ... وهكذا ثمانيا وتسعا
عشرا واحدى عشر ثنتى عشر ... ثلاث أربعا وفوق ما ذكر
وهكذا أو يحصل اليقين ... بإنما المأكول والمدفون
دون الذى سمت له فى الكثرة ... فينتفى الطلاق فى ذى الصفة
ومن تكن فى درج فقالا ... إذا هبطت أو صعدت حالا
فأنت منى يا سليما بائن ... فحارت الفتاة فيما كائن
فإن هذه الفتاة تثب ... أو أنها تحمل ثم تذهب
أو ينقبن ذلك الجدار ... من جانب وتخرجن نوار
وان لها من تحت رجلها نقب ... فخرجت برت ولا حنث يجب
وان للحالف ما كان قصد ... ويتركن ودينه فيما عقد
وقيل لا يعطى نواه مطلقا ... بل انه ينظر لفظ نطقا
وقيل مقبول نواه فيما ... عليه لا فيما له مرسوما
وينظرن للفظ فيما فيه ... لغيره حق متى يأتيه
وذا الخلاف كله ان كان لم ... ينوهنا تخصيص أمر ملتزم
دخوله فى تلكم اليمين ... أو بخروجه على التعيين
أما اذا له نوى فالمعتبر ... نيته تلك بتحقيق صدر

وغــــيره فهـــــو ضعيف ياتى لإنمــــا الأعمـــــال بالنيــات
قال الثمينى فلـــو بمقتضـــى لفظ يكون الحنث شـيئا قد مضى
لصــار حانثـــا فتى كان حلف أن لا يبيت أبـــدا تحت السقف
أو لا يبيت فى فراش أقســــما ان بات بعـد قـوله تحت السـما
أو بات فوق الأرض قال وهو لـم يقل به من أحـد وقـد عـلم
قال الإمـــام القطب بعض قالا بأنـــه يحنث فيمـــا آلى
وحالف لا يشربن قــط مـــا من ذلك الكوز الذى قد قدمـــا
فصــبه فى غـــيره فشربا فاختير أن الحنث فيه وجبــا
كحالف لا يشربن من نهـــر مثـل الفــرات وكنيـل مصر
ان كان منــه فى انـــاء شربا أو بيـد فالحنث فيــه وجبـا
والبعض فى المســألتين قال لا يحنث حتى يشربن مقبـــلا
يشرب من ذاك الانــــاء الأول والنهـر فى الثانى بحسـب المقول
وحالف لا يشربن لبنــــا كالمـاء والخـل وبعـد عجنـــا
فى كدقيق والعجـين أكـــلا وكان جامدا عليـه أقبـــلا
لا يحنثن الا اذا له قصــــد وقيـل ان الحنث فى ذاك يحـد
كذاك من على طعـام أقســما فيشربنه فى حليب أو كمـــا
وحــالف لا يأكلن بســرا فليأكلن رطبـــا وتمـــرا
كعكســه ويأكل الدبس معـــا والخـل حالف بتمــر مسرعـا
وحالف عن تمـر نخـــلة وقـد عينهــا فالدبس منـع للأبــد
كذاك خل خارج من تمـــرها وجاز مثل رطب وبســـرها
وحالف عن لبن وقـــد أكـل ضرعا لشـــاة فيـه ألبان تحل
فقــال بعض انه قد حنثـــا وقيـل لا حنث بذاك حدثـــا
ومن يذوق ما عليــــه يأتلى يحنث لو لجــوفه لم يصــل
وحالف عن شرب ما الرمــان لا يحنث مهما مصـــه وأرسـلا
وإن يكن فى فيــه ذاك جمعـــا ثم أســـاغه فخلف رفعـــا

وحالف عن الدقيق أكله ... يحنث بالخبز وما كمثله
من كل شىء أصله دقيق ... وقيل لا حنث له يعوق
وحالف عن أكل شىء فإذا ... ما أكل القشر فلا حنث بذا
وذاك كالجوز وكالرمان ... وما كمثل هذه الألوان
وحالف بأنه لن يأكلا ... من هذه النخلة قولا مرسلا
وما له من نية فى التمر ... لا يحنثن بأكل نحو الطير
وإن عنى بمن هنا ابتداء ... فالحنث واقع بما قد جاء
وإن يكن بمن هناك قد عنى ... تبعيضها فليس من حنث عنا
ومن عن التمور يوقع الحلف ... فالخلف هل يحنث هذا بالحشف
كذاك حالف عن البسر أكل ... لرطب من غير تعيين حصل
وحالف لا يأكلن للحم ... فليأكلن خالصا من شحم
وذاك مطلقا على اللحم وجد ... أو فوقه أو تحته أو منفرد
وبعضهم يقول لا يأكل ما ... كان على اللحم هناك ارتسما
وحالف لا يأكلن لحما ... وكان ينوى البقر المسمى
فإن يكن من غيره قد أكلا ... فحنثه فيه خلاف نقلا
وحالف لا يأكلن الطائرا ... فالخلف فى هذى الدجاج فى القرى
يحنث أولا والنعام فيه ... أيضا خلاف العلما نحكيه
وحالف عن الإدام يحنثن ... بالخل والزيت وسمن واللبن
والزبد والذى كمثل ذاك لا ... بالجبن والبيض وما قد ماثلا
وحالف لا يأكلن شيئا هنا ... ذا اليوم ثم قد تحسى لبنا
فقيل لا حنث عليه ولدى ... بعضهم الحنث عليه قد بدا
وحالف عن أكل لحم فأكل ... رأسا ففى الحنث بذاك قد دخل
وإن تكن عادتهم فى الراس ... غير اللحوم لم يكن من باس
وحالف عن أكل رأس فله ... أن يأكل اللحم متى حصله
والخلف فى الفؤاد والحلقوم ... إن كان حالفا عن اللحوم

حلق ومخ كلوة غضروف   فقيل لا حنث بذا الموصوف
وان يكن قد عين اللحم فلا   يشرب منه مرقا تحصلا
وان يكن ما عين اللحم فله   ان يشربن مرقه ويأكله
وحالف عن لحم شاة عينا   فسمنها والزبد ممنوع هنا
ولبن والشحم فيه اختلفا   والأرجح المنع لدى من سلفا
وقال بعض إنه لا يمنع   إلا من اللحم وهذا أوسع
وحالف عن لبن فليشرب   سمنا كذاك عكسه إن يصب
والسمن غير الزبد فى حكم الحلف   فمن يكن بالسمن يوما قد حلف
فإنه لا يحنثن بالزبد   والعكس عند حلف قد يبدى
وحالف لا يشربن الزبد لا   يشرب ألبانا فذاك حظلا
وذا هو المخيض والعكس يصح   ويشرب الحليب فيما يتضح
وإن يعين لبنا لا يأكل   لخارج منه كسمن يعمل
والزبد والجبن كذلك الأقط   على خلاف فى جميعها يخط
وحالف لا يأكلن للشوا   لا يحنثن بسمك له شوى
وحالف عن لبن الشاة فلا   يأكل سمنها إذا ما عملا
كحالف عن سمنها أيضاً فلن   يجوز أن يأكل منها للبن
والبعض بالجواز فى ذا جائى   وذاك حسب مقتضى الأسماء
وحالف لا يأكلن من مال   عمرو وصار بعد مع هلال
فليس من حنث إذا ما أكلا   من ذلك المال متى تحولا
وقيل إن قرب زيد مأكلا   لحالف من ماله لا يأكلا
فكل ما من ماله قد أكله   قبضه يأكله وصار له
وليس من حنث ولا أراه   إلا إذا كان له أهداه
من قبل أكل فبذا قد صار له   ملكا فما شاء بذاك فعله
وان من أعطى طعاما رجلا   ويحلفن عليه حتى يأكلا
لشبع وصار منه يأكل   وقال قد شبعت هذا الرجل

جاز له تصديقه ولو أكل | شيئا قليلا ومن اليمين حل
وحالف على طعام فخلط | فيه سواه فيه خلف قد يخط
ما لم يكن ذاك الذى عناه | فيه هناك كله ألقاه
والواضح الحنث ولا أقول | بغيره ولو هناك قول
وحالف لا يأكلن من جنة | محمد أى تلكم المعروفة
فما له يأكل من ذى الجنة | لو أنها عن أول قد زالت
لأنه علق ذاك الحلفا | بنفس ذى الجنة لما حلفا
وقوله مال فلان إنما | ذلك تعريف له ليعلما
إلا إذا نوى بأن لا يأكلا | مادام فى ملك فلان حصلا
فأكله له إذا ما زالا | عن أول وحاله استحالا
كحالف لا يدخلن بيتا علم | لخالد فزال عنه أو هدم
وبعد ذا مزرعة صار فان | يدخل بها فحانثاً هذا يكن
وإن يكن ما عين البيت وقد | آلى بأن لا يدخلن بيتا فقد
ودخل الحرث الذى قد كانا | بيتا فلا حنث لذاك بانا
وحالف معينا لا يأكلا | وبعد ذا لغيره قد بدلا
فانه بأكل ذلك البدل | يحنث فيما قاله بعض الأول
وان يكن قد باعه وأكلا | أثمانه ففيه خلف نقلا
ومن على حب معين حلف | فهاسه وصار زرعا وعلف
فما له إن يأكلن منه ولا | من ورق وكل ما تحصلا
وبعضهم جوزه بدون | حنث وذاك ما أرى فى الحين
لأنه كحالف ليضرب | زيدا فجا زيد بابن ينسب
فهل تراه حانثا إن ضربا | للابن فالزرع كذاك حسبا
وحالف لا يلبسن بردا | أو لا يكلمن رجالا أبدا
فإنه يحنث مهما كلما | ثلاثة أقل جمع علما
وإن يكن عرفها بأل حنث | بواحد اذ ذاك للجنس حدث

وحالف لا يلبسن سروالا ... ولا قميصا هكذا قد قالا

فإن تردى بهما هذا على ... عاتقه فالحنث فيه حصلا

وحقق القطب الإمام المنصف ... بأن من بلبس شيء يحلف

فإنه لا حنث فيه وصفا ... أو يلبس الذى عليه حلفا

كمثلما يلبس ذاك الشيء فى ... عادته بدون ما تخلف

وحالف لا يشترى شعيرا ... ثم اشترى براً له مشعورا

لم يحنثن إن كان ذاك فيه ... مخالطا مع زرعه تلفيه

كمثلما لا يحنث الحالف أن ... لا يشترى الحديد فى طول الزمن

ثم اشترى بابا به حديد ... فليس للحنث هنا وجود

كحالف لا يشترى قط خشب ... ثم اشترى دارا وفى الدار حطب

أو أنه لا يشترى قط نوى ... ثم اشترى تمرا وذا له حوى

وحالف بالله أن لا يدخلا ... صوف ببيته وأن لا ينزلا

فدخلته غنم بصوف ... فليس من حنث بذا الموصوف

وكلما كان كهذا الوارد ... لأنما الأيمان بالمقاصد

والقطب قال ان بعضهم نظر ... بأنه يحنث بالذى ذكر

وقيل لا يحنث إلا ان غدا ... ما كان حالفا عليه أزيدا

وبعضهم يقول مهما وجدا ... أكثر أو مساوياً له بدا

وحالف بأنه ليس يمس ... صوفا فإن مس لكبش ولمس

وكان فى ذا الكبش صوف وجدا ... فإنه فى حنثه قد ارتدى

وحالف أن لا يمس لجسد ... فمسه بحجر أو بوتد

يحنث إلا إن نوى المس بيد ... فذاك مع نيته التى عقد

كذاك حالف بأن لا يلبسا ... من غزل زوجه قميصا وكسا

لا يحنثن أو يلبسن كساء ... جميعه من غزلها قد جاء

وقال بعض حانث إن لبسا ... لو كان بعض غزلها فى ذا الكسا

وان تك اليمين أن لا يلبسا ... لغزلها فحانث إن لبسا

ثوبا به من غزلها شى بدا ... لو ذلك الغزل قليل وجدا
وحالف عن ثوب كتان فإن ... يلحم بغزل فبه لا يحنثن
وحالف لا يلبسن ثيابا ... زيد ومنها واحدا أصابا
لا حنث حتى يلبسن ثلاثه ... إن أرسل الكلام حين لاثه
وقيل بالحنث هنا لأنما ... هذى الإضافة التى قد رسما
يكون حكمها كمثل حكم الـ ... ـحقيقة وذاك للقطب الأجل
وحالف عن أكل خبز ماريه ... فعجنت وقرصته الجاريه
وغيرها ألقاه فى التنور ... فحانث بالأكل للمذكور
أما إذا عجنت والغير قد ... قام بخبره فلا حنث يعد
وحالف بأنه لا يأكل ... ما طبخت لا يأكلن ما تجعل
ذى الخود فى كنحو قدر قد تعد ... مع نحو ماء تحته نار تقد
وان من على طعام قد حلف ... تصنعه فعجنت كما وصف
وعمل الطعام فوق النار ... هناك غيرها فحنث جارى
وحالف لا يذهبن لدار ... زيد ونحو الدار جاء سارى
يحنث إن يخطو اليها قاصدا ... ثلاث خطوات هنا أو زائدا
وقيل خطوتين والبعض يرى ... لو خطوة كان اليها قد جرى
لو أنه قد كان لما يخرجا ... من باب منزل به قد ولجا
كحالف لا يمضين إلى عمر ... إذا خطا ثلاث خطوات ومر
إليه ماضيا وبعض قالا ... يحنث من موضعه إن زالا
لو أنه نقل رجلا واحده ... لأنه ماض بهذى القاعده
وإن يكن ينوى الوصول فهنا ... لا حنث حتى يصلن لما عنى
كذلك الذهاب والمرور ... كذا الرجوع مثله يصير
وحالف لا يخرجن لفرج ... فإنه يحنث حينما خرج
من باب داره برجله وقد ... قيل ولو واحدة إذا قصد
وقيل لو برأسه كان خرج ... إليه قاصدا ففى الحنث ولج

وحالف لداره لا يأتي ... فليس من حنث بذى الصفات
حتى يجىء داره ويصلا ... فهاهنا الحنث عليه نزلا
لأنما حقيقة الإتيان ... هو الوصول بفنا المكان
ليس المسير نحوه كما سبق ... فإنه عن ذاك قطعا افترق
وحالف بأنه يسافر ... أو أنه يغيب لا يحاضر
فإن تعدى الفرسخين سافرا ... وغاب واليمين منها قد برا
وحالف لا يدخل السوق فمر ... عند جنازة به الحنث صدر
وحالف بأنه إليه لا ... يذهب إن سار إليها مقبلا
أى لجنازة وعند ذاك مر ... بالسوق فهو حانث بما ذكر
وحالف بالله ذى الآلاء لا ... يمسى بهذا البيت بل يرتحلا
يحنث إن كان أقام فيه من ... غروبها لنصف ليل قد زكن
وقيل للثلث وفى قول ورد ... إلى غيوب أحمر هذا يحد
وقال بعض العلماء يحنث ... إن كان وقت الليل فيه يلبث
ولو قليلا ورأى القطب بأن ... يحنث بالمكث قليلا من زمن
من الزوال وإذا ما كان له ... قصد كعرف فله ما جعله
وحالف أن لا يبيت أبدا ... فى منزل يعرفه قد حددا
يحنث إن بات به أكثر من ... نصف من الليل على قول زكن
وقيل بالنصف وقيل بالثلث ... وقيل لو بات قليلا لحنث
أما إذا أقسم فيه الليله ... لست أبيت اتركن سبيله
لا يحنثن حتى يبيت فيه من ... غروبها لغجره الذى زكن
وقيل إن نام به فى الليل ... يحنث لو قد بات فى القليل
وحالف لا يأكلن شيئاً كما ... ليس يذوقه إذا ما أقسما
فما عليه اسم أكل أطلقا ... والذوق فالحنث به تحققا
فالأكل إن يسيغه فى الحلق ... ودون ذا يحصل معنى الذوق
وحالف على شراب فإذا ... ماذاقه فليس من حنث بذا

إن لم يكن أساغه وقيل بل ... يحنث بالذوق إذا له فعل

ومن يكن عن أكل شيء قد حلف ... فإنه بالذوق للحنث اقترف

لو أنه من بعد ذوق كان ما ... أساغه فى حلقه وتمما

وحالف عن أكل عيش يحنث ... بكل ما عاشوا به وانبعثوا

لو كان ماء ويرى بعضهم ... لا حنث بالماء عليه يلزم

وذاك حسب عادة لديهم ... فالماء لا يدعى بعيش لهم

وحالف لا يأكل الطعاما ... فقيل ليس الملح منه قاما

والخلف فى البقل وفى الإدام ... فاكهة هل ذا من الطعام

ومن طعام لهم هذا اللبن ... وكل ما يخرج منه ويبن

وحالف لا يأكلن من مال ... أخيه شيئاً عند ضيق الحال

وبعد ذا من سدرة بينهما ... أصاب نبقا فخلاف رسما

يحنث فى قول وفى مقال ... سواه لا حنث بهذا الحال

حتى تراه آكلا لأكثرا ... من سهمه فالحنث هاهنا جرى

وفى الذى يروى عن ابن الصقر ... ونجل محبوب الإمام الحبر

إنهما للحنث يختارا وقد ... صححه القطب الإمام واعتمد

لأن ما أصابه لم يدخل ... فى ملكه بل فيه حق الأول

وحالف بأنه لن يصعدا ... لنخلة لخالد أو أحمدا

وقد علا لنخلة مشتركه ... فليس من حنث بذاك أدركه

وحالف لا يدخلن دار رجل ... ودار شركة له كان دخل

فقيل إن الحنث هاهنا لزم ... لأنما النخلة ليست تنقسم

والعبد كالنخلة أما الدار ... فالقول بالحنث هنا المختار

وحالف لا يشربن سويقا ... أعنى به ذلكم الدقيقا

يخلط بالزيت أو السمن هنا ... أو غير هذين وبعد يعجنا

فوضع السويق فى الما فأكل ... له بلا شرب فحنثه حصل

وهكذا يحنث مهما أقسما ... بأنه لا يشربن قط ما

فيشرب السويق فى المـاء ولا ... يأكل زيتاً ولـه قـد أكـلا
مع الدقيق وإذا ما قد حلف ... عن شرب شىء كحليب قد وصف
وهكذا عن أكله وقد خلط ... بغيره حتى ثوى إذ فيه حط
ولم يبن لـه هنـاك أثر ... فليس من حنث عليه يذكر
وحالف أن لا يكلمنا ... زيداً وبعد ذاك يكتبنا
له كتاباً فقراه أو قرى ... عليه فالحنث بذاك يفترى
كذاك إن لـه رسولا أرسلا ... فبلغ الرسول ما قد نقلا
وذلك الرسول فى قولهم ... أقوى من الكتاب حين يرسم
وإن رأى فى الدرب إنساناً وقد ... قال لـه من ذا الذى هنا قعد
قال لـه أنا فلان وهو من ... قد كان عنه حالفاً لا ينطقن
فإن يكن عن نفسه لـه سأل ... فذاك تكلم وحنثه حصل
كذاك إن قال الذى قد حلفا ... عنه لحالف متى ما صادفا
من ذا فقال حالف أنا ذا ... فالحنث واقع ولا ملاذا
ومن يحلفها حليل كانا ... بأنها ما كلمت فلانا
فحلفت على امرىء مسمى ... كان يواطى اسمه ذا الاسما
فنية اليمين للحليل ... ليس لها وقد أتى فى قيل
إن لها إن كان لما يمنعا ... لها قبيل حلف قد وقعا
وحالف أن لا يكلمنا ... زيدا لأمر فى الضمير جنا
وبعد ذا كلمه بحيث لا ... يسمعه لأجل بعد حصلا
أو خفض صوت أو لعاصف ولم ... يسمعه لا حنث بذاك قد لزم
وإن يكن بقربه ذاك ولم ... يسمع كلامه لأجل ما صمم
يحنث مع بعض وعند البعض لا ... يكون حانثا لما قد حصلا
وحالف لا يتكلمن وقد ... قرا ففى الحنث به خلف ورد
ويحنثن حالف عن الكلم ... ولو بحرف لا يفيد قد نغم
وقيل لا إلا بما يفيد تم ... وبعضهم قال بكلمة تتم

وحالف عن الكلام فكتب   بدون نطق فله الحنث وجب

وقيل لا يحنث لو قد فهما   ما لم يكن بذاك قد تكلما

كذلك الإيماء والراجح أن   لا حنث فى إيمائه له يكن

وناصب علامة مثل حجر   ليعلمن أمر بها قد استتر

فالخلف فى الحنث بها ورجحوا   بأنه لا حنث فيه يقدح

إن كان هذا بالكلام قصدا   نطق اللسان مثلما تعودا

وحالف بالله لا يكلم   زيداً فقام خاطبا يهمهم

فى محفل وكان زيد فيهم   فقال يا قوم اتقوا ربكم

ونحو ذا مما يعم لهم   أو أنه يسلمن عليهم

يحنث حتى يقصدن سواه   وقيل لا أو يقصدن إياه

وحالف بالله لا يكلمه   ذا الشهر أو ذا العام مما يؤمله

وفيه قد كلمه من قبل أن   يحلف فالحنث عليه يلزمن

وقيل لا يحنث إلا إن رجع   كلمه بعد يمين قد وقع

وهو مقال لأبى الحوارى   وذا هو الصحيح فى الآثار

وحالف بالله لا يكلما   أو بالطلاق رجلا فسلما

على جماعة وذاك فيهم   فحانث وقيل ليس يلزم

وحالف بالواحد الفرد الصمد   أن لا يكلمن صلتا وحمد

بالواو لا يحنث أو يكلما   جميعهم معاً كما قد أقسما

وإن يك العطف بثم أو بفا   لا يحنثن فى الذى قد حلفا

حتى يكلم الجميع بحسب   ما تقتضى الفاء وثم من رتب

وإن يقل زيداً ولا سعيدا   ولا محمداً ولا رشيدا

فالحنث واقع إذا يكلم   لواحد ممن هنا عدهم

لكنه يكفرن على العدد   إن كلم اثنين فما عنهم يزد

كذاك إن جاء بأو حين حلف   فحكمه كمثلما هنا وصف

وحالف لا يلبسن نعلين   فقام واقفا على هاتين

بدون إدخال لرجل فيهما
وحالف لا يلبسن نعلا
وبعد ذا بما بقى قد احتذى
قلت إذا كان الذى قد بقيا
فلا أرى إلا بأنه حنث
لأنه للنعل كان لبسا
ويأكل الرمان قالوا والرطب
ويحنثن إن يكن عنا هما
وهكذا البطيخ لا يعد
وقال قطب العلماء علا
فهو على الحديث منها ونقل
يحب من فاكهة هذا العنب
وقال والقثا من الفاكهة
ولم يكن منها الخيار كلا
ومشمش خوخ كباذنجان
كذلك الأجاص ثوم وبصل
والنخل والرمان قيل منها
وحالف لا يأوين إلى رجل
فإن هذا يحنثن بأقل
والعرف والعادة فى الإسكان
إن حلف الإنسان حينما وجد
فإنه إذا وطئها أو أكل
كذاك غيرها فمهما أكلا
وإن يكن لم ينعسن لديه
وهكذا إن كان هذا فى سفر

لمثل حر حنثه لن يلزما
ثمت منها قطع الأقلا
فالحنث لا يلزمه لأجل ذا
يصلح للحالف أن يحتذ يا
فالحنث لا يزيله قطع حدث
وعن لباسها اليمين أسسا
مول على فاكهة أن لا يصب
ولم يك القثاء منها علما
قد قيل من فاكهة تحد
هذا بعرف بعضهم وإلا
أن النبى المصطفى الهادى السبل
كذلك البطيخ فى بعض الكتب
فى عرفنا فى هذه الناحية
وجزر ونحو ذين أصلا
منها ومنها النبق فى ذا الشان
وعدس تين وأترج حصل
وقد مضى ما قيل أيضاً عنها
ولا يساكننه على محل
ما يقع الاسم عليه ويحل
عندهم فى مثل هذا الشأن
أن لا يساكنن عرسه أبد
أو نام عندها فحنثه حصل
لديه أو نام فحنث حصلا
فالحنث غير واقع عليه
أو فى طريق أو سوى بيت يقر

لا يحنثن لو أنه كان أكل ... أو جامع الزوجة أو شرباً فعل
إلا إذا واقع ذا فى خيمة ... أو كان فى بيت أتى أو قبة
وقال بعض حينما وأكلها ... يحنث أو جامعها وتلها
وقال بعض إنه لا يحنثن ... حتى يساكنن كمعتاد السكن
وقيل من قد حلفت لا تسكنن ... دار أبيها أو فتاها لضغن
فانتقلت عنهم وكانت بعد ... تزورهم وعنهم تورد
وتقعدن معهم أياما ... نهارها وليلها تماما
فإن نوت لا تجعلنها منزلا ... فليس من حنث إليها وصلا
وحالف لا يسكنن دارا ... فانهدمت من أسها انهيارا
وما بقى مسكن لهم ثم بنى ... ثانية بها وأتقن البنا
أو أنه لخيمة فيها بنى ... واتخذ الخيمة فيها مسكنا
فليس من حنث هناك قد وصف ... لأنها غير التى عنها حلف
وإن تكن سقوفها قد زالت ... وردها كمثلما قد كانت
فإن ذاك حانث إذا سكن ... فيها ولو كان قليلا من زمن
وحالف بالله ذى الآلاء لا ... يساكنن عمراً ولا أم العلا
فجاء عن بعض مقال بينه ... أن ليس فى السفين من مساكنه
إذا هما كانا بها لأنما ... ذلك حال سفر قد علما
إلا إذا الزوج وزوجه معا ... كانا بها وللجماع أوقعا
وإن يكن جاء إليه زائرا ... أو أنه أتاه طالب القرا
فبات أو قال لديه أو أكل ... أو نام أو جامع أو شرباً فعل
وبعد ما قضى شئونه رجع ... لمستقره فلا حنث يقع
وحالف لا يجمعنى وعمر ... ظل فظل للسماء لا يضر
والحنث فى ظل السحاب إن يكن ... واستظهر القطب بأن لا يحنثن
وحالف لا يسكنن موضعا ... وهو به فالحنث لما يقعا
حتى ينام فيه أو يجامعا ... أو يأكلن أو يشربن ويرتعا

وقيل إن لم يشربن منه مع　　فراغه من قوله الحنث يقع
قال وهذا إن يكن قد حلفا　　عن القرار فيه حيث وصفا
وحالف بأنه لن يصحبا　　زيداً فإن صاحبه منقلبا
لو أنه قد كان فى حال السفر　　يصحبه فالحنث ما عنه مفر
وصورة الصحبة أن تكونا　　بعقدة لهما يقدمونا
وإن هما توافقا وسط الطرق　　ومشيا معاً بلا عقد سبق
فليس من حنث ومهما رد له　　جواب قول أو بشىء سأله
فليس من حنث بما قد فعله　　ولا نحب البدء بالكلام له
وحالف بأنه لا ينتقل　　من منزل معين ويرتحل
فليس من حنث إلى أن ينقلا　　متاعه وأهله مرتحلا
وفى سواه من مكان علما　　يبيت فالحنث عليه لزما
وحالف بأنه لا ينطق　　بالبيع والنكاح أولا يعتق
وفاعلا لذلك الفعل أمر　　فإن هذا حانث بما ذكر
وحالف بفعله وقد أمر　　بذاك فاعلا فإن يفعله بر
وحالف لا يحرثن أو يحصد　　أو يحفرن أو يبنين أو يوصد
وفاعلا لذى الفعال قد أمر　　فليس من حنث عليه معتبر
وحالف بأنه سيوقع　　هذا فأمر الغير ليس ينفع
وحالف أن لا يجاورن رجل　　فإنما حد الجوار قد جعل
لأربعين من ذراع من لدن　　منزله إلى تمام ما زكن
وبعضهم يقول أربعونا　　بيتاً بذا المحل يحسبونا
وفى الفلاة قيل حده قدر　　ما تقبس النار فذاك المعتبر
وقال بعض العلما مقدار ما　　تدرك فيه ريح قدر أضرما
وقال بعض هو ما يحميه　　كلب لهم عن كل ما يأتيه
والحنث بالنسيان لا يسقط قط　　كذاك لا يسقط أيضاً بالغلط
ومثل ذلك الخطا فيما نقل　　على الصحيح إن به شيئاً فعل

وصححوا سقوط حنث بالغلط ... إذا به يحلف رفعا للشطط
كأن يريد ذكر زيد فسبق ... لسانه لذكر عمرو إذ نطق
بلا إرادة هناك توقع ... كما به الطلاق ليس يقع
ويسقطن به وبالنسيان ... إن كان كل الإثم والعصيان
والحنث من خطاب وضع فيقع ... لو لم يكن تعمداً هذا صنع
والحنث لا يسقطه الإكراه ... إن كان عن تقية أتاه
فحالف عن فعل شيء وفعل ... بالقهر فهو حانث لما حصل
وهو سواء كان ذا مظلوما ... أم ليس مظلوماً ولا مرغوما
كان محقاً حينما قد حلفا ... أم مبطلا فى أمره تعسفا
لأنما الجواز للتقية ... فى قوله ولم يكن فى الفعلة
خلفا لمن أجازها بالأكل ... فى رمضان خشية للقتل
أو بجماع زوجة سرية ... فيه كشرب الخمر للتقية
ومن على القتل ومثله الزنى ... أجبره فيلزمنه هاهنا
ما لزم الفاعل مهما فعلا ... بدون إكراه له قد حصلا
يقتل فى القتل ويجلدنا ... على الزنى كذاك يرجمنا
وليعط للمكرهة العقر وقد ... يقال لا جلد ولا رجم وحد
لأن ذاك شبهة والحد ... يدرأ بالشبهة حين تبدو
وقال بعض يقتلن المجبر ... ويأثمن فقط من قد يأمر
وصح أن الإثم للمأمور ... والقتل للآمر بالمذكور
ويقتلن كلاهما بعض نظر ... من كان مأموراً ومن له أمر
ومن يكن قد أخبر الجبارا ... بحلف يمنعه قد صارا
فأكره الجبار إياه على ... حنث فلا يحنث مهما فعلا
وإن يكن لم يخبرنه بالحلف ... وإن بنسيان لما كان حلف
أو أنه أخبره بأغلظا ... منها كذا بدونها إن لفظا
أو قال قد حلفت عنده ولم ... يذكر له يمينه ولم يسم

وبعد ذا أكرهه فهاهنا   يحنث بالفعل كما تعينا
كانت يمينه التى بها حلف   عن طاعة أو عن ضلال مقترف
أو عن حلال كان يوماً حلفا   أو عن حرام فسواء عرفا
فكل فعل جائز عنه الحلف   كالحرم والمباح والكره وصف
أن لا يكون فاعلا له كما   فى الندب والوجوب مهما أقسما
أن يفعلنه وبعد أجبرا   إن يحنثن فى يمين صدرا
من بعد ما قد أخبر الجبار   بأمره فليس حنث صارا
وإن يكن أقسم أن لا يفعلا   لطاعة كواجب على الملا
أو يفعل المكروه والمحرما   ثم على الحنث بذاك ألزما
يلزمه الحنث لأن القاهرا   له بذاك غير ظالم يرى
وإن يكن أكرهه أن يقسما   أن يفعلن معصية وألزما
كأن يقول قل ورب العزة   لأشربن الخمر بالعشية
ثم على الشرب لها قد ألزما   حين أبى من حلف وأحجما
كأن يقول إذ أبيت من حلف   فأشرب لها الآن بإكراه عرف
فليحلفن أنه سيشرب   عمتية وقصده سيذهب
إن لم يجد منه نجاة إلا   بحلف فقاله وولى
فما عليه ها هنا حنث لما   جاء عن الهادى حديثاً محكما
ليس على المقهور من عمد ولا   عقد كذاك فى الصحاح نقلا
وهكذا كل مباح طلبا   منه بأن يفعله وقد أبى
كمن أراد منه جبار بأن   يعطيه من ماله شيئا زكن
أو أنه يفعل مالا يلزم   وكان بالجبر عليه يحكم
ولم يجد منه نجاة إلا   بحلف يدفع عنه الختلا
فما عليه كل شىء عقدا   لنفسه أن ذاك بالجبر غدا
فقد أباح ربنا من فضله   جحوده لخائف من قتله
وما عليه لازم أن يعطيه   من ماله إلا بنفس راضيه

وحينما قد قنع الجبار منه بحلفة لها يصار
فإنه ساغ له أن يقسما بماله الجبار كان ألزما
واختير عدم حنثه وقيل بل يحنث فى الصحيح عن بعض الأول
وكل شىء فعله قد لزما أو تركه فإن عليه أقسما
يلزمه أن يحنثن ككل ما هو عليه كان حقاً لزما
وإن لعبد أن له يحلفن بمقتضى الحنث عليه يلزمن
إلا إذا أكرهه على الحلف بالعتق والطلاق حينما وصف
فلا طلاق لا ولا عتق يجب بحنثه إن حلفا قد ارتكب
إذ لا يجيز أحد تأولا تحليف ذاك فلهذا حظلا
كذاك كل ما له قد فعلا وقد مضى من كل فعل حللا
بيده أو باللسان قالا إذا خشى من جائر ضلالا
كمثل أن قال له أتانى عنك كذا كذا من المعانى
أو أنه يبلغنى عنك لقد قلت كذا أو قد فعلت وجحد
ثم على هذى الأمور حلفه بأنه ما كان ما قد وصفه
لا يحنثن لأنه لو قد أقر عاقبه ظلما على ما قد صدر
كذاك مهما كان يوماً قد فعل لغير جائز كشتم لرجل
حلفه ما كان منه ما رفع عنه فغير حانث مما وقع
إن كان إن أقر أو لم يحلف يعاقبنه بعقاب متلف
أكثر مما يلزمنه على ما كان من ذنب له قد فعلا
وإن يكن يعاقبنه بقدر ما كان من جرم ومن ذنب صدر
فما له أن يحلفن وإن حلف يصير حانثا لأجل ما اقترف
وجوزوا للمكره اتقاء إن خاف قتلا أو كضرب جاء
أو مثله تكون كالتخليد فى السجن فى الأكبال والقيود
وقيل لا حتى يشار بالعصى عليه أو بالسيف حين نكصا
وأول القولين فهو أليق والصبر للثانى بحال أضيق

والكره للبيعة للسلطان أن ... يؤخذ شخص من كمنزل السكن
أو خارج المنزل أو من سوق ... يؤخذ قهراً أو من الطريق
ليس إذا جاء إلى السلطان ... على اختيار منه فى الإتيان
فإنه مادام لما يشرع ... فى ضربه والسوط لما يرفع
فغير واسع له أن يقسما ... بما عليه من مقال أرغما
وليس من حنث إذا ما حلفا ... بعد شروع فى الذى قد وصفا
ويحنث الحالف قالوا قبلا ... وقيل لا يحنث وهو أولى
أما إذا نودى فى الناس ألا ... تقدموا لبيعة عند الملا
فذهب الذاهب باختيار ... إلى يمين ذلك الجبار
فها هنا يلزمه ما قد حلف ... عليه إن كان لحنث اقترف
وإن يكن نادى منادى الجائر ... بأن من لم يأتنا بالباكر
فإننا نعاقبه مؤلما ... حتى إلينا يأتين مرغما
بالقتل أو بالضرب أو بسببه ذا ... جاز الخروج نحوه خوف الأذى
وجاز عند ذلك التقيه ... وليس من حنث لذى القضيه
وقال بعض إنه إن حلفا ... بنفسه من قبل أن يستحلفا
فحانث وقيل لا وإن يكن ... هدده وما درى ما يوقعن
فإنه لا يحنثن إذا حلف ... لأنه خاف العقاب والتلف
وأن رأى الجبار للناس لزم ... يعاقبن من شاء وبعضهم سلم
فغير حانث إذا ما حلفا ... لأنه حاذر منه التلفا
وبعضهم شدد فى الطلاق ... أن يحلفن به وبالعتاق
فيلزمن وقوع ذاك مطلقا ... قبل الشروع بهما قد نطقا
أو بعده وهو مقال جابر ... فيما روى جميل فى الدفاتر
قال سألت جابراً عن صفتى ... أيام كان قطر بالبصرة
أى قطر الباغى فتى مكحول ... من جند أهل البغى والتضليل
وكان ذا الجائر بالطلاق ... يستحلف الناس وبالعتاق

فصدعنى جابر فقلت ما ... فى ذا الزمان ينبغى أن نحجما
فقال بعد ذلك الطلاق ... من يحلفن به كذا العتاق
فواجب عليه ما قد حلفا ... به كذاك عن جميل عرفا
وقال بعض إنه قد قالا ... ليسا من الكفر أشد حالا
وقد أجاز ربنا من لطفه ... جحوده لخائف من حتفه
فليمسكن عبده وزوجته ... وما عليه فى الذى قد أفلته
وحالف بنفسه فى حضرة ... ذى الجور حين خاف سوء النقمة
أو أنه قد حلف الجائر له ... فهو إلى نيته ما فعله
كأنه بنفسه قد حلفا ... إن كان ظالما له من حلفا
وإن يكن ليس بظالم يفى ... فنية اليمين للمحالف
وإن يكن حلفه عدل حكم ... فنية اليمين للقاضى الأتم
وما على الطفل ولا المجنون ... تثبت حقا عقدة اليمين
وإن يك الصبى فى حال الصبا ... أقسم بالله يميناً ركبا
وبعد ما وافى بلوغه وقع ... فى الحنث فالتكفير عنه مرتفع
وهو الصحيح ويرى بعضهم ... بأنما التكفير فيه يلزم
وما على المجنون مهما واقعا ... للحنث بعد ما المجنون ارتفعا
وهكذا العبد إذا ما حنثا ... من بعد عتق كان فيه حدثا
ومشرك من بعد ما قد أسلما ... فليس من حنث عليه لزما
على أصح ما روينا عنهم ... وسبب الخلاف ما بينهم
فى واجب التكفير هل يكون ... ذلك بالحنث متى يبين
أو أنه بالعقد والحنث معا ... على كذا خلافهم تفرعا
فمن يقل بالحنث يلزمنهم ... كفارة لو عقدها مقدم
وقيل إن العبد لا يحلف قط ... إلا بإذن من مواليه ارتبط
وإن يكن بدون إذنهم حلف ... ويحنثن فالحنث ليس ينصرف
لكنه ليس له يكفر ... إلا بإذن منهم قد يصدر

لأنه لا يملــــكن فيعتـــق ... رقبـــة أو للطعــــام ينفق
والصـــوم فهو مضـعف للجسـد ... وذاك تضــــييع لحـق السـيد
وان يكفر عنـــــه مولاه كفى ... وأحسن السـيد مهما أسـعفا
وحالف لا يشـترى أمـوالا ... يحنث مهمـا باع واسـتقالا
فـرع على من قـال في الاقالـه ... بيـع وبعض العلمـــاء قاله
ومن يقـل بأنهـا فسـخ فـلا ... يكون حانثـا لمـا قـد فعـلا
وإن من عن الزنى يومـاً حلف ... لا يحنثن بعبث ولو قـــذف
والخلف فى اليمين الاسـتعطاف ... لاحنث فيـه قيـل عن أسلاف
وقيـل فيه الحنث وهو مثـل أن ... يقـول بالله عليك ذى المنن
لا تفعلن وهـــكذا سألتـكا ... بالله إلا جئت مـا أمرتـكا
وهـــكذا بحـق ذى الآلاء ... عليك إلا جئت مـع نـدائى
وحالف لا يعلمن كـذا وقـد ... أخبره عـدل فلا حنث بعـد
إلا إذا أخبره عـــدلان ... فالحنث لازم لهـــذا الشـان
واستظهر القطب إمامنـا العلم ... بأنه فى حنثـه قـد ارتطم
بـكل من أخبره إن صـدق ... هـذا له فيما به قد نطقـا
وها هنـا نقتصر المقـالا ... عـلى اليمين فالـكلام طالا

باب الكفارات

كفارة التغليظ بالإعتاق … أو صوم شهرين بلا افتراق

أو طعم ستين على التخيير فى … غير ظهارهم وقتل متلف

أما الظهار لا يصوم إلا … إن لم يجد عتقاً به ينحلا

كذاك لا يجىء بالإطعام … إلا إذا يعجز عن صيام

والعتق عبد مشرك يجزيه … وأمة مشركة تكفيه

وقيل لا تجزيه إلا رقبه … مسلمة بعضهم قد أوجبه

وبعضهم يقول لا يجزيه … غير الولى الظاهر النزيه

والقتل ليس فيه من إطعام … فليأت بعد العتق بالصيام

ويعتقن مسلمة فيه فقط … وبعضهم ذات ولاية شرط

كفارة التخفيف فى المرسلة … قد وردت فى سورة المائدة

على العموم غير ما قد قيدت … بالقتل والظهار حينما بدت

وألزموا الفاعل للكبيرة … مغلظا وقيل بالمرسلة

وقال بعض العلما يصدق … وقيل يكفيه متاب بصدق

كفارة الصلاة لما يثبت … لزومها فى الذكر أو فى السنة

ولا من الإجماع أيضا ثبتا … وإنما أصحابنا بها أتى

وذاك للتأديب بل والزجر … عن تركها عقوبة فى الأمر

قيسا على الناقض للميثاق … فغلظوا على ذوى النفاق

فإن من لتركها تعمدا … أو لصيامه يأكل أفسدا

أو غيره من كل شىء مفسد … لصومه وقد أتاه معتدى

أو كان يحلفن وفى الحنث يحل … تلزمه كفارة مع البدل

وبعضهم قال لِكل فرض … كفارة فى طوله والعرض

وقال بعض العلما ووسعا … واحدة لكل ما قد ضيعا

وقيل لا يلزم تكفير على … من يترك الصلاة أو يهملا

وقيل خمس ومن الأصحاب لا نعلم من بذا المقال عملا
وتارك كفارة قد لزما من الكتاب حكمها وانحتما
كالقتل والصيد وتكفير الحلف فهالك وقيل عاص مقترف
ومن يكفر ذا وغيره ترك فهو على ولاية فيها سلك
وقيل لو دان بها ولم يؤد فإنه ترجى له النجاة غد
كفارة التخفيف ما قد بينا فى سورة المائدة الله لنا
إطعام عشرة إلى آخر ما بينه رب العلى وألزما
وذاك بالتخيير فى الثلاثة الطعم والتحرير ثم الكسوة
فواجب إتيان واحد فمن أتاه أدى واجباً لذى المنن
وعاجز عن واحد أن يأتى صام ثلاثا متتابعات
ولا يضر فصلها بكمرض أو بمحيض أو بعيد قد عرض
وبعضهم أجاز فصلا بسفر يفطر وليبن على ما قدر غبر
وبعضهم ألزمه إن أفطرا فى سفر إعادة لما جرى
والخلف فى الفصل بشهر الصوم يجوز عند البعض لا مع قوم
والصوم فى القتل وفى الظهار فذا الخلاف فيه أيضا جارى
ومن يصم شهرا ويمرضنا فإن يشاء الصوم يؤخرنا
حتى يصح ثم يبنين على ما قد مضى من صومه وما خلا
وإن يشا الطعم ثلاثين فقط وقيل ستون وعنه لا يحط
ومن يصم عن اليمينين هنا أربعة من أشهر ما عينا
فقيل يجزيه وبعض قال لا أو بالنوى ما بينهن يفصلا
وعاجز عن عتقه والصوم ولم يكن لديه من مطعوم
ما يطعمن فى مرة واحدة قالوا له يطعم فى ذى الصفة
فى كل مرة لما قد حصله ويقدرن عليه لو قد فصله
حتى يكون يكمل الجميعا لو أنه وزعه توزيعا
والطعم فى التكفير أكلتان مأدومتان لو بخل فانى

حـال الغـدا واحـدة لهم تقـع   وغيرها مع العشاء بشـبع
وما عليـه لازم أن يسـألا   هل قـد شبعتم من هنـاك أكلا
خلفـا لبعض القـول بل يخـلى   بينهم وبـين ذاك الأكـل
حتى يخلـوه وبعض يزعـم   يجزى ولو لم يشـبعن لهم
وليس تجزى أكلة وقـد نقـل   فى جوهر النظـام شـيخا الأجل
وقـال بعض وقعـة مأدومـه   تجزيه فى بياننـا مرسـومه
والبـدء بالعشـاء جائز عـلى   مقال بعض والغـدا فيما تلا
وجائز إطعـام شـخص منفرد   فى عشرة الأيام عن كل العـدد
وبعضـهم كرهه وقـد منع   بعضـهم ذاك وقال لا يسـع
إلا إذا لغـيره لم يجـدا   وقيـل بالمنـع ولو قـد فقدا
فليوص أو ينتظرن إن لم يجـد   فى حينـه عشرة من العـدد
والخلف فى إطعـام سـتين ورد   كالخلف فى إطعـام عشرة تعد
والقول بالجـواز ممـا ينسـب   إلى أبى حنيفـة ويكتب
ومن عليـه عوله قـد لزمـا   فإنه ليس له أن يطعمـا
وامرأة تطعم للحليـل   وهـكذا تطعم للسـليل
وذاك إن لم يك إنفاقهـا   صـار عـلى المرأة شـيئا لزما
ومن تكن بلاده ليس بهـا   سـتون مسـكينا فمـا بقربها
كذاك فى الكيـل يتم العـدا   بأقرب القـرى إليـه حـدا
والفجر أول الغـدا يقال   وآخر الغـدا هو الزوال
وهو يكون أول العشـاء   لثلثى ليـل إليـه جـائى
والأكلتان فى مقـام واحـد   لا تجزيان حسـبما فى الوارد
وكرهوا تقارباً بينهمـا   لطعم فى حينمـا قـد أطعما
بقصـد أن لا يأكلوا إذ طعموا   غـير قليـل من طعـام لهم
والكيـل فهـو عنـدهم مدان   من سـنة الحبوب فى ذا الشـان
وأفضل الحبوب حب الحنطـة   وقـد أتى تحرج فى الذرة

وإن يكن يخلط هذين فما ... هناك من تحرج قد علما

وبعضهم يقول لا تحرجا ... فيها باطلاق لمن قد أخرجا

وقيل فى زمانها وتعطى ... ثلاثة الأمداد منها قسطا

فى قول بعض إن تكن مقشره ... وعند آخرين صاع الذره

والدخن يعطى منه صاع جاء ... لو فى الظهار أوقع الإعطاء

والعلس الصافى كمثل البر ... يكون فى الإعطاء دون شجر

وليس عند البر من أدام ... وجيد التمور بالإلزام

كذلك جيد الزبيب ولزم ... مع غير ذى الأنواع قبل يؤتدم

وبعضهم يقول ليس يلزم ... هذا الإدام مع طعام لهم

وجاز إطعام صغير إن يعش ... على الطعام وحده وينتعش

وقيل أو به وبالرضاع ... والأول الصحيح فى السماع

وجاء فى قول لبعض يرسم ... من الفطيم صاعدا من يطعم

وجائز لرجل أن يأخذا ... لابنه الصغير ثم ينفذا

حيث يشاء من منافع الولد ... وهكذا زوجته أيضا تعد

أما الزكاة فهى للأطفال ... تعطى ولو لم يفطموا فى الحال

تجعل فى مصالح لهم ولا ... يعطى من التكفير من لم يفصلا

إلا إذا كيل له وجعلا ... فى صالح له إلى أن يكملا

أو يطعمن منه كل وقت ... شيئا قليلا لفراغ يأتى

والعبد والمشرك لو ذميا ... لا تعطهم ولا امرأ غنيا

ومن يمونه لزوماً وإذا ... مان امرأ تبرعا فاعط لذا

ولا يضر الطعم فى الغداء ... والكيل عند وقعة العشاء

ولا يضر عكس ذا ولا يضر ... تخالف بكشعير وببر

كمثل أكلهم مع الغداء ... براً وللشعير فى العشاء

كذاك إن أطعم خمسة وقد ... كال لخمسة وأكمل العدد

وإن يكل لواحد مدين من ... بر ومن شعيره فيجزين

وقيل لا وبعضهم قد ذكرا ... إن لمن عليه تكفير جرى

إن يعطين تمراً وبراً وكذا ... من الشعير إن يشأ أن ينفذا

من كل نوع يعطين مسكينا ... حتى تتم عشرة يقينا

وإن فى الكسوة يجزى ما وقع ... عليه اسم لو قميصا ويسع

وهكذا السروال والخمار ... عمامة والخف والإزار

وليس يجزى خاتم وقال ما ... صحت به الصلاة بعض العلما

وقال بعض ساتر للعورة ... وحدها من سرة لركبة

وقيل لا يصح دفع الكسوة ... إلا إذا تم لباس القامة

ولا يصح يكسون لأحد ... ويطعمن أحداً من البلد

وليعط دفعة لمسكين حضر ... من اثنتين أو ثلاث لا ضرر

وجوزوا لمن غدا مظاهرا ... من زوجة أن يعتقن أعورا

إلا إذا كان لأجل العور ... على اكتساب العيش لما يقدر

ولا يصم كفارة اليمين ... أو الظهار أو سوى هذين

من يملكن فوق ما لم يكن بد ... منه له عشرين درهما تعد

وقيل بل ثلاثة تعد ... فوق الذى لم يكن منه بد

وذاك كالثوب ومثل الخادم ... ومسكن وسائر اللوازم

وقال بعض إنما التحرير ... والطعم والكسوة إذ تصير

على الغنى وهو من لديه ... من غلة الأموال ما يغنيه

ويغنين من له يعول ... إلى تمام سنة تحول

وقال بعض العلما بشرط أن ... يفضل عن ذا القدر الذى زكن

أى عوله وعول أهله سنه ... خمسة عشر درهما معينه

وكل من لم يملكن هذا القدر ... فهو فقير فليصم ولا ضرر

وإن يكن لامرأة زوج وقد ... قام بما يمونها بلا نكد

تبيع مالها لتكفير وما ... لها بان تصوم عما لزما

واختلفوا هل يلزمن الرجلا ... بأن يبيع أصله المحصلا

وأنه عليه أن يقتصرا ... على الذى يجزيه ما بين الورى
من مسكن وملبس وغير ... هذين من لوازم الأمور
يبيع للفاخر والطيب من ... أمواله ويشترى ما يجزين
ومن يصم بعضاً واطعاما وجد ... أطعم والصوم له نفل يعد
وقال بعض إنه إذا شرع ... فى فعل تكفير كما يجزى صنع
لايخرجن منه بل يجزيه ... ذاك لأمر لازم عليه
ومن توانى فى أموره إلى ... أن زال عنه ماله وانتقلا
فإنه يرجع للصوم وما ... عليه فى إعساره أن يطعما
قالوا وإنه إذا ما أيسرا ... من بعده فليطعمن مكفرا
وصومه عن كل مسكين لزم ... عليه يوم واحد له حتم
ومن يقل لأحد إن واقع ... حنثك والتكفير خذه من معى
كذاك إن قال تزوج لأحد ... وكل ما عليك من مهر يحد
فهو علىّ أو إلى الحج فسر ... ومونة الحج على لو كثر
فقال بعض يحكمن عليه ... به وقيل لا لزوم فيه
كفارة اليمين إنما تجب ... من بعد حنث إن يكن له ارتكب
لا قبله وذاك إجماع وفى ... سقوطها بالسبق خلف السلف
فقال بعض العلما تجزى ومع ... بعض تعاد بعد ما الحنث وقع
قال الإمام القطب وهو الماهر ... بأن هذا القول هو الظاهر
كفارة الظهار لا تكون ... إلا عقيب الحنث إذ يبين
وكل حالف يميناً واحده ... على أمور عشرة أو زائده
كعكس ذاك فهنا التكفير ... بعدد الأيمان قد يصير
كقائل والله إنى أفعل ... كذا وأضربن كذا وأقتل
والعكس أن يقول والرحمن ... وأنه من ساكنى النيران
كذا عليه عهد ذى الآلاء ... ليفعلن كذا من الأشياء
ومن يقل عليه ألف لعنة ... من ربه يرد للواحدة

وهكذا عليه ألف عهد … وهكذا ألف يمين يبدى
ومن يقل عليه ألف لعنة … ولم يقل من ربه أو قبحة
وما نوى بذاك شيئا فهنا … ليس عليه الحنث مما كونا
وقيل يجزى صوم شهر واحد … فى كل تغليظ أتى للعاقد
رواه عن بعض من الأصحاب … فى الشرح قطب العلما الأقطاب
وهكذا طعم ثلاثين فقد … وذاك فى غير الظهار قد ورد
والقتل فالصوم لها شهران … يصومها بدون ما نقصان
وهكذا إطعامها ستونا … وذاك فى الذكر أتى مبينا

كفارة الإلزام

كفارة الإلزام فعل ما التزم … يكون مع حنث عليه قد ألم
فمن يقل عليه صوم سنة … أو ضعفها أو دون هذى المدة
إذا أتى بهذه الفعال … أو لم يجى بفعلها فى الحال
فصوم ما قال به وأوقعا … يلزمه يأتى به متابعا
إن واقع الحنث وما عليه … إبدال شهر الصوم إن يأتيه
وهكذا الأيام فى الأعياد … أيام حيض ونفاس بادى
وبعضهم أبدال ذاك ألزمه … إن يكن الإبدال فيه التزمه
وبعضهم قال عليه مرسله … إن واقع الحنث بهذى المسأله
وقال بعض العلما لا يلزم … عليه فى ذا القول شىء يعلم
وقيل من قال عليه صوم … شهرين فالصوم له لزوم
وماله يفرقن أياما … شهر إذا من بعد حنث صاما
وإن يشا يفرقن لشهر … عن آخر فمابه من حجر
وبعضهم اجاز ان يغرقا … أيام شهر إن لصومه رقى
ومن يقل على تغليظ لزم … أو مرسل على ذا لا اجترم

وهكـــذا كفـارة الظهـــار لا ... أفعل هـــذا ولـه قـد فعــلا
فإنه يلزمــه مــا التزمـــا ... بــه ولو أبدى لذاك الندمـــا
وإن يقـل عـلى حلفـــة ولا ... كفارة لها كـذاك أرســـلا
يلزمـــه التغليظ فى قـول وقد ... يقال لاشىء عليـــه ينعقـــد
ومن بتكفـير الظهـار قـد حلف ... ولم يؤد بعـد حنث اقترف
حتى مضت أربعة فزوجتـــه ... لاتذهبنها بـذاك حلفتـــه
وحالف يمشى لنحـــو الكعبة ... يلزمـــه المشى بحسـب الحلفـة
فإن يكن نـوى الـركوب يركب ... وإن نوى بـلا ركـوب يـذهب
فإنه ليـس لـه أن يركبـــا ... بل يمشـين إن إليـــه ذهبـــا
وإن نوى وصوله البيت فقـط ... فمـا عليه فـوق ذا شىء يخـط
وإن نـوى للحج أو للعمـــرة ... يلزمـــه ذاك بحسب النيـــة
وما عليـــه إن يكن قـد حلفـــا ... مشـياً لغير البيت شىء من وفـا
لو أنه لمسجـــد المدينـــة ... أو مسجـــد القدس أتى بالحلفة
وبعضهم ألزمـــه إليهمـــا ... وقال بالإرســـال بعض فيهمـــا
وقيل لا لزوم فى الثلاثـــة ... إلا إذا آلى برب العـــزة
وحلف الإلزام فيمـــا قالـــوا ... يأتى بمعنى النـــذر إذ يقـــال
ويلــزم الطـلاق أن بــه حلف ... مثل الظهار باتفاق مـن سـلف
ومن بأربعين حجـــة حلـف ... فإنهـــا تلزمـــه كمـــا وصف
فإن يكن عن الأداء عجـــزا ... بالفقر فالصــوم له قــد جوزا
يصـــوم شـهرين متـابعين ... عن كـل حجـــة عـلى التعيين
وماله فى الفطـــر عـــذر إلا ... لمرض أو يـوم عيـد جـــلا
أو رمضـــان أو لحيض ينفجـــر ... ومالـــه عـــذر يكـون بالسـفر
فإن أطاق الحج بعـد ما ذكـــر ... فالحج لازم لـــه ولا مفـــر
بحج كل مـا بـه قـد قـــالا ... وعـده يأتى بــه كمـــا لا
وعاجز عن الصـــيام يلـــزم ... عليه إطعام كمـــا قـــد يعلم

عن كل يوم يطعمن مسكينا ... فعدد الكل هنا ستونا
وإن يكن من بعد ذاك قد قدر ... للحج فليحج مثلما ذكر
وقيل بعد الصوم والإطعام لا ... حج إذا كان لعذر فعلا
وقال بعض يلزمنه الحج لا ... سواه لو زمانه تطاولا
فلينتظر لعذره وإلا ... يستأجرن من يتم الفعلا
أو أنه يوصى وقيل إن قدر ... بنفسه يحج حج واعتمر
وإن على أداء حج ما قدر ... فليس من شىء عليه وعذر
وهكذا جميع ما يخرج عن ... طاقته فقيل ليس يلزمن
لقول ذى الجلال لا يكلف ... لآخر الاية حيث تعرف
وقال بعض إن من قد حلفا ... بحجج لا يقدرن على الوفا
فيحنثن تلزمه كما جعل ... وبعضهم يقول شهران لكل
وقيل للجميع شهران فقد ... وقيل أيام ثلاثة تعد
وقيل توبة لذى الجلال ... ويسترن هذا عن الجهال
وحالف بالحج راجلا فله ... يخرج ماشياً كما قد جعله
ومعه مملوكه قد ركبا ... فإن عيى جاز له أن يركبا
ويمشين مملوكه عنه إلى ... أن يبلغن حجه ويصلا
وليعتق المملوك مهما وصلا ... وبرفى يمينه وامتثلا
وقيل من يحلف بالمشى إلى ... حج ويعجزن عن أن يفعلا
يحج مرتين راكباً وقد ... برمن اليمين حينما قصد
أو أنه يحججن لاثنين ... من ماله بالأجر راكبين
وذاك إن لم يطق المشى وإن ... أطاقه فالمشى شىء يلزمن
وصححوا فى كل ما قد حلفا ... به وعن إتيانه قد ضعفا
إن يفعلن ما أطاق علنا ... ويفعل الباقى كما قد أمكنا
ثم يصوم بعد ذا أياما ... ثلاثة كفارة إلزاما
لما أتى عن الرسول الطاهر ... فى أمره لعقبة بن عامر

إذ حلفت بالحج أخت عقبة حافية كاشفة للهامة
فقال مر أختك بالركوب وتخمر الرأس مع الذهوب
ثم لتصم ثلاثة وما نطق فى السير سارته بدون أن تشق
فالله ذو الآلاء لن يكلفا للنفس إلا وسعها إذ كلفا
وحالف بماله مما يجد صدقة أو لمساكين البلد
أو لبنى السبيل فالعشر لزم عليه أن فى الحنث هذا يرتطم
وحالف بثلث المال وما يكون دون الثلث مما علما
يلزمه إخراج ما قد حلفا لهم مع الحنث كما قد وصفا
وإن يكن بزائد عن الثلث قد كان حالفا وبعده حنث
فالعشر من جميع ذاك المال يلزمه فقط فى ذا المال
وقال بعض يلزمنه كل ما سماه من نصف وما عنه سما
وحالف قيل بنصف المال فنصف عشر المال فى مقال
وحالف بثلثيه فهنا من عشره الثلثان أيضاعينا
وحالف بماله وهو غنى ويحنثن فى حال فقر موهن
فما عليه قط شىء لزما ويلزمن فى العكس مهما التزما
وحالف بماله للكعبة أو مسجد أو لأمور قربة
ويحنثن فكله قد لزما قلت وذا شبيه ما تقدما
من يحلفن لبنى السبيل وفيه قول غير هذا القيل
وقال بعض العلما من جعلا ما يملكن فى سبيل ذى العلى
ويحنثن فليخرجن العشرا من ذلك المال لجنس الفقرا
وقيل فى المجاهدين يدفع عشرة كمثلما قد يقع
فى مركب وملبس فليجعل وفى السلاح وكذا فى المأكل
وإن يكن إلى السبيل صيرا فقيل يعطى عشره للفقرا
وقيل لا شىء به وذاك إن لم ينو أنه سبيل ذى المنن
وإن نوى سبيل ذى الجلال يلزمه عشره بحال

وإن يكن نـواه فى سبيـــل   إبليس أو فى الجـور والتضليل

فليس من شىء عليـه ولــزم   عليه تـوب مـن قبيح مـا اجترم

وإن نـوى سبيل ربـه ولـم   ينوبه نوعاً يكـون قـد عـلم

ففى الجهـاد وأنى عن حـبر   فى أى نوع من وجـوه البـر

وجاعل المـال لمن ليس يحـل   لهم كأهل الشرك من أى الملـل

أو المنافقين أو أهــل الغـنى   فعشره إلى المسـاكين هنـا

وإن يقـل للجـن والملائكة   أو لبهائم لديـه سـالكه

أو للجبال أو لنحـو مـا ذكـر   فيدفعن إلى المسـاكين العشر

وإن يقـل نفسى أو ابنى الأشم   هـدى يكـون هـٰذا نص الكلم

تلزمـه بدنـه إن إبـلا   أو بقراً جذعـة فمـا عـلا

مـع حنثـه وبعـد يعتقنا   رقبـة عنـه يكفرنـا

قيسـا على تقرب الخليـل   قد ألزمـوا القائل بالتنقيـل

وبعضهم يقـول كبش لا أجـل   وقيل بدنة بلا عتق يحـل

وبعضهم مغلظاً قـد ألزمـا   وقال بالأرسـال بعض العلمـا

وبعضهم يقـول مـا عليـه   إلا متـابه إلى باريـه

ومـن يقـول هذه الدراهـم   أو هـذه الثيـاب والعمـائم

أو هـذه العبيد هـدى منـى   للبيت فليبعث لهـا بالعـين

أو قيمـة المذكـور يبعثنـا   فى صـالح للبيت تجعلنـا

وقال بعض العلماء مـن يقـل   غلامـه هـدى كذاك قـد جعل

فإنـه يلزمـه يهـديه   لخدمـة البيت إلى باريـه

وإن يقـل دارى فيبعث الثمـن   لمكـة فيشـترى بـه بـدن

فتنحـرن عنـه فى مكتـه   وأجرهـا فهـو إليـه ينتهى

باب النـــذور

النذر فى الأصــل هــو التخويف ... فى لغــة العــرب كــذا معــروف
وقـــد أتى تعــريفه للراغب ... إيجاب أمــر لم يكن بــواجب
فنــاذر يقـــول للرحمن ... على أن مــن فضلـــه أعطانى
مالا أحج العــام أو لئن ولـــد ... لى ولـــد أصــوم شهرين تعــد
أو إن أتى فلان مــن غيابـــه ... أو إن برى من مرض أعيــــابه
لأفعلن هـــكذا من كل مـــا ... يطيقـــه فإنه قـــد لزمـــا
وكان طاعـــة إذا أعطاه مـــا ... سألـــه مـولاه لا إن حرمـــا
أما الــذى ليس يطيقــه ومـــا ... قـــد كان فعلـــه لـــه محرما
فحكمها كمثلمـــا تقدمـــا ... من قبل فى باب اليمين رسمـــا
وذاك إن كان أراد القسمـــا ... أولا فلا حنث عليه لزمـــا
وحانث فى النذر إذ يجعلـــه ... بأن يكــون فات ما يفعلـــه
قـــد فاته ذاك بعمـــد علمـــا ... أو أنه فات بجهـــل لزمـــا
كفارة النــذر وفيهـــا يختلف ... فقال صــوم عشرة بعض السلف
أو طعم عشرة على التخـــيير ... ما بين صـــوم العشرة المذكور
وبين أن يطعم أيضـــاً عشـــرة ... كفــارة لنـــذره مقـــرره
وبعضهم صـــوم ثلاث ألزمـــا ... وإن يشـــاعشرة فليطعمـــا
وذا على التخيـــير ما بينهمـــا ... أيضـــاً كتخـــيير الــذى تقدما
وقيل تكفير اليمين لزمـــا ... وقيـــل بالتغليظ فيمـــا رسمـــا
وذلـــك الإطعـــام فى الآراء ... جميعهـــا يجـــوز بالغـــداء
وبالعشـــاء وبكيل قـــدرا ... على الذى قـــد مر فيمن كفـــرا
على الوفاق وعلى الخـــلاف ... جميعه جـــاء عن الأســـلاف
فى كل يـــوم أكلتـــان ونقـــل ... عن حسن وبخـــل سيرين الأجـــل
أن يكتفى بأكـــلة ما دومـــة ... رواه قطب العلمـــا والأمـــة

ومن يقل عليّ نـذر أن أحـج / أو أن أصـوم أو سوى ذاك نهج

ولم يقل إن كان ذا لأفعـل / كـذا فليس ذا بشيء يجعـل

وإنمـا تلك يمـين إن حنث / كفرهـا مرسـلة لمـا حدث

ومن يقـل على نذر قـد حصـل / إو إن أحج أو أصـوم أو أصل

إذا فعلت هكـذا أو فعـلا / مـولاى بى وبالعطـا تفضـلا

فقيـل قولـه بـذا يسـمى / نذراً وحـكم النذر يعطى نمـا

وقـال بعض إنـه يمين / فحكمـه كحكمهـا يكـون

فيوجب الأول فعـل مـا التـزم / ولا كـذا الثانى فحكمـه علم

وقيـل من قـال عليـه نـذر / ولم يقـل للـه هـذا الأمـر

فإنمـا عليه صـوم يلـزم / يومـان أو يـوم وأمـا يطعم

كذاك مسكينين أو مسـكينا / إذا أتى بحنثـه يقينـا

وإن يقـل يا خالقى افعـل لى كذا / وأننى عبـدك أفعلن ذا

ولم يجى بفعل ما قـد قـالا / يكفرن للنـذر لا محـالا

والقـول فى النذر بمـا لا يقدر / عليه مـا فى حلف يسـطر

ومن تقل إن صح ابنى من سقم / فإننى أعطيـه مالالى عـلم

وصح ثم مـات ذاك الولـد / ولم تكن أعطت لـه ما تعـد

فإنها خانثـة وإن تتـم / لوارثى الابـن فإنـه لهـم

وارثهـا منـه لهـا وناذره / بأن تصـوغ لابنهـا مبـادره

قرطين ثم لم تصفهمـا إلى / أن بلغ الابن وقـد تحـولا

فاختير أن تكفـرن لنذرهـا / ولتعطه القرطين حسـب ذكرهـا

وإن تقـل إن سـلم الله الولـد / فمـا لها جميعه لـه يعـد

كان لـه جميع مالهـا ومـا / لهـا رجـوع فى الـذى تقدمـا

المنـــذور به

النذر إمـا طاعـة وإمــا معصيـة وأعط لكـل حكمـا
ومنه مـا أبيح والمكـــروه وكل واحـد لـــه وجـــوه
فأول الأنواع منها وجبـا به الوفـاء لامرئ تقربـا
إذا قضى مـا علق المنـــذور إليه من جميع مـا يصـــير
فنـــاذر بأنـــه سيعتكف ثلاثـة الأيام مسجـداً عرف
فانهـدم المسجـــد أو منه منع كفارة النذر عليـــه قـد تقـع
لعجزه عن الوفـا بمـا جعـل وهى عن اعتكافه تأتى بـــدل
والخلف فيهـــا فرأى بعضهـم بأنهـــا مرســلة تحتـم
والبعض فى ذى الفقر يلزمـــونه تصـدقاً بقـــدر المؤونـــة
وفى الـــذى يأكله ويشـــربن فى حالـــة اعتكافـــه لذى المنن
وقـدر الشقـة فى تحمـــل عكوفـــه حيث غـدا بمعـــزل
وقيـل إن ضيـع الاعتكافـــا حتى إليـــه مانع قـــد وافى
تلزمـــه كفارة للنـــذر أولا فلالمـــا لـــه من عـــذر
لعـدم البقا لذلك المحـــل وذا هـــو المختار مع بعض الأول
وقيـل يكفيه اعتـــكاف فيه مـا قـد بقيت رسـومه لـو هدمـا
خارجـة عن أرضـه وقيـل بـل يجزيه أن يعتكفن فى المحـــل
إن كان لم ينو مـع النذر هنـــا ويقصـدن خصـوص ذلك البنـا
وناذر إن ســلم الغائب لـــه أو سلم المـــال الذى قـد حصله
أن يعطين فـــلانا الفقـــيرا كـذا كـذا من درهم مذكـــورا
وسلم الغائب والمـال ســلم لكنمـا فـلان زاره العـــدم
يلزمـــه يتمـــه للفقـــرا من واحـد فما يكـون أكثـــرا
وإن لوارث الفقـــير تممـــا فحســن إذا لهم قـــد سلمـا
وإن يـكن وارثـــه كلهـــم أصحـــاب فقر ولـــه أعطـاهم

بقدر الإرث فهذا أحسن   كأنه إرث لهم يبين

وإن يكن أعطاهم ليس على   مقدار إرث بل لبعض فضلا

أو أنه أعطى لبعضهم ولم   يعط لبعض منهم وقد حرم

أو كان أعطى غيرهم من فقرا   فكل ذا يجزيه مثلما جرى

وقيل يعطى وارثيه لو هم   أهل غنى بقدر ميراثهم

وإن يكن من قبل موته سلم   من غاب أو ذا المال فالإعطا لزم

لوارثى الفقير قولا واحدا   لو أغنيا بقدر الإرث غدا

وجاعل بعيره إذا نقه   سليله فى الفقراء صدقه

فعوفى الابن وقد مات الجمل   من قبل أن ينفذه حيث جعل

فإنه إن لم يرد أن ينفذا   من بعد ماعوفى ابنه مستحوذا

فلينفذن مثله فى الفقرا   وإن يكن إنفاذه قد أضمرا

وما استغله إلى أن هلكا   بدون أن يقصرن فى ذلكا

فما عليه قط من شىء لذا   وقيل إن أمكنه أن ينفذا

وقد بقى لديه حتى هلكا   فلينفذن مثله هنالكا

وناذر لرجل بمال   ويحنثن من بعد هذا الحال

وقد أحله الذى له نذر   فإنه يجزيه والنذر هدر

وبعضهم يقول لا يجزيه   أو يقبض المنذور فى يديه

وناذر يصلين فى مائة   من مسجد عنها من جهة

أو لم يعينها يصلى عدّما   قد قاله فى واحد منها سما

وإن يكن لم ينوعدا فأقل   هدى الصلاة ركعتان فى محل

أى كل مسجد لهثنتان   فمائتان جملة الحسبان

يصلين ذلك المذكورا   فى واحد وقد قضى النذورا

وقال بعض إنه فى واحد   يخط عد هذه المساجد

ثم يصلى فيه ما قد اشترط   ولايخط فى سوى المسجد قط

والخط غير لازم عيانا   وإنما قالوا به استحسانا

وامرأة فى زمن المختار   قد نذرت للواحد القهار
بأن تصلى ما مضى من عدد   ولم تكن قد عينت لمسجد
كلا ولم تعينن لعدد   ما تركعنه بكل مسجد
فقال صلى مائة فيما ورد   مع مائة بدون خط للعدد
ومن يكن عين للمساجد   ولم يكن صلى بكل واحد
فقيل مسكينين أو مسكينا   يطعم تكفيراً له يقينا
وحيثما يشاء صلى ذا العدد   فى مسجد أو غير مسجد يحد
وجاء للقطب الإمام الأمجد   لابد من صلاتها فى مسجد
وبعضهم يقول لا إطعاما   عليه إن بذى الصلاة قاما
وامرأة قالت لئن شفاها   خالقها من سقم دهاها
تصلين فى مسجد القدس وقد   عافى لها خالقها مما تجد
فشاءت الخروج للتقرب   وقد أتت ميمونة زوج النبى
فقالت اجلسى وفى ذا المسجد   صلى فإنى قد سمعت سيدى
قال الصلاة فيه حين توقع   أفضل من ألف صلاة تجمع
فيما سواه من مساجد الورى   إلا الذى قد كان فى أم القرى
ونذرت جهينة بنت أبى   عبيدة العلامة المهذب
بأنها تصلين فى جملة   مساجد البصرة قصد القربة
ثم شكت إلى أبيها الناسا   والضعف والبعد معاً والباسا
قال لها ابرزى إلى الجبان   واتخذى لأجل هذا الشان
منه هناك موضعا وصلى   ما قد نذرته بذا المحل
وقائل يوم يجىء منذر   على لله ولا أغير
أفعل هكذا فجاء ليلا   يلزمه الوفاء فيما قبلا
فليمضه ليلا إذا ما أطلقا   نيته إذ قال ما قد نطقا
ولم يرد به النهار وإذا   أراده فلا لزوم عند ذا
وإن يقل إذا محمد قدم   علي صوم ذلك اليوم لزم

وكان فى وقت النهـــار قدمـا فصومـه لم يك شيئاً لزمـا
والخلف فى إبداله قـد نقـلا فبعضهم ألزمـه أن يبـدلا
وذا هـو المختار عند العلمـا وقال بعض إنه لن يلزمـا
وإن يكن فى وقت ليل قدمـا فليس من صـوم عليه لزمـا
خلفاً لمن يقـول إنـه لـزم يصـوم يوم ليلة فيهـا قـدم
وإن نوى صـوم نهـار ليلتـه تلك التى جـاء بهـا من رحلته
فصـوم ذلك النهـار لزمـا إن كان فى ليلته قـد قدمـا
وإن يقل ياذا الجـلال ردمـا غاب علىّ والذى تصرمـا
من نحـو مـال وأنا أصـوم شهرين هـذا لفظه المرسـوم
فرده ولم يكن ذا مقـدره على الصيـام يطعمن عشـره
أو إنه ثلاثـة الأيـام يصـوم عن ذلك بالتمـام
وجـاء عن بعض من الأعـلام بأنمـا عليه فى الإطعـام
عن كل يـوم واحـد يقـدر وبعضهم ألزمـه يكفـر
إن كان عاجـزاً عن الصيـام كفـارة النـذر على التمـام
وإن أطاق للصيـام صامـا وبعضهم يقـول لا صيامـا
وقيـل إن أطاف للصيـام صـام ومـا عليه من إطعـام
وقـال بعض العلمـاء يطعـم عن كل يوم واحـداً يلـزم
وإن أطاف الصـوم صـام وإذا أطاقـه وقـد توانى بعـد ذا
حتى غـدا ليس يطيق ألزمـا كفارة بكل حـال علمـا
وامرأة قـد نذرت تصـوم فى ناحية وزوجهـا لم يسـعف
وفى الخروج نحـوها ما أذنـا فى بيتهـا صيامها يقينـا
ومن لصـوم دهرها قـد نذرت أبدلت العيدين ثم كفـرت
وقـال بعض العلمـاء تبـدل بدون تكفير عليهـا يجعـل
وبعضهم يقـول لا تكفـير ولا عليهـا بـدل يصـير
قلت متى إبدال هـذى يجـرى مـع من يرى ثبـوت هذا النذر

فإنها صائمة طول المدى ... فليس للأبدال وقت وجدا
إلا إذا ما قيل بالإطعام ... عن الذى يلزم من صيام
وبعضهم قال لها تفطر ما ... شاءت من الأيام ثم لتعطما
عن كل يوم أفطرت من العدد ... إطعام مسكين عليها قد يجد
وقيل لا شىء على من قد نذر ... يصوم كل الدهر فهو قد هدر
وقد روى عن ابن عباس الأبر ... بأن من بالحج كان قد نذر
فإن يكن حج لفرض برا ... وقال غيره بعبد النذرا
وإن يكن لحج نذر قدما ... يعيد للفرض الذى قد لزما
وينبغى أن يبدأن بالفرض ... وإن نوى الجميع يوم يقضى
بحجة واحدة تجزيه ... وقال بعض ذاك لا يكفيه
عن فرضه كلا ولاعن نذر ... وهو الصحيح عند قطب الدهر
ومن يصوم أكثر الأيام ... ينذر صام العشر بالتمام
وناذر يصوم للأيام ... فسبعة حد لذا الصيام
وقال بعض العلماء عشره ... تلزمه لأجل نذر نذره
وناذر أعظم نذر وكذا ... أوفاه أو أكمله أو نحو ذا
فليس من شىء عليه يلزم ... إذ لم يكن يعرف ذاك الأعظم
وناذر صوم غد فوافقا ... عيداً ففطره به تحققا
والخلف فى إبداله فقيل لا ... إبدال والبعض رأى أن يبدلا
وحالف يصوم يوم العيد ... فنذره لم يك بالسديد
وماله يصومه بل يأكل ... لكنه من بعد ذاك يبدل
ولا أرى الإبدال شيئاً بثبتا ... لأنه نذر بعصيان أتى
وبعضهم ألزمه فى ذا الحلف ... كفارة لأجل ما قد اقترف
وناذر أن يعتقن رقبه ... فلم يجد رقبة مقتربه
فصوم شهرين لذا عليه ... وقيل بل مرسلة تكفيه
فالخلف فى كفارة النذر فما ... ألزمها بعض وبعض ألزما

وناذر بما يكون معصيه ... فيحرم الوفا به والتأديه
إذ ليس من نذر على الإنسان فى ... معصية عن الرسول الأشرف
وكلما لم يك مستطيعه ... أو أنه لرحم قطيعه
فالخلف فى التكفير بعض ألزمه ... كفارة اليمين مما اجترمه
وجاء فى قول لبعض العلما ... بأنها عليه لما تلزما
وهكذا من كان ناذراً بما ... لا يملكن فيه أيضاً حكما
وناذر يصوم أياما تعد ... مع لياليها كذاك قد عقد
يصوم للأيام بالتوالى ... ويبدلن تلكم الليالى
وقيل ما عليه من إبدال ... يلزمه عن صوم ذى الليالى
وبعضهم ألزمه إلزاما ... بأن يصوم مثلها أياما
لكنه ليس وفا بالنذر ... أو لوفا بعوض فى الأمر
بل إنه كفارة لما نذر ... ما لم يكن على الوفا به قدر
على طريق الحنث فى الإيمان ... بالمستحيل فى جميع الشان
وقيل لا صوم عليه أصلا ... إذ نذره من أصله اضمحلا
لأنه نذر على معصية ... مشتمل فمن هنا لم يثبت
وهى الوصال وكذا فى نذر ... صوم لعيد ولحيض يجرى
وهو الذى أراه فى المقام ... وقد مضى ما فيه من كلام
والعبد ان كان بنذر نذرا ... وبعد نذر جاءه تحررا
كالطفل إن ينذر وبعد يحتلم ... فإن فى ذين الخلاف قد رسم
مثل خلاف فى اليمين قد سبق ... إن حنث العبد بعيد ما عتق
أو حنث الصبى من بعد الحلم ... يلزمهم أو ذاك شىء ما لزم
وامرأة صيام أيام تحد ... قد نذرت والحيض فيها قد وجد
من بعد صوم بعضها فقيل ما ... فى ذاك تكفير عليها لزما
ولا وفا وبعضهم قد ألزما ... كفارة إذ صومها تهدما
ولا أرى إلزامها التكفيرا ... إذ لم تكن ضيعت النذورا

إلا إذا لنذرها قد حددت … أيام حيض ولها تعودت

ومن بكل ما له كان نذر … صدقة فلا لزوم معتبر

كذاك لا تكفير فى ذا الشان … لأنه نذر على عصيان

والنذر بالمباح مثل من نذر … بأنه يصوم شهراً كصفر

وأنه فى حالة الصيام … ليس يجىء قط بالكلام

فإنه يصوم والكلام … ليس به بأس ولا ملام

وما عليه فيه من تكفير … وقد أتى فى أثر مأثور

بأن نذر الترك للكلام … معصية للواحد العلام

وقيل مسكيناً لذاك يطعم … أو ضعفه كفارة يلزم

لكل ما أتاه من كلام … والحمد لله على التمام

باب الذبائح

باب به أذكر للذبائح ... أحكامها من كتب صحائح
ذبائح جمع ذبيحة وقد ... يعنى بها مذبوحة بلافند
والذبح فالذكاة والذكاة ... بحسبما تروى لنا الثقات
فإنها الشق بوضع اللغة ... كذاك عن بعض من الأئمة
والأصل فى الذكاة نص ثبتا ... فى الذكر من كلام ربى وأتى
قد حرمت عليكم الميتة فى ... مائدة جاءت بلفظها الوفى
ووجه كون ذاك أصلا متضح ... بأنما الميتة غير ما ذبح
فبحرام الميتة الصريح ... تعين التحليل للمذبوح
والميت ما قد مات حتف الأنف ... مما يحل أكله فى الوصف
غير جرادهم وغير السمك ... فإن فى ذين حديثا قد حكى
وإن كالميتة ما قد قتلا ... بهيئة لم تشرعن وتنقلا
فكل مذبوح لأصنام وما ... لم يقطعن حلقومه ويصرما
أو أنه من حيوان فى الحزم ... فإنه من ميتة وقد حرم
كذاك مامات بخنق أو ضرب ... بحجر أو خشب حتى عطب
أو بسقوط فى كبئر أو هوى ... من شاهق أوكان بالنطح ثوى
أو بافتراس سبع قد قتلا ... أو كان مذبوحاً لغير ذى العلى
لو مسلماً ذابحه إن كان لم ... تدرك حياته وبالذبح اخترم
فإنما استثناؤه فى الآية ... إلى الجميع راجع بحالة
وذلك المقال للجمهور ... وجل صحبنا أولى التفكير
أبو عبيدة وغيره وقد ... روى عن البحر كذاك بسند
وقال بعض للأخير يرجع ... أى أنه ما يأكلن السبع
فما أتى من قبل ذاك لايحل ... بالذبح أو بالنحر عن بعض الأول
لو أدركت حياته وقد رفع ... عن مالك بأن الاستثنا انقطع

معناه لكن الذى أدركتم ذكاته سواه حل لكم

وذاك لا تحله الذكاة قط ولو أدركت الحياة

إلا إذا يرجى بأن الموت لا يصيبه من أجل ما قد حصلا

وإن يكن أويس من حياة فلا يحل قط بالذكاة

والقطب قال إن ذا يرد بما أقوله وما أعد

منها بأنما الذكاة تشرع فى كل ما قد كان حيا يقع

لأنها إزهاق نفس الروح بكحديد فى محل الذبح

أو منحر فإن يكن ألفاها فيها حياة ثم قد ذكاها

فإنه لروحها قد أزهقا بذاك لابما عليه سبقا

من ذبحها لغير ذى الجلال أو غيره من سائر الأحوال

أيضا ولو آيس من حياة مريضة لشدة الحالات

صح له أن يتداركنا ذكاتها فهى حلال هنا

وقال بعض المالكية الأول إن التى مقتلها كان انفصل

لم تفد الذكاة فيها أبدا فلا يحل أكلها طول المدا

والقطب قال إن فى ذا المذهب كذاك قد نصوا به فى الكتب

أما التى مقتلها لم ينفذن لكنما حياتها ليست تظن

فقد حكى الباجى بها قولين قال تذكى بعضهم فى الحين

وتوكلن وقال بعض من غير لا تذبحن والأول الذى اشتهر

وهذه المقاتل التى اتفق طراً بأن الموت منها يلتحق

هى انقطاع ذلك النخاع وفرى أو داج بلا نزاع

كذا انتشار لدماغ حصلا والثقب فى المصران أيضا جعلا

كذلك الحشوة مهما تنفتق فهذه مقاتل فيها اتفق

والخلف جاء فى اندقاق العنق إن يكن النخاع منه قد بقى

كذاك فى انشقاق أوداج أتى خلافهم هل مقتل ذا ثبتا

والحيوان قابل التذكية فمنه ما يكون تحت القدرة

ومنه ما لم يك مقدوراً على   ذباحه لمانع قد حصلا
فأول النوعين إنما يحل   بذبحة شرعية إذا قتل
تكون فى حنجرة أو لبة   بمدية لم تك بالكليلة
والسنة النحر لهذى الإبل   والغنم الذبح كطير يعتلى
والبقر الوجهان جاز فيه   على اتفاق بينهم نرويه
والقطب قال إن بعضهم ذكر   بإنما السنة جاءت فى البقر
أن تذبحن ونحرها ممتنع   عن بعضنا أهل عمان يرفع
وفى الكتاب ربنا قد ذكره   أن تذبحوا بقرة فى البقره
قال أبو العباس إنما السنن   فى الحيوان كله أن يذبحن
إلا البعير وحده قد سنا   أن ينحرن وليس يذبحنا
قال وقد أحب جمع كثرا   فى البقر الذبح وأن لا تنحرا
والحمر والخيل معاً كالبغل   على مقال بجواز الأكل
أو قول من كرهها فتنحر   أو تذبحن فكل ذاك يؤثر
وذابح ما ينحرن وناحر   ما يذبحن فيه خلاف شاهر
هل يؤكلن فبعضهم قد منعا   لأكله وبعضهم قد وسعا
واختير أكله وقيل الإبل   إن ذبحت فإنها لا تؤكل
وعكسه فى غنم وفى البقر   لا يؤكلن ما كان منها قد نحر
ورابع الأقوال أن الإبلا   إن ذبحت فجائز أن تؤكلا
وغيرها لا يؤكلن إذا نحر   وذاك مثل غنم وكالبقر
وبعضهم كره نحر الشاة   قائمة بلا حرام ياتى
والذبح والنحر بإجماع وضح   يجوز فيما ينحرن وما ذبح
إن كان ذاك من ضرورة وقع   كمثل أن يكون ليس يستطع
أن ينحرن ما يكون ينحر   كجمل إذا أريد يعقر
أو عكس ما قلنا به كالبقر   لم يستطع ذباحها فلتنحر
ثم الذكاة القطع للودجين   والمرى والحلقوم عند ذين

والمرى لحم أحمر قد التصق ... بذلك الحلقوم طولا وانطبق

وهو الذى يجرى به الشراب ... وهكذا الطعام إذ يصاب

وذانك الودجان فالعرقان ... فى صفحتى العنق ممدودان

ومن يخالف أمر شرعنا الأجل ... فى الذبح فهو فاسد ولايحل

لخبر عن عائش لنا نقل ... بأنه من كان عاملا عمل

ليس عليه أمرنا فعمله ... رد ومنه الله ليس يقبله

والذبح بالمحدد القاطع لا ... بالسن والظفر فذاك حظلا

وليذكر الله عليها الذابح ... فالذكر فى الذكاة شرط واضح

والسن والعظم كذاك الظفر ... مدى الأحابيش حديثا يؤثر

وإن يكن لغير ودجها قطع ... عذبها وتحرمن بما صنع

ورخصوا فى أكلها إن قطعا ... حلقومها الودجين والمرى معا

وبقى الأسفل من ذاك المرى ... لم ينقطع جميعه فى النظر

وقيل إن كان المرى قطعا ... وترك المذبوح حتى خنعا

فإن يكن لم يقطعن أحدا ... أوداجه فإنه قد فسدا

والقطب قال انه لابد من ... أن تقطع الأوداج حين يذبحن

ويقطعن الحلق والحلقوم ... هذا هو المشهور والمعلوم

وجاء عن شريطة الشيطان ... نهى النبى المصطفى العدنانى

وفسرت بأنها هى التى ... لم تنقطع أوداجها فى الذبحة

وناحر لجمل وما قطع ... حلقاً وحلقوما ففاسد يقع

وجوزوا فيه بدون قطع ... والنحر كالذبح عند المنع

والعنق كله من الرأس إلى ... أسفله للذبح موضع حلا

والنحر فى لبتها وماولا ... لها إلى آخر حلق جعلا

والذبح من جانبها أو من ورا ... يفسدها لو خطأ هذا جرى

أما إذا ما كان باضطرابها ... فما عليه فى الذى أتى بها

إن كان أعضاء الذكاة وصلا ... وصار قاطعا لها وفصلا

وكرهوا الإدخــال للسـكين من تحت حلقهـا ورا الودجـين
وقطع أعضــاء الذكاة مصعـدا للنهى عنه دون تحــريم بـدا
وبعضهم حرمها بمــا ذكــر والأكــثر الجواز مع أهل البصر
والخـزل ينهى عنه وهو ما ذكـر إدخاله السـكين مـع قطع وجـر
لفـوق أو أسـفل والترداد قـد جـاء كذاك النهى عند وورد
وهــو الذبــاح بكليلــة وعن وخز ونخـع جــاء نهى بعلن
فالوخـــز طعنهـــا برأس المدية فى الجيد بعد الذبــح للبهيمـــة
والنخع كسر جيدهـــا من بعدما أن تذبحن ذبحاً كمــا قــد علمـا
وتحرمــن بوخزهـــا والنخع لا بالخزل والترداد مهمـــا فعــلا
وإن أبان رأسهـــا تعمـــــدا تفســد إذ ذلك تعذيب غـــــدا
وعـــدم الفســاد قـول اشتهر لصحب مالك وعنهم قــد أثــر
وصحح الفســاد وهــو مذهب أصحابنا عنهم روتــه الكتب
وإن يكن لذاك مــــا تعمـــدا ففيه قــولان لهم قـــد وجــدا
وثالث الأقــــوال توكلنـــا والرأس وحـــده فبتركنـــا
قال وذاك مـــذهب لهــاشـــم سليل غيــلان الخبير العــــالم
وإن تك الجــلدة وحــدها بقى فأكلهـــا عليـــه لــم يتّفق
وإن بقى لحم مــع الجلد فقـــد صــار حــلالا أكلهــا ولا يـرد
ولايصح الذبــح مهمـــا استوعبا منحرها كنحــو ذيب وثبـــا
وإن بقى شىء من المنحـر صـح ذباحها منه وأكلهـــا يصـــح
وصــح ذبح نحــو ديكوجمـــل من عنق إن كان رأســـه انعزل
وأدركت حياتــه وقـــد بقى للــذبح فيــه موضـــع بالعنق
وذات رأسين ذباحهـــا يصـــح من واحد إن موتهـــا به اتضح
وان تعش فيذبحن الثـــانى حتى تلاقى المــوت بالعيـــان
وذابـــح لحيوان أمسكـــا بيده عليـــه حتى هلكـــا
ففاســـد إن كان ما تحـــركا من بعـــد أن أطلقت من أمســكا

قيل وإن لم يتحرك يفسد ... لو كان لم تمسك له منه اليد
ووجه ذاك أنها لعلها ... قد هلكت من قبل ذبح حلها
فإن تكن من بعدما الذبح حصل ... تحركت لو قبل تمه تحل
واختار بعض أكلها إن تكن ... صحيحة قبل الذباح البين
تحركت من قبل ما إن تطلقا ... أم أنها لم تتحرك مطلقا
أو أنه لم يمسكنها أصلا ... بل إنه ذكى لها وخلى
وإن تكن مريضة لا تؤكل ... حتى لها تحرك قد يحصل
وقيل مهما ذبحت ليلا فلا ... عليهم فى أكلها فلتؤكلا
لو أنها لم تتحرك بعد أن ... قد ذبحت أو ذات أمراض تكن
والنار فى الليل كضوء الشمس ... يكون فى النهار دون لبس
وقد رأى القطب بهذا الحال ... بأنما الواضح فى الأقوال
إن وضعت فى جيدها السكين ... وحية فى وقتها تكون
تؤكل لو لم تتحرك بعد ... ولونهارا لاكان ذاك يبدو
لو أنها مريضة فى حينها ... فذاك لا يفضى إلى تهجينها
وحية كانت لدى ذا الحال ... فإن أكلها من الحلال
لو أنها لم يخرجن منها دم ... فى حال ذبحها بذاك جزموا
قال وفى المشهور أن لا تؤكلا ... إن كان منها الدم لما ينزلا
أو أنها بعد ذباح قد بدا ... ليس لها تحرك قد وجدا
وعند من يشترط التحركا ... فإنه يعتبرن هنالكا
تحرك الأذن أو الرجلين ... وذنب وفتحها للعين
وغضها من بعد أن تذبح لا ... تحركا فى عينها قد حصلا
بدون غض وبدون فتح ... وواحد يكفى بحال الذبح
واعتبروا تثاؤباً من الجمل ... والثور والطير إذا يوماً حصل
وهكذا تحرك الجناح ... من طائر فى حالة الذباح
وهكذا تحرك فى الرجل ... من غير طير ظاهر فى الحل

وقيل إن الرجل أيضا والأذن ... وذنباً وفتح عين إن يكن
يجزى لكل حيوان إن حصل ... وهكذا تثاؤب من الجمل
وفى الجميع يجزين بدون شك ... تحرك بجسمها ان تحترك
وقال بعضهم حلال تؤكل ... وبعضهم قال حرام يحظل
وبعضهم يزعم أن منها قطع ... بعد الذكاة قطعة أو قد شرع
فى سلخها من قبل موتها فلا ... بأس بها وجائز أن تؤكلا
والقطب قال إن هذا فى السعه ... لايؤخذن به فلا نتبعه
أما اضطرابها فلا يؤثر ... فى حلها لو بان منه ضرر
لو بطنها بالاضطراب انخرقا ... أو رأسها كان به تعلقا
وهاشم يقول لا أحب أن ... آكلها إن نفسها قد تحرجن
ويمنع الأكل متى ذكاها ... ثم بعنف بعده رماها
فإن تردت فى كماء بعد ما ... أن تذبحن أو من مكان قد سما
بما يموت مثلها فى العادة ... فإنها فاسدة بحالة
أما بما ليس يموت مثلها ... به ولا يلحق منه قتلها
فجائز إعادة الذكاة ... بعد سقوطها على الهوات
إن أدركت حياتها وقد بدا ... لها حراك بعد ذبح وجدا
وقيل لو لم تتحرك بعدما ... قد ذبحت فالحل فيها علما
وبعضهم يقول إن تردت ... تردياً لا يقتلن فى العادة
فلا يعيد ذبحها لكن تحل ... والبعض بالتكريه لحمها أعل
وجاء فى قول لبعض من غبر ... بأنها حرم فأكلها حجر
ومن رمى الطائر فى مكان ... عال بسهم ذاكر الرحمن
فسقط الطائر ميتاً قابضا ... جناحه أو ناشرا لما قضى
ففاسد إذ السقوط دون ما ... إرادة منه له قد ألما
لو أنه مات قبيل أن يقع ... فى الأرض إذ سبب ما كان وقع
لأنه رماه فى مكان ... مرتفع فخر للأذقان

أما إذا كان رماه فى محل ... ليس بعال ثم طار واستقل
لموضع عال ومنه قد سقط ... للأرض يهوى لا فساد فيه قط
وقال بعض إنه إذا سقط ... وكان ناشر الجناح حين حط
فأكله يجوز إذ ليس يضر ... وقوعه بحاله الذى ذكر
وطير ماء إن هوى فى الماء لا ... يضره لو فيه قد ذاق البلى
خلفاً لمن بالضر فيه حكما ... فالماء لا يقتله إذا ارتمى
وهكذا إن ذبح الطير ففر ... يؤكل مهما ناشراً قد كان خر
وإنه لا يؤكلن إذا هوى ... منقبضا خلفاً لبعض من روى
وذابح ذبيحة فحسبا ... ماتت وفى عرقوبها قد ضربا
فأظهرت تحركاً خلاها ... حتى يكون الموت قد غشاها
فأكلها يجوز فى قول ذكر ... إلا إذا ما بان للضرب أثر
وذابح شاة على سقف وقد ... خرت وفيها حركات قد وجد
فإن يكن أمكنه بأن يمر ... سكينه فى بعض أوداج أمر
وليذكر اسم ربه وليأكلا ... منها وإن لم يمكننه فلا
وقال بعض إنه إذا ارتفع ... مقدار ست أذرع حيث وقع
ومع سقوطها ثوت أو قبلا ... فذاك لا يمنع منها الأكلا
وإن تغب ذبيحة أو من ذبح ... من قبل أن يكون موتها اتضح
فأكلها يجوز ما لم يعلما ... حدوث ما كان لها قد حرما
وقيل لا يجوز والبعض يرى ... منهم بأن الأكل منها حجرا
إن كان واراها ظلام منسدل ... إذ ليس يدرى ما الذى فيها يحل
وذابح تيساً فقام للقدم ... ولم يكن حبل وريده انصرم
ثم أعاد الذبح مرة فإن ... كان بأول يموت يفسدن
وقيل ان الذبح بعد الذبح لا ... يفسد للمذبوح مهما فعلا
لو أنه يديه كان نزعا ... عمداً بلا عذر له قد وقعا
والنحر لا يحتاج فيه أبدا ... قطعاً لحلقوم وحلق إن بدا

وإنما ينفذ للتابوت ... وذاك يكفى لحصول الموت
وهو الذى القلب يكون فيه ... وليحذر القلب فلا يأتيه
والنحر من بعد ذباح يعلم ... فذاك للجمال لا يحرم
والشاة أيضا ذبحت من بعد ما ... قد نحرت فذاك لن يحرما
والذبح بعد الذبح قيل يفسد ... كالنحر بعد النحر فيها يوجد
وإن يعض ذنبا بشدة ... من بعد ذبح ليرى هل ماتت
فحركت لنفسها ثمت قد ... ماتت فانها حرام تبتعد
إذا أعان ذلك العض على ... هلاكها فأكلها قد حظلا
والبعض بالتكريه فيها جزما ... ورخص البعض بأن لا تحرما
الا بشىء كان يقتلنها ... لوحية فهو يحرمنها
والقطب قال إنه لا يحسن ... افشاء ما لكم هنا أبين
من رخص الأقوال للجهال ... وكل من لم يخش ذا الجلال
قال وقال البعض ان من نتف ... شعرا من المذبوح من قبل التلف
فإن أكله له لست أحب ... وهكذا ان شق منه للذنب
وقال بعض إنه إن شقا ... ذنبها فهى حرام تلقى
وإنها كمثل ميتة بحق ... وذاك ان تحركت من بعد شق
وقال بعض انه ان حسبا ... بأنها ماتت فشق الذنبا
ولم تمت أعاد للذباح من ... أسفل ثم يذكرن ذا المنن
فان تكن تحركت من بعد ... هذا الأخير أكلت بقصد
وناحر لجمل وقد بقا ... فى المنحر الحديد قد تعلقا
وبيد الناحر كان المقبض ... ففيه تشديد لبعض يعرض
وفيه رخصة وان كان انكسر ... فيه الحديد فحرام فلتذر
وفيه أيضا رخصة ويحرم ... قطع من المذبوح حيث يؤلم
من قبل ابراد ولا يؤكل ما ... يقطع منه فهو مما حرما
وقيل من يضرب شاة أو بقر ... بمدية أو صارم عضب ذكر

وقــــد أبان رأســها من قبل أن ... يذبحهــا فجــائز أن تؤكــلن
لا رأســها وقيــل ان لهــا ضرب ... غــير مريــد ذبحهــا متى وثب
لا تؤكلن الا اذا مــــا أدركــا ... ذباحهــا أو نحــرها مـع ذلــكا
ان بقى المذبوح من نحــو الجسد ... والرأس لا يؤكل لكن ييتعــــد
الا اذا أراد ذبحهــــا ولــم ... يعمــد لفصــل الرأس حينما هجم

ذكــاة الجنــين

وجــاء فى الذكـــاة للجنـــين ... ذكــاة أمــــه عن الأمـــين
إن كملت خلقتـــه ان وجـــدا ... ميتــا ببطنهــا لدى ذبح بـــدا
وهو مقــال صحبنــا الأخيــار ... فيما روت صحائح الآثـــار
والشــــافعى قال يؤكلن بـــلا ... ذبح ولو قــد كان حيــا نزلا
والقطب قال فيـــه ليس يقبـــل ... مخالف الحــق به لا يعمـــل
تمــام خلقة الجنين ان وجــــد ... عليــه شــعر بان فى كل الجســـد
وقيــل لو فى بعضه الشعر وصف ... وجــاء فى قول لبعض من ســلف
بأنـــه أن وجــــدت عليــه ... ثلاث شــعرات فــذى تكفيــه
وبعضهم يقــول حتى يضــطرب ... من بعـــد أن وافى لأمــه العطب
وبعــد ذبحهــا ووجد أن الشــعر ... فيــه تمام للحيــاة فى النظــــر
أما اذا خلقتــه لم تكمـــــلا ... بحيث لا يوجـد شـعر حصــلا
فذبح أمــه له لا يعمـــــل ... اذ ليس بالحـــى فليس يؤكـــل
فان رأيتـــه بدون ما شــــعر ... لو كملت خلقته عند النظــــر
فقـــير كامل لأن الــروح لــم ... تنفــخ به فأكـــله ممــا يذم
وقـــيل لا بأس به ان يؤكـــلا ... ولو غدت خلقتــه لم تكمـــلا
وبان فيــه شـــعر أو لم يبن ... وكان حيــا داخــلا أو لم يكن
بان له فى أمـــــه تحـــرك ... أو لم يبن اذ كان فيهــا يســلك

لأنما فى بطنها الجنين … كبضعة من لحمها يكون

والخلف فى الأرحام قيل تؤكل … وبعضهم لأكلها قد يحظل

قال الامام القطب حسب الواضح … جميع ما يكون فى الذبائح

يجوز كالجنين أكله متى … ما بان ان ذاك لحم نبتا

كرحم وما به قد اتصل … وذكر مبولة متى غسل

وبعضهم يمنع من أكل الذكر … وبعضهم أجاز ان زال القذر

فانه ان شق ثم غسلا … فليس من باس به أن يؤكلا

وقال بعض ان ماء المبوله … طهر فتوكلن ولو لم تغسله

وبعضهم يقول ليست تؤكل … مبولة لو أنها قد تغسل

وكره الأكل لها خير البشر … وفرج أنثى وكذلك الذكر

والخلف فى دم الفؤاد حصلا … فقال بعض انه قد حللا

وجاء فى قول لبعض ينقل … بأن ذاك نجس لا يؤكل

وصحح القطب الذى تقدما … بأنه الواضح حيث رسما

وقيل فى الجنين لا يؤكل قط … الا اذا من بطن أمه سقط

حيا وذكى ثم قد تحركا … من بعدها فيؤكلن هنالكا

وقد أتى للبيهقى فى السنن … بأنما المختار سبعا يكرهن

مرارة دم وفرج وذكر … مثانة وأنثيان والعذر

ومن يشق بطن شاة بعد أن … يذبحها وموتها كان يظن

فينزعن منها جنينا حيا … فليذبحن ويأكلن هنيا

وأمه تحرم حيث ظهرا … لها الحياة بالذى كان جرى

لو أنها ميتة مات الولد … فبحياته حياتها تحد

وهكذا كل بهيمة وجد … جنينها حيا مع الشق نفد

فيما عدا الارنب فهى تؤكل … لو ذلك الجنين حيا يحصل

من بعد شقها لأجل صحة … حياته فى بطنها ان تمت

ومن يشق بطن شاة قبل أن … يذبحها والابن منها ينزعن

وكان حيا ثم ذكاه معا ... وأمه يأكلهن أجمعا
الا الذى لم تدرك الذكاة له ... فانه ليس له أن يأكله
وان يكن رأس السليل قد خرج ... منها وباقى جسمه فيها ولج
فذبحت وذبح الابن فلا ... يؤكل والأم حلال يؤكلا
لأنما الضيق الذى فيه الولد ... على هلاكه يعين والنكد
وجاء فيه رخصة ويؤكل ... إن صدره من بطنها ينفصل

شروط الذكاة

ومن شروط للذكاة النية ... والذكر لله معا والقبلة
فالذكر ان يذكر اسم ربه ... ويذبحن من بعدما يأتى به
وان يكن لم يذكرن الا ... بعد الشروع فى ذباح حلا
لكنه لم يكملن ما يكفى ... من ذكر ربه لهذا الوصف
الا وقد أتم قطع الحلق ... فلا تحل عند بعض الخلق
وقال بعض انها تحل ... ان أدرك الذاكر حين يتلو
لبعض أعضاء الذكاة وهى ما ... عرفت مما قبل ذا تقدما
أما الذى لا يؤكلن مما ذبح ... ففيه خلف بينهم قد اتضح
فقال بعض انه ما لم يسم ... عليه بالاطلاق بعضهم جزم
ان كان بالعمد أو النسيان ... من مسلم أو من أخى كفران
وقيل ما لم يذكر اسم الذات ... عليه بالعمد مع الذكاة
وقيل ما يذبح للأوثان ... ذو الشرك لا لغيرها من شان
وذكر اسم الله يجزى لو وضح ... بلغة الأعجام ممن قد ذبح
كمثل شمشال وإيل والأحق ... بلغة العرب لمن بها نطق
وان يحرك اللسان يجزين ... وقيل يحتاج لاسماع الأذن
وان يقل سمى بعجمة ولم ... يعلم سوى من قوله هذا الكلم

فانها تؤكل ان كان ثقه ... أولا فلا يصح أن تصدقه
وبعضهم جوز ذاك مطلقا ... إن كان من حاضره قد صدقا
وكل ذكر الله يجزى ويحط ... ولا يجوز الذكر بالقلب فقط
وان يقل لا بارك الرحمن ... فيها كذا قبحها الديان
وهكذا لعنها الإله ... ونحوه من كلما ضاهاه
تؤكل مع عصيانه وقالوا ... تحرم فى اللعن متى يقال
وقال بعض فى الجميع تحرم ... وهو مع القطب الصحيح الأقوم
وان يكن أراد للتسمية ... فأكلها الصحيح فى ذى الصفة
ومن له يقال قل باسم الأحد ... فقال لست قائلا باسم الصمد
وذبح الشاة فان بها قصد ... تسمية فأكلها حل يعد
وان أراد النفى فى القضية ... فالوقف مع مشترط التسمية
ومن لها لم يشترط يحلل ... ولو أراد النفى حين يفعل
ما لم يرد بذاك شركا فاذا ... أراده فانها حرم لذا
وذابح وكان بالتسمية ... يدين ثم شك بعد الذبحة
أقالها أم أنه لم يقل ... فليس من بأس بها فليأكل
وان لترك الذكر قد تعمدا ... فقيل لا تؤكل بل تبتعدا
وقال بعض تؤكلن وقيلا ... أسا وفى الأكل نرى التحليلا
وان يكن غير كتابى ذبح ... فأكلها ممتنع على الأصح
كذا كتابى محارب ظهر ... لو أنه مع الذباح قد ذكر
وإنما ينفع ذكر يصلح ... من ذابح لو جملة من يذبح
كمثلما أن يقبضن للآلة ... اثنان أو ثلاثة بمرة
فكل واحد عليه يذكر ... ليس على الثانى له يقتصر
وان هم قد ذكروا إلا نفر ... لم يذكرن عندهم فيمن ذكر
فانها لا تؤكلن مع من شرط ... للذكر اذ جميعهم لها شرط
وقيل ان تعاهد الذابح مع ... سواه أن الذبح من شخص يقع

ويذكر الثـــــانى فليس ضرر … يذبح هذا والأخـــير يذكـــر
وان يكن بين الذباح قد صـــدر … والذكـــر بعض من كـــلام لا يضر
وبعضهم كرهه والفصـــــل إن … فى شـــأنها لو طـــال ليس يكرهن
كمثل تحــــديد لتـــــلك المدية … وهـــكذا الاضجاع للذبيحـــــة
وذابح شـــاتين فى الأولى ذكـــر … فقط فالأخـــرى فســـادها ظهـــر
لو أنه بتلـــكم التســــمية … أراد للشــــاتين عنـــــد النيـــة
وان يكن ســـمى فألقى مديتـــــه … وأخــــذ الأخـــرى ليأتى ذبحتـــه
وبالأخـــيرة الذباح قد حصـــل … بذكـــره الأول جاز ما فعـــــــل
وكرهوا اطـــالة الكـــلام … من بعد ما ســـمى بذا المقــــام
وإن يكن ســـمى ومدية أمـــــر … وقطـــع اللحمـــان والدم انفجـــر
وبعـــد ذا كلم شخصـــا وبقـــا … على كلامــــــه وفيــــه استغرقـــا
الى الفـــــراغ من ذباحها فـــلا … بأس على من كان منهـــا أكـــلا
ومن يكن أضـــجع تيســـا وذكـــر … عليـــه ثم قام عنه اذ ذعـــــــر
ثمت قد أضجعــــه وذبحـــــا … ولم يعـــد للذكر لمـــا جرحـــــا
فانــــه يؤكل ان لم يشـــــتغل … عنـــه بغـــير الذبح حينما انفتـــل
وإن يســــم الله ثم ذبحـــــا … لكنه لم يكملن المذبحـــــــــا
وراح يبغى مدية وجـــــــاه … بمدية وذبحـــه استقصـــــــاه
بـــدون تجـــديد لذاك الذكـــر … فلا فســــاد عند هذا يجـــرى
إن يكن المذبوح صـــار يضطرب … بأول الذبـــــح يعـــــانى للعطب
لأنــــه فى ذبحـــــه قـــد شرعـــا … بالذكـــر أولا متى ما أوقعـــــا
أما إذا لم يضطرب فيفســــــد … إلا إذا لذكـــــره يجـــــــدد
لأنمـــا الذكر الذى كان ذكـــــر … من قبل غير نافـــع ومعتـــــبر
كذاك إن أتم للذبح هنـــــــا … غـــير الـــذى بدابه وكونـــــا
وينـــدب الذكر على الذبيحـــــة … مع وضـــعه لتلـــكم الحـــديدة
فى حلقهــــا وإن يكن قد ذكـــرا … من قبـــله لا بأس فيما قد جرى

وكرهوا التحديد حين يوقع   بحيثما تنظره أو تسمع

فالواجب الرفق بما قد يذبح   وليحضر الرحمة حين يجرح

ويشحط الذابح حينما ذبح   شحطا ولا يجز جزءا ان جرح

وصحة الذكاة بالنيات   كغيرها من سائر الطاعات

من ثم لو لجمل قد طعنا   بالرمح فى منحره وأثخنا

بدون نية الذكاة فهو لا   يؤكل لو تسمى عليه أولا

وقال بعض يؤكلن إذا أتى   به على الوجه الذى قد ثبتا

وينبغى استقباله للقبلة   فذاك مندوب على الذبيحة

ومن يكن لغير قبلة ذبح   لا تحرمن ولو بعمد اتضح

إن كان لم يقصد بهذا الأمر   خلاف سنة الرسول الطهر

وتفسدن إن كان هذا معتقد   خلاف سنة الرسول من معد

وقيل لا وقيل الاستقبال   فى الذبح واجب ولا يحال

فتفسدن بالترك إلا ان ترك   ضرورة أو ناسيا متى سلك

وباليمين ينبغى ولا ضرر   فى الذبح بالشمال عن أهل البصر

إن كان فى الذباح لما يقصدا   خلقا ولو لذاك قد تعمدا

وقاصد الخلاف فيه يختلف   فقيل بالتحريم عن بعض السلف

وبعضهم بالعمد ذاك حرما   إلا إذا ضرورة لها سمى

وذابح وما عليه إلا   سرواله لا بأس فيه أصلا

من نسى الذكر وبعد ما ذبح   سمى وكانت لم تمت فهو يصح

والشاة مهما أكلت للرحم   لا بأس فيها وكذا حكم الدم

يؤكل لحمها وأما اللبن   فشربه محرم مستهجن

وإن تكن قد أكلت لرحم   من غيرها ومثله حكم الدم

فلحمها لا يؤكلن واللبن   لسبعة الأيام هذا عينوا

وبقر عشرون يوما والابل   لأربعين حدها ليس أقل

والشاة مهما أكلت لعذره   من آدمى قد أتت متحدده

فذبحت من يومهـــــا فتـؤكل — والكرش والمصران منها يعـــزل

دجـــــاجة إن أكلت لنجس — فمن أراد ذبحهــــا فليحبس

يومـــا وليـــلة وإن لم يبصرا — لهـا فلا حبس عليهـا قـــدرا

والتيس إن يشرب لبـــوله حبس — ثـلاث ليـــلات ليذهب النجس

ويذبحن من بعــدها وإن ذبـــح — من حين شربه بلا حبس يصـــح

فليتطهــــر من للحمة يصــــب — وليغســـــلن ما مســـه ثم ليتب

وتضجع الشـــاة كمثل البقـــر — عنـــد ذكاتهـا لشـــق أيسر

وباليمــين يذبحن مســـتقبلا — لقبـلة بنية مبســـــملا

فهـــذه ذكاتنا الشرعيـــــه — أوصافهــــا فلتعـرف الكيفيه

وإن تكن ذبحتهـا قيــــاما — فذاك بشىء لم يكن حرامـــــا

مـا يذبـح بـه

وللذبـــاح فاعلــمن آلات — بهــــا تصـح هـــذه الذكاة

يذبح بالســيف وموسى ماضى — وشـــفرة أيضــــا وبالمقراض

وهو الذى يعـرف أيضا بالمقص — وفيه جـزءان بكلهـــا يقص

بواحــد يصح منهـا ويصــح — بكلهـا كعـــادة القطـع اتضح

لمـا روينا كل ما قــد أنهــرا — للدم والاسـم عليـــه ذكـــرا

فكـله ليس السن والظفر ورد — فى خـبر عن الرســـول بسند

وبعضـهم يمنـــع بالمقعـــراض — إذا أتى بصـــــورة القراض

أمـا بجزئه إذا مـــا كان ذا — طــول فلا نمنعـــه ان شـحذا

وصـحت الذكاة أيضـا بحجــر — محـــدد كان رقيقـــا إن نهـر

بأى لون كان والبعض يـــرى — إن كان ذاك أبيضـــا أو أحمـرا

لا غـير ذين عنـدهم واستظهـرا — لعـــدم التفـــريق قطب الكبرا

ومن يكون بكليـل قـــد ذبــح — معــذب فالحـــرم فيه قد وضح

وقيل لا وقال بعض من غبر ... ليس يجوز الذبح أصلا بالحجر
مروا وغير المرو والمرو الحجر ... ذاك الذى ينقدحن منه الشرر
والبعض بالمرو أجاز مطلقا ... فقط لا بغيره لو رققا
وقيل للمضطر جائز ولا ... يجوز عند سعة أن يفعلا
والسن والعظم معا والظفر ... بها الذكاة دون ريب تحجر
والبعض بالتكريه فيها حكما ... وقد أجاز الظفر بعض العلما
ولا تصح بزجاج أو ذهب ... ولا رخام خزف ولا قصب
أو فضة كذاك أيضا بالخشب ... والبعض منهم قد أجاز بالقصب
من ذرة أو سكر أو مطلقا ... أجاز ذاك بعض من قد سبقا
وبوعاء الطلع أيضا لا تصح ... والقرن والمخلب منعه اتضح
وبعضهم أجازه بكلما ... يقطع لو بذهب إن صرما
كذا الزجاج والرخام إن يكن ... حد له وللذباح يصحن
قال ابن مسعود بما شئت اذبح ... إلا بظفر فهو لما يصلح
والعود والناب وقيل ما أتى ... عن الذباح فيه نهى ثبتا
فإنه محرم وما عدا ... ذلك فالتكريه فيه قد بدا
ويكره الذبح بمثل مدية ... منجوسة لكن بغير حرمة
وبعضهم حرم والذبح بما ... يغصب والمسروق لن يحرما
وذاك فى مذهبنا وشددا ... بعضهم فى ذين تشديداً بدا
وذابح بآلة مسمومة ... يجوز أكل هذه الذبيحة
إلا إذا ما السم فيها كانا ... على هلاك الشاة قد أعانا
والسالمى شيخنا قد جزما ... فى ذاك بالتحريم إذ تكلما
وتفسدن بمثل منجل إذا ... ما كان لحم جيدها قد جبذا
وقال بعض لا تحل مطلقا ... لأنه عذبها ومزقا
وقيل يذبحن به ويدفع ... إلى الأمام حينما قد يوضع
ولا يجره إليه إذ بدا ... يمزقن لحمها ويجبذا

إلا إذا ما كانت الأسنان لا ... تجبذ إن جر إليه مقبلا

ومثله المنشار فيما علما ... وكل ما يكون قد تثلما

فجائز أن يذبحن بمدية ... قد كان فيها ثلمة من جهة

إن لم تكن للحم تجبذنا ... وبعضهم يقول تمنعنا

لأنها تعذبن وقيل إن ... كان بها ثلاث ثلمات تبن

فلا يجوز يذبحن بها هنا ... لأنما تعذيبها تعينا

لا تؤكلن ذبيحة المحمى على ... نار وشمس الصيف مثله اجعلا

وذابح لكيتيم ووقع ... من ذبحه فى الشاة ما الأكل منع

فما عليه من ضمان إن جرى ... بدون ما عمد ولم يقصرا

وما على المحسن من سبيل ... لنا دليل أيما دليل

وبعضهم قال الضمان يجب ... وقال بعض يضمن المحتسب

وما على الوصى من ضمان ... ولا على الوكيل فى ذا الشان

من تصح ذكاته ومن لا تصح

تصح من موحد قد عقلا ... لو كان أنثى أو رقيقا فعلا

لأنما المختار فى الرواية ... أجاز للذباح من جارية

كانت لكعب ذبحت لشاة ... بالمرو إذ خافت من الممات

وفعلها أفاد مع من علمه ... جواز أن تذبح خود لو أمه

ثم جواز ذبح مال الغير إن ... كان عليه خائفاً أن يتلفن

كذا جواز الذبح بالمرو لقد ... أفادنا حديثها الذى ورد

وصحت الذكاة فى نص الكتب ... من حائض ونفسا ومن جنب

كذا من العريان ثم الأعجمى ... كذاك أيضا ذو العمى والصمم

وأخرس إن كان بالذكر نطق ... أو بان أنه هو حد بحق

وتكرهن ذبيحة من أبكم ... إن كان لا يفصح بالتكلم

وقيل لا تجوز من أعمى ولا   من نفسا وجنب ما اغتسلا

كحائض وأعجمى عارى   وبعضهم جوز لاضطرار

ذبيحة الغاصب والسارق لا   تجوز والسكران إن لم يعقلا

وهكذا المجنون والخلاف فى   ذبيحة الصبى بين السلف

ورجح الجواز مهما أحسنا   لو أنه قد كان لم يختتنا

أو أنه دون الثمان كانا   إذا أجاد ذبحها إحسانا

وقد روى أن غلاماً صادا   لأرنب وذبحها أجادا

وكان بالمرو وصفوة الرسل   أجازه عن جابر لنا نقل

وبعضهم ابن ثمان مختتن   أجاز ذبحها إذا كان حسن

وبعضهم كرهه وقيل لا   يجوز منه قبل ختن حصلا

وبعضهم أجاز منه مطلقا   إن كان بالذكر عليها نطقا

والبالغ الأقلف منه لا يصح   إلا إذا ما كان عذره اتضح

فى الأربعين فى الشتاء وكذا   فى الصيف مثلها على هذا الحذا

وصحت الذكاة من قلفاء   إذ ختنها مكرمة قد جاء

ليس بواجب وقيل بل يسن   والشافعى للوجوب يثبتن

وصحت الذكاة من مستأصل   ومثله الخصى عند الأول

كذاك مجبوب وبعض منعا   من الخصى إن بدق وقعا

والخلف فى الغاصب والسارق هل   ذباحهم يحل أم ليس يحل

فمن يقل بحجره فقد نظر   بأن ذبحهم تصرف صدر

فى مال غيرهم بلا اذن بدا   فمن هنا المذبوح صار فاسدا

ومن يرى الحل يرى الذباحا   أمرا غدا ما بيننا مباحا

ليس عبادة فمن له فعل   أجزا ولو كان بغصب منه حل

وقيل إنها حلال إن سمع   منهم على ذباحهم ذكر وقع

وقيل لا يصح من عبد بلا   إذن من المولى له قد حصلا

ومدية لو ثنى يحرم   بها الذباح فى مقال يرسم

كذا المجوسي وبعض قال لا ... بأس بها فجائز أو توكلا
وغنم إن حبست لتذبحا ... لمثل عرس أو لعيد أصبحا
فذبح الحاضر منها دون ما ... أمر فلا بأس بما تجهما
إن كان لم يؤمر به سواه ... فإن يك المأمور من عداه
أو كان منهياً عن الذبح فذا ... كغاصب وسارق على حذا
وذابح بهيمة فيها اشترك ... بدون إذن الشركا فيها فتك
تحرم إن كان تعدى وأحل ... إن قصد الذبح لهم متى فعل
وقيل إن لم يأمروه طرا ... فإن أكلها يكون حجرا
قلت وذا بدون شك أهون ... من غاصب فالحل فيها أبين
وإن هم تخالفوا فى الذبح ... فى يومهم أو غدهم والصبح
بأن يقول بعضهم نذبح غد ... والبعض قال الآن ذبحنا فقد
فلا يصح ذبحها لأحد ... إلى اتفاقهم بيوم أو غد
وتحرمن إن ذبحت من قبل أن ... يتفقوا وذابح لها ضمن
يضمن أغلى الثمنين من ذبح ... أى حية أو ميتة كما اتضح
وقال بعض إنها لن تحرما ... وهو الصحيح عند قطب العلما
لأنهم على الذباح اتفقوا ... فخلفهم فى الوقت لا يعوق
أى أنه لما يكن محرما ... إن بعضهم لذبحها تقدما
وصحت الذكاة من كتابى ... معاهد مال عن الصواب
أعطى لنا الجزية أو منها ابى ... لكنه لما يكن محاربا
فكونه غير محارب يحل ... ذكاته لكل من منها أكل
والبعض من معاهد قد منعا ... إن كان للجزية ذا لن يدفعا
وإن ذا القول هو المشهور ... فيما رواه قطبنا الخبير
وقد أتى فى أثر مروى ... حلت ذبيحة لنصرانى
سمى ثلاثة عليها وهم ... الله والمسيح ثم مريم
قال على وابن عباس الأجل ... إن الإله حينما لنا أحل

ذباحهم يدرى بما قالوه   فالفضل منه دائماً نرجوه
والخلف فى ذبيحة الحربى   والأكثر التحريم فى المروى
والقطب قد وجه للجواز   وجهاً وهاك القول بالإيجاز
إن الإله أطلق التحليل فى   ذباح أهل الكتب فى الذكر الوفى
ولم يقيده بإعطا الجزية   ولا يترك حربهم فى الآية
ووجه قول من يرى للمنع   بأنه لو جاز ذا فى الشرع
لجاز ترويج النساء منهم   وذلك الترويج منهم يحرم
وفى نصارى العرب خلف وقعا   أجازه بعض وبعض منعا
كذا صبى من أولى الكتاب   فيه الخلاف عن أولى الألباب
والوثنى إن صبا إليهم   يحل منه ما يحل منهم
فذا المجوسى إذا تنصرا   فحكمه كالحكم فيهم قد جرى
كالذبح والنكاح والصيد ولا   يحل ذا من مسلم إن بدلا
وصار منهم وبعض حظلا   من المجوسى ولو تحولا
وآكل من لحم ميتة لزم   عليه تغليظ لأجل ما اجترم
وقيل إرسال وقيل صدقه   بما يشا من ماله أن ينفقه
وقال بعض يتصدقنا   وقدر الميتة يذبحنا
ثم يعيد بعد هذا الحال   ما كان قد صلاه بالكمال
من قبل ما إن يغسلن منها   وتوبة لله يظهرنها

الكلام على الصيد

جميع صيد البحر حل أبدا   لو أنه بصورة الكلب غدا
أو آدمى كان أو خنزير   أو غيره من سائر المحجور
وقيل ما فى صورة الخنزير   والآدمى فهو فى المحجور
وقيل ما أشبه فيه ما حرم   فى البر فهو مثله حرم يذم

وما غدا مشابه المكروه ... فمثله يكون فى التكريه

وما عدا هذين ليس يحرم ... وصحح القطب الإمام العلم

بأن كل ما غدا فى البحر ... من الصيود فهو غير حجر

لو أنه فى صورة الكلب بدا ... أو آدمى أو كخنزير غدا

وإن غير البحر من ماء غدا ... فإن حكمه كبحر وجدا

وإن يك الغيلم فى البر وجد ... لم يقدرن له سوى بقطع يد

فإنها تقطع كيما يقبضا ... لكنها لا تؤكلن فلترفضا

ولا يجوز الأكل للغيلم قط ... إلا بذبح فالذباح مشترط

لأنه فى البر والبحر معا ... يعيش من هنا الذباح شرعا

وقال بعض جائز إن يوكلا ... بدون ذبح إن لديهم حصلا

وأكل طير الماء لا يحل قط ... إلا بذبح فالذباح مشترط

وقيل مهما كان يغذو بالسمك ... وعيشه بالما وفيه قد سلك

فجائز أن يؤكلن بدون ما ... ذبح لأنه كمثل صيد ما

وحل صيد البحر مات فيه ... إن كان فى أسفله تلفيه

أو كان طافياً عليه أو رمى ... به إلى البر بموج قد طما

أو كان عنه الماء يوما يبسا ... وقد بقى فى بره محتبسا

وقيل لا يؤكل ما فى البحر قد ... مات وقال البعض مكروه فقد

وقال بعض إن لحم الضفدع ... من جملة المحرمات فدع

لأنه من السمومات يعد ... فحرمه من جهتين قد وجد

وتؤكل السمكة لو مطروحه ... فى النار وهى حية صريحه

وطرحها فى النار حية يذم ... وذاك للرحمة لا شىء حرم

ومن يكن فى بطن سمكة يرى ... قطعة لحم أكلها قد حجرا

وتؤكل السمكة وحدها فقط ... وإن تك القطعة ما لا يشترط

له ذكاة فحلال تؤكل ... ككونها من سمك يحصل

مما يدلنا على جواز ما ... كان له البحر الخضم قد رمى

ما جـاء عن صحب النبى الطهر | أنهم ألقوا بسيف البحــر
حوتاً ومن لحـومه قد أكلوا | وأخـبروا الهـادى بما قد فعلوا
والمصطفى أجـازه وقـد ورد | فى خـبر يوقـع عنه بسـند
إن الذى ألقـاه بحر وجـزر | عنـه كلوه ليس فيـه من ضرر
وإن ما قـد مات فيـه وثـوى | لا تأكلـوه هـكذا بعض روى
قال الإمام القطب فى هذا الخبر | دلالة واضـحة لمن نظـر
لمن يرى تحـريم ما قد اختـرم | فى البحـر إذ عن أكله نهى عـلم
قال فإن صح الحديث عمـلا | بما به من الخصـوص حصـلا
لا بعمـوم حـل ميت البحـر | لأنمـا الخصـوص حين يجـرى
مقـدم على العمـوم إن همـا | تعارضـا فى موقف واصـطدما
من جملة الصـيود صـيد البر | وهو الذى صعبا غدافى القفـر
أبيـح أكلـه ولا مالك لـه | فصـيده حل لمن قـد حصـله
ومالك بعضـا من الطيـور | مثـل بزاة الصـيد والصـقور
ان كان قـد رباه أو لـه شرى | فملكه لغـيره قـد حجـرا
لو أنه قـد كان عنـه شردا | إلى بعيـد فهـو ملك غـدا
وإن يك اسـتوطن عنـده بـلا | تربية ولا شراء حصـلا
ثم توارى عنـه يوماً ونفـر | فملكه للغـير حل إن قهـر
كذا حمـام فى البيـوت يملك | ومثـله الدجـاج حيث يسـلك
فذلك اصطياده ليس يصـح | إلا باذن أهـله إذا سرح
إذ الدجاج لا يكون فى القـرى | صـيداً فإن حكمه الملك جـرى
حتى يبين أنـه ليس لـه | من مالك قـام بـه وعـاله
وحـكمه إن كان فى الـبرية | كحـكم باقى الطير بالسـوية
وصـيدك الطـير من البيدر لا | بأس به ومن بيـوت للمـلا
والصـيد بالبازى ونبل وبعـد | سيف ورمح وبكلب إن وجـد
وقال بعض لا يجـوز الصـيد قط | إلا بكلب فهـو بالكلب اشـترط

لأنه هو الذى يعلم … ويقبل التأديب بل ويفهم

أكثر مما غيره قد قبلا … وأنه المذكور فيما نزلا

ووجه من أجاز الاصطيادا … بكل سبع إن له أجادا

إن السباع كلها تسمى … عندهم باسم كلاب جزما

فقوله مكلبين يعنى … متخذيها ككلاب تجنى

وكل ما يكسب أو يعدو على … سواه فهو جارح لن يشكلا

فيؤكل المقتول بالبازى وما … من بعده بدون ذبح علما

وذاك إن حياته لم تدرك … ويذبحن إن أدركت فى المعرك

فإن بقت من قبل ما إن تمكنا … ذكاته فأكله حل لنا

وإن يك الجارح منه أكلا … فإنه يصير مما حظلا

إلا إذا ما أدركت حياته … وبالذكاة قد غدا مماته

وإن يكن للريش منه قد نتف … فليس نتفه بأكل قد عرف

وإن يكن من دمه قد أكلا … فذاك أكل وله لا تأكلا

وقال بعض إنه يؤكل ما … لم يأكلن من لحمه إذ هجما

وقال بعض إنه إن أكلا … منه عقيب الموت جندلا

لو أنه من لحمه قد أكلا … فإن أكله غدا محللا

وبعضهم يقول إن الجارحه … إن كان طيراً كالصقور السارحه

فإن ما تأكل منه لا يضر … به ولو قد كان حياً فى النظر

وقيل لو كلباً ومنه أكلا … حياً فإن أكله لن يحظلا

وأكثر الأقوال أن ليس يحل … ما كان منه الجارح العادى أكل

كان من الطيور ذاك الجارح … أو أنه كلب لفوت جامح

ويذكر الصائد مع إرسال … جارحه والنبل ذا الجلال

وما يصاد بيد فيذبح … وإن يمت لا يؤكلن بل يطرح

لو أنه قد مات بالإمساك … عند اصطياد ومع الإدراك

ومن يرى مع كلبه كلباً على … صيد فقير جائز ان يأكلا

لعلَّمـا الآخـر كان قتلـه ... أو أنه أعـانه إذ جنـد له
وكل مقتول بغـير ماله ... حـد فلا يحـل أن تنـاله
مثل رصـاص أو كعـود أو حجر ... إلا إذا ذكاة بعـد ما انعقـر
فإنـه إن أدرك الذكـاة له ... يحـل بعـد ذبحـه أن يأكـله
وإن يكن للحجـر الذى رمى ... به أو الرصـاص حـد علمـا
وقـد درى أن الذى أصـابا ... للصيد حـده فذاك طابـا
يأكـله ولو رآه هالـكا ... مع من أجـاز ذبحـه بذلـكا
وقال بعض ما يصـاد بالحجـر ... وبالرصـاص العـود أكـله حجر
لو الرصـاص وكذاك العـود ... له سـنون أوله حـدود
ومـا رمى ببنـدق ففيـه ... مـع قومنـا خلف هنـا يرويـه
والقطب قال عندنا ممنـوع ... إلا إذا حـد له مصـنوع
بالحالة التى بهـا يصـيب لا ... بد إذا أصـاب ما قـد قتـلا
قال وأما حميه بنـار ... بارودهم وذلك الشـرار
فإنـه شىء قليـل لم يكن ... بمـانع من الذكاة حـين عن
ويأكل الصـيد ولو قـد غابا ... إن يدر أن سـهمه أصـابا
وهـكذا جارحـة أهـداها ... إليـه إن أردتـه قـد رآهـا
والكلب إن لم يك أسـودا أكل ... قتيـله وفيـه خلف قد نقـل
فقيـل إن لـم يـدرك الذكاتا ... لصـيده فأكله قـد فاتـا
كذاك مـا أكثره السـواد ... لو أنـه معـلم يصـطاد
ووجه ذاك المنع نهى الهـادى ... عن اقتنـاء السـود للعبـاد
أيضـا وقد جـاء بقتـل السـود ... أمر فكيف تقتنى للصـيد
وجـاز بالطـير مكلبـا وإن ... كان عقـابا ذاك أو صـقراً يكن
وجـاز بالفهـد معـاً والنسر ... ونمـر وجـائز بالهـر

كيفيـــة الاصـــطياد

والشرط فى الصيد بهـذى الجارحه تعليمهـا حتى تكون صـالحة
بان تجيب ان دعوتهـا وان زجرتهـا فانهـا تنزجـرن
وان تكن أمـرتهـا تمتثـل وتمسـكن لربهـا ما يحصل
لا يأكلن من صـيده فان فعـل ذاك ثلاثا فمعـلم حصـل
وقيل لا تشـترط الثلاث لـه بل إنه فى مـرة إن فعـله
فانه معـلم لا يشـتبه وحـل ما أمسـكه لصـاحبه
وجـاء عن بعض بأن من يـرد تعلـيم كلب يأخـذن متى ولـد
قبل رضـاع أمـه فيغسل ويطعم الطـاهر ممـا يأكل
ومن جميع الرجس يحفظنـا وعنـده طفـل يعلمنـا
لقل هو الله فان تعلمـا لها فكليه غـدا معلمـا
وبعضـهم قال المكلب الـذى يولد من هـذا وغيره انبـذ
ويجب الذكـر متى أرسـله أو أرسـل السـهم لها لا قبله
أو بعـده بمـدةوجـاز ما لم يصـلن لصـيده واخترما
والسـهم عند وضـعه فى كبـد قوس بذكـر ربـه فليبتـدى
لكنـما الأولى بأن يسـمى لله مع إرسـاله للسـهم
وكل مقتـول عليه لم يسـم فأكله ممتنـع وقـد يـذم
ولو بنسـيان ويذبحنـا إذا رؤى حيـا ويوكلنـا
وقال بعض إن نسى للتسـمية يحـل أكل صـيده علانيـه
كالذابح المسـلم إن نسى على ذبيحـة فجـائز أن تؤكـلا
وإن مجوسى أعـار مسـلما جارحة أو سـهمه وقـد رمى
فما أصـاب السـهم مطلقا أكـل لا ما أصـاب جارح إذا قتـل
إلا إذا أدرك حيـا فذبـح فبالذباح أكـل لحمـه يصح
وان يبع لمسـلم أو يهبـا جارحة علمهـا وأدبـا

ومالهيأكل مما تقتل   من قبل تعليم به تمتثل

ويؤكلن ما نوى بجارحه   أو بسهام فيه صارت جارحه

لو أنه قد أدركت حياته   إن كان لما تستطع ذكاته

لكونه يضر من تقربا   إليه أو يخاف منه العطبا

وإن يكن ذكاته استطاعا   فإنها واجبة إجماعا

من ثم جاز الرمى فى بهيمة   إنسية توحشت فى ربوة

وضربها بالسيف مثل طعنها   بالرمح فى حلقومها أو بطنها

من حيث أن لا يقدرن عليها   إلا برمى من بعيد فيها

وجاز صيد امرأة أو عبد   كذى صبى ميز حكم الصيد

على الصحيح عندهم لا صيد من   قد كان سكران وصيد من يجن

وجاز صيد البحر لو مجنونا   صائده أو مشركا مفتونا

والنمر العادى ومثله الأسد   والنسر لا يقبلن تعليم أحد

والدب أيضا طبعه الغدر فما   يصلح لو بقتله أن يعلما

فهو ولو أمسك لا يمسك قط   إلا لنفسه لغدر فيه حط

وإن رأى المصيد حياً من فقد   لآلة الذبح هنا ولم يجد

فإنه يلتمسن لها إلى   أن يهلكن فجائز أن يأكلا

وهكذا إن كان منه امتنعا   فى حجره أو سدرة ترفعا

لعدم قدرة عليه تحصل   وقيل فى الحالين ليس يؤكل

وأوجب البعض على الصائد أن   يستصحبن ما به قد يذبحن

يجعله فى موضع قد يسهل   منه إذا احتاج له التناول

كمثل كمه وكالحزام   إن أرسل الجارح كالسهام

وإن يكن هذا المصيد انتشبا   فى مخلب البازى لما وثبا

وعجز الصائد عن أن ينزعه   أو خاف كسر رجله إن قلعه

أو موت هذا الصيد فليذبح له   لو كان فى حوصلة حصله

ويأكلن قتيل بازلو نتف   لريشه إن كان عن أكل يعف

وإن يحل ما بين صائد وما   قد صاده بشيء كليل أظلما

أو مثل بعد أو عدو ووجد   الكلب عنده أو لسهم نفد

فإنه يؤكل والبعض يرى   فيه كراهة لأجل ما طرا

يمكن إن مات بمثل لدغة   من عقرب أو غيرها كحية

من ثم قالوا فى الشتا يؤكل لا   فى الصيف إن عليه موت نزلا

لأنما اللدغ يكون غالبا   فى الصيف لا الشتاء فيما جربا

والأرجح الجواز فيهما إذا   لم ير قط أثرا لغير بذا

وفى الحديث إن ما أصميت كل   وخل ما أنميت هكذا نقل

أصميت أى قتلته ولم يغب   عنك ولكن فى مكانه عطب

وخل ما أنميت أى ما غابا   عنك متى ضربته ذهابا

فحمل البعض لقوله دعا   على الوجوب و لأكل منعا

وبعضهم ذاك على التنزيه   يحمله وقال لا عليه

قال عدى للنبى الطاهر   بلادنا بلاد صيد ظاهر

نرمى له ويذهبن عنا   يوماً ويومين ويبعدنا

وبعدها نلقاه والسهم به   فقال خير الخلق فى جوابه

إن أنت قد وجدت فيه سهمكا   ولم تجد من أثر لغيركا

وقد علمت أن قتله وقع   من ذلك السهم فكله إذ صرع

وذابح شاة ومنه هربت   فان أكلها حلال قد ثبت

ما لم يكن أبصر فيها أثرا   من بعده لغيره قد ظهرا

وقيل من كان لصيد قد رمى   ومنه غير الرأس عضوا جذما

فإنما العضو الذى قد جذما   بالرمي صار أكله.محرما

وحل باقيه بتلك الرمية   إن ميتا ألفاه بعد الضربة

وإن يكن رآه حياً ذبحه   فذلك الذباح بعد أصلحه

وقيل حل العضو أيضا وأكل   إن مات بالضرب الذى له وصل

وإن أبان الرأس وحده أكل   جميعه إن مات مما قد حصل

وإن يكن ألفاه حياً حرما ... لأن موضع الذباح انعدما
ويؤكل الصيد إذا ما قطعا ... نصفين إن صودف ميتا وقعا
وإن يكن حياً فبذبحنا ... مما يلى الرأس ويؤكلنا
ويحرم الباقى فليس يؤكلا ... لأنه قبل الذباح انفصلا
وإن يكن ما بان قد تعلقا ... بالجلد فهو بائن تحققا
وإن يكن لحم مع الجلد حصل ... فلا يكون بائناً لو كان قل
وقادر على ذكاة الصيد ... فى منحر أو مذبح فى الجيد
فواجب أولا فلا بأس وإن ... يطعن مع تسمية إذا طعن
وإن يقع حمار وحش فى شبك ... فيطعنن بحرية حتى هلك
وذكروا عليه اسم المولى ... فإن أكله يكون حلا
وينبغى لهم بأن لا يسرفوا ... فى طعنه حتى يكون التلف
والحق إن بطعن حتى يقدروا ... على ذكاته وبعد ينحر
ومن يكن على الذكاة يقدر ... فى لبة ففى سواها يحجر
ومن رمى صيداً وكان أضعفه ... ثم رماه آخر فأتلفه
فانه لأول والثانى ... يؤخذ فى ذلك بالضمان
لأنه حرمه إذ قتله ... وإن يك الأول ما أثبت له
فهو لذلك الأخير إذ وثب ... إن كان قد أثبته لما ضرب
كذاك طارد لصيد فتعب ... من ذلك الطرد وناله النصب
أو كان بالسهم رماه فعجز ... من أجل سهمه متى فيه غرز
أو أنه فى شبك كان وقع ... أو فى خياله وبالحبس منع
فيحرمن للغير أن يصطاده ... لأنه بما ذكرنا آده
وجاز مهما قدر الصيد على ... تنجية لنفسه من البلا
لو المثير خلفه قد انطلق ... فهو لمن كان إليه قد سبق
ومن رأى جرحا بصيد موهنا ... له فلا يأخذه للذى عنا
إذا دراه صيد غير وإذا ... لم يدره فجائز أن يأخذا

وإن يكن رأى به نبـــلا فـــلا يكون أخـــذه له محــــــللا

وإن يك الصـائد للصـيد قبض بيـده وبعــد عنــه قــد ركض

فغـيره من بعـد لا يحــل لــه لو أنه قد صـــاده وجنـــدله

ومن رمى صـــيدا كثيرا وهو لم يقصــد لواحــد بعينــه عــلم

مسميـاً فجـائز أن يأكــــلا قد قيل كل ما هنـاك جنــــدلا

والجـدى مهمـا رضع الخنزيرا فأكـله لمـا يكن محجــــورا

ما لم يكن رضــاعه أعظمـــه منه وكالجـــلال صـار حـكمه

فان يكن ذاك فبحبســـــنا ثلاث ليلات ويتركنـــــــا

وبعـــــد أن تمضى ثلاث كامله لا بأس أن تذبحـــه وتأكـــله

صـــفة الصــــائد

وصائد البر كمثـــل من ذبـح فى المنع والجواز هكذا اتضـح

يجـوز ما صـــاد الكتابى متى ما كان ذبحه حـــلالا إن أتى

وما يصــيد محـرم قـد حـرما إلا إذا ذكاه من لم يحــــرما

فان ما قد صـــاده من أحـرما ولذكاته المحـــل قد ســـما

قولان فيــــه والأصح منهمـــا بأنه حـل ولمـا يحـــــرما

ومن رمى صـيدا بحـل وذكـر عليــه ثم إنـــه بالرمى فــر

فخر ميتـــاً بأرض الحـــــرم فأكله من جمـــلة المحـــرم

والطير من أوكاره فى الليـــل لا يصاد فالتكريه فيــه نقـــــلا

وهـــكذا ضمآنة حامت عــلى موردها قبـل ورود حصــــلا

وجاز أن تصـــاد بعـد ما ترد بدون ما كراهة فيهـا تعـــــد

لا تطـــــرقوا للطير فى وكناتها قد جـاء فى الحديث أى بياتهـــا

وقاتل صـيداً برمـــح أو فرس لغـيره بدون اذن قـــد يحس

ودون مـــا دلالة فهل حـــرم عليه وهــو مثـل ميتـــة ودم

أو أنه يمسكه ويغرم   كراء ما استعمله يلزم
وجاء فى قول لبعض العلما   بأنما الصيد الذى تخرما
فهو لمن كانت له الآلة قد   عاد كمثل الرمح إذ بها حصد
ولا عناء للذى تعدى   لأنه كغاصب تبدى
وإن يكن لم يمت الصيد فذا   لصاحب الرمح له فليأخذا
وقال بعض للذى صاد به   ويغرم الكرا الى أربابه
ومن رأى شبكة قد نصبت   فرد صيدا نحوها فلزبت
فذلك الصيد لربها ولا   شىء لمن جاء به وأقبلا
كذاك ناصب لشبكة على   طعام غيره فما قد حصلا
لناصب ويغرمن ما أفسدا   لصاحب الطعام مثلما بدا
ومن يكن فى بيته صيد دخل   فحرك الباب عليه فانقفل
فذلك الصيد لرب البيت لا   لغيره إذ فى حماه حصلا
وإن يك الصيد هنا لم يغلق   عليه باب البيت بل فيه بقى
ولا عليه غيره قد أوصدا   فاخذه للغير جائز غدا
وذبح ما قد أخذ المنداف لا   بدله وشبكة قد جعلا
كذا الحديدة التى لها غرز   أولا فميتة لأكل لم تجز

اصطياد السمك والجراد

ذكاة صيد البحر والجراد   يكون نفس ذاك الاصطياد
وحل لو من وثنى وقعا   أو من مجوسى إذا له سعى
وما أتى بان ما كان قطع   من جسد حى فميتة يقع
فذاك فى غيرهما أما هما   فذاك جائز يكون فيهما
وفى الجراد بعضهم قد زعما   ليس بصالح لأكل علما
إلا بعيد نضجه بالنار   ويزعم البعض من الأحبار

أن الجراد إن يكن قد وجدا   ميتاً قبيل طبخه الذى بدا
أو أنه لم يذكرن عليه   صائده فالأكل لا يأتيه
وساقط من شبكة الصياد   فلا يحل أخذه لعادى
كذاك ما من الوعاء انفتلا   فأخذه لما يكن محللا
من ثم لو أرخى الفتى الصياد   شبكة لسمك يصطاد
وجرها وجاء شخص آخر   من خلفه أرخى لما ينتثر
فانخرقت شبكته وقد خرج   منها ومع هذا الأخير قد ولج
فالصيد محكوم به للأول   وذاك فى رأى لبعض الأول
وذاك لا نضباطه فى الشبكة   والجر والإمساك بعد القبضة
وللأخير قال بعض السلف   لأنه صار بحد التلف
وسائر الأسماك وسط البحر   وذاك ما أراه فى ذا الأمر
وإن يكن فى أرض قوم انفجر   ماء وفيه سمك كان ظهر
فإن ذاك لا يصاد أبدا   إلا بإذن منهم قد وجدا
إن لم يكن ذا الماء صار يجرى   من هذه الأرض لأرض غير
والخلف فى سمكة قد ارتمت   على سفينة وفيها اقتحمت
بعض يقول تلك للسفينة   وهو الصحيح عند أهل الفطنة
وقال بعض إنها لأول   من يسبغن لها بهذا المحمل
ولا يحل قيل للصياد   حمل الذى قد صاد من بلاد
لغيره إن كان أرباب البلد   بحاجة لصيده الذى وجد
حتى يبيع لذوى البلاد   حاجتهم بثمن معتاد
ويجبرن على كذا وإن شرط   فى ثمن فيجبرن على الوسط
وإن يكن يشرط نوعاً من ثمن   فبالدنانير يقال يجبرن
كذا دراهم وما يكون   من الكسور لهما يبين
وقيل لا يسعر الإمام قط   على الورى أموالهم ولا يخط
كذا على البيوع لا يلزمهم   ما لم تطب بذاك نفس لهم

قال الإمام القطب هذا القـــول هو الصحيح الواضـــح المعقــول

قال ولـــكن تركه لمـــــــــا يرى أرفق بالنـــاس أراه أجــــــدرا

وهو إذا اضطروا وقـــــد ترددوا إلى طعــــام غيره لا يجــــــدوا

وأهـــله قد منعـــوه أصــــــلا أو ثمنـــــــا له أرادوا أغـــلى

جاز له اجبــــــارهم على ثمن يكـــون عــــــدلا لضرورة تـــكن

وجائز أيضــــا بأن لا يجـــــبرا وقيــــــــل ان عاين ضرا حضرا

وليس عنه من محيـــد قد يـــرى فواجب عليـــه أن يســــــــعرا

ولا يجـــوز أن يســـــــــــعرنه إلا لضر لا محيـــــد عنـــــــــه

فللضرورات مقــــــام قد عــــرف عن حـــكم الاختبـــار كان يختلف

النسيكة

ومن له ابن ذكر قد ولدا ... فيندبن له على ما وردا
تقرب إلى المهيمن الصمد ... فى ضحوة السابع من يوم ولد
بذبح شاتين ومهما ولدا ... من بعد ما الفجر لهم كان بدا
فان ذاك اليوم ليس يحسب ... بل يحسبن ما بعد ذا يعقب
وإن يكن قد فات يوم السابع ... فالذبح فات فى المقال الشائع
وقال بعض إنه يرتقب ... للسابع الثانى به يقرب
أو ثالث وليس يجزينا ... ليلا وبالعشى يكرهنا
وهكذا قبل طلوع الشمس ... فانه يكره دون لبس
ولا يؤخر ذبح إحداهنا ... عن غيرها فى حين يذبحنا
بل يذبح الشاتين ذابحان ... معا بوقت واحد وآن
أو يذبحن واحدة من بعد ... أخرى بدون فاصل وبعد
والضأن من معز الشياه أجدر ... ولابنة شاة بها يقتصر
خلفاً لما تفعله اليهود ... فى ذبحهم فعندهم معهود
واحدة لذكر والجاريه ... شاتان ذى العادة معهم جاريه
ومالك يقول إن للذكر ... واحدة كذاك للأنثى قدر
لما روى أن النبى ذبحا ... واحدة لحسن موضحا
كذاك للحسين شاة ذكروا ... وفى الجميع فهو كبش يحضر
وأول القولين للجمهور ... لخبر فى ذلكم مأثور
وليس يجزى عند مالك سوى ... هذى الشياه هكذا عنه روى
وذا المقال فهو المشهور ... لو غيره قال به الجمهور
فعندهم أجزاء هذه البقر ... وإبل للنسك الذى ذكر
والضأن من معز لأولى وأحق ... والمعز عن باقرهم أيضا سبق
والبقر المذكور من جنس الإبل ... أولى وبعض غير هذا قد جعل

فإنه قدم إبلا فالبقــــر … فالضـأن فالمعـز لمن قد اقتصر

وجاز كسر عظمهـا وقيـل لا … وبعد أن تذبح فلتفصــــلا

وليس تعطى أحـــدا غـير ولى … فذاك فى انفاقهـا شرط جـلى

ويقســمن معهـــا اذ تنفق … خـبز كذاك يقســمن المــرق

وفى الحديث ان أردت أن تعـق … عن الصبى مع ولادة تحـــق

فضــع يد اليمين منك فى وســط … هامتــه من بعـــد ما كان هبط

وأذنن من بعـد فى يمنـــاه … ثم أقم كذاك فى يســــراه

واقرأ المثانى سبع مرات تعـد … وآية الكرسى مثل ذا العـــدد

وسـورة الإخلاص أيضا قد أتى … تقراها كذاك عـداً ثبتـــا

وسبحن واحمـدن وهـــللا … مع ذبحهـا وكبرن ذا العـــلى

تقـول ذى عقيقـة أتيتهـــا … عن ولدى فـــلان وارتضيتها

وهى عـلى ملتك الزهـــراء … ودينـك القـــويم ذا الآلاء

وسنة الهـادى الأمين أحمـدا … صلى عليـه ربه ومجـــدا

مولاى أنت قـــد وهبت لى ولد … وأنت أدرى بالذى به تجـــد

فاجعـــله يا مولاى بـراً متقي … ووسعن عليـــه مهمــا ترزق

واجعله من شـيعة سـيد الورى … وآله الموفـين والشـم الذرى

ولا يقـــال مـلة الله على … ما نقـل القطب لبعض من خلا

ولا يلطخ الجبين بالدمــــا … خلفـــاً لمـا عن اليهـود علمـا

بـل بحــلوق وبزعفــران … يلطخـن ومـا كهـــذا الشان

واختلفــوا متى يســمى الولد … فبعضهم يقــول يــوم يولد

وبعضهم يقـول يوم الســابع … كذلك الخــتن على تنـــازع

فقيـل فى الســابع والبعض يرى … فيــه وفى الأول تكريهــا جـرى

بل إنه يـترك حتى يقـــوى … خلفـا لمـــا عن اليهـــود يروى

وقيـل من ســبع سـنين تأتى … فى حينمـا يؤمـر بالصــلاة

وتثقبن فى سـابع منـــه الأذن … والرأس فى الســابع أيضا يحلقن

وليتصدق عنه وزن الشعر ... من رأسه بفضة أو تبر

وفعلت فاطمة ما قد زكن ... فى ولديها أى حسين والحسن

وبعضهم يكرهه والبعض قد ... أباحه فليتصدق من وجد

وهكذا تسمية العقيقه ... يكره فى رواية موثوقه

إذ جاء أن المصطفى قد قالا ... هذا العقوق لا أحب حالا

وهذه كراهة منه ترى ... لذلك الاسم على ما ظهرا

وجاء عنه أنه سماها ... نسيكة فيما لنا تناهى

وحكمها فى الأكل والاجزاء ... وفى تصدق من الأجزاء

كالحكم فى ضحية وقد خلا ... بيانه موضحا مفصلا

وقال بعض العلماء يؤكل ... منها ومنها الصدقات تبذل

يخرجها من نفس ما له الأب ... وإن يتيما فعليه تحسب

إن ترك الودجين من كان ذبح ... وقطع الحلق وحلقوماً يصح

وإن يكن من ذين شيئا أبقى ... لو كان قلا فحرام تلقى

وقيل إن بقى قليل لا يضر ... وأول القولين فهو المعتبر

وجاء عن بعض أولى العلوم ... يكفيه قطع الحلق كالحلقوم

لأنما الحياة تفقدنا ... بواحد ان كان يقطعنا

وموتها فى حينها يغشاها ... بقطع واحد اذا تناهى

كتاب الحقوق حق الوالدين

فرض على الابن يبر الوالدا ... لو كافراً والده معا ندا
فى غير عصيان الإله الخالق ... لما أتى عن النبى الصادق
لاطاعة قط لمخلوق على ... معصية الخالق جل وعلا
وإنما يطيع والديه ... فيما يكون واجباً عليه
كذاك فى المسنون والمندوب ... وفى المباح فهو كالوجوب
كذاك فى المكروه إذ لو فعلا ... ما كان فيه عاصيا لذى العلى
ولو عصاهما على المكروه ... لم يك آثما ولا عليه
وليصحبن لهما طول الزمن ... صحبة معروف بمال وبدن
من ذاك أن لا يخرجن عنهما ... إذا أرادا أن يقيم معهما
فلا يكن منعزلا فى دار ... عنهم ولو تكون بالجوار
إلا إذا ما كان فى دارهما ... نكر ولا يزول إن نهاهما
ولا تقل أف ولا تنهرهما ... أى عن ارادة فلا تزجرهما
كذا لما تريد لا تكرههما ... أى لا تغلظ الكلام لهما
وقل لهم قولا كريما واخفضا ... لهم جناح الذل أمرا فرضا
وقل إلهى ارحمهما كمثلما ... قد ربيانى ولدا وأكرما
وطلب الرحمة الأخروية ... لهم اذا كانا على ولاية
وهكذا استغفاره قد جعلا ... فان يكن لم يتولهم فلا
بل يدعون لهما برحمة ... دنياه كالدعاء بالعافية
ولا يصرح لهما بذاك إن ... كان يصيبهم لأجله حزن
قلت ولا اكره للتصريح ... إن كان ينهاهم عن القبيح
ومع رضاهما رضى الرحمن ... كذاك سخطه بلا نكران
ومن يكن أدرك والديه ... كليهما أو واحدا لديه
فدخل النار يقال أبعده ... مولاه عن رحمته وطرده

وليس يجزى والديه حقا   الا اذا رآهما استرقا

فيشتريهما من الموالى   ويعتقنهما لذى الجلال

وفى مقال قد أتى للسلف   بأنه بحقهم ليس يفى

لو يفعلن لهما ما فعلا   به كمثل أن يكون يحملا

لهم على عاتقه ويطعما   ويمسح المخاط أيضا منهما

والبول والغائط واللعابا   وكل رجس لهما أصابا

ومثل أن تفعله بنتهما   جميعه وترضعن لهما

لأنهما هم حين يفعلان   ذاك بقاء الابن يطلبان

وهو ولو يفعل ذاك لهما   يطلب دون مرية موتهما

واستظهر القطب بأنه إذا   أحب معهما البقا على كذا

ويكرهن موتهما كمثل   ماكرها لموته من قبل

فإنه يكون فى ذا الحال   مجازياً لهم على الكمال

وفى حديث أنه لو فعلا   لهم من المعروف شيئا جللا

ما كان قدر طلقة واحدة   من طلقات تلكم الولادة

وبرهم فى خبر قد بينه   أحب من عبادة ألفى سنه

وقيل يكفى عند بر لهما   قليل أعمال لمن برّهما

وإن خير النسل والأولاد من   لمْ يدعه البر لإفراط يكن

وهكذا التقصير ما دعاه   إلى عقوقهم ولا أداه

لو أمراه بالخروج لازما   من أهله وماله وجزما

فينبغى له بان يطيعا   ما أمراه وليكن سميعا

وإن يكن لم يفعلن ما ذكر   فما عليه من آثام وضرر

إلا إذا عليهما دين لزم   ولم يكن لهم وفاء قد علم

إلا بمال ذلك الابن فلا   بد ولو جميع ذاك استأصلا

ولا يجوز لهما التفريق   ما بين أزواج ولا يليق

إلا إذا فى فعل ذاك نظرا   مصلحة فإنه لن يحجرا

كمـا أجازه النبى لعمـر ... ولأبى بكر الرضى فى خـبر

فقـد أجاز لهمـا أن يأمـرا ... لابنيمهـا بطلقـة فائتمـرا

لأنمـا الطلاق بالصـلاح ... عليهما يعـود والفـلاح

وهكـذا إن كانت الزوجـة قـد ... صـار حرامـاً ملكهـا على الولـد

أو أنهـا سيئة الأخـلاق ... أو تكرهن لا بأس بالطـلاق

أو أن فى إمسـاكها يغشـاه ... فسـاد دينـه كـذا دنيـاه

فإنه إذا أبـى أن يمتثـل ... أمرهمـا عاص وبئسمـا فعـل

لأنه لـه صـلاح وعصـى ... إن كان عن فعـل الصـلاح نكصا

ومالـه أن يخرجن عنهمـا ... فى غـير فرض مثـل حج لزمـا

وكسب قـوت لـو لمن قـد كفله ... وكجهاد أمره يرجـع لـه

إلا باذن منهمـا إذا همـا ... كانا إليـه باحتياج علمـا

وإن هما لم يحتجا لـه معـا ... جـاز الخروج عنهما لو منعـا

وبعضهم ألزمـه النقد مـا ... إلى الجهـاد لو بكره منهمـا

وذاك إن كان لديهمـا غـنى ... وقيـل بل لابد مـن أن يأذنـا

لـو أنهم كان لهم عنـه غـنى ... فى غـير فرض لازم تعينـا

وإن أراد أن يحـج منتفـل ... أو اعتمارا أو يصـوم أو يصل

فلهمـا إن يمنعـاه قبل مـا ... أن يحرمن لا يعد ما قد أحرمـا

فإنه إذا بحج أحرمـا ... أو عمرة إتمامـه قـد لزمـا

ولازم أبداً لـه إن أفسـدا ... لأمره من بعـد إحـرام بـدا

لو منعـاه وإذا مـا منعـا ... هـذا لـه والثان منهم وسعـا

فما لـه يفعلـه وإن منـع ... هـذا وألزم الأخـير وصـدع

فليطلبن الاتفاق منهمـا ... وإن هما ما اتفقـا واختصمـا

فليفعـل الأحـرى ومـا قد كانا ... للـه أرضى حيثمـا استبانـا

وقيل ما تحبه الأم فقـد ... لأنها أرحم قطعـا بالولـد

ولحديث إن دعـاك أبـكا ... والأم فاستجب دعـاء أمكا

وواسع له من الجهاد إن | يخرج إن كان له لم يلزمن
لو كان فيه داخلا إذا هما | عليه فى أمر الخروج عزما
وليس فى خروجه انهزام | للمسلمين بعدما استقاموا
وليس كالخروج من حج شرع | فيه ولو قد كان ذا نفلا يقع
وجاز منعه من المتاجر | فى البعد مهما كان للتكاثر
ويمنعاه من مسير مطلقا | إلا لما لا بد منه لحقا
وإن من لم يتوصل أبدا | فى مستقره إلى دين الهدى
فواجب عليه أن يهاجرا | فى أى وقت لو عليه حجرا
ليعلمن أمر دينه فإن | أطاق حملا لهما فليحملن
أو يتركن قائماً عليهما | أو يتركن ما يقوم بهما
وإن يكن من ذاك شيئاً لم يطق | أو أبيا من الخروج فى الطرق
فليتركنهما إذن ويمضى | لأن ذاك الأمر عين فرض
وإن هما احتاجا إليه ولزم | عليه للناس ديون فى الذمم
ولم يجد لها وفاء سافرا | لكى يؤدى ما عليه سطرا
وليتركنهما لمثل الولد | وليمض فى السعى وفى التردد
وإن تكن ديونه لذى المنن | أقام معهم والخلاص ينوين
إذا هما ما استغنيا فإن هما | تفانيا فليمضين عنهما
ولا يصح قيل كيس لأحد | وأمه والأب أحيا ما فقد
لو واحد يعنى كمال دينه | لكثرة التقصير فى شئونه
من ثم بعد موت والديه | كان المتاب واجباً عليه
مثل وجوبه بعيد الفتنة | وبعد قحط وحصول شدة
ومن أسا إليهما عقهما | وهكذا يكون إن عاصاهما
وبرهم أفضل دون ما جدل | من الصلاة والصيام منتفل
والحج والجهاد أيضا والعمر | غير الفروض اللازمات للبشر
ودعوة الوالد فى كلام | يروى لنا أحد من حسام

ومن دعـــاه والـــد فلم يجـب فإنه فعــل العقــوق مرتكب
كــذاك إن دعــاه باسم أو لقب أو كنيــة ليس بأمــى أو بــأب
وهكــذا إن خانه وكان قـــــد أمنــه فى سره أو فى ســـــبد
أو كان مانعاً لـــــه مـا سـأله وكان قادراً على أن يبذلـه
كــذاك إن لشتمـــه تعرضــا لو بعــد ما قد مات هــذا وقضى
ومــاله ينطق حيث جلســـــا إلا بإذن منهمـــا تأسســـا
ومالـــــه يرقى لسطح وهمـا تحت لئلا يعلــون عليهمــــا
أو تقع الغبرة فيهمـــــا ولا يقعــد بمــوضع عليهمـا عـــلا
وفى فراش وهمـا عليـــه مـــا لـــه القعـــود لاحـــترام لهمـا
ودعــوة الوالـــد قيل للولـــد تخترق السبع الطباق لاتصـــد
وتخرق الأرض بمعنى أنهـــا عظيمــــة فى حـــين يلفظنهـــا
كأنها جسـم لــه حـد سمــا يشــق للأرض معــاً وللسمـا
ودعــوة الأم يقــال أقــــدم إجابـــة لأنهــا لأرحـــم
وبرهـــا على ابنهـا ضـــعفان مما غــدا للأب فى الاحســـــان
وفى الحديث ربكم يوصى لـــكم بأمهاتـــكم فأمهاتـــــــكم
فأمهـــــاتكم فبالآبــــــاء فالأقـــرب الأقرب هــذا جـائى
وإن عن المعروف ينهيـــــاه كالعــلم والنــكاح إن أتـــاه
ومثــل تجـــر أو لــه قــد أمرا بهجـــر من لا يستحق يهجـرا
فلا يضيق فعلـــه عليـــــه وليبـد لطفاً لهمـــا إليـــــه
حتى يكــون منهمـا الوفـــاق لمـــا أراده والاتفـــــــاق
على رضى منهم بـــلا مـــكابره فذا هــو الأولى عن المشـــاجره
ويفعلن ما نهيـــاه عنـــه فى ســـر إذا أمكنــه أن يختفـــى
أمـا الذى كالصــوم والصــلاة وســائر الفروض كالزكـــاة
فإنه يفعـــله جهــــارا لوكرهـــا وأظهـــرا الإنـــكارا
فمـا لهم من طاعـــة فيــه ولا فى منعــه أن يكســب المحـــللا

فليكسب الحلال لو قد منعا … وما عليه من آثام وقعا
وصحح القطب بأنه يجب … عليه الامتناع عن كسب النشب
إذا هما الكسب عليه منعا … وحجراه وله ما وسعا
إن يكن الكسب زيادة ولا … يحتاج إلا أن بسر فعلا
وفى حديث بعضم قد رفعه … إلى النبى الهاشمى أربعه
ليس لوالديك أى طاعة … فيها ولو جاءك بالكراهة
تواضع لله ذى الجلال … سبحانه والكسب للحلال
ترك معونة لظالم شجا … والغز وللغار إذا يوماً فجا
والغار بالجمع الكثير فسرا … ومثلة الجمع القليل إن طرا
إذا فجا من لايطيق وجبا … دفاعه لو والداه حجبا
والوالدان فى ولاية وفى … براءة وقوفه أن يقف
كغيرهم كذاك فى القيام … بالقسط حسب مقتضى الأحكام
من أمر معروف ونهى منكر … والقول بالحق الصريح الأنور
وقال بعض لاوقوف فيهما … فإن له لم يظهرن أمرهما
تلزمه ولاية حتى تصح … براءة له وحتى تتضح
وقال بعض يتوقفنا … كغيرهم وهو الصحيح الأسنى
وإن يكن عليهما حد وجب … أو مثل حبس لاجترام أو أدب
فالأليق الأولى بأن يليه … سواه لايباشرن فيه
كذاك فى القتال إن له وقف … أبوه فى الميدان يوماً وزحف
فينبغى أن يعرضن عنه … وجانبا له يولينه
وإن يكن أرداه بالسيف فلا … بأس عليه فى الذى قد فعلا
وإن تولى لهما فليظهر … ما تقتضى ولاية وليشهر
من طلب الرحمة من مولاه … فى هذه الدنيا وفى أخراه
وإن تبرأ منهما فليستر … ما تقتضى براءة لا يظهر
والمسلمون إن لهم قد هجروا … لموجب منهم وأمر يصدر

شاورهم ذا الابن فى الوصال   إذا هما احتاجا له فى الحال

وإن هما إليه ما احتاجا فلا   يصلهما وليك عنهم معزلا

ولايشاور فيهما وليدعا   إذا تفانوا عنه حتى يرجعا

والمسلمون إن له قد منعوا   عن وصلهم فإنه يمتنع

وإن يكن أمام جورها جرا   لهم كذا جماعة الجور ترى

بموجب الهجران أيضاً فكذا   يكون حكمهم على هذا الحذا

لأن ذاك منهم حق وقع   ونصر دين وهدى فليتبع

والحق ممن جاء مقبول وقد   جاء عن الرسول فيما قد ورد

يؤيد الله بأقوام وما   لهم خلاف دينه المكرما

فواجب يعين من يؤيد   دين الهدى من أى جنس يوجد

وجوزوا الجهاد للكفار   معهم على الصحيح والمختار

إذا هم فى ذاك لم يختلفوا   عن طرق الحق ولم ينحرفوا

ويأخذ السهم من الغنائم   عندهم والسبى فى المقاسم

وقيل لا يلزم هذا الولدا   لوالديه صلة طول المدا

حتى يتوبا من ضلال سلكا   فيه ولو لم يهجرا ويتركا

وإن هما عبدين كانا واصلا   بنفسه وماله وأجزلا

ويشتريهما بما قد قدرا   عليه من مال لهم وحررا

وإن يكن هو الرقيق واصلا   بما به ليس يضر الكافلا

وإن هما قد مرضا بجدرى   أو بجذام موقع للضرر

واساهما بنفسه وماله   وجاهه والكل من أحواله

من غير أن يبدى لهم أو يظهرا   كراهة من نفسه أو ضجرا

إن لم يخف تلافه وإلا   فإن نفسه تكون أولى

وقال فى التاج كلاما يذكر   بأنه لأبويه يؤثر

وهو على النفس لهم يقدم   فإن يكن لهم أصاب سقم

فإنه يقوم بالعلاج   لهم وكل ما لهم من حاج

ويحضرن عندهما إن أمكنا ... له الحضور فى جميع ماعنا

وإن يكن لم يمكنن أداما ... عيادة وبالصلاح قاما

وإن يموتا فليشيع لهما ... ثم ليوارى لهما محترما

وإن إلى موتهما عقهما ... فإنما توبته أن يندما

ويطلب الغفران من بارى السما ... مما جنى عليهما واجترما

ويحسنن إلى قريب منهما ... فإن ذاك الأمر بربهما

وإن يكونا فى ولاية معه ... فليطلب العفو لهم والتوسعه

وليقضين ما عليهم وجدا ... من الديون وليسارع فى الأدا

لو كان للإله ما قد لزما ... ولينفذن وصية عليهما

وليتصدق عنهما فإن فعل ... ذاك فقد برهما بعد الأجل

وقيل من يدعو لوالديه ... من بعد فرض لازم يقضيه

فإنه بر وأدى لهما ... من بعد ما قد هلكا حقهما

ومن عن الأم بحج بعدما ... ماتت وعن أبيه لما اخترما

فالله يكتبن لهذا الوالد ... حجاً يراه فى الثواب الأبدى

ويكتبن بفضله للولد ... براءة من حر نار فى غد

ومن يوقر لأبيه طالت ... أيامه وهو بحسن حالة

ومن يوقر أمه أبصر من ... أولاده ما ينفين عنه الحزن

وقيل من لوالديه عقا ... يعقه أولاده ويلقى

وحق أمه يقال أعظم ... من حق والدله وألزم

لأجل ما قاست وما تعانى ... إذ حملت له من الهوان

وبعد ما من بطنها قد نزلا ... فكله لها سقام وبلا

وقيل بل حق أبيه أعظم ... لأنه بمؤنة ملتزم

وبجناية جناها الولد ... ما دون ثلث دية يحدد

مما به رجح جانب الأب ... بأنه يتبعه فى الرتب

فيتولى بولاية الأب ... ويبرأن ويوقفن بسبب

وهـــذه ولايـــة النكــــــاح ... للأب لا للأم فى الإيضـــــاح
عن حســـن حـــق أبيـــه أعظــم ... وبره بأمـــــه فالــــــزم
وتلزمن صلـــة الأجــــــداد ... بحـــسب القـــرب عـــلى الأولاد
فمن يكن أقـــرب فى المراتب ... أعظـــم صـــار مثـــل أم والأب
ثم الأخ الكبـــير مثـــل الوالـــــد ... مع فقـــده عن النبى الماجـــــد
والعم أيضـــاً كأب يقـــــدر ... لابن أخيـــه فلـــــه يوقـــر
ودونه أو مثــــل ذاك عمتـــــه ... كــذاك أيضـــاً خالـــــه وخالتـــه
حكمهما كالأم فى الإجـــــلال ... فأحسن إلى الأعمــــام والأخوال
وكل من كان من الأقــــارب ... أقرب للإنســــان فى التنــاسب
فحقــــه بدون شـــك أعظــــم ... من البعيـــد رتبـــة وألــــــزم
والوالدات من رضـــــاع فلهــــا ... حق على من أرضعته رســــلها
لكنــــه بلا ارتياب دون حـــق ... والده الأنســـاب إذ هى الأحـــق
وقيـــل مـــا فى صلـــة الأرحـــام ... من جهـــه الرضـــاع من إلـــــزام
كالأ ممـــن رضاعـــة والأخـــــوة ... منـــه ونحـــو خالــــه والخالــــة
لكننـــا لســـــنا نحب لهـــــم ... قطعاً وإن الفضـــــل فى وصلهم
ولايكـــون آثمـــــا ومرتكب ... جرمـــاً سوى قاطع أرحام النسب
وأوجب الشـــيخ فتى محمـــــد ... أحمـــد وصلهم لكل أحـــــــد
والوالدان قيـــل موســـــومان ... إن سلمـــا من عارض النقصـــان
بخلق طبعـــــاً يكـــون مستمـــــر ... وذا هـــو الإشفاق فيهم والحـــذر
وذاك بشىء قـــط لا يغـــــــير ... بغـــير الحالات حـــين تخطـــــر
وإنـــــه للوالـــدين يكـــسب ... جملة أوصـــاف لها يرتكبــــــوا
كالجهل والجـــبن وبخــــل وخلق ... يحـــدث بالكسب هنا ويعتلق
وهــــو المحبتـــــه التى تنتقص ... وقـــد تريد مـــرة وتخـــلص
بحسب الحـــال وجـــاء الولـــــد ... أنوط عن خير الأنام يوجـــــــد
أى أن حبه غــــدا معلقـــــــا ... على نياط القلب فيـــه التزقــــا

وقـد أتى لكل شيء ثمـــر ... والقلب فهـو للسليل مثمـــر
وليس للوالـــد مـــن زوال ... عن حـب ابنـــه بكل حـــال
إلا إذا منـه عقوق صـــدرا ... أو أنه في شأنهم قـــد قصـــرا
مـع بقـــاء حـــذر إشـفاق ... فإنه حتى الفنـــاء باقـــى

حق الأولاد

ومثلما يكـون للآباء حـــق ... على بنيهم لازم قـــد استحق
فهكـذا يكـون أيضاً للولـد ... على أبيـــه وعلى الأم يعـــد
قـال فتى للمصطفى مـن ذا أبر ... فقـال والديك بر وائتمـــر
فقـال مـالى والدان قـال بر ... ابنك فالكـل لـه حـق ظهـــر
ورحم اللـه امـرأ أعانـــا ... أولاده فى بـره أتانـــا
وعنـه بـروا قـال للآبـــاء ... يأتيكم البر مـن الأبنـــاء
وقـد يقـال إن إحسـان الأدب ... للابن فهـــو من أبيه حين شب
أمـا الصـلاح فمن الرحمـن ... يكـون لابحيلـــة الإنســـان
وإن من أدب قيـــل ولـــده ... فإنه أرغم فيـــه حاســـده
وإن مـــن أدبـــه صـــغيرا ... سـر به فيمـــا أتى كبيرا
وواجب عليـــه أن يبـــرا ... لـه لكى يأتى رشـيدا بـرا
وإن من فعـل الجفـاء فى الولـد ... أن يدعـون عليـه حينمـا حقـد
ورجل كان اشتكى ابناً لـه ... إلى فتى مبـارك أفعالـــه
فقـال هل عليـه قـد دعـــوتا ... قـال نعم قال إذن أفســـدتا
وينـدب الإحسـان للبنـــات ... لكونهـا للنـار ســـاترات
وفى حـديث للرسـول آتى ... مـن ابتلى بهـذه البنـــات
منكم فعمهن بالإحســـان ... كن لـــه ســـترا من النـيران
ومـن حقـوق ولـــد تأديبـه ... تنظيفـه تعليمـه تهذيبـــه

يعلمنه فنون العلم من ... واجبها ومستحب وسنن

وليأمرنه بالمطهارات وأن ... يجتنب الأنجاس طراً والدرن

وليجتنب للأكل بالشمال ... وكثرة الأكل بكل حال

وليأمرنه بأن يرتديا ... محاسن الأخلاق كى يهتديا

وليزجرن له عن العيوب ... وكل ما يفضى به للحوب

لأنما الصبى إن تلطفا ... قائمه بأمره وعرفا

قفاه فى أفعاله وارتسما ... فى قلبه جميع ما قد علما

فإن قلبه طهور خالى ... من كل صورة ومن تمثال

لكل ما ينقش فيه قابل ... لكل ما يدعى إليه مائل

وإن يكن للنفس والشيطان ... وللهوى خلاه من يعانى

فهم به لما يضر الدنيا ... وهذه الدنيا سيخرجونا

وكان وزر فعله على أبه ... إن كان أو على الذى قد قام به

فإنه مع أبويه صارا ... أمانة ليمنعاه النارا

وقد أتى فى الذكر قوا أنفسكم ... للنار والأهلين أن تصيبكم

وفى حديث للنبى طابا ... أن أشد ذا الورى عذابا

يوم القيام رجل قد جهلا ... لأهل بيته بدين ذى العلى

كيف يصون ابنه عن نار ... دنياه من مخافة الأضرار

ولا يصونه عن الجحيم غد ... أهكذا يكون من حق الولد

ولازم عليه أن يعلمه ... كتاب ربه وأن يفهمه

أول ما يعلمنه بعد ما ... أن يعرفن ربه بارى السما

يعلمنه سورة المثانى ... ثم ثلاث الآى من قرآن

فصاعداً وقيل ذا تعينا ... وكلما زاد يكون أحسنا

وينبغى الثلاث أن تكونا ... سورة كوثر كذا يرونا

أو سورة الإخلاص والأحسن له ... يتمها حتى تكون كامله

ثم له يعلمن ما لا يسع ... له بأن يجهله مما شرع

ثم الصلاة ومعانيها معا   شرائع الدين الحنيف أجمعا
قبل البلوغ ويختننا   قبل البلوغ ويعلمنا
فراسة سباحة حسابا   من واحد فما علا كتابا
ثم له يعلم الفرائضا   وكلما يحتاج مما يرتضى
من أمر دنياه معاً والدين   كالتجر أو صناعة اليمين
فلو على أمور دنياه اقتصر   أبوه فى تعليمه متى كبر
عوقب فى الأخرى وعاد الضرر   لنحوه وناله ما يحذر
وينبغى للمرء أن يختارا   لابنه الأخوال والأصهارا
فليتزوج من أناس لو ولد   له من المرأة شىء من ولد
لم ينسبن له من الأحوال   دناءة من جهة الأخوال
فلينتق العفيفة الأصيلة   وليحفظن لها من الرذيله
وليرضعنه أطهر الألبان   وليحذر الحرام فى ذا الشان
ثم يسميه باسم الأنبيا   والصلحا والعلما والأتقيا
كمثل أعيان الصحابة الأول   والتابعين والأئمة الفضل
وتلكم الأنثى بمثل مريما   خديجة عائشة وفاطما
وإن يكن سقطاً فباسم يصلح   للبنت والابن له يرشح
كحمزة وطلحة عبيدة   وعمرة وما كهذى الصيغة
ويندب التفريح للأولاد   بما يسرهم من المعتاد
ففى حديث للنبى قد وضح   بأن فى الجنة باباً للفرح
يدخله من فرح الصبيان لا   يدخله سواهم من الملا
وحامل أطروفة إلى الولد   كحامل للصدقات قد يعد
ويندبن إكثار تقبيل الولد   إلا البنات والجواز قد ورد
إن لم يحاذر فتنة مما ذكر   ويندبن قيل إلى الابن النظر
وليبد بالأطروفة التى أتى   بالبنت للضعف الذى قد ثبتا
وقال بعض يبدأن بالذكر   وبعضهم فى اللحم هذا يعتبر

وفى سواه بالبنات ويرى ... بعض بها البدء بإطلاق جرى

لقوله وليبد بالبنات ... قبل الذكور فى حديث آتى

فإن ذا الآلاء للبنات قد ... يرق من ضعف على البنت وجد

ويغفرن لمن لها رق كمن ... بكى من الخشية لله وان

ومن لها يفرحن يفرح ... فى ساعة الحزن ويوم الترح

وجاء أن من له بنات ... وعن النبى وكذا الأخوات

وكان كافلا لهن ساترا ... يستوجب الجنة من رب الورى

فقيل للهادى ولو ثنتان ... قال نعم فضلا من الرحمن

قالوا ولو قيل له لو واحده ... لكان قد أنعم فى ذى القاعده

وعنه من عال لابنتين ... كمثل أختين وعمتين

فهو معى فى جنة وينسب ... إليه من له ابنة فمتعب

ومن له ابنتان فهو مثقل ... ومن له خمس بنات تحصل

كان رفيقى ذاك فى الجنات ... ومن له ست من البنات

لم يحجبن عن أى أبواب يشا ... دخولها من الجنان إن مشى

وقال بعض إن ابنك الأتم ... فى السبع ريحانتك التى تشم

وبعدها سبع يكون خادما ... ثم شريك أوعدوّ ظلما

وقيل بعد سبعة الأخيرة ... يكون سبعاً حاجب المضرة

ثم صديق أو عدو بعد ذا ... وليس هذا بحديث أخذا

قال فتى الخطاب إنى أكره ... نفسى على الجماع لو لم تره

رجاء أن تخرج منى نسمه ... تسبح الله وتتلو اسمه

وإن أتى للابن ست أدبوا ... والسبع عن فراشهم يجنب

وامرأة تباشرن للابنة ... تحت لحاف واحد فى الرقدة

ما لم تجاوز أربعاً سنينا ... والأب مع ابن كذا ترونا

وإن ثلاث عشر قد وصلا ... يضرب إن صلاته قد أهملا

وإن يكن لست عشر وصلا ... زوجه بكفوه من الملا

ويأخـذنه بعـد ذاك باليـــد　　ويخطبن قائـــلا يا ولـــدى
أدبت علمت وقــد زوجتكا　　أعـوذ بالرحمـن مـن فتنتكـا
محبة الأولاد طبـع علمـــا　　حـدوثهـــا يكـون أمراً حتمـا
ليست تزول أبداً وتضـــرم　　إلى انقضـاء الأجـل الذى رسم

صلة الأرحام

وصلة الأرحام فرض يحتم ... لو قاطعاً يكون ذاك الرحم
وآت ذا القربى أتانا حقه ... بينه ربى فما أحقه
وكم سوى هذى من الآيات ... تأمرنا للرحم بالصلات
وعن قطيعة لهم تنهى فيا ... طوبى لمن تجنب المناهيا
وأسرع الخير ثواباً للفتى ... تواصل الأرحام هكذا أتى
وأسرع الشرور فى العقوبة ... فالبغى والعدوان فى البرية
وقاطع الأرحام كافر النعم ... يا خيبة المسعى له مما اجترم
وفى مقام للخليل وجدا ... بالعبرانية خط قد بدا
أنا الإله قد خلقت الرحما ... وقد شققت من سمى لها سما
فكل من وصلها وصلته ... وكل من يقطعها قطعته
وقد أتى عن النبى الأكرم ... لا يصحبنا قاطع للرحم
فسار عنه رجل ثم رجع ... واستغرب المختار منه ما صنع
فقال كنت صارماً لرحم ... والآن قد وصلته بقدمى
فسر عند قوله المختار ... صلى عليه الواحد القهار
وعنه أن صلة الأرحام ... مكثرة لعدد الأقوام
وأنها مثرية للمال ... منسأة تكون فى الآجال
وأنها محبة فى الأهل ... تزيد فى العمر معاً والنسل
وبلسان ذلق تنطق فى ... يوم القيام الرحم عند الموقف
مولاى صل من كان قد وصلنى ... واقطع بعدل منك من قطعنى
ومن أجارها أجار الله ... له وطاب أبدا مسعاه
ويلزم الإحسان حتماً للرحم ... لو بارزوه باساءة وذم
فليك واصلا لهم لو صارموا ... وليعطهم لو منعوه الحازم
فلا يزال من إله العرش له ... عليهم عون لما قد فعله

ومن أراد يحرزن ماله   فليصلن أرحامه وآله

والخلف فى حد القربات رسم   فقال بعض مالها حد علم

لو أنها فى الشرك قد تقتحم   لأنما المشرك أيضا رحم

وقيل بالإشراك قد تنقطع   أو تنتهى لسبعة لا ترفع

أو تنتهى لعشرة أو خمسة   أو غاية الأمر إلى أربعة

وذا هو المختار فى القضية   لما أتانا عن نبى الأمة

إذ أنزل الله له وأنذر   أنذرهم حسب الذى فى الخبر

إلى بنى هاشم والمطلب   وهم إلى أربعة فى النسب

وبعضهم قال القريب من ترث   ويرثن منك إذا موت حدث

وليس من حد لفعل الصلة   وهى على القادر عند المكنة

وإن بنفسه ومهما وصلا   بماله فهو يكون أفضلا

وواجب فى المال أن تخوفا   هلاكهم بمثل جوع جرفا

وعاجز وإن بشغل مانع   فإنه فى الحكم غير قاطع

إن دان بالوصال ما لم يقطعا   نيته عن صلة ممتنعا

وجاء فى التاج مقال يرسم   بأن من يكره منه الرحم

وصوله بنفسه ورويته   فليجعلن بالسلام صلته

وإن يكن بقلبه قد واصلا   يجزيه مع بعض وبعض قال لا

وتجزنية مرة فى العمر   كحالة التوحيد هذا يجرى

كذا صلاة للنبى ترسم   وذان دون مرية لأعظم

وسامع من والديه إنما   فلان من أقاربى قد انتمى

فإنه تلزمه له الصلة   ومن وصية القرابات فله

كذاك مهما قال من يوثق به   بأن ذا للمبت من أقاربه

ثم الهدايا قيل خير الصلة   لأنها تجلب للمودة

وأضعف الصلات للأريب   إرساله السلام للقريب

وكل من زارهم وسلما   عليهم واصلهم وأكرما

ولـــو بتبليغ إذا لـــم يجـــــدا | لهم ببيتهم متى مـــا قصــــدا
أو أنـــه ببابهم كـــان وقـــف | حين استحى من الدخول وانصرف
وإن يكن واصــلهم بمـــا حرم | من نشب ومثـــل ذلك الكلـــم
لم يك واصـــــلابه فالمعصيـــه | ليست تـــكون طاعـــة فى التأديه
وإن يكن فى فعلـــــه للصلــــــة | لم يك ناوياً بهـــــا للقربـــــة
فمـــــا لـــه فى ذاك أجر صلــــة | لكنه ينجـــو مـــن القطيعـــــة
وقـــد أتى فى خـــبر عن الرحـــم | بأنهـــا إذا تناست تنصـــــــرم
ومـــن هناك حفظت هـــذى العرب | أى من صلات رحم أصـــل النسب
وحالف لا يصلن لرحمـــــــــه | أى أنه لا يصلن بقدمـــــــه
واصـــــله بالمـــــال والسلام | ومـــا عليه الحنث فى الأحكـــام
وقـــد بـــرى من حقـــه لو ردا | إليـــه ما كان لـــه قـــد أهـــدى
وإن يكن لبابـــه ســــــاورولا | يفتح بابه لـــــه مذ وصــــــلا
أو أنه كـــان عليـــه سلمـــــا | لو برســـالة فمـــا تكلمـــا
فقـــد يرى من حقـــه لـــكن هنا | تعظم محنة ويكثر العنـــــــا
لأن داعى القطع هاهنـــا بـــــدا | وقطعهم محـــرم طـــول المدا
ولو أرادوا قتلـــــه فليخف | مـــولاه وليصـــلهم وليتحف
وإن يكن أرحامـــه فى قريـــــة | غـــير التى يسكنها أو بلـــدة
فيندبن وصـــوله إن أمكنـــا | إليهم بقـــدم تعينـــــا
وإن يكن لم يمكننـــــه أرســـلا | ولو ســـلاماً والأداء حصـــــلا
وصـــلة الـــوالد مـــن مســـيرة | عامين والأرحـــام قدر ســـنة
ولم يكن لذاك وقت حـــــددا | إلا الـــذى قد جاء عن أهل الهدى
من أنه يصلهم عنـــد الفـــرح | بمالـــه اسطاع وســـقم وتـــرح
وعن حكيم جـــاء فى العيـــادة | واجبة بعـــد انقضـــا ثلاثـــة
وهـــكذا من جـــاء للتعـــزية | من بعدهـــا مجـــدد المصيبـــة
كـــذا الهنـــا من عقب الثلاثـــة | فاعلـــه استخف بالمـــروة

وقيل إن صلة الأرحام ... تلزم للمرء على التمام
لو نغصوه ورموه بالنكد ... وعزموا إجلاءه من البلد
فهم منافقون حين صنعوا ... ذاك وإثمهم عليهم يرجع
لو قلبه عليهم توغرا ... غيظاً فغير جائز أن يهجرا
للنهى عن قطيعة وليعف عن ... فعالهم إن كان منهم قد أمن
عن قتله وإن خشيهم لأينا ... وإن بقول من بعيد أحسنا
لو بكتاب لهم يسكن ... لو بهدية وتلك أحسن
وجاء فى زيارة القربى وفى ... عيادة المريض ترغيب وفى
وقيل من إلى قريب قد رحل ... أو محرم منه وعنه قد سأل
أوزاره أعطى أجر مائة ... من شهداء يالها من رتبة
وإن يكن عن القريب قد سأل ... وكان بالنفس إليه قد وصل
والمال أعطاه عظيم المنة ... فى سيره ذاك بكل خطوة
يقال أربعين ألف حسنه ... فياله من مقصد ما أحسنه
ويرفعن له بكل خطوة ... لأربعين قيل ألف درجة
وكان مثل من لربه عبد ... مائة عام هكذا عنهم ورد
ومن مشى إلى قطيعة الرحم ... يغضب مولاه عليه وانتقم
وكان من وزر عليه مثل ما ... لو واصل الأرحام من أجر سما
وقيل من قريبه فى موضع ... وصوله له من الممتنع
فإنه ينظر نحو جهته ... وذاك كاف لأداء صلته
وفى حديث قد حكاه عمر ... يقول إن الأقرباء أمروا
أنهم لا يتجاورونا ... بل من بعيد يتزاورونا
ومن يشا أن تكثرن أعماله ... وتصلحن وتستقيم حاله
فلا يكن مجالساً لعترته ... بل غيرهم ليسلمن من فتنته
ولايكن مجاوراً قرابته ... من شاء معهم يكثرن مودته
وتلزم الصلاة بل تعين ... ولو على الأنثى بما قد يمكن

من ثم لا يجـوز منع الزوجـــة عن رحم تزوره والابنـــة

وإن يكن زيارة قـد منعــا وقـد أباح للسـلام وسعـا

لأنمـا سـتر النســاء أفضل وقـد كفاها للسـلام ترسـل

لكنها تعتقدن للصـــلة فى نفسهـا والترك للقطيعـــة

وتصـل المخـدرات للرحـم إذا أصيب بغــراء وبهـم

كـذاك فى مسرة تحـدث لـه تهنينـه وتزور منزلـــه

لو كان من لاتظهر لـــه غــدا كابن لعم وابن خـــال وجـدا

تبلغـه للقـول مـع من يوصـل لـه فمــا من ذاك بـد يحصـل

وبالســلام وحـده لا تجتزى إلا لعذر كســقام معجـــز

أو كعـدو أو عمى أو حجـــرا والدهــا أو زوجها أن تظهـــرا

وليس فى التسليم من باس حصل على النســاء فى طريق أو محـــل

إن سلمت من ريبهـا القلـــوب وعنــد ربى تظهر الغيـــوب

ويجزينــه الحـــل من أرحامــه وجــاره القريب من مقامـــه

إن لم يصلهم وكان اعتقـــدا وصولهم كمثلما قـــد حـــددا

وتوبة يمحو بها مــــا قــد مضى مــن القطيعـــة التى لا ترتضى

عيـادة المـريض

من جاء عائداً مريضاً طالبـا
به مـن اللـه الثواب راغبـا
فإنه فى رحمـة البارى الصـمد
يخوض فى مسيره مـتى قصـد
واستنقع استنقاعه إذا قعـد
لـديه فى الرحمـة هـكذا ورد
وخمسـة آداب هـذا العائـد
نذكرها فى النظم حسـب الوارد
تخفيفـه جلوسـه مـع قلـة
سؤالـه إظهـاره للرقـة
كـذا الدعـا بصحـة ممـا نزل
غض العيون عن عوارات المحـل
وإن من سنة هـادى الأمـة
تخفيفك الجلـوس فى العيـادة
وجـاء فى الحـديث من تمـام
عـيادة المريض والقيـام
أن يضـع العـائد كفـه عـلى
جبهتـه أو يـده ويسـألا
عن حالـه وقد أتى فى خـبر
يرفعـه الراوى لخـير البشـر
لاتكرهوا المرضى على الأكـل ولا
للشـرب أن بعضهم لم يقبـلا
فإن ذا الآلاء وهـو الأرحـم
يطعمهم وهكـذا يسقيهـم
لاتأكلـوا عنـد المريض وردا
إن أنتم قد عدتموه مسـندا
وآكل لديه فى ذى الحالـة
فذاك حظـه مـن العيـادة

حق الأيتـام

وحيث كان العجـز فى الأيتـام
يمنعهم عـن مطـلق القيـام
فيلزمـن وليـه المـوالى
يقـوم باليتيم والأمـوال
وهـكذا عشـيرة اليتـامى
يلزمهم قيامهم إلزامـا
ويلزم الوصـى قبـل العتـرة
فإن يكن خـلاه عنـد القـدرة
عصى ومهما ضـاع شىء فى البدن
فهالك وإن بمـا لـه ضـمن
ويلزم العشيرة القيـام بـه
إن لم يقم وصيـه فى جانبـه

أو أنه يحتاج فى أمر إلى … قيامهم مع الوصى مثلا

قاموا جميعاً وأذاهم تركوا … فكلهم على الضمان اشتركوا

وهو عليهم يكون كالصله … فليجعلوا فى أمره من كفله

وإن تمنع الولى أو ذهب … أو لم يكن له ولى ينتسب

فيلزم القيام من كان حضر … من جملة الإسلام إلزاماً ظهر

ويلزم العشيرة استخلاف من … يقوم باليتيم ممن يؤتمن

إن كان لم يستخلفن عليه أب … لو كان لا مال له ولا نشب

إن حضرت عشيرة وإلا … فذو القضاء يتولى الفعلا

وهكذا جماعة الإسلام … تكون عند عدم القوام

وإن يك الجبار قد أقاما … له وكيلا وبه قد قاما

فلا ضمان يلزم الوكيل قط … فيما يضيع دون تضييع فرط

ويستحب لوكيل الجائر … بأن يتم فعل هذا البائر

بالمسلمين وإذا لم يفعل … أو لم يتموا فعله لما ولى

أو أنهم نهوه عنه وهو لم … ينته بل قام به كما لزم

لم يك ضامناً وهم فلا يحل … أن يمنعوه من قيام وعمل

ويأثمون إن يكن قويا … هذا الوكيل ثقة مرضيا

وذلك القيام أمر مفترض … على كفاية لمن به نهض

فكل من قام به قد قاما … بالحق والعدل ولن يلاما

ولايجوز النقض للقيام … بالحق بل يمضى على الإمام

لو كان من قام به غير ولى … لأن ذاك لم يكن شرطا جلى

وإن هم هذا الوكيل اتهموا … فإن نزعه يجوز لهم

وليجعلوا مكانه من قد غدا … أحسن منه مصدراً وموردا

وهكذا إن كان لما يصلحا … هذا الوكيل للذى قد رشحا

وإن هم قد علموه خائنا … أو أنه مقصر فيما عنا

فعزله يلزمهم وليجعلوا … سواه مهما قدروا أن يفعلوا

وإن أقاموا غيره وكيلا ... من أول الأمر لهم كفيلا

فإنه أجوز قطعا وأحق ... من فعل جبار ولو كان سبق

وباطل توكيله فيهمل ... إذا درى بأنهم قد وكلوا

وكل من يفعله الوكيل من ... عقيب علمه ففيه قد ضمن

وإن يكن من قبل علم فعلا ... فما عليه من ضمان جعلا

إن لم يكن مخالفاً للحق ... وخارجاً عن الهدى والصدق

وقال بعض إن يك الجائر قد ... قام بما يصلح هذا للولد

فليس ينزعن وكيله ولا ... يبطله توكيل من قد عدلا

وجائز لهم بأن يوكلوا ... سواه عنده ليقوى العمل

إلا إذا كان الوكيل خائنا ... أو أنه لا يصلحن لما عنا

فنزعه يجوز إن هم فعلوا ... لأنما الخائن لا يوكل

كذاك إن عشيرة اليتيم قد ... تفرقت فى قرية وفى بلد

وكل فرقة أقامت واحدا ... بغير علم مامن الأخرى بدا

فالأول الوكيل والآخر لا ... يرد فعله إذا ما فعلا

وليس بالضامن من ما لم يدر ... توكيل غيره لهذا الأمر

أو أنه يفعل ما يخالف ... للحق كالرّبى إذا يقارف

ومن يقم فى أمر أيتام ولم ... يكن أقامه عشير أو حكم

بل إن تطوعا قد قاما ... من نفسه وأصلح الأيتاما

فجائز وغير ضامن لما ... ضاع إذا كان بعدل قائما

وقد رأى الصلاح فيما قد فعل ... ولم يقصر أو يكن منه خلل

وجاز نزع قائم إن خانا ... لو لأب خليفة قد كانا

كذاك إن ضيع أو جن كما ... لو كان عجزه لديهم علما

والخلف هل ينزع مهما ارتدا ... وبعد ذاك للمتاب أبدى

وقال بعض العلما لاينزع ... خليفة الوالد حين يشرع

لكنه إليه صالح يضم ... ليستقيم الأمر حالا ويتم

وقيل لا يجوز للمحتسب   ولا وكيل لأخى جور أبى
إن يدخلا فى ماله إلا إذا   عدلين كانا يعرفان المأخذا
فإن يكونا غير عدلين هنا   فإن ما يتلف منه ضمنا
والكدمى من سوى الثقات قد   أجاز الاحتساب فى أمر الولد
إلا إذا كان لدفع مال   أو قبضه فيمنعن بحال
فإن ذاك لا يكون إلا   لثقة فى أمره تولى
وبعضهم للاحتساب قد منع   إلا إذا لم يك حاكم صدع
وعند عدم للوكيل جوزا   كذا الوصى ليكون أحرزا
وما على الحاكم قيل يجبر   شخصاً على وكالة ويقهر
لكيتيم أو لمعتوه إذا   لم يك مال عندهم فينفذ
بل يتولى هذه الأمورا   بنفسه لايجبرن الغيرا
الا الذى لا يمكننه فله   أن يأمرن ثقة قد عدله
يأمره بأن يقوم فيه   ويجبرنه إذن عليه
لأن من ليس له ولى   فإنه وليه المرضى
وذلك اليتيم مهما كانا   فى حد من يستوجب الختانا
فأمر القائم بالختان   ولم يزد عن حد الاختشان
ولم ينل حشفة فماتا   فلا قصاص فيه أو دياتا
على مختن ولا من قد أمر   وإن يزد خاتنه عن القدر
وقد أصاب منه فى رأس الذكر   فهو عليه لا على من قد أمر
ولا على عاقلة الذى أمر   أو الذى منه الختان قد صدر
قال ابن محبوب إذا مات الولد   فذلك الآمر ضامن يعد
إن لم يكن له ولياً ملتزم   وهكذا خاتنه إذا علم
فذلك الضمان قد تعلقا   عليهما معاً وقد تحققا
ومن تولى ليتيم فى بلد   كان له أو لسواه ذا الولد
فخاف فيه ربه وأحسنا   إليه كان فى الجنان عندنا

كمثـل هـاتين ووسطاه إلى ... سبابة قـد ضمهـا ممثـلا
يـروى حـديثا للنبى المصطفى ... صـلى عليـه ربـه وشـرفـا
وقولـه لغـيره أى غـير مـا ... وليـه كأجنبـى علمـا
وواضـع لكفـه قيـل على ... رأس يتيم رحمـة قـد فعـلا
فـذاك يكتبن لـه فيمـا ورد ... حسنة بـكل شـعرة تعـد
قـد أخـذتهـا يده وكفـرا ... سـيئة بـكل شـعرة تـرى
وفى الضعيفين اتقـوا ربـكم ... ذى اليتم والمـرأة عنـه يرسم
وحـيز بيت قيـل بيت فيـه ... كان يتيـم يحسـنن إليـه
وشر بيت فهـو بيت قد وجـد ... فيـه يتيم ويصـاب بالنكـد
وثقـة يقـام فى إشغالـه ... ولو بأجر يؤخذن من مالـه
وللصـلاة مالـه أن يضربـا ... وجـاز للأم إذا عنهـا أبى
وتضربنـه للـدوا إن امتنـع ... منه وفى الترك لـه ضر يقـع
وقـد أجاز بعضهم أن يضربـه ... جميع من قـام وأن يؤدبـه
على الصـلاة وعلى الـدواء ... إذا رأى فيه صـلاحاً جـائى
وجـاز للمعلم الضـرب على ... تعليمـه وأدب فليفعـلا
وربطـه لو باحتسـاب منه تـم ... لو أثر الحبـل عليه إذ حـزم

مايجوز لقائم اليتيم فى ماله

وقـائم اليتيم جـائز لـه ... إن كان محتاجاً يبيـع أصلـه
لـو أمـه قد كان أو كان ولـى ... وهكـذا محتسب لـه يـلى
بقـدر أثمـان وقدر الحاجـة ... بعـلم الأوليـا أو العشـيرة
أولا فعلم الصلحـا إن لم يـكن ... هنـاك حـاكم رضى مـؤتمن
وإنمـا يحـذر فى ذلك مـا ... ليـس صـلاحاً لليتيم علمـا
ومـا يعـود ضره يومـاً عـلى ... فاعله إذا بجـور فعـلا

وأحسن الحـــال له أن يـــأتى ... بنظـــر الـــولى والثقـــــات
وإن يكن باع برخـص بين ... أو بمحـــاباة بـــدت أو غــــبن
أبطلـــه جماعـــة أو الـــولى ... أو العشـــير أو كقـــاض أمثـــل
وقبل إن باع الـــذى قـــد كفلـــه ... بـــلا جماعـــة تكـــون الأصل له
فهـــو كمن بحضرة الحـــاكم قـــد ... بـــاع وبيعـــه لأجـــــل ذاك رد
ولا يبيـــع أصلـــه إلا إذا ... لم يلق فى العروض ما يكفى لـــذا
ولا ببيـــع أبـــداً بأزيــــــــدا ... مما لـــه أليتيم محتاجـــاً غـــدا
وقـــد أجيـــز كل ذا على نظـــر ... أمر الصـــلاح للـــذى لـــه النظر
وقائـــم اليتيم يشـــهد الـــــولى ... والصلحا فى بيـــع مالـــــه يـــلى
كـــذا على إنفاقـــه ما منـــه بـــد ... وإن يكن لهـــؤلاء لـــم يجـــد
فليشـــــــهدن خـــــير من رآه ... من أهل جملة وقـــد كفـــــــاه
وان على انفـــــــاق كل يـــوم ... أشـــهدهم بقـــدره المعـــــلوم
فذا هو الأحـــوط فى الأمــــــور ... مخافة الإنكار والتغيـــــــــير
وجـــاز بيعـــــه بـــلا نـــــداء ... ان كان فى ذاك صـــــلاح جـــائى
وللوصى بيعه بـــــــلا نـــــــدا ... ان كان ذا برأى حـــــاكم بـــــدا
وبوفـــــــاء ثمـــن مـــــع الأدا ... وقيـــل لا يباع إلا بالنـــــــــدا
وليس للحـــــاكم إلا بالنـــــدا ... فى أربع من جمـــع تعـــــــــددا
ومن أراد بيـــــع مـــــا له ولا ... يلزمـــــه درك إذا ما فعـــــــــلا
قال لمشـــــتريه حين عقـــــــدا ... أبيع هذا لك فانظـــــــر ما بـــدا
وليس بى عـــلم بـــه ولم أكـــن ... فى دركه أضـــــمن قـــط إن يكن
ولا ظهـــور عيبـــــــه فهاهنــــا ... إن بان شىء فـــــله لن يضمنـــــا
ولا على اليتيـــم أيضــــــا درك ... ولا تباعـــــة عليـــــــه تـــدرك
ولا يبيـــــع بنســـــيئة فـــإن ... باع نســــيئة ولم يوف ضـــــمن
وجـــــاز أن يبيـــع بالنســـــيئة ... إذا رأى الصـــلاح فى ذى الصفة
وإن يكن لم يوفه من اشـــــترى ... فإنه لضـــــامن لمـــا جــــرى

وضامن إذا له قد حملا ... لبلد لو أنه يبغى الغلا

مع غير موثوق به وتلفا ... بغير أمر غالب قد عرفا

وعائش قد دفعت فيما أثر ... مال يتيم للذى به اتجر

فى سفر كذاك صحب المصطفى ... لو أنه فى البحر هذا عرفا

وقائم اليتيم إن لم يجدا ... أهل صلاح أو عدولا يشهدا

فليتول الأمر فيه وحده ... يشهد من يأمل خيراً عنده

وإن يك اليتيم قام بعد ذا ... ونازع القائم فيما أنفذا

فما عليه من سبيل غير أن ... يحلفنه أنه لما يخن

وبعضهم يقول لا يباع ... أصل اليتامى لو هم جياع

إلا بمن عليهم يستخلف ... أو بوكيل من أبيهم يعرف

أو بوكيل حاكم جماعة ... وهكذا الوكيل من عشيرة

ففعل من كان لهم محتسبا ... وأمهم رد وقد صار هبا

والأم قيل مطلقا ينهدم ... وقيل إن لم تقعدن عليهم

ويرجعن المشترى عليهما ... بالثمن الذى له قد عزما

فإن هما كانا عليه أشهدا ... فى حينما قد أنفقا ما حددا

كان لهم أن يرجعا عليه ... بكل ما قد أنفقاه فيه

وإن هما لم يشهدا فإن ما ... قد أنفقاه لا يعود لهما

لأنه تبرع يعد ... منهم فلا يكون فيه رد

ولبيع الأصول لليتيم ... إمامنا أو حاكم الإقليم

بالعدل ثم يحفظن للقيمة ... ولو بلا خلافة وكالة

ودون رأى المسلمين إن يكن ... لم ير منهم ناظر أو مؤتمن

وقال بعض لا ضمان يلزم ... محتسبا ولا رجوع يعلم

إن صحت الحاجة لليتيم ... والبيع قدر الثمن المعلوم

لو أنه قد كان حين أنفقا ... لم يشهدن عليه من قد صدقا

والقطب قد صححه وقال لا ... يجوز غيره ولو قد نقلا

وما سوى الأصول فهو القاعد ... فيه الذى كان له فيه اليد

فبيعه يجوز واليتيم ما ... له رجوع فيه حين احتلما

والأصل معروف فلا ينتقل ... لغيره إلا بوجه يقبل

وقد أمرنا نشهدن عليهم ... إذا دفعنا لهم ما لهم

وذاك من بعد بلوغهم ومع ... إيناس رشد منهم إذا وقع

وهكذا جميع من قد دخلا ... شىء لديه ببيان حصلا

ليس له أن يدفعنه إلى ... أربابه إلا بوجه قبلا

وحجة واضحة وإلا ... فإنه على الضمان حملا

إن وقع الإنكار والإشهاد قد ... أرشدنا له المهيمن الصمد

ولا يجوز قط فى الأحكام ... شراء مال كان للأيتام

أصلا وغير الأصل إلا أن يصح ... بأنه قد باعه ويتضح

فيما له جاز من المعانى ... وجاز ذلكم فى الاطمئنان

إن يكن البائع ممن يتثق ... أن لا يبيع أبداً إلا بحق

وإن يكن غير الوصى باعا ... ومع بلوغ أظهر النزاعا

ويطلب المال فذاك المال له ... إلا إذا بين من قد بذله

بأنه أنفذه فى حاجة ... ذاك اليتيم والصلاح الثابت

ولا يباع أصله إلا إذا ... فى قوت يوم لليتيم أنفذا

أو لقضا دين عليه إن يكن ... عليه دين قبل ذا وقد زكن

وقائم اليتيم ماله يهب ... من ماله إلا لأمر قد وجب

مثل زكاة فليؤدينها ... وماله فى المال يتركنها

وقال بعض جائز أن يجعلا ... من ماله المعروف مهما بدلا

إذا رأى بأن ذاك أنفع ... للمال واليتيم حين يدفع

كأن يجذ النخل ما من باس ... إن يعطين من تمره للناس

لأنما فى منعه إن أمسكه ... مضرة المال ونزع البركه

وقيل يعطى منه كلما لزم ... فيه لمخلوق كجار ورحم

وقال بعض واسع إن يطعما ... من ماله للضيف مهما قدما
بقدر ما رأى من الصلاح ... للمال ما فى ذاك من جناح
وجاز للقائم أن يخالطه ... لو لم يكن مراهقاً إذ خالطه
إذا رأى له صلاحاً حصلا ... كخلط أكله بما قد أكلا
كالتمر والزرع ومطبوخ وما ... سواه من جميع ما قد طعما
إن كان لليتيم فيه فائده ... وهى عليه بالصلاح عائده
ويأكلن من أكله ما فضله ... إن كانٍ غير صالح للبيع له
أو ادخاراً ويكون يعمل ... له كمثله ومعه يأكل
ويقرضن من ماله لنفسه ... إن كان محتاجاً لقرض فلسه
لكنه يرده إن أيسرا ... وماله براءة مما جرى
حتى لحاجة اليتيم يصرفا ... فإنه بذاك يحصل الوفا
وإن يكن قد رد ذاك فى الوعا ... فليس يبرا بالذى قد صنعا
وقيل مهما رده بالعين ... فانه يبرأ من التضمين
وليس يبرا إن يكن رد البدل ... أو رد عنه ثمناً كما حصل
وإنه يبرأ قيل مطلقا ... بالرد فى الوعا كما قد سبقا
وإن يكن من ماله قد اقترض ... للتجر مع عدم احتياج قد عرض
فلليتيم رأس ماله وما ... يحصل من أرباحه متمما
لأن هذا ليس معروفا وقد ... أباح فى الكتاب ربنا الصمد
أن يأكل الفقير بالمعروف ... ولم يبح لذى غنى موصوف
أما الغنى قال فليستعفف ... أوضحه الله لنا فى الصحف
وإن يكن هذا الغنى قد عنا ... فيه كثيرا فله أخذ العنا
قال ابن يوسف كذا قلت ولا ... تكن بما قد قلت فيه عاملا
إلا إذا وجدته طبق الهدى ... ولم يكن عن الصواب ابتعدا
وإن يكن من ماله القرض استلم ... ورده حالله بعد الحلم
ويعطين أجره المخاصم ... فى حقه وأجرة المعلم

من ماله وأجرة الطبيب ... وحافظ المال عن الذهوب

إن كان محتاجا له ويركب ... مركوبه إذا به قد يذهب

إلى صلاحه كذا يفديه ... من ظالم قد اعتدى عليه

ويحسبن عليه ذا إن أعطى ... من ماله ذلك عنه قسطا

وجاز أن يبيع لو من أصله ... ويشترى عبدا لحرث نخله

أو جملا ليحملن عليه ... ما قد غدا بحاجة إليه

وجاز حرث أرضه كالغسل ... وقطع صرم من أصول نخل

وبيعه وبذله للأجرة ... من ماله ما فيه من مضرة

وجاز بيع الطرف ثم يشترى ... له قريب فى صلاح ظهرا

والقطب قال حاصل الأمر بان ... مال اليتيم والذى غاب وجن

ومسجد والوقف والأمانة ... وهكذا الزكاة كالوديعة

فعلم ذاك فى الذى يصلح له ... فكل ما يصلح فيه فعله

ويجعلن قد قيل لليتيمة ... بدون إسراف ودون كلفة

من كلما تحتاج فى الترويج له ... كمثل ما عون وحلى تحمله

وجائز يدفع للجبار ... من ماله إن خاف للأضرار

فإن أتى بعد البلوغ سائلا ... ما قد غدا عنه الوصى باذلا

أو طلب الوارث بعد موته ... قبل البلوغ دفعه فى وقته

فالبعض منهم للوصى يلزم ... بدفعه لطالب ويغرم

قال الثمينى وليس يخفى ... ما فيه من تشدد قد يلفى

فالأرفق الأولى خلاف ما ذكر ... أو أنه يحمل ما عنهم أثر

على الذى قد كان للجبار ... أعطى تطوعاً بلا اجبار

وقال بعض تجعلن الخدم ... له وهكذا الضحايا تطعم

يأكل منها ما يشا ويدخر ... وينفقن منها بمعروف وبر

ويجعلن له ثياب العيد ... بقدر ما له من الموجود

بدون أن يباع من أصوله ... بل إنه يكون من مغلوله

وتجعلن له منيحة اللبن ... وصبغ ثوبه يجوز إن يكن
يسره ولا يضر المالا ... ويشرين الطيب والنعالا
ويشترى اللحم لكل شهر ... أوانه يكون بالتحرى
وبعضهم يزعم أن الصلح لا ... يجوز من أمواله أن يبذلا
لجائر فان أراد الجائر ... يأخذه فذو الجلال الناظر
وبعضهم أجاز أن يصالحا ... خصيمه فى ماله ان صلحا
ان كان ذاك الصلح للمال يرى ... أوفر فى الجائز لا حكما جرى
وقيل ليس لوصيه بأن ... يشرى له المال ويدفع الثمن
إلا إذا ما كان شفعة له ... على مشاع أخذها أحله
وقد أجاز بعضهم أن يشفعا ... غير مشاع ان لضر دفعا
وجاز أن يبادلن لأصله ... قائمه له بأصل مثله
وأن يقاسمن بالخيار له ... وقيل غير جائز أن يفعله
وجائز أن يغسلن المحتسب ... لأرضه وليس يضمن العطب
ولا يحط عن أخى الشراء ... من ماله إلا بعيب جائى
ولا يقيل أو يولى إلا ... لأجل نفع أو لضر حلا
وان يكن له وصيان جعل ... وواحد من ذين وافاه الأجل
فلينصب الحاكم شخصا ثانى ... له مع الأول ينفذان
وليس للوصى ان يوصى فى ... أموره لغيره فليقف
إلا إذا ما أذن الأول له ... من أول الأمر متى ما جعله
وان يكن مال اليه آلى ... فالأول الوكيل فيه حالا
وان يكن يقوى على أن يعملا ... يجوز بالأجرة أن يستعملا
مثل طلوع النخل أو أن يزجرا ... وغير ذا مما عليه قدرا
وأجره فهو اليه يدفع ... ان كان للأجرة لا يضيع
وقال بعض يدفعن أجره ... لمن اليه يرجعن أمره
وقيل فى المخوف لا يستعمل ... وفى ضمانه خلاف ينقل

وعدم الضمان مختار الأول ... إن كان قادرا على ذاك العمل
وقيل لا يستعملن إلا ... باذن قائم له تولى
وإن يكن بغير ذاك استعملا ... فضامن إن مات فيما عملا
وفى اليتيم الحلى ليس يوذر ... إن كان من تلافه يحاذر
لو كان هذا لفتاة الخدر ... يرفع عن غران نجل الصقر
ولا يصح ثقب أذن لصبى ... ولا صبية ولو من الأب
وقيل يثقبون لو يتامى ... إن كان فى صلاحهم قد قاما
وثقبوا آذان صبيانكم ... عكس اليهود فى حديث يرسم
وقيل من لابنها قد ثقبت ... بدون اذن من أبيه قد ثبت
ويهلك الابن فغرمه إلى ... والده تدفعه مكملا
وإن عليه اتفقا فاخترما ... فالغرم للوارث من بعدهما
وبعضهم أجاز تثقيب الصبى ... بدون اذن أمه ولا الأب
وقال بعض جائز للأم ما ... لم ينهها أبوه عما علما
وبعضهم أجاز للأم بأن ... تثقب بنتا لو أبوها ما أذن
دون الغلام ان يكن هذا الأب ... لم ينهها لبنتها تثقب
وقيل لا تثقبه الأم بلا ... اذن وصيه الذى تكفلا
فان تكن قد ثقبته سلمت ... الى الوصى أرشه وغرمت
ومن عليه ليتيم لزما ... حق ومنه قد كسى وأطعما
فقد برى منه وبعض قال لا ... حتى يرى الكسوة نالها البلى
وذا هو الأعدل فى القولين ... وقيل لا براءة بذين
إلا إذا أعطى له فى يده ... بعد البلوغ وحصول رشده
أو أنه يعطى وصيه ومن ... قام به إن كان ذاك مؤتمن
وماله لا يدفعن له إلى ... بلوغه فذاك حد جعلا
ويؤنسن رشده والرشد فى ... ما قيل حفظ ما له عن تلف
وحفظه للدين بعضهم يرى ... إيناس رشده الذى قد ذكرا

وقيل يحتـاج بأن يختـــبرا ... يبايعن أو منـه شيء يشـــترى
فان يرى فى زائد قد رغبـــا ... وعن وضيعـــة ونقص قد أبى
فانه إينـاس رشــد فيـه ... وجـاز دفـع ماله إليـــه
ويعـرفن إيناس رشـد الجاريه ... بحفظهـا لغزلهـا إن تأتيـه
ومن عليه ســفه قد يظهـــر ... يمسـك عنه ما بقى ويقهـــر
وليس ييـرا من إليـه يدفـــع ... أمواله قبـل بلوغ يقـــع
لو أنه أونس فيه الرشـــد ... فالاحتـلام فى الصبى الحـد
ويضمن التـارك للأيتـــام ... بلا خليفـة ولا قـــوام
والأب يســتخلف للصبى مـا ... لم يكن الصبى وافى الحـلما
وماله يسـتخلفن لمحتـــلم ... لو أنه به جنـون قـــد ألم
إلا إذا كان لديه اثنـــان من ... عشـيره فهـاهنا يسـتخلفن
وامرأة على بنيهـــا قعـــدت ... ثم تزوجـــا عليهـا عقـــدت
فجـائز من مالهـــم أن تأكـــلا ... وتكتسى قيـل الكســاء الكامـلا

حفظ مـال المسـلم

إذا رأى القـادر مـال مســلم ... على ذهـــاب وتـــلاف مرتمى
فحفظه يلزمـه لمـــا لزم ... عليه للمســلم من حـق عـلم
فالمســلمون النصح أمـر يلزم ... على العمـوم والخصـوص لهم
وإن ذاك من تعـــاون على ... بر وتقـوى حسـبما قـــد نزلا
وذاك مثـل أن يرى تيسـا يدب ... قارب هـذا للهـــلاك والعطب
فذبحـه لربـه ممـــا لـــزم ... إذ تركه خســـارة عليـه ثم
وذاك إن كان الفتى يصـــدقه ... بأنه كـــاد الهـــلاك يلحقـــه
أو كان للذابح ناس تشــــهد ... على الذى كان عليـــه يجـــد
وإن يـكن صـــاحبه يـكذب ... وللضـــمان منك بعـــد يطلب

فما عليك ذبحه فتلزما ... نفسك تضمينا وكنت سالما

وقال بعض انه ان علما ... بحيوان مرض تقدما

فما على ذابحه ان ادعى ... حضور موته ضمان وقعا

وقال بعض يذبحن ولو منع ... صاحبه لو حاضرا حين وقع

وكل من لم يحفظ المال كما ... ذكرته فبالضمان ألزما

وقيل لا ضمان إلا إن يكن ... صاحب ذا المال وليا مؤتمن

كسامع قوما على إنسان ... تواعدوا بالقتل فى مكان

يلزمه إنذاره فان ترك ... توانيا حتى أصيب بالهلك

فدية المقتول حتما تلزم ... فى ماله بنفسه يغرم

ليس على عاقلة ويرجع ... بها على قاتله ويتبع

وان يك القاتل أداها فلا ... عليه إلا التوب مما فعلا

وقيل ما عليه حفظ المال ... كلا ولا الأبدان فى القتال

وليس من عقل ولا ضمان ... وإنما يلزم ذاك الجانى

وإن يك المطلوب إن أخبره ... يسبق للطالب يلقى شره

فيقتلن له فلا تخبر ... فأنت ضامن بهذا الخبر

وقيل لا وإن يكن ان أخبرا ... به دراه جائر تجبرا

فجاوز الجائر فيه الحدا ... وغير ما يجوز فيه أبدى

فماله أن يخبرن به أحد ... وليكل الأمر الى الفرد الصمد

كذاك لو لم يرشد السبيلا ... من جاء منه يطلب الدليلا

أو أنه لم يطعمن مستطعما ... أو يسق مستسقيه من الظما

تلزمه الديات مهما هلكا ... وهكذا إن كان يدرى ذلكا

لو أنه لم يطلبنه فهلك ... بعطش أو بضلال اذ سلك

وبعضهم يقول فى التنجية ... لا تلزمنه بهذى الصفة

إلا من السبع وما مثل السبع ... من غير إنسان إذا فيه وقع

وقيل من يترك مكفوفا وقد ... خر بحفرة لذاك قد عمد

فان ذاك ضــــــامن لديتــه ويعتقن رقبـــة لفعــــلته
وقال فى الديوان من قد طلبــا دلالة أو مأكـــلا أو مشـــربا
فان هم دلوه أو أعطــــوه فانهم نجـوا بمـــا أتـــوه
وإن يقـــولوا ذى الطـريق وهم بأمرها لمــا يكونوا علمـــوا
فســار من عندهم وقـــد هـلك بتلكم الطــريق بعدما ســلك
فان غرمــه عليهم لزمـــا لأنـــه برأيهم تقـــدما
وإن يكن هذا يقـــول لهم أريد زادا أو طعـــاما منـــكم
فامتنعـوا فسـار حتى هلـــكا جـوعا فمـــا عليهم من ذلــكا
وقيـل بل يلزمهم وما ســبق عندى هو القول الأصـح والأحق
لأنه بنفســه قد عرضـــا لنفســـه إلى التـلاف فقضى
وإن يكن هــذا لديهم فقـــد يســأل منهم الطعـــام فى البـلد
يطلبهم ترددا فامتنعــــوا حتى ثوى ففى الضـمان وقعوا
وقيـل حفظ المــال لا يلزم قط إلا إذا ما كان عنـــده يحـط
بوجــه تأمـين كمثـل لقطـــة وكالكـرا ومثل الاســـتعارة
غال الثمينى ولو قــد لزمـــا ذاك الذى قلنا به وانحتمـــا
ضــاق علينــا ترك مال من خـرج من أرضـــه وغائب كان نهـج
ونحـوه ولم يكن للحــــاكم فيــه الخيــار دون أمـــر لازم
فانــه مخـــــير إذا طلــب يدخـــل فيــه أو أراد يجتنب
والمــال لليتيم منـــه أضـيق إن خيف أن يصـــيبه التمـزق
وحفظـــه لم يلزمن أبـــدا على جميع من له قـــد وجـدا
بل خوطب القــادر ان لم يعتلق ضمانه بأحـــد كان ســبق
فان يكن ضمانه تعلقـــا بأحـــد بعينــه والتحقـــا
لم يلزمن ســواه لو كان قـدر لكن لزومــه على من قـــد ذكر
وقـــد يكون ذلك الذى ذكــر من لازم الحفظ على من قد قدر
فى مــال بالغ أخى عقـل أتـم كذاك فى مــال صبى ما احتـلم

ولو له أب متى كان يخف … عليه يوما أن يناله التلف
بعطش يكون أو مثل حرق … من قبل الله أتاه أو غرق
إن حضر الذى على الحفظ قدر … حتى أصابه التلاف والضرر
ضمانه يلزمه وقيل لا … ضمان فى هذا وما قد ما تلا
على مشاهد ولو قد قدرا … يحفظه أو كان فيه قصرا
وصار آثما كمن لم ينكرا … لمنكر كان عليه قدرا
وعلما وجوب هذى التنجية … فى النفس للقادر أن ينجيه
محل الاتفاق فى الضمان … والاثم للتارك بالتوانى
إذ ليس فيها عوض كالمال … فالنفس أولى دون ما جدال
فقيل انه على من قدرا … بأن ينجى النفس ممن قهرا
بالمال أو بحيلة يأثم ان … قصر فى ذاك ولكن ما ضمن
لأنما الضمان فوق من قتل … وهو مقال حسن لنا نقل
لكنه قد يضمن الحريقا … ويضمن الهديم والغريقا
كذاك مقصود بمثل عقرب … أو حية أو سبع مقترب
وكان قادرا على التنجية … فلم ينج باتفاق الأمة
والقطب قال لا اتفاق علما … فى إنما الضمان فى ذا لزما
ولا اتفاق فى الديات إلا … على الذى كان أصاب القتلا
أو الذى عليه قد أعانا … بنحو إمساك قد استبانا
أو نحو رد أو بأمر وقعا … من نحو ذى سلطنة ترفعا
وقد يكون الحفظ واجبا فان … لم يحفظن فانه لقد ضمن
فى المال أيضا ان تعدى جائر … عليه والذى يراه قادر
يستطيع أن يدفع عنه الجائرا … فلم يقم لدفعه مبادرا
فضامن لواجب القيام … بالعدل للقادر بالإلزام
فى موضع يكون فيه قدرا … فماله فى ذاك أن يقصرا
لأنه بهذه المثابة … مع قادر يكون كالأمانة

لعجـز أهـله عن المدافعـــه   أو غيبـة لهم تكون مانعــــه
أو عــدم قادر عليه مثــله   هنـاك يسـتطيع حفظـه لـه
وان من أمانـة قـد ضيعـا   فباتفــاق ضـامن ما وقعـا
والحـق للمسـكين شيء لزمـا   والأمـر بالإحسـان فيهم علما
واللين أيضــا للمساكين وفى   ذلك أجـر شـانه لا يختــفى
لو كان ذميـا ولكن حـق ذا   دون موحـد لمـا قـد نبـذا
وحـق مسـكين ولى أعظـم   من حق موقـوف لمـا قد تعـلم
وحق صـاحب الوقوف أعظـم   من حق ذى براءة وأجســم
وحق ذى براءة أجـــل   من حــق ذمى ومن يضــل
وليس من حق لمسكين غــدا   للحــق مانعـا وقد تمــردا
كقاعـد على فـراش قد حـرم   وطاعن فى الدين صار مجـترم
وهـكذا من كان نفسـه قتـل   إلا إذا ما تاب ممـا قـد فعل
وقـد يزاد الأجـر فى التصـدق   عليهــم وغـيرهم ويرتـقى
قالوا لسـبعمائة كمــا أتت   فى قول ربى حبــة قـد أنبتت
وفى الحـديث أحيـنى أمتـنى   مولاى مسـكينا كذا واحشرنى
مع المســاكين لمـا لهم عـلم   عند الإله من مقــام محـترم
ونجـل داود على ما أوتيــا   من سـعة الملك وما قـد أعطيا
إذا أتى مسـجده ووجــدا   هنــاك مسكينا به قد قعـدا
يجلس عنـده وقال جلسـا   مع شـكله المسـكين حيث أنسا
أجب كلمة الى المســيح   ان قيـل يا مسـكين بالتصريح
لله مـا أكـرم أخــلاقهم   هذا الكمـال وبه قد وسـموا

حــــق الجــار

من جملة الفروض حق الجـار   جـاءت بــه الآى بـلا إنـكار

وحرمة الجـــار على الجـــار تعد   كحـــرمة الأم حديثـــا قد ورد

ومن يبيت شبعان ليس مؤمنـــا   والجـــار فى جـوع يبيت وعنـــا

ومن يبيت فى شـبع وجـــاره   طـــاو وقـــد دارت بــــه أضراره

وكان بالذى يعانيــه عــــلم   ولم يكن يطعمه ممـــــا طعم

فربــــه منــــه برىء وأنـــا   منه برىء هــكذا روى لنــــــا

والجـــار قبـل الدار كالرفيـق   من قبل أن تســـلك فى الطريق

وفى الذى قد جـاء فى الأخبـار   بأنه قد قيـل للمختـــــار

بأن ذى فلانــة صـــوامه   نهـــارها وليلهـــا قوامــــه

وانهـا مؤذية الجــــيران   فقـــال إنهـــا لفى النـــيران

والجـار ذو الفقـر بجـار موسر   يمســـك فيما قيـل يوم المحشر

يقول يا مولاى ســـل هذا لمـا   منعـــنى معـروفه وحـــرما

ويعمــــرن للدار فى قول عـــلم   حســـن الجـوار والصلات للرحم

كذاك أيضـــا يثريان المــــالا   وهــكذا يحســـنان الحــــالا

كذا يطــــولان فى الآجـــال   فتــارك لهـذه الأحـــــوال

تنقطعن به عرى الأســـباب   وصـــار أمـره إلى التبـــاب

وفى حديث المصطفى المختـــار   أتعلمون ما حقـــــوق الجـــار

أقســم بالرحمن مولاه لمـــــا   يعـــلم حق الجـــار شخص لو سما

إلا الذى قـــد رحـــم الإلـــه   له ومن ألطـــــافه حبـــاه

وأول النزاع والخصـــــام   ما بين جـــارين مـــع القيـــام

وصـــابر على أذى لجـــاره   يورثه الله لســـــكنى داره

ثم ركـوب البحـر فيمـا رسما   أحسن من جـــار بســوء وســما

وقد نهى أن يحفــر الإنســان ما   يعطـــاه من جار به تكرمـــــا

لو كان ذلك الذى أعطــــاه   كراع شـــاة محـــرقا آتـــاه

وفى حـــديث المصـــطفى مازالا   جبريل يوصينى بجــــار قالا

حتى ظننت أنه لكثــــر مـــــا   أوصى من الإرث له سيقســـما

ويشمل اسم الجار شخصا مسلما ... وكافرا وعابدا ومجرما
ويشمل الصديق والقريبا ... والبادى ثمت الغريبا
ونافعا ومن يضر والعدى ... وأقربا لداره وأبعدا
والأجنبى وله مراتب ... فبعضها بدون شك أوجب
أعلى مراتب الجوار من جمع ... خير الصفات وهى ما قد تستمع
فالمسلم العابد والقريب ... كذا الصديق النافع الغريب
وهكذا الأقرب دارا أعظم ... فى الحق للجوار من سواهم
وجامع لأكثر الخصال ... أكثر من سواه فى ذا الحال
وهكذا ذو الخصلتين أعظم ... من صاحب الخصلة بل وأكرم
وعكس ذاك جامع فى الحال ... لعكس ما قلنا من الخصال
فليعط كل أحد بحسب ... حالته فى هذه المراتب
وبعضهم حق الجوار يعطى ... فقط مثل كافر قد أخطا
والحق للجوار والإسلام ... كمسلم جار من المقام
فان يكن هذا قريبا زادا ... حق له وهكذا يزدادا
ثم من الإسلام كفك الأذى ... عن ذلك الجار وتركك البذا
لو كافرا ولو مجوسيا غدا ... أو وثنيا للإله جحدا
ثم الجوار عندهم بالمسكن ... معتبر لو أنه بالسفن
أو أنه فى رحلة الأسفار ... أو فى النزول لقضا الأوطار
والحد للجوار قد تقدما ... فى باب إيمان هناك رسما
وقيل فى البيوت إذ تسطر ... اثنان عن يمينه تعتبر
وواحد على الشمال وكذا ... دور خصوص حكمها على حذا
وهكذا القباب كالأخبية ... وقيل فى اليمين للأربعة
وفى الشمال لثلاثة يحد ... ومن إمامه لاثنين فقد
وخلفه لواحد وليبتدى ... من القريب بابه أن يرقد
ولو غدا البعيد بابا أقربا ... جواره فذاك صار أوجبا

وفى الجـوار يحسب العبيـد ما   زوجهم من عنـد غيره أمـا

لا الطفل والمجنون من أبنائه   إن كان قـد زوج من إمـائه

وهـكذا عبيـده الذين مـا   تزوجـوا أو كان زوج الأمـا

أى من إمائـه لهـم يزوج   ففى الجـوار عدهم لا يخـرج

وهكذا البنـات بالغـات   ان تحتـه غـير مزوجـات

وقيـل فى ابنتـه البـالغة   إن لم تزوج حـكمها كالجـارة

وعـد من جـواره أب وأم   إن لم يكن انفـاقه لهـم لـزم

وهـكذا أولاده المحتـلم   منهم إذا كان أجـاز لهم

وهـكذا حليـلة كانت لـه   بانت متى ما جذ منهـا حبـله

بمثـل خـلع كان أو فـداء   أو بطـلاق بثلاث جـائى

وإن هـؤلاء يقطعـونا   حد الجـوار حيث يوجدونـا

وامرأة يقطـع للجـوار   عنهـا كأولاد لهـا صـغار

لو أنهم فى الحـال ما تزوجـوا   فانهم جيرانهـا قد خرجـوا

ويقطع الجـوار عنها الزوج ان   كان ببيت غـير بيتهـا سـكن

والخلف فى ناشـزة ومانـع   وطاعن فى ديننـا وقاطـع

وقاعـد على فراش قد حـرم   وآبق ومن عن الدين انهـزم

وقاتل ظلمـا فبعض نطقـا   يعطـون حقـا لجـوار حققـا

ويقطعـون الحـق عن غيرهم   وقيـل لا ولا احـترام لهم

ويقطعن حـد الجـوار السـوق   والوادى فيـه المـاء والطـريق

وقيـل لو لم يك فى ذا الواد مـا   ان كان بين الدور قاطـع سـما

ومن حقـوق الجـار ان يكن طلب   للقـرض ان تقرضـه ولو ذهب

وان تعينه اذا ما يسـتعن   وان تجيب ان دعـاك بعـلن

وأن تعـوده اذا ما مرضـا   وتشـهدن جنـازة اذا قضى

تشـيعن تصـلين عليـه   وان تقـوم بالـذى يعنيـه

وتفعلن جميع ما قـد أمـرا   به إلى أن تدفننـه فى السـرى

وان تعزيه مع المساءة ... وان تهنيه مع المسرة
وتحفظنه فى مغيبه ولا ... تؤذيه من قتار قدر إن غلا
أو الشوا إلا اذا أعطيته ... مما غليته وما شويته
وقيل لا يجوز شى اللحم ... فى العمران أبدا والشحم
وسبب ابتلاء يعقوب الأجل ... لمن قتار القدر كان قد حصل
أذهب منه عينه وغيبا ... مولاه عنه يوسف المحببا
لأنه لحم بعير قد غلا ... وعنده جار وما تفضلا
ومن له لحم فأعطى الجار من ... نى فما عليه غير ما زكن
وإن يكن أعطاه مطبوخا يحق ... فلازم يعطيه من ذاك المرق
ومن عليه يحدثن ما يؤكل ... أو مثل مشروب عليه يدخل
ولم يكن مع جاره فقد لزم ... عليه أن يذيقه مما علم
لو كل يوم يحدثن ذاك له ... كلبن ورطب للمأكله
إلا إذا أعطاه شاة تحلب ... أو نخلة يخرفها ويذهب
وإن يكن لجاره ألبان ... معزوما لديه الا الضان
أو عكس ذا فانه يعطيه ما ... لم يك عنده متى تكرما
كذاك فى اختلاف أجناس الثمر ... يعطيه ما لم يك عنده حضر
وبعضهم رخص فى أن اللبن ... جنس ولو أنواعه تختلفن
وان يكن مع واحد منهم لبن ... وواحد جبن تعاطيا اذن
كذا جديد اللحم والقديد ... وغلة قديمها الجديد
وقال بعض ان شربت الفاكهه ... فاسترعن الجار ولا تواجهه
أولا فمنها فأعطه لا تبخل ... وحكم غيرها كذاك فاجعل
وقيل ما ليس له ربح فما ... للجار فيه أى حق لزما
قال الثمينى وعل ما رسم ... إن كان لم يدربه ولا علم
وقال بعض ان ما قد يشترى ... فليس للجار به حق جرى
وقال بعض عدم الدقوق ... إن يكن اشترى له من سوق

وجاره ان كان لا يملك ما … يشرى به عرضا ولا دراهما

أو كان لا يبايعن أو كمل … قبل شراءه فحقه حصل

ومن حقوق الجار والأرحام … والصاحب الإحسان بالإكرام

وحكمهم فى الأمر والإنكار … كمثل غيرهم بلا إنكار

وقيل يأتى الجار قد تعلقا … بجاره يوم القيام والبقا

يقول يا مولاى إن جارى … قد خاننى وما رعى جوارى

فيحلفن بالله ذى الجلال … ما خنته فى أهله أو مال

فقال يا مولاى انه صدق … فى كل ما قال به وما نطق

لكن على معصية رآنى … أرتكب الذنب وما نهانى

وللفتى أن يبغضن الجارا … ان كان يعصى الواحد الجبارا

لكنه لا يقطعن عنه الصله … ولا الكلام بل له فليبذله

وان يكن قد خاف منه ضررا … اذا نهاه أو له قد أمرا

فواسع أن يسكتن عنه … فى صادر من القبيح منه

ومن حقوق الجار أن تصفح عن … زلاته وتغفرن وتسترن

وماله أن يتطلعن على … عوراته من فوق سطح قد علا

وماله تسمع لما ظهر … من قوله وليكتمن كل سر

وعن حريمه يغض البصرا … وليتلطف لابنه لو صغرا

وان يغب فانه يلاحظ … لأهله وداره ويحفظ

وصائد للبيع والتجار … إن اشتروا للتجر والجزار

إذا هم لم يأكلوا من ذا فما … عليهم للجار حق لزما

لو أخذ الأزواج والأطفال … منه بدون اذنهم ونالوا

والضيف ان مر بقوم فى بلد … وعنده ما ليس عندهم وجد

يلزمه يعطيهم اذا نزل … بقربهم أو قربوه فأكل

والقوم مهما طبخوا فى منزل … وأكلوا فى غير ذاك الأول

فان بيتا أكلوا فيه لزم … إعطاء من جاوره كما علم

قلت وبيت طبخوا فيه كذا　　إن كان من قتار قدره أذى

وليس تجزى عندنا المحالله　　للجار بعد منعه المواصله

وان يكن بعض الجوار قد حجر　　أن يعطى البعض فحجره هدر

فواجب يعطى ومن يرد ما　　أعطاه جاره له وأنعما

فما على المعطى اذا ما قبضا　　ما كان قد رد له من أعرضا

وليعط للجار ولو جار اله　　قد استراب عند ذاك ماله

فليدع الريبة والجار فلا　　يعطيه الا الطاهر المحللا

وجاء فى بعض من الآثار　　لا يستريب الجار مال الجار

وامرأة لمال زوجها ولا　　عبد لمال سيد تفضلا

كذا الغريم مال مديان ولا　　ريبة فى السكة عن بعض الأولى

فذاك جائز اذا لم يوقنا　　بأنه حرم وقد تعينا

أو تكن الريبة قد تقوت　　فيتركن لقوة فى الريبة

وإن بدا يأكل مثل جرة　　أو كجراب التمر أو قوصره

فليعط منه جاره قد علما　　بأكله ذلك أو لم يعلما

وليس من حقوقه كف الأذى　　فقط بل صبر له اذا أذى

ثم المواساة مع الإعانة　　من حق جاره بكل حالة

لأنه لو لم يكن تعاون　　بينهم ولا تواس كاين

صاروا كمثل ساكنى القبور　　والوحش فى الغلاة والطيور

ومن له جار أخو عصيان　　يشرب للخمر أو الدخان

أو أنه صاحب لهو ظهرا　　وما استطاع جاره أن ينكرا

ولو بأن ينهاه باللسان　　يلزمه الإنكار بالجنان

وما عليه لازم أن ينتقل　　من بيته لأجل ما الجار فعل

كذاك لا يلزمه الخروج من　　مسجده لمنكر فيه زكن

وهكذا السوق إلى أن يقضى　　حاجته وبعد ذاك يمضى

ولازم عليه مهما قدرا　　أن ينكرن منكرا فيه يرى

وقد أجاز بعضهم لمن غدا ... مجاورا جارا خبيثا مفسدا

بأن يقول اشتر منا المنزلا ... لنذهبن من هنا ونرحلا

أو نشترى منك لكيما ترحلا ... أو تدع الشر فقد طال البلا

فان أبى فجائز أن يشتروا ... منزله بثمن يقدر

ويخرجوا هذا الخبيث المفسدا ... من بينهم ولو باجبار غدا

وان يكن أنكر باللسان ... من كان قادرا على النكران

فرده عليه واستهزا به ... فان ذاك عذره مع ربه

كذاك أيضا صاحب ورحم ... ان كان لا ينفع نصح فيهم

وهجر جار السوء جائز اذا ... كان صلاح الدين والدنيا بذا

بدون أن يقصد ترك ما لزم ... من حقهم تهاونا فذا حرم

فان يكن يهجره بنية ... ترك القروض باء بالخطيئة

وجائز أن يدعون عليه ... قالوا بفقر مدقع يأتيه

ان كان سوء حاله قد صدرا ... من كونه صاحب مال وترا

وان يكن منافقا يجوز أن ... يدعو بموت جارف له اذن

لكنه لا يقصد الفرارا ... من حقه فان نواه بارا

وجائز يحب موت الزوجة ... وموت أولاد أو القرابة

ليس الدعا به لخوف فقر ... أو لطلاب الإرث من ذا الأمر

وقد نهى المختار هادى الأمة ... للمرء عن تصديقه للزوجة

لو أنها غير سفيهة على ... جار لحقه الذى قد حصلا

والولد السفيه مثل الزوجة ... لا يقبلن قوله فى الجيرة

وان يكن غير سفيه الولد ... فجائز تصديقه فيما يعد

وغيره من العيال ان يقل ... ان الذى أرسلتنى به وصل

وماله ان يمنعن لجاره ... أن يغرز الاخشاب فى جداره

والقطب قال فى الحديث قيدا ... باذنه وعدم ضر قد بدا

فان يك استأذنه ولا ضرر ... وامتنع الجار عليه وحجر

وماله يمنعـــه مـــا ســـأله فيحـكمن عليه أن يبيـــح لـــه
وبعضــهم يقــول إن الجـــارا إذا أبى منـــه فـــلا إجبـــارا
فالنهى فى الحـــديث عن ذا الأمر قد جـــاء للتنزيه لا للحجـــــر
ورده بعضـــــهم بمـــا أتى فى آخـــر الحـــديث نصـــاً ثبتا
فإن ذا حـــق عليـــه وعمـــــر قضى به ولـــم يكن نكر صـــدر
قال وفى المذهب أن الغـــرز لـــه ولو أبى الجـــار ومنـــه عضـــله
لو كان لم يأذن لـــه ومنعـــــا أو كان ما اســـتأذنه لمـــا ســـعى
لو أنه احتـــاج إلى أن يثقبـــا جـــداره للجـــذع حين ركبـــا
وإن يكن فى ذاك بالجـــار ضرر فالمنـــع جائز بإجمـــاع صـــدر
ويرسلن لجـــاره مـــع من يثق به وإن طفـــــلا وعبـــداً ينطـــلق
ويلزم الإعطـــاء للجـــار عـــلى من ملك المـــــال كـــزوج مثـــــلا
وزوجـــة أو غـــير ذين كـــولد محتلم إن كـــان عنـــده ســـبد
فإن يكن للزوجـــة المـــال فقـــد يلزمها دون الحليـــل ما يجـــد
إلا إذا ما فى يديه تجعـــــل وفوضـــته فيـــه كيف يفعـــــل
وإن يـــكن للزوج فالعطيـــــه عليـــه دون الزوجـــــة السـخيه
إلا إذا فوضـــها فى المـــــال ولا يحاســـبن لهـــا فى حـــال
فإن يفوضها فمـــا للجـــار من حق عليهـــــا دونه كمـــا يـــكن
ومن أذى لجـــاره فهـــــو بـــلا شـــك لحـــالة النفـــاق استكملا

حـــق الصاحب بالجنب

والحق للصـــاحب للجنب لـــزم وفرضـــه فى الآى نصـــاً قد علم
وصاحب الجنب الذى قد صـــحبا فى ســـفر وحقـــه قـــد وجبـــا
وقال بعض إنـــه الصـــاحب فى تعـــلم صـــناعة تصـــــرف
وقال بعض زوجـــة الإنســـــان وقيـــل جـــاره القـــريب الـــدانى

وقيل من لازمه فى أمره   ويصحبنه راجياً لخيره

وليس بالمؤمن فيما نقلا   من خاف منه جاره الغوائلا

فمن يكن أغلق دون جاره   باباً متى ما خاف من أضراره

فى أهله أو ماله مخونا   فليس ذاك للجار حقاً مؤمنا

وجاء أن من أذى للجار   فإنه محارب الجبار

وفى الحديث الناس كالأسنان   أسنان مشط فى جميع الشان

وبأخيه يكبر الإنسان   فى خبر ترفعه الأعيان

وليس من خير أتى فى صحبة   من لا يرى لصاحب من حرمة

كمثلما كان لنفسه يرى   وخير أصحابك من أن تذكرا

كان لك العون ومهما تنسى   ذكرك الله وكان أنسا

وأول الحقوق للصاحب أن   يعتقدن وداده وينصحن

ولينبسط عليه بالإيناس فى   غير محرم ولا تعسف

وليك ناصحاً له فى السر   من أمره جميعه والجهر

ومن حقوقه بأن تخففا   أثقاله وترفع التكلفا

وهكذا تعينه فى كلما   ينوبه من حادث لو عظما

فإن من راقبه فى الظاهر   بدون أن يكون فى السرائر

فإنه منافق مضلل   وتركه فى شدة لا يحمل

وقال شخص لأبى هريرة   إنى أريد يا أخا المروة

بأن أواخيك فقال تدرى   بالحق للإخاء كيف يجرى

فقال لا فقال أن يكون ما   لديك من تبر ومن دراهما

لست به أحق دونى قال لن   أبلغ ذا قال إذن فلتذهبن

وينبغى أن يتوفى المرء فى   صحبته الإفراط كالتكلف

لأنما الإفراط فى الأمور   داع بلا شك إلى التقصير

فإنه بأن يكون الحال   باق ولا يطرقه ملال

أحسن لا شك لهم وأولى   من أن يكون بينهم منحلا

فلا يكن حبك يوماً كلفا   كلا ولا بعدمك أيضا تلفا

ومن حقوق الصاحب الأريب   حفظ لدى الحضرة والمغيب

وليتوسط فى زيارة ولا   يكن مكثرا ولا مقللا

فإنما تقليلها داع إلى   هجر كما التكثير يعطى المللا

وفى حديث المصطفى زرغبا   يعنى به القليل تزدد حبا

ومن أخوه يعتذر له ولم   يقبل له معذرة وقد ندم

كان عليه مثل وزر صاحب   مكس حديث قد روى عن النبى

ويلزم الحق لأهل الصحبة   لو لم يك الصاحب فى الولاية

والحسن للعشرة مما قد أمر   به وصحبة ولو حال الحضر

فإن يكن ذلك فى حال السفر   فإنه أوكد حتما يعتبر

لأنما تقلب الأسفار   منبئة عن حالة الأحرار

مظهرة جواهر الرجال   وكرم الأخلاق والفعال

وأنه لا يصلحن السفر   بدون ما ثلاثة يقرر

فإن يمت منهم فتى فاثنان   يجهزانه ويدفنان

وقيل فى الواحد كالشيطان   وهكذا الاثنان شيطانان

وما علا من ذاك فهو السفر   وجاء ركب فى كلام يؤثر

وإن خير الركب فى مقال   أربعة من هذه الرجال

وأنه يلزم حق الصحبة   مسافرين خرجوا فى رفقة

لو عقدوها خارج الأميال   لو فيهم بعض من الأطفال

أو الأرقا أو نسا أو مشرك   لكن بأجرة عليه تدرك

والحق للصحبة إن لم تعقد   لما يكن بواجب لأحد

وطالب الصحبة مع شخص وما   أجاب بالعقد ولا تكلما

واصطحبا على الذى هنا رسم   فهل بذا السكوت حقها لزم

لو لم يكن فى قلبه بها رضى   أو ليس من حق هناك قد قضى

ولو رضى فى قلبه إلا متى   صرح بالعقد بلفظ أثبتا

أو أنه يلـــزمه إن قبـــلا في قلبه لو دون نطـــق حصـــلا
وإنمـا يلـزم حـق من خـلط لديه زاده وأكـــله فقـــط
والعقـــد للصحـبة قد ينفصل إن موضـعا ساروا له قد وصلوا
إذا هم لـم يعقـــدوا للصحبة للسـير والرجـــوع عند البداءة
وإن هم قبـل الوصـول افترقوا لأجل داع أو لضــر يلحـــق
فليس حـق صحبة عليهـــم وإن تلاقـــوا بعـــده فتلــزم
وإن على الفك لتلك العقـــدة توافقـــوا يزول حـق الصـحبة
حتى ولو تصـاحبوا من بعـــدما قد وقـع الفك فـذاك انهـدما
ولا يجـوز عقـدها مع مانـع وطاعـــن وآبـق وقاطـــع
باغ وقاتـل ولا ناشـــزة مهـــاجر وصـاحب لفتنـــة
فعقـــدها مع هـؤلاء النفـــر إهـانة لديننـــا المطهـــر
ويفســـخ العقد إذا كان طـــرا من هذه الخصـــال واحد يـــرى
ويلزم الهجـر لمـن قـد فعـلا ذلك بعـد عقـد صحبة خـــلا
ويسـقطن حقـه بمـا بـــدا إلا إذا تاب وعاد للهـــدى
أصـحب من الإخـوان والأخاير من وده أصفى من الجـــواهر
ومن إذا أودعتـــه لســـر لم يفشـــه عنك ليـــوم الحشر
ومن إذا ما منك ذنب قـد فـرط أتاك بالعـــذر ولـم يهجرك قط
ومن إذا شـــخصك لما ينظـــر أقلقـــه الشـــوق ولـم يصطبر
وقال بعض الحكمـاء القـــادة أخلص هـذا النـاس في المـودة
من لم يـكن وداده عـن رغبـــة فيمـا لديك لاولا عـن رهبـــة
وأين هـذا الشـــخص لا تلقاه قد عز في الوجـــود أن تـــراه
وخـير أصـــحابك مـن أعـــانا على الزمـان في حـــديث بانا
وسر أصـحابك من سـعى لكا في يومه بالســـوء كي ينالـــكا
وعن عـلى خـير إخـوانك من واسى وخـير منـه كافيك المؤن
ويلزم الـكل ابتـداء الأكل من زاد لـــه لقصـــد إيثـار يـــكن

وبعد ذاك يأكلان زادا … صاحبه ليبقيا الودادا

وأكله كمثله أو بأقل … وإن يكن زاد عليه إذ أكل

فإنها تباعة لكن يرد … هذا بما فى محكم الآى ورد

فقد أباح أكلنا جميعا … كذاك أشتاتاً فكن سميعا

وذاك إذ تحرجوا أن يأكلوا … مع الذى به سقام يشغل

كذى العمى ومثل أعرج اليد … لأن هؤلاء دون فند

ليسوا كمن كان صحيحاً يبصر … وليس فيه عرج أو خور

وقد نفى الله الجناح عنهم … وجوز الخلطة فضلا بهم

ولا يناجى صاحب عن صاحب … ومثلها إشارة بحاجب

أو بكلام وله قد أبهما … عمن غدا محاضراً عندهما

وهكذا تكلم بلغة … لا [illegible]رف الصاحب كالهندية

وذاك لا يختص بالصاحب بل … يعاب فى الحضرة إن كان فعل

وما له أن يأكلن أو يشربا … قبل حضور من له قد صحبا

بدون ما ضرورة إلا متى … ما كان آذنا بذلك الفتى

ويرفعن أولا على جمل … صاحبه وهكذا إذا نزل

وإن تسابقا إلى المؤاثره … فالفضل فى الوفاق لا المشاجره

فينبغى بأن يكون من سبق … يقدمن فيما يشا فهو الأحق

وليبق فى انتظاره إذا اشترى … أو باع لا يسابقنه فى الشرا

وإن أصيب بأذى أو سقم … ففى حوائج له فليقم

وإن بماله إلى أن يبرا … وإن إليه موته قد جرا

فبحقوق ميت يقوم له … ويحفظن تركته المحصله

كذا وصاياه معاً وليوصلا … ذاك إلى وارثه مكملا

وقد روى أن أخا يذكرك … أمر المعاد دائماً ويشعرك

خير يكون من أخ يعطيك فى … كل صبيحة لدينار وفى

ولأخ يدعو لخل غائب … فذاك ما أحسنه من صاحب

وما أجله وما أقله ... وأين فى الناس تلاقى مثله

ورجلان اصطحبا فظهرا ... عليهما القطاع لما أصحرا

ففر منهم واحد ولم يذب ... عن خله فقتلوه أو سلب

فذلك الهارب ضامن لما ... أصاب خله متى ما انهزما

إن كان قادراً على الدفاع ... ومنعه ممن إليه ساعى

والقطب قال عل هذا الحالا ... ما بينه وربه تعالى

أما لدى الحكم فليس فيه ... قالوا ضمان لازم عليه

كمثل أن لا يضمننه إن هرب ... من أجل ضعف مطلقاً إذا غلب

ويفردن زاده من خاف من ... أصحابه بالخلط سواء ومحن

ومن حقوق متعلم على ... معلم يوليه نصحا أكملا

فى أمر دينه وفى دنياه ... وعن جميع ضره ينهاه

فلينهه عن اشتغال بالورى ... فلا يكن للناس قط ذاكرا

كذاك لا يذكر عيوب الطلبه ... مشتغلا لكن يراعى مطلبه

وسوء من قد ساء فهمه فلا ... يذكره أو يكن به مشتغلا

إلا فتى كبيرة قد قارفا ... فليبرأن منه دون ما خفا

عند الذى لم يعلمنه فاسقا ... ليحذروا من شره ويتقى

ويلزم العالم أن يفهمه ... من علمه ما لم يكن قد فهمه

من أدب ومن علوم سير ... فإن أتى بزلة فليزجر

ويسترن عيبه وإن غفل ... ذكره ما قد نسيه وذهل

ولا يفضل طالباً منهم على ... صاحبه إذا رآه مقبلا

إن كان ذا يورث للنقصان ... لكن يسوى بينهم فى الشان

وإن يكن بعضهم تمهرا ... فى العلم والآداب إذ تشمرا

جاز له تفضيله بقدر ... زيادة الرغبة والتشمر

ومن حقوق عالم تجهبذا ... على الذى لديه قد تلمذا

تواضع تأدب لديه ... يجعله كوالد عليه

أو فوقه وقيل حق العالم أعظم من حق أبيه اللازم
وما له يسأله إن حردا وكأن غضبان إلى أن يبردا
وفى السؤال ما له أن يعنته لكن بلطف يبدين مسألته
فليظهر الخشوع فى السؤال للعلماء وذوى الكمال

حقوق المسلمين

من حق مسلم على أخيه يسلمن عليه إن لقيه
يشمتن له مع العطاس وبعد ذكره إله الناس
كمثل أن يكبرن أو يحمدا باريه من بعد عطاس وجدا
وإن يكن لم يذكرن باري السما تشميته لم يك شيئا لزما
ويلزم العاطس أن يردا على مشمت إذا تبدى
كأن يقول غفر الله لكا أو أصلح الله العظيم بالكا
وذلك التشميت فرض علما على كفاية لمن به سما
وبعضهم يقول فرض عين والندب قول جاء غير ذين
واستظهر القطب المقال الأولا أى أنه كفاية على الملا
وعاطس وليس ذا ولاية عنى له الدنيا بتلك الرحمة
وفى حديث جاء شمته إلى ثلاث مرات وإن زاد على
فهو زكام كائن فيه ولا تشميت للزكام مهما حصلا
وإن يكن لربه لم يحمدا فاحمده فالفضل لمن به بدا
وسابق العاطس بالحمدلة يأمن فيما قيل من ثلاثة
من مرض البطن ومن صداع كذاك من خاصرة الأضلاع
ولا يرى فى جنبه كرها إلى أن يهلكن ويحسون كأس البلا
وقال بعض يأمنن من شوص سابقه واللوص والعلوص
فالشوص داء ضرسه واللوص عين وبطن ذلك العلوص

وعن فتى العباس أيضاً رفعا | من ربنا العطاس مهما وقعا
وذلك التثاؤب الذى يذم | فمن أبى مرة هذا إن ألم
وسبب العطاس إنما الرئه | تدفع عنها للأذى وتنفيه
ويستر الله على من سترا | على أخيه فى حديث أثرا
والله فى عون الفتى ما كان فى | عون أخيه غير ما منحرف
ويغفر الله لمن قد فرجا | عمن غدا فى كربة تلجلجا
كذاك من أعان مظلوماً يره | بضعا وسبعين روينا مغفره
ومن قضى حاجة شخص مسلم | قضى له الرحمن مولى النعم
سبعين حاجة كذاك نقلا | فضلا من البارى به تفضلا
وخصلتان لم يكن فوقهما | شىء من الشر ولو قد عظما
وذا هو الإشراك بالإله | والضر أيضا لعباد الله
كذاك خصلتان ما فوقهما | شىء من البر ولو كان سما
إيماننا بالله ذى الجلال | والنفع للعباد فى الأحوال
وأفضل الأعمال للمهيمن | إدخالك السرور عند المؤمن
ولا يحل لامرىء أن يهجرا | إخوانه فوق ثلاث قدرا
وأن خير المتهاجرين | من بالسلام يبتدى فى الحين
وقيل من هاجر فوقها ولم | يبد له من بعد ذلك الكلم
فإنه قد قيل يبرا منه | لهجره حتى يكلمنه
وإن يكن مات وذاك الحال | فما له ولايته تنال
وقيل إن من له عاماً هجر | كسافك لدمه الذى حجر
وإنه من حق كل واحد | على أخيه الصدق فى الشدائد
أن لا يرى الواحد منهم مكتسى | وخله عار من الملابس
وهكذا فى الجوع أيضا والشبع | ما بينهم تحالف فيه يقع
وهكذا تزوج وعدم | تزوج لعدم مال لهم
فينبغى له بأن يواسيا | حتى يرى فى كل حال وافيا

وإن من إجــلال ذى الأنعــام إجــلال ذى الشــيبة فى الإسلام
ومن حقــوق المســلمين الصــلح بينهم فى أمــرهم والنصــح
والواجب التوقــيـر للكبــير فى الدين ثم رحمــة الصــغير
ولا يحــل نظــر لمســلم بعــين الاســتحقار والتهجــم
ونظــر لدنيــوى لا يحــل بعــين تعظيم وعــين من يحــل
والمؤمن الصــدق من المؤمن قد قيل كمثل الرأس من باقى الجسد
وقبــلة المــؤمن أن يصــافحا أخــاه باليــدين إذ تناصــحا
وجــاز تقبيــل يــد المبجــل فى دينه تبركــاً فقبــل
وإن تقبيل إمــام قــد عــدل عبــادة وطاعــة للــه جــل
ورحمة يقــال قبــلة الــولد وقبــلة الزوجــة شــهوة تعد
وقبــلة الآبــاء بالإجــلال عبــادة لله ذى الجــلال
وقبلة الأخــوة زين تجعــل وجــاء فى قــول لبعض ينفــل
أن لا يحــل قط تقبيــل أحــد إلا عروســة لشــهوة يجــد
وولداً لــه لأجــل الرحمــة وغــيرهم ليس لهــم من قبــلة
وخــيركم عنــد الإلــه وردا أحسنكم خلقــاً حــديثا أسندا
ألطفكم بأهــله وأجمــل عنــد اللقــا هــذا الرضى الأكمل

حق ابن السـبيل

والأمــر بالإحسان أيضــاً وردا لابن ســبيل بوجــوب أســندا
وهو الذى منقطــع عــن آلــه وخارجاً يــكون من أميــاله
وليس من مــال لــه ولــم يجد قرضــاً ولا دينا يــكون من أحد
وهو خــلاف الضيف فى الأحوال فالضيف قد يــكون فى الأميــال
وقد تكون عنــده أمــوال فذاك فــرق بينهــم يقــال
وقيــل إن الضيف من قــد خرجا أيضــاً من الأميــال لمــا نهجــا

فابن سـبيل حقـه قد لـزما من جـاز فى السـير عليه مقدما
إن لـم يكن كمثـل باغ مانـع وطاعن وناشـز وقاطـع
وابن السـبيل قال بعض النبـلا بأنه الضيف الـذى قـد نـزلا
فواجب يقـام بالإكـرام إليـه فى ثلاثة الأيـام
وكلما زاد على الثـلاثة صـدقة ليس مـن الضـيافة
وليست الضـيافة المذكـوره فى أكـله وشـربه محصـوره
بل إنه إن يـكن اضـطر إلى كنحـو نعـل أو لباس حصـلا
لستر عـورة وما ينجيـه من هلكة وكلمـا يرديـه
فإنه عليهـم قـد لـزما هـذا الذى رآه قطب العلمـا
والحـق للضيف إذا يومـاً حضر يلـزم أهـل البدو طراً والحضر
وبعضهم قـد خصـه بالبـاديه لأنمـا الحاجة فيهـا داعيـه
وقال بعض قومنـا يحتمـل إكـرام هـذا الضـيف حين ينزل
وهـكذا الجـار لغير الفاسـق وغـير مؤذ للـورى ومارق
ونحـوهم فمـا لهـم إكـرام بل لهـم الهـوان والإرغـام
ويمكن إكرامهـم من جهـة وصدهم من جهـة ثانيـة
فبحقـوق الجـار والضـيافة يـكون إكرامهـم بحـالة
ولفجـور فيهـم يهـانوا لأن حـق الفـاجر الهـوان
وقد أتى بأن فى كـل كبـد أى رطبة أجـرا حديثاً قـد ورد
والضيف فى أول يـوم يكـرم بالبر والإلطـاف حين يقـدم
والثان والثـالث فليقـدم له الـذى يحضـره من مطعم
وبعـدها يعطيـه ما يكفيـه مسـير يوم ليـلة تأتيـه
وما لـه يقيـم حـتى يضـجرا مضيفه ويتعـدى القـدرا
وينبغـى لمـن بـه قد نـزلا ضـيف بأن يـكرمه مبجـلا
بنفسـه وأن لابن صـرفا ذلك أو لخـادم فقـد كـفى
وسن أمر الضـيف إبراهيـم عليه من إلهـه التسـليم

وكان قد يكنى أبا الأضياف … لحبه للضيف إذ يوافى
وبحثه عنه وكان يكرمه … ووحده إذا أتاه يخدمه
والمصطفى كذاك فى القيام … لضيفه قد كان والإكرام
ومن حقوق الضيف أن يقدموا … اليه خير ما يبيت لهم
وتسرعن بأكله وتحفظن … له مواقيت الفروض والسنن
وتحفظ المركوب أيضاً بالعلف … والسقى فى وقت لذاك قد عرف
ولا تغيب عنه قط إلا … فى شغل لابد منه أصلا
أو برضاه ومن اللوم يعد … سؤاله لضيفه إذا ورد
أحضرن إليك أكلا تأكل … أم لا فإن ذاك لوم يحصل
يقدمن عنده المأكولا … بالماء لا بدون ماء قيلا
وأكل رب البيت عند الضيف … فإنه من الجفا المعروف
إن لم يك الضيف الذى قد حضرا … صاحب سلطان تعلى قدرا
وقيل معه يأكلن مطلقا … وبعضهم يمنع ذاك أطلقا
والحق أنه إذا ما استوحشا … أن يأكلن وحده ولم يشا
فليأكلن عنده وإن غدا … أصلح للضيف بأن ينفردا
فى أكله فليأكلن وحده … لا ينبغى أن يأكلن عنده
ولا يناجى بعضهم عن بعض … ولا ينيل بعطا أو قرض
ولا تناول أحداً شيئاً على … مائدة الغير فذاك حظلا
ولا تطل عن الضيوف الصمتا … فيتوحشوا إذا وجمتا
وفى الكلام لا تكن مسترسلا … إذ كثرة الكلام يبدى المللا
ولا تكن مستخدماً للضيف … فإنه من الجفا المعروف
فإنما السنة أن تخدمه … وحدك بالنفس وأن تكرمه
ومن عليهم يثقلن فلا … تجلسه عندهم ولكن فاعزلا
ولا تكن ذا غضب فى حضرة … ضيفك لو على كمثل أمة
وقد دعى شخص إلى طعام … وكان ذا فقه وذا مقام

وقد أجاب داعياً له على ... أمر هناك وشروط جعلا
أن لا تجر فتقرين الضيفا ... وتحرمن عيالك المعروفا
ولا تخن وبالذى لديكا ... تضن عن ضيفك إذ يأتيكا
ولا تكلف فى ضيافة بما ... ليس لديك فتصيب مغرما
لا تتكلفوا بضيف نزلا ... فتبغضوه فى حديث نقلا
والضيف لا تستقرضن من أحد ... له ولكن قدمن ما تجد
وينبغى أيضاً لرب المنزل ... يشهين لضيفه أن ينزل
لكى يصادفن ما اشتهاه ... لخبر رواه من رواه
بأن من لذذ مؤمنا بما ... قد يشتهيه وله قد أطعما
يكتب مولاه على ما بينه ... خير الأنام ألف ألف حسنه
ويرفعن ألف ألف درجه ... له فما أحسن ما قد نهجه
ومن جنانه الثلاث أطعما ... فردوس عدن خلده وتمما

من تلزمه الضيافة

وتلزم الضيافة التى رسم ... حياً وأهل منزل به ألم
لا تلزم النساء والصبيانا ... ولا المجانين ولا العبدانا
إلا إذا ما الضيف يضطر ولم ... يجد سوى النسا فحقه لزم
وما على مسافر حق ولا ... كسائح فى الأرض قد تنقلا
ويجب الحق لهؤلاء ... وغيرهم وجوبه الكفائى
إن لم يكن لأحد قد قصدا ... بعينه فيلزمن الأحدا
وإن يكن لأحد قد قصدا ... عن غيره يسقط ما قد حددا
وليس تجزى قيل أهل منزل ... ضيافة عن أهل منزل يلى
ولو تقاربا فيلزمن على ... كل ثلاثاً من ليال بالولا
من يكن أبراه ضيف نزلا ... عليه من حق ضيافة الملا

فإنه يبرا علـى التحقيـق
لأنه من جملـة الحقـوق

مثـل الغريم إن يكن قـد أبرا
من حقـه مديانه فيبرا

ولا كذاك الجـار حتمـا والرحم
لأن حق ذين لله الحـكم

ولم يكن يسـقط بالمحاللـه
فمن هنـا كان الإله سـائله

فمن أتى بمنزل ولم يضـف
ثلاث ليـلات وبعـدها انصرف

فحقـه عليهم لا يسـقط
فلازم يوفـوه ما قـد فرطوا

والقطب قـال إن ذاك الأمر مـا
بينهم وبين بارىء السـما

أما لـدى اللزوم فى الأحـكام
فليس فى ذلك من إلـزام

إلا إذا ما مات فى ذى المـدة
فيحـكمن عليهم بالـدية

وقيـل أخـذ حقـه يجـوز له
من أهل حى قـد أضـاعوا نزله

وقيـل إن الضـيف يأخـذنا
من مـال من عليه ينزلنـا

ما كان يكفيـه ومن بسـتانه
ولو بلا رضـا ومن جنـانه

والقطب قـال إن كل ما ذكـر
فهـو ضـعيف وله لا تعتبر

وتلزمن من غـدا مقيمـا
بمنزل كاهـله لزومـا

كذاك من فى منزل قـد سـكنا
لو انه قـد كان لم يوطنـا

وإن حق الضـيف ليس يلزم
فيمـا أتى لجـائز عليهم

إذا أراد منهـم لزاد
لسـفر ولم يقم فى النـادى

واللعن فيما قال بعض النبـلا
يقرن عنـد الضـيف مهما نزلا

فإن يكن قـد حمـد الله وقد
قابله مضـيفه وقـد حمـد

فاللعن واقـع علـى إبليسـا
وعاد فى حسرته منـكوسا

ومن يكن أظهـر من صـاحبه
تضجراً فاللعن واقـع به

فلينتبـه لـذى الأمور من عـلم
وليأخـذن للنفس بالحزم الأتم

من تلزم له الضيافة

تلزم للمحتاج مهما كانا … فى السير غير راكب عصيانا

والضيف أنواع ثلاثة تعد … أحدها ضيف المهيمن الصمد

وهو الذى فى طلب العلم خرج … أو زورة الأرحام أو فى مثل حج

وضيف سنة وهذا من ذهب … إلى مباح غير تجر مكتسب

وثالث الأضياف للشيطان … وذا هو الخارج فى العصيان

وما له حق ضيافة ولا … كرامة له فلا تبجلا

وما على القاضى ومفت للملا … ولا الطبيب حق ضيف نزلا

إذا أتى للحكم كالإفتاء … أو للمداواة أتى من داء

وإن أتاهم مثل غيرهم لزم … عليهم حق ضيافة علم

والضيف لو كان له طعام … فحقه الإكرام والإطعام

ومن أتى لحاجة فى السوق ما … لهم عليه حق ضيف لزما

إلا إذا ما كان فى أميائه … وعنده الطعام فى أحماله

وإن يكن لم يصطحب طعاما … فحقه يلزمهم تماما

لو كان فى أمياله إن كان لا … يستطيع هذا يصلن المنزلا

وقاصد المنزل للتجر فما … له عليهم حق ضيف قدما

كذاك آت منزلا لحاجة … تخصه وليس للضيافة

ولا يقدم الطعام المحتقر … فى مثل قرية ومصر قد كبر

لكن يقدم الطعام الجيد … لأنما الجيد فيها يوجد

وما له أن يحقر المقدما … إليه بل يجله مكرما

ونفقات الضيف قال السلف … فإنها لعشرة تضعف

ومنفق على العيال فعلى … سبعين ضعفا فى حديث نقلا

ولا يزال الناس مرحومينا … فى خبر عن أحمد روينا

ما أظهروا الوداد ما بينهم … وللأمانات تماماً سلموا

وأكرموا ضيفهم وعملوا   بالحق بينهم كما قد ينزل
وإن من أدى الزكاة وقرا   ضيفاً وأدى فى نوائب الورى
فهو من البخل برىء ومتى   لم يوف بالذى ذكرناه الغنى
فذا هو الشحيح دون ما جدل   نعوذ بالرحمن من شح يحل
وينزلن برزقه ويرحل   بذنب أهل البيت ضيف يقفل

ما يلزم الضيف

لا يحقر الضيف الذى قد قدما   لنحوه ورزقه لا يلما
بلومه لأهل بيت فيلم   خالقه فيكفرن بالنعم
قال فتى الخطاب للضيوف   بتم ثلاثا من ليال ضيفى
عندى ومع رزقكم المقدر   لكم وعند ذى الجلال الأكبر
فإن تلومونى فيما نلتم   فإنكم لرزقكم قد لمتم
ولمتم ربكم إن لمتم   لرزقكم أيضاً وقد كفرتم
والضيف لايرمى إلى نواحى   بيتهم بطرفه اللماح
وما له أن يخرجن أو يدخلا   إلا بإذن منهم قد حصلا
ولا يكن لأحد مخبرا   بسر أهل البيت حين أبصرا
ولا تجى بغيره معه بلا   إذن إذا دعاه كيما يأكلا
فإن أتى به بلا إذن فما   يأكله المجلوب قالوا حرما
ويعذر الفقير إن لم يجد   للضيف ما يعطى لضيق فى اليد
ولا تحل أبداً للضيف   يقيم عنده على الموصوف
لأن ذاك ضرر فليمض   عنه ورزق ربنا فى الأرض

حق العبيد

والأمر بالإحسان للعبيد ... قد جاء من خالقنا الحميد
وفى حديث المصطفى أوصانى ... جبريل أن أرفق بالعبدان
حتى ظننت أن ابن آدما ... لكثر ما أوصاه لن يستخدما
وأن فى آخر خطبة ترى ... لكل مرسل أتانا منذرا
أن اتقوا الإله فى النساء ... والملك لليمين أيضا جائى
فيلزم السيد أن يشبعا ... رفيقه أكلا وكسوة معا
وفى المماليك أتى أن أشبعوا ... لهم بطونهم ولا يجوعوا
ودفئوا ظهورهم ولينوا ... لهم مقالكم ولا تخشنوا
وفى الذى ليس يطيقون فلا ... تستعملوهم حديثاً نقلا
يستعملنه فى الذى كان قدر ... عليه وليمنعه من كل ضرر
فإنه أمانة بيده ... ونعمة من ربه موجده
لا ينظرون بعين كبر وازدرا ... إليه بل باللطف حين نظرا
وإن أراد أن يباع يستحب ... يبيعه وليس شيئا قد وجب
وليعطه من أكله إن يعتد ... أكل طريف دونه وجيد
إن كان هذا بالطريف عالما ... ولا لزوم إن يكن لم يعلما
ويكسونه ما يرد الحرا ... عن جلده وبرده والضرا
وإن يكن العبد لنفسه سعى ... وقد رضى سيده ما صنعا
فما على السيد من مؤنة ... له وقد سامحه فى الخدمة
والعبد جائز بأن تستخدمه ... من بعد فجر لصلاة العتمة
وليس من بعد العشاء الآخر ... عليه خدمة لفجر ظاهر
إن كان فى طول النهار استخدما ... له وما أراحه لينعما
وبعضهم رخص تسهيلا بأن ... يخدمه لو كان هذا الليل جن
ولو مع النهار إن أرضاه ... عنه بشىء كان قد أعطاه

وشــغله بالليـل لا يجعلـــه عن خـدمة النهـــار إذ يشغله
إلا إذا ما العبـــد شاء ما ذكر أو كان فى شـغل نهـاره ضرر
أو عادة البـــلاد كانت لهم أنهم فى الليــل كانوا يخـدموا
وفى النهـار راحـة لهم كمـــا قــد كان فى باطنة ذا علمـــا
فالزجر فى الليـــل يكون لهم وليس فى النهــــار زجر يعـلم
لذاك قـــد قال الإمام المرتضى غسان من قادة صـــحبنا الرضى
إنا عدلنـــا فى الرعـايا الكائنـه إلا عــلى عبيـــد أهل الباطنـه
فإنما الرحصـــة حسب العــادة أى حسب عـادة لهم فى الخـدمة
أو كان فى الخـدمة بالنهــــار ضر عـلى المال يكون جارى
مثـل فســاد آلة للزجـر أو بقـــراً وغـــير ذا من ضر
ويجبر العبـــد عـلى أن يعملا لسـيد إن شــاء منـه العمـلا
وإن يــكن أراده لغـــيره فها هنـــا خـلافهم فى جبره
فقال بعض إنه لن يجبـــرا أن يخـدمن لغير سـيد شرى
إلا إذا اشتراه كيمــا يخـــدما للناس والأجر له متممـــا
وإننى يعجبنى أن يجبــــرا لذاك إن لم يك ضر قـد جرى
وإن يكن قـــد طلب التزوجـا فلازم عليــه أن يزوجـــا
وما له يضر به ظلمـــاً بـلا داع فإن ذاك أمر حظـــلا
وقيـل لمـا احتضر المختـــار صلى عليه الواحـــد القهـار
قال الصــلاة والزكاة بعـــدها والملك لليمين قـــد رددهـا
ولم يفه من بعـــدها بكلمـه حتى مضى لربه وأكرمـــه

حق السيد عـلى العبــد

وحق ســيد عــلى العبـــد بأن يحفظــه فيمـا له قــد ائتمن
وليك ناصحا له فى ضــــيعته ومحسناً طاقتــه فى خـــدمته

يطيعـــه فى أمره إن لم يــكن ... معصـــــية لربه مولى المنن

وما له تنقـــل بغـير مــا ... قدمتــه إلا بإذن علمـــا

وجاز أن يحتاط بالصــــلاة ... والصــــوم لو بدون إذن آتى

كمثــلما جاز له فعــل القضـــا ... كذا إعــادة لمــــا كان مضى

والعبــد إن أحسن للعبـــادة ... وقــام أيضــاً بحقــوق السادة

فهــو مــع الثـــلاثة الذينـــا ... أول من فى الخلــــد يدخلونا

وإن يكن الســـيد لا يعطيـــه ... شــيئا وصـــار ضرر عليــه

فجائز لنفســـــه أن يعمـــلا ... ويأكلن جميــع ما قــد حصــــلا

لكنــه لا يعطين منـــه ولا ... يبيع شيبا دون إذن جعـــــلا

ورخصوا أن يصـــنع المعروف له ... منــه وجاز أخــــذه إن بذله

وقال بعض العلمــــاء هو له ... يفعــل فيــه ما يشــاء أن يفعله

ورخص البعض له أن يعمــــلا ... لغــير ســيد به تكفـــــلا

إن لم يضر عملا للســـيد ... ولم يكن له بمنــع مبتـــــدى

قيل وغــير لازم أن تســـأله ... هل أنت ممنـــوع لكيما تشــغله

وإن تكن بالمنـــع فيــه تعــلم ... فكف فاســـــتعماله محــرم

ومــال ربه عليـــه جــاز له ... يقاتلن لو دون إذن حصــــله

إن كان مثــل قيمــة أو أكثــرا ... والخلف فى الأقل منهــا قد جرى

ولا يقاتلن عـــلى مــال أحــد ... ســواه والجواز بالإذن ورد

ورخصـــوا له بأن يقاتـــلا ... فيما عليـــه الحر طراً قاتــلا

ونفســه ســلاحه يقـــاتل ... لباســه ولو نهـــاه الــكافل

لأنه فرض ولا يحلـــــل ... تسليم نفســـه لموت ينزل

كذاك لا يرمى ســـلاحه ولا ... يرمى لباســه فـكل حظــلا

والراعى مســئول عن الرعيـــة ... ثم الإمام عن جميــــع الأمــة

وهـــكذا رعيـــة الإمـــام ... تسأل عن إمامهـــا المحــامى

وزوجــة تســـأل عن قيـــام ... بحق زوجهـــا لــدى القيام

وماله قــد ضـيعت والزوج عن | زوجتــه كذاك أيضــا يسألن
والعبــد عن سيده أيضـا وما | ضـيع والعكس كذاك علمـا
والجــار عن حق لجــار والولـد | عن حق والــد كعكس ذا يعـد
كذاك فى الذكر الحـكيم قد أتى | لنسـألنهم أجمعـين ثبتــا
وقال قـوا أنفســكم أهليكم | لآخر الآية لو قــد فهمــوا
فإنه أدبهم وقــــد أمـر | يعلموا أزواجهم بمـــا ذكر
وآلهم كـــذا عبيــداً لهم | وكل من قــد كان من أهلهم
يحــذرونهم من الحـــرام | ومن ركــوب الجــوب والأنام
ويأمرونهم بطــاعة الصــمد | وفعــل ما أوجبــه الله وحـد
ويلزم الإنســـان أن يخبــرا | صــغاره الصـــلاة والتطهرا
لو أنهم لم يســألوه إن درى | جهلهم بمـــا عليهم ســطرا
أما الكبـــار منهم كالزوجـــة | وســـائر الأرحـــام والقرابة
فأمرهم أهـــون إلا أن يرى | من أحـــد منهم يكون منـــكرا
أو أنه ضــــيع فرضـــا وجبـــا | فينكرن عليـــه ما قـــد ركبـــا
ويضرب العبـــد عــلى المنــاكر | وتركه الصـــــلاة كالأوامر
وإن يكن لخـــــدمة قــد تركا | فلا يصـــح ضربه لذلكـــا
وجـــاز أن يبـــاع فى الأعـــراب | إن كان عبـــداً مشركا وآبى
ويـــكرهن تركه إذا احتـــلم | بلا ختـــان فالختـــان ملتزم
وما عـــلى مـــولى إلا مـــا يغطى | لرأســـــها بخمرة أو مرط
وعل ذا إن كان لم يؤذلهـــا | حر ولا برد وقـــــد أعضـــلها
فإن يكن حر عليهـــا فأمـــا | كالبرد فأعط ذا لهـــا تمـــاما

باب المســـــاجد

إن بيــوت ربنـــــا فى الأرض　　مساجـــد فيهــــا أداء الفرض
وهى على الأرض بـكل موضـع　　مثــل النجـوم فى السماء الأرفع
فأى قــوم نزلوا بمعهـــــد　　وقــدروا عــلى بنــاء مســجد
فينـــدبن لهم بأن يبنــــوه　　من خالص الأموال يجعلــــوه
لو فى مكـان كان فيـــه شرك　　وفيــه إســـلام ودين يزكــو
وينبغى بنـــاه وســط المنزل　　واستووا إليــه فى التنقـــل
وإن أرادوا أن يخطـــوا بلــدا　　فينبغى قبــلا يخطــوا المسجدا
يبنونه وبعـــد ذاك يجعلـــوا　　بيوتهم عليه قــد تشـــتمل
وإن رأوا بنــائه فى خـــارج　　منــازل لهم فمــا من حــرج
وقيل واجب عــلى أهــل القرى　　بناؤه بقـــدر طـــاقة ترى
إن استطاعوا والرسول قــد بنى　　مسـجده ويأمرن .بالبنـــــا
ولا يرى للمســلمين بلـــد　　معتبر إلا وفيـــه مســجد
يبنونه فى بقعـــة مباحـــة　　صــالحة مع قصـــدهم للقربة
لكى يصـــلوا فيه بالجماعـة　　ويذكروا الله بكــــل ســـاعة
وليجعلـوا المسجـد قرب المـاء　　ويجعلوه واســـع الأرجـاء
وليس يبنى لريــاء وردا　　فى خبر من يبنين مســــجدا
لا لــرياء لا ولا ســــمعات　　لو أنه كمفحص القطـــــاة
يبنى له فضــــلا من الرحمن　　أوسع بيت كان فى الجنــــان
وجاء من لله مســـجداً بنى　　ولو كمفحص القطـــــاة كونا
بنى له خالقــه فى الجنـــــة　　بيتــاً فمــا أعظمهــا من منـة
وإنما يعمــر المساجــــد　　من كان مؤمنـــــا بنص وارد
وإن رأوا بنــائه ى بقعـــة　　يشــاوروا فيــه لأهـــل الدعوة
لو من سوى منزلهم والمحفـــل　　بعــد اتفاق من خيـــار المنزل

وما سوى الخيار ليس يعتبر ... إذ ليس للأشرار هاهنا نظر
لايبن فيه مشرك محادد ... لو أنهم لغيره لم يجدوا
فإن ما بنى لنا وشيدا ... بنية المسجد ليس مسجدا
وإن يكن قد أمر الموحدا ... وقد بناه وهو ينوى المسجدا
فذاك مسجد بلا تشكك ... لو أن أصل أجره من مشرك
وما به ابتناء مثل الحجر ... وحطب لسقفه والآجر
ومن هم لمسجد قد جمعوا ... مالا ومنه قد بنوا ورفعوا
فكل ما يفضل منه يجعل ... فى صالح كحصر تستعمل
وليضعوا أساسه بنية ... بأن ذاك مسجد للقرية
ويكتفى بتلكم النية مع ... وضعهم أول طينة تقع
وإن تلك النية لما تحضر ... عند بنائه فما من ضرر
إن سبقت ولم تكن تبدلت ... بنية تفسدها تحولت
وإن يكن قد وضع الأساس ... بنية المسجد إذ يقاس
فلا يصح جعله مصلى ... كعكس ذا ليس يصح أصلا
فإن يكونوا أسسوه أولا ... على مصلى فإذا ما حولا
وقد أرادوه لمسجد نزع ... أساسه وغير وضعه وضع
كذلك إن أسس بعض مسجدا ... والبعض غير مسجد فى الابتدا
ثم بدالهم بأن يردوا ... جميعه لمسجد يحد
ولا يجوز رد ما قد وضعا ... بنية المسجد لما أوقعا
لغير مسجد لأن المسجدا ... لا تملكن أرضه طول المدا
وبعضهم يحكم للمصلى ... أيضا بحكم مسجد تعلى
فلا يجوز أن يرد قالا ... لغير مسجد وإن يزالا
ومن بنى لمسجد وبجله ... وفوق مثل سقف بيت جعله
فليس مسجداً لأن السقفا ... والبيت ليسا مسجدين وصفا
فما بنى لغير مسجد فلا ... ينقلبن لمسجد لو حولا

كذاك أيضاً ما بنى لمسجد   فعنه لا يحولن بمقصد
وما على غار بنى أو كان فى   حفيرة فمسجد لا ينتفى
إلا إذا ما كان سقف الغار   من قبل مصنوعاً كسقف الدار
ومن يكن أسس مسجداً وقد   أراد بعد ذاك فيه أن يزد
أو أنه قبلا صغيراً كانا   وشاء أن يوسع الأركانا
فذاك جائز ولو أن يهدما   جميعه ولو لمحراب سما
وذا هو الصحيح والبعض يرى   يهدم من جوانب ومن ورا
لا من أمامه وقيل إلا   محرابه لا يهدمن أصلا
وإن تكن حيطانه قد ضعفت   فجائز تجديدها لو وقفت
إن خيف أن تسقط فالهدم هنا   لها من الصلاح إن شاءوا البنا
ولو بناه غير من قد هدما   والهدم للتضييع مما حرما
ونجل محبوب يقول لا أرى   أن تنقضن مساجد وتنثرا
لكى تعاد من جديد أحسنا   من حالها لأننى لن آمنا
أن يحدثن حدث ويمنع   لهم من الإتمام حين يقع
إلا إذا ما خربت فتهدم   لكى تعاد من جديد لهم
ولم يرى فى نقضها بأسا هنا   أبو الحوارى لتجديد البنا
وقبلة المسجد مهما تنحرف   فجائز تجديده حتى يقف
فينقضن من أصله وليجعلا   مقابل القبلة كى يعتدلا
وفى مقال جاء عن أبى الحسن   لا ينقض المسجد عما قد زكن
وجائز توسيعه والبعض قد   أجاز ما فيه الصلاح يعتمد
وقال لا يغير المسجد عن   أساسه سليل محبوب الفطن
ولا يزال عن محله ولا   يعمر بعضه وبعض يهملا
وقيل لا يزادِ فى بنائه   ولا ينقص من أرجائه
إلا إذا كان صلاح يحصل   فى ذاك للمسجد حين يفعل
وذاك للترفيه للعمار   لا يصنعن بلاصلاح جارى

وجائز أن تغـرزن للوتـــد لقربة فى جـــدر للمســجد
وفى الجـــدار الحفر للمصباح ككوة ما فيــه من جنـــاح
وجاز فيــه الجعـــل للـكوات لو أنهـا لم تكن نافـذات
وكلمــا قـد كان فى الصـــلاح فليس فى ذلك من جنـــاح
وجــاز غلق كوة نافـــذة وعكس ذاك جائز بحالتـــه
وما له حق إلى أن توضـــعا عتبتــه العليــا له وتصـــنعا
لو أنه تم بنـــاؤه وتم تسـقيفه وهـــكذا إذا هـدم
فزالت العتبـــة تلك زالا حقوقهم بعضـــهم قـــد قالا
وقـــال بعض إنه إن دورا أساســـه فحقـــه تقررا
لو أنه لأباب فيــه حصـــلا وليس فيــه عتبــة قـد جعـلا
ويســـقط الحق إذا أزيـلا تأسيســه التـدوين فيما قيـلا
وقيـل لا تزين المســاجد فالنـهى عن تزيينهـن وارد
لو بشرافات وذا ســـتار يبنى عـلى جـــدارها يدار
وبعضـــهم رخص فى البنيـــان إن كان مجعـولا عـلى الأركان
وجوزوا بنـــاء ما كســـاتر إن حاذروا مـع ذاك جـور حائر
وهـــذه المســـاجد المـكرمة بيـوت ربى ذى العـلى والعظمة
فى أرضـــه قـد بنيت بالدين وبالأمانات وبالتصـــوين
وشرفت كذاك بالتـــكريم والذكر للمهيمـن العظيـــم
زينتهـــا نظـــافة عليهـا تعظيمها ذكر الإله فيهـــا
وقـد روى ماشاء قوم قبلى قط إلا وزخرفوا مســـاجدا تخط
كمثـــلما زخرف من قبلـــكم كنائســـا وبيعـا عنـــدهم
فلا يزين مســـجد بحمـرة ولا نقوش لا ولا بصـــفرة
ولا بفرش زخرفت وقيـــلا يجـوز والمنـع الصحيح الأولى
وقال بعض تجعـــل المســـاجد جمـا وفى ذاك حـديث وارد
ولا تقـوم ســـاعة فى الوارد أو يتباهى النـــاس فى المساجد

ومسجد الرسول كان قبلا … موضعه فيما روينا نخلا
وخرباً وفيه أيضاً مقبره … للمشركين ثم لما عمره
وشاء فيه مسجداً أن يجعلن … أراده من مالكيه بالثمن
فحلفوا بربهم مولى المنن … بأننا لا نبتغى عنه ثمن
وإنما نرجو غدا للثمن … عند الإله وجزيل المنن
فقطع النخل وسوى للخرب … ونبش القبور أيضا وقلب
وجعل النخل الذى كان قطع … صفاً إلى قبلة مسجد تقع
وحجراً عضادتيه جعلوا … ثم السوارى من جذوع عملوا
وظللوها بجريد النخل … وذاك فى زمان خير الرسل
وفى زمان لأبى بكر الأبر … خليفة الرسول هذا قد نخر
وبجذوع النخل والجريد … اعاده كحاله السديد
ثم بناه بعد ذا بمدة … عثمان بالحجارة المنقوشة
وآجر وجعل السوارى … قد قيل منقوشا من الأحجار
والسقف من ساج وزاد فيه … زيادة وضمها إليه
وقيل إن عمرا له بنى … بلبن وبجريد كونا
وقد روى أن عليا قد كتب … للبعض من قضاته أولى الرتب
أن احذروا التزويق فى المساجد … والشرفات فى كلام وارد
وعن أبى محمد المجد … لا يكتبن فى قبلة للمسجد
شىء من الكلام وهو يعرف … خشية أن يشغل من قد يقف
من كلم القرآن أو موعظة … ولا يجوز فيه جعل صورة
وبعضهم يقول ما من باس … بصورة ليس لها من راس
وحفر غار فيه للخوف منع … وبعضهم رخص فيه إن وقع
وإن بناه جائز فى بلد … وكان غاصباً لها من أحد
فليس ذا بمسجد لو رفعوا … والأرض للمغصوب منه ترجع
ومن يكن بناه فى أرض الولد … فجائز ومسجداً هذا يعد

والابن كان بالغاً حد الحلم   أو أنه كان صبياً ما احتلم
لكنه يضمن للابن البدل   طفلا وبالغاً إذا له سأل
وقيل لا ضمان فيه يوجد   طفلا وبالغاً يكون الولد
ومن بأرضه بناه حتى   يصلين الناس فيه وقتا
معيناً وبعد ذاك يفعل   ما شاء فيه إن أراد ينقل
فذاك مسجد يكون أبدا   وغير نافع له ما حددا
ومن بنى لمسجد فى داره   له ومن يشاء من جواره
فجائز بظهره أن ينتفع   ويبين فوقه ويرتفع
يبنى عليه ما يشاء من غرف   ومن ستور وسوى ما قد وصف
وذاك مهما كان باب داره   دار عليه وعلى جداره
وقيل إن سماه مسجداً وقد   أراد وجه الله فيه وقصد
فلا يجوز أبدا أن ينتفع   منه بما من المساجد امتنع
وبيع أرض وعطاها منعا   إلى كتابى ليبنى بيعا
كذا مخالف ليبنى مسجدا   إلا بقهر منهم له بدا
ومن نواحى المسجد المعلى   يبنى له ويجعل المصلى
من غير ما له وقيل لا ضرر   وصرحة المسجد منه تعتبر
وإنها تعطى من الأحكام   أحكام مسجد على التمام

ما يصرف فيه مال المسجد

يجعل للحيطان والسوارى   وسقف المسجد فى العمار
من ماله الذى له قد جعلا   وبابه فيه خلاف نقلا
فقيل إن الباب والأقفالا   من ماله وقال بعض لا لا
أما الذى يرجع نفعه إلى   عماره مثل حصير جعلا
ومثل مصباح فليس يجعل   من ماله لكن ذاك يبذل

من الذى كانوا له قد جعلوا   فإنه فى دى الأمور يبذل
وبعضهم رخص فى أن يجعلا   شىء لنفع أهله ويبذلا
من ذلك المال الذى له جعل   إذ نفعه له يعود إن فعل
وكل مجعول لكيما يوكلا   فيه فللمسجد ذا لن يجعلا
فالآكلون بالذى لهم جعل   أحق فليدفع إليهم ما حصل
وكل ما لمسجد قد يجعل   فللمصلى ذاك ليس يبذل
كعكسه والعكس جاء فيه   ترخص بعضهم يحكيه
والخلف فى منارة المسجد هل   من ماله تبنى فبعضهم حظل
ومن يكن أوصى بنقد جيد   ليجعلن فى أمور المسجد
فلا يجوز يشترى منه الحصر   ولا مصلى لإمامه الأبر
والدهن للسراج جاز يشترى   منه على قول لبعض الكبرا
وإن يكن قال له وللبنا   يكون للبناء فيما عندنا
وإن يقل على الصلاح جائى   فللصلاح ذاك والبناء
وقيل للبنا وما كان صلح   له من العمار وهذا يتضح
وجائز أن تشترى منه الحصر   والدهن والقنديل لم يكن حجر
وجاعل لمسجد بعض الشجر   فإنه لحائط إذا اندثر
وجاز أن يجعل فى السوارى   وسقف وسائر العمار
وتثبت الهبات للمساجد   كذا العطايا من كريم ماجد
وبقبول قائم وقبض   يصح ذاك عندهم ويمضى
ومثله الإمام والمحتسب   أو بالقبول وحده ذا يجب
وغير مسجد من الأوقاف   يكون كالمسجد فى الأوصاف
ويثبت الإيصاء حالا لعدم   حاجته إلى قبول بنعم
وإن يكن أوصى لهذا المسجد   بالدار أو أرض ونخل جيد
يباع ثم تصرف الأثمان فى   مصالح للمسجد المشرف
وتركه يجوز لاستغلال   إن يكن الصلاح فى ذا الحال

والرأى للعمار فيه يجعل ... فما رأوه من صلاح فعلوا
أما الذى يوقف للعمار ... ليأكلوا الحاصل من ثمار
كذاك ما غلته قد تجعل ... على عماره فلا يبدل
ولا يباع وأجيز النظر ... فيه إذا كان صلاح يظهر
وجاعل من ماله دراهما ... تنفذ فى بناء مسجد سما
فبنى المسجد منها وفضل ... شىء فأخذه له ليس يحل
ولا لوارثيه لكن تجعل ... فى صالح لمسجد وتبذل
ونخلة لمسجد فى أرض رجل ... وشاء أن يعطيه عنها بدل
فذاك لا يجوز قيل وفعل ... ذلك بعض علمائنا الأول
قال الإمام القطب إذ لم ينطقا ... بأن ذاك جائز محققا
فذاك فعل منه والتقليد فى ... فعل فإنه من المضعف
وجائز بأن يباع إلا بعد ... من مال مسجد متى ما يوجد
ويشترى به القريب لنظر ... فعل الصلاح فالصلاح المعتبر
قلت وهكذا القياض إن ظهر ... فيه الصلاح لا أقول قد حجر
وقائل إن أنامت نخلتى ... لمسجد فما له من رجعة
لأن ذاك منه إقرار وقد ... قيل وصية رجوعها يجد
ومن يكن لمسجد قد أوصى ... أو لعمارة له قد خصا
أو لصلاحه فذاك فى القما ... وفى صلاح وعمار علما
لا فى سراجه وحصر لا ولا ... حصاه والجواز قول نقلا
وإن يكن أوصى لمن له عمر ... فمن يصلى الخمس فيه مستمر
وليس يشترى من الموقوف ... لمسجد كمرفع معروف
ولا مراوح لأن ما ذكر ... لم يك من صلاح مسجد ظهر
والصرم تحت نخلة فيه اختلف ... فقد أجاز بيعه بعض السلف
لأنه كتمر إن كان لا ... يحتاجه المال لكن يفسلا
وقال بعض إنه يعتبر ... من الأصول فالبياع يحجر

وأول القولين عندى الأصح ... وليس للثانى دليل متضح
لأنما المدار فى ذا الأمر ... على الصلاح وارتفاع الضر
وليس من شكى بأنما بقا ... ذا الصرم فى جذوره تعلقا
مضرة على النخيل وعلى ... أرض بها ذاك الفسيل حصلا
فالأصلح الأوفر للمسجد أن ... يباع ثم فى الصلاح ينفذن
وما به أوصى لمسجد وقد ... تخرب المسجد فالموصى يرد
لمسجد سواه والبعض يرى ... بأنه يوقف حتى يعمرا
وقال بعص إنه يصرف فى ... أقرب مسجد له مشرف
إذا خلا المنزل لم يبق أحد ... فيه وذا كالإرث بينها يعد
واستظهر القطب إذا هذا جعل ... فى غير أقرب فيجزى ما فعل
ومن يكن أوصى بمال بينا ... لمسجد وام يكن قد عينا
فيجعلن فى مسجد الموصى إذا ... ما كان مسجد يصلى فيه ذا
وينسبن له وإلا فإلى ... أقرب مسجد إليه جعلا
وإن تساوى القرب فى المساجد ... إليه يجزى صرفه فى واحد
وقيل فى الجامع هذا يجعل ... وقيل شبهة فذاك يبطل
وإن يكن قد قال فى المساجد ... ففى مساجد لتلك البلد
وصح قيل إن يكن فى واحد ... أنفذه من جملة المساجد
وإن إلى المسجد أرض تتصل ... فشاء من على صلاحه جعل
تحويله مكانها ويستغل ... مكانه فذاك فى الحكم حظل
وجاز فى الرأى إذا ترجحا ... وكان للمسجد ذاك أصلحا
ومسجد كان له مال نزر ... أصابه الخراب يوماً واندثر
فبيع قطعة له فى الأثر ... ممتنع وجائز فى النظر
إن كانت القطعة لم تسمى ... وقفاً عليه يحتمن حتما
وكان لا يرجى له أن يعمرا ... إلا سبع للقطعة التى ترى
ومن يكن أوقف يوماً ما لا ... على بناء مسجد فزالا

وقد بقي مكانه ماء فلا ... يبنى له فى قربه منفلا
ولا يكون الوقف قالوا إلا ... فى موضع قد خط فيه قبلا
ومن يكن أوصى بشىء أو جعل ... لحصر وكمصابيح قلل
فيمنعن شراء غيرما جعل ... له وفيه رخصة عن الأول
وجوزوا شراء مثل ذا بما ... قد كان مجعولا لمسجد سما
والعكس جائز وذا إن ينفذا ... فى مسجد ما كان مجعولا لذا
والقطب قد صحح قول من يرى ... فى الصورتين أن هذا حجرا
وإن كسوة المساجد الحصر ... وإن يكن لم يمكنن ما ذكر
فلنفرشن بالحصى فهو حسن ... وفرشهن بحصى مما يسن
وفرشها بالحصر قال من قطن ... بأن تلك بدعة ولم تكن
لكنها مقبولة لذاك قد ... قبل من المحق لها هذا يعد
وجائز أن تخرجن القطع ... من مسجد إن بقيت لا تنفع
ولا ينجس قط أو يحرق ما ... أخرج من مسجدنا لو هرما
والبيع للجذوع مهما استغنى ... عنها يجوز فى صلاح عنى
ولا يقومها لنفسه أحد ... لكنه يرى أرباب الرشد
إلا إذا أراد خيراً يجعل ... منها مكانها متى ينقل
وحصر المسجد إذ تقطع ... فعودة استعماله ممتنع
فى مثل حك الرأس أو حك الأذن ... ولو صغيراً وكذا تخليل سن
وبعضهم أجازه بما صغر ... وخارجاً يرمى لذلك القذر
وجائز ينتفعن بكلما ... لا نفع للمسجد فيه علما
وبعضهم جوز للرقود ... على حصير فيه كالقعود
ولو بأن يحول الحصير ... من موضع لموضع يصير
وقيل لا يحولن فيه ... للنوم والتعود أن يأتيه
وجاز للصلاة أن يحولا ... لأنه لأجل ذاك جعلا
وجاز أن تطوى لكى توسدا ... بها إذا ام تنكسر مما بدا

وجائز أيضاً بها أن تلتحف ... وجاز أن تفرشها كما عرف

لكنما جواز ما قد ذكرا ... للضيف إن كان عليها قد طرا

وجائز أيضاً لمن قد حاذرا ... فوت جماعة عليها ثابرا

أو فوت علم كان أو قراءة ... ونحوه من صفة العبادة

وبعضهم رخص فى الرقود ... للكل قاسه على القعود

لأنها ملك لذى الجلال ... وكلنا عبيده بحال

وتجعلن ستراً عن الريح وعن ... شمس إذا إذنهم لتدفعن

ويمنعن إخراج هذه الحصر ... منه لنوم أو لغير ما ذكر

كذاك غير الحصر أيضا كالقلل ... وكالمصابيح خروجها حظل

ومن يكن نجسها عليه أن ... يغسلها لكى يزيل للدرن

ومن يكن أفسد فيها عزما ... كمثلها أو ثمنا متمما

وجاز أن ترفع حين صلحا ... لها كوقت الصيف إذ تفتحا

وجائز إخراجها منه إذا ... خيف عليها سرق ونحو ذا

ومن ولى نخلا لمسجد فله ... يعطيه بالنصيب من قد عمله

إذا جرى بوجه عدل فيه ... وكان فى الصلاح ما يأتيه

وإن رأى إعطاء سهم أصلحا ... منه لمن قام به وأصلحا [1]

فذاك واسع له والخلف فى ... قياض ماله أتى عن سلف

فبعضهم أجازه على نظر ... صلاحه وبعضهم له حجر

وقد ذكرنا ذاك فيما قد مضى ... ومالنا من نظر قد عرضنا

وبائع غلة نخل المسجد ... بيع نسيئه ولما يشهد

يضمنها إن أنكر الشارى وله ... تحليفه يكون فى ذى المسألة

وغرس نخلة بصرحه منع ... أو شجر لو أنه قد اتسع

ويمنعن من شاء يأخذ الطنا ... من ماله ويدفعن الثمنا

ومثل ذلك اليتيم إلا ... من ثقة عدل له تولى

---

(١) الأول أفعل تفضيل والثانى فعل ماضى .

وإن يكن يدفــع ما قــد ذكرا ... إلى أمــين ثقــة عــــدل يرى
فقــد يرى لو التــلاف وقعــا ... فى الثمن الذى له قــد دفعــا
وجــائز لمــاله أن يشـــتروا ... مثــل ســـماد وبذور تبــذر
إن كان فى ذاك صــلاح جائى ... وفســل أرضــه طنــاء المــاء
وكثىرا صرم وإعطــاء العنــا ... لحــارث وغارس كمــا عنى
وهــكذا إعطــاء أرضـــه لمن ... يغرســـها بالجزء ممــا يغرسن
أما قيــاض صرمة من مــاله ... بصرمة ممتنــع بحـــاله
فإن تمت صرمة مســجد وقــد ... عاشــت بديلهــا مع الذى عقــد
فلازم عليــه قالوا يغــرم ... بصرمة المســجد إذ تقــوم
ولا أرى هــذا فمــا قــد ذكرا ... أحــكامه تكون أحــكام الشرا
فمن يبيــع صرمة لمســـجد ... وتتلفن فى الموضــع المحــدد
من بعــد ما فى أرضــه قد تفسل ... فهل عــلى البائع عنهــا بــدل
والحــكم فى البــدال فيمــا ذكرا ... حــكم البيوع فى جميــع ما جرى
ومن يكن فى مسجد قــد جعـــلا ... مثــل حصــير مــدة تفضـــلا
وبعد ذاك للحصــير أخـــــذا ... فجــائز له إذا نــوى لـــذا
وجائز لأهـــله أن يجعـــلوا ... أكلا عـــلى حصــيره ليــأكلوا
وذاك مهمــــا كان لا يضر ... فإن يكن ضر فينـــفى الضر
وجائــز إخراجهــــا لتنشرا ... جبــوبه شبهــا لحــاجة ترى
ولا أحب مثــل هـــذا إن تكن ... فى ماله كفـــاية لمـــا زكن
فليؤتجــر من مــاله كالحصر ... ينشر فيهــا ماله من ثمـــر
وحصر المســجد للعبـــادة ... مجعـــولة ليس لهــذى الحالة
وبيــد الأمــين يجعــلن مــا ... يجعــل للسراج ممــا علمــا
يحفظــه ذاك الأمــين ويقــد ... لــه بوقت حاجــة ولا يزد
وجاز أن يشرى لزيتـــه وعا ... كذاك قنــديل فتائل معـــا
من مال مصــباح وبعضــهم يرى ... أن سوى المصــباح ليس يشترى

ويوقـد المصـباح فى المسجد لا … يخـرج للإيقـاد أو يحـولا
كذاك لا يدخـل بالنـار لكى … لا تفسـدن فى ذلك المسجد شى
ولا تبـاعة إذا ما تدخـل … ولم يكن منهـا فسـاد يحصـل
إلا إذا ما كان يقتـدى به … ويحصـل الفسـاد من أسبابه
فإنه قـدسن فيمـا فعـلا … لسـنة سـيئة وبدلا
يكـون وزرهـا عليـه أبـدا … إلا إذا ما تاب ممـا قـد بدا
وجائز إدخالهـا لينظـرا … فيهـا دعقرب وحيـة جرى
ومخرج مصـباحه ليوقـده … تلزمه تباعـة مؤكـده
ما أكل المصـباح من زيت إلى … أن يصـلن مسـجده ويدخلا
ورخصـوا لقائم بالمسـجد … بأنه يسـتقرضن من أحـد
ما يصـلحن له إلى أن تأتى … غلتـه فيرجـع القيمـات
أو يرجـع المثـل ولا يسـلف … منـه لمـن قـد جاءه يسـتلف
وهـكذا لا يقرضـن لغـيره … من زيته ليسـلمن من ضره
وجاز إيقـاد مصـابيح ترى … لمسـجد اثنـين أوفا أكثـرا
وتجعلن فى مـكان صـالح … لأهله بحسـب المصـالح
وجائز أن يوقـدن الليـلا … جميعـه ولو غـدا طويـلا
لو كان لم يعمر لإنمـا الظـلم … مكروهـة والنـور خـير وأتم
والنـور بالمسـاجد الـكرام … أليـق لا شـك من الظـلام
ولا يجـوز أبـداً أن يوقـدوا … بودك لمبتـه قـد وجـدا
والزيت إن رجسـا فذاك يمتنع … كذا فتيلـه بهـا رجس يقـع
وذلك السراج بالنفـخ فلا … يطفـا ولو لغـير مسـجد علا
لأنمـا إطفـاؤه بمـا ذكر … فى قولـهم يورث داء وضرر
فقيـل داء الكرب ذاك يعقب … وقال بعض نور وجـه يذهب
وجـاء أنه ينتن الفمـا … وريح أنف قال بعض العلمـا
ويذهبن من يـد للبركـه … إطفاؤه بريحهـا فليتركه

فينبغى إطفاؤه بمروحه ... أو ريح ثوب إن عليه طرحه
وجاز قطع شجر قد نبتا ... فى مسجد أو حريمه أتى
وإن تكن قد تركت فالثمر ... فى نفع مسجد هنا يصير
وقيل فى النابت فيها يجعل ... فى الفقرا تصرف منه الغلل
وقال بعض إنه للمسجد ... وذا هو الذى أراه فقد
وإن يكن ينبت يوماً شجر ... ما بنيه والدرب فيه ثمر
فجائز للفقراء يأكلوا ... ما كان من هذى الثمار يحصل
وإن تكن ثمار هذه الشجر ... تحصل منها قيمة عند النظر
فنصفها لمسجد قد صيرا ... ونصف ذاك راجع للفقرا
ولا يجوز أكل ذاك للغنى ... إلا إذا يأخذه بالثمن
وإن تكن قد خرجت فى المسجد ... عين فلا يسقى بها لأحد
زرعاً وأشجاراً ولا بهائما ... إلا الذى لمسجد قد علما
وتدفن العين إذا تبينا ... ضربه ودفنها قد أمكنا
وليس من بأس بما ينحدر ... فى السيل من ميزانه ويقطر
إذا أراد أحد ينفع ... به فما فى ذاك حجر يقع
أما الذى حواه سقفه فلا ... يؤخذ بل ملك له قد حصلا
ويمنع المجنب من أن يدخلا ... فيه ولو أراد أن يغتسلا
بأن تكون فيه عين فسرح ... هذا لكى يغتسلن فلا يصح
ولا يجوز حدث الجنابة ... فيه بأن يجامعن للزوجة
والخلف فى إخراج ريح عامدا ... فيه فبعض العلماء شددا
لأنه يؤذى لمن قد حضرا ... والاحتباء فيه مما حجرا
وبعضهم أجازه لوجع ... ظهر أو الضعف ولما يمنع
والبعض منهم للجواز أطلقا ... باليد أو بالثوب قد تمنطقا
وقد أجازوه بيوم الجمعة ... حيث الخطيب يقرأن للخطبة
والميت لا يدخل فيه أبدا ... وقد روى فى خبر لأحمدا

أن لا صلاة للذى قد صلى ... فيه على ميت له تولى
ومن قضى حاجته فى المسجد ... عليه لعنة العزيز الصمد
وجنب قيل إذا اضطر إلى ... دخوله لأجل داع حصلا
فليتمم وكذا إن أجنبا ... فيه وحيض ونفاس وثبا
وقد أجاز بعضهم أن يدخلوا ... ولو بلا تيمم قد فعلوا
وقيل من أجنب فيه يستحب ... ثوبا طهوراً وعليه يذهب
ومن رأى نجاسة فى المسجد ... إخراجها يندب مهما يجد
وما له أن يدخلن بنعله ... إن كان لابساً له فى رجله
وجوزوا على كراهة إذا ... لم يكن فيها نجس ولا أذى
وماله أن يجعل النخاما ... فيه ولا البزاق حيث قاما
إلا إذا يجعل ما كان زكن ... فى ثوبه أو كان ذاك فى البدن
ومن حقوقه على أهليه ... جعل مؤذن أمين فيه
يحفظ للأوقات والصلاة ... به مع الجماعة الثقات
وليعمروه دائما بالذكر ... لربهم فى كل حال يجرى
والدرس للعلوم والقرآن ... فى كل موقف وكل آن
وقد روى من يألفن المسجدا ... يألفه خالقه طول المدا
وجاء إن رأيت للإنسان ... يعتاد للمسجد كل آن
فلتشهدوا لذاك بالإيمان ... وجاء عنه فى حديث ثانى
ما مؤمن مر بمسجد وقد ... صلى هناك ركعتين للصمد
إلا أثابه من العوائد ... بملء ما فى الأرض من مساجد
وهذه المساجد المطهره ... فهى بيوت المتقين البرره
وأحسن البلاد عند الله جل ... هذى المساجد التى لها نجل
وبعض البلاد للرحمن ... أسواقها مجالس الشيطان
وقد أتى عن الأمين أحمد ... فى لفظة لمصحف ومسجد
نهى بأن تنطق بالتصغير ... فلا تكن مصغر المذكور

قصد انتقاضه والاستحقار فاحذر بذاك غضب الجبار
ومن مشى لمسجد لأمر فحظه ما كان فيه يجرى
وإنها مجالس المكرام ومن ابى مرة حصن حامى
وإن يك المسجد لا مال له يعمر منه إن ضياع ناله
فالمسجد الجامع قيل يعمر من بيت مال الله فهو أجدر
وقال بعض العلماء يلزم أهل البلاد وبذاك يحكم
العقلاء البلغ الذكرانا لا يلزم النسا ولا الصبانا
وهو الذى يجمع أهل البلدة جميع من يصلين للجمعة
ويلزمن عماره من لزمت عليه جمعة وقد تحتمت
كذاك من عنيه أيضا تلزم قسامه ووصفه ستعلم
وما على الفقير شىء لزما لأجل فقره الذى فيه ارتمى
وما سوى الجامع فهو قيل لا يؤخذ فيه أحد من الملا
وقال بعض يؤخذن عماره فلازم عليهم عماره
ومن حقوق مسجد عليهم أن يحفظوا لضيفه ويكرموا
وقاصد المسجد للفريضة فأجره كمن مشى لمكة
لحج فرض والذى له وصل للنقل مثل من لحج منتفل
وفضل من كان بعيد الدار منه على القريب فى المزار
كفضل غاز فى سبيله الهدى على الذى ببيته قد قعدا
وهذه الصلاة فى المسجد عن أربع عشرين صلاة تحسبن
وفى المصلى باثنىّ عشرة ومسجد القدس بخمسمائة
ومسجد الحرام عن ألف ذكر من غيره إلا الحرام فى خبر
ومسجد الحرام فيما آتى عن مائة الألف من الصلاة
وسنة الفجر روى لنا الأرب صلاتها فى البيت بما يستحب
وهكذا الركوع يوم الجمعة من الإمام قبل فرض مثبت
ولا صلاة لجوار المسجد إلا بمسجد أتى عن أحمد

يعنى بذاك لا صلاة كامله   لو أسقطت لفرضه والنافله
والجار وأربعون من ذراع   وقيل سامع أذان الداعى
وقال بعض حيثما قد يسمع   أذانه والوضوء يوقع
ويدرك الصلاة مع إمامه   فذلك الجوار فى كلامه
ولا تشد هذه الرحال   إلا إلى ثلاثة يقال
المسجد الحرام ثم النبوى   والمسجد الأقصى حديثاً قد روى
ويندبن لمن مشى للمسجد   يقرب الخطا لكثر العدد
لأن كل خطوة بعشر   من حسنات فى حديث الطهر
والقطب قال فى كلام ضبطا   ليس المراد فيه تقريب الخطا
أكثر من معتاده بل قصدا   كون الخطا كمثل ما تعودا
فيمشين كالمشية المعتادة   ويترك التكليف فى الإطالة
ثم انتظار لصلاة فيه   من بعد أخرى قد مضت عليه
بالذكر لنه هو الرباط فى   ما قد أتى عن النبى الأشرف
ويندبن نعهد المساجد   بالكنس والتنظيف عن أماجد
وكنسه قبل مهور الحور   طوبى لمن قد قام بالمهور
ولا ينجسن على تعمد   والقصد فبما قيل كنس المسجد
كذاك لا يرمى على مجرزة   وغيرها من بقعة منجوسة
كذاك لا ينتفعن به سوى   كان تراباً أو كعود ما حوى
والبعض لا يرى بالانتفاع   بأساً به من أيما أنواع
وإن أتوا لمسجد يقدموا   للرجل الأفضل ديناً منهم
فليتأخروا إلى أن يدخلا   لو أنه أصغر سناً فى الملا
وفى خروجهم يقدمونا   أصغرهم فيما روينا دينا
وقدم اليمين حين تدخل   وفى الخروج عكس ذاك يجعل
ويذكر الداخل عند الباب   إلهه وليأت للمحراب
يدعو الإله وإليه يضرع   وركعتين بعد ذاك يركع

وركعة تجزيه مهما اقتصرا ... له تحية كفعل عمرا

وهذه تحية للمسجد ... إذ يفرحن بطاعة للصمد

كمثلما يفرح بالتحية ... أحدنا من صاحب المروة

وعن يمين ذلك المحراب ... يركع ركعتيه باستحباب

وإن يكن يركعهن حيثما ... أراد أجزتاه فليركعهما

يصلين لهما من بعد ... دخوله قبل جلوس يبدى

وإن يكن بعد دخوله قعد ... وبعده للركعتين قد عمد

فإنه للركعتين أدركا ... على الصحيح لو خلافه حكى

فبعضهم يقول فيه إن قعد ... يفوته ركوعه الذى يحد

ورده ما قد روى أن أبا ... ذر إلى المسجد كان ذهبا

والمصطفى قال ركعت لهما ... فقال لا فقال قم فاركعهما

يصلين الركعتين كلما ... يدخل للحوطة لا يتركهما

لو أنه كرر للتردد ... لو أنه من غير أهل المسجد

والأمر فى ذلك للندب على ... ما قد رواه القطب عمن عدلا

قال وصرح ابن حزم بعدم ... وجوبهن وهو القول الأتم

ومن أتى المسجد مع قيام ... صلاتهم صلى مع الإمام

وإن يكن جاء بوقت لا تقع ... فيه الصلاة فالصلاة تمتنع

وأن أتى ثان وقد تقدما ... فى أيمن المحراب شخص قد سما

فإنه على اليسار يركع ... وإن أتى الثالث بعد يسرع

فليركعن مقابل المحراب ... وإن أتى الرابع بانسياب

فحيثما شاء بلا ملام ... لأنما المحراب كالإمام

وإن يكن ركوعها ما أمكنا ... لمثل ضيق الوقت أو أمر عنى

فإنه يذكر ذا الآلاء ... بايما ذكر هناك جائى

وأفضل الذكر الكلام المنزل ... وكلمة الإحلاص فهى أفضل

ما جاء فى الذكر من الكلام ... فاذكر لها فى البدء فالختام

ما لا يجوز فعله فى المسجد

إن المساجد التى قد أعليت ... قد بنيت لما له قد بنيت

قد بنيت للذكر والعبادة ... وشرفت بالدين والصيانة

وطهرت من أن تقام فيها ... هذى الحدود فى الذى يجنيها

وتشمل التعزير طراً والأدب ... مخافة الإحداث من أهل الريب

كالبول والغائط أو مثل الدم ... إذ ذاك مع ضرب السياط يرتمى

كذاك لا تتخذ الطريق ... فيها ولا يتخذن سوق

وهكذا ما ضل ليس ينشد ... فيها لإخبار بذاك توجد

وقد يجاب من لها قد أنشدا ... لا جمع الله عليك أبدا

وهكذا من ينشدن اللقطا ... ونحوها مرتكب أمر الخطا

ولم تكن إجابة للمنشد ... بما ذكرنا تلزمن لأحد

وهكذا لا توقع المبايعة ... فيها وسل السيف كل منعه

واللحم إن كان طرياً لا تلج ... به وما بطبخ ما فيه حرج

وبالتصاوير فليست تبنى ... وبالقوارير فيمنعنا

كذاك لا توقع فيها معصيه ... فيمنعن فاعلها علانيه

وينهرن ويخرجن منها متى ... لم ينته عماله كان أتى

وإن يكن لا ينتهى إلا بأن ... يضرب فليضرب لذاك وليهن

والحكم بين المتخاصمين ... ممتنع وحلفة اليمين

إلا اللعان فاللعان يوقع ... فيها لما عن الرسول يرفع

كذاك لا يضرب فيها لأحد ... ولو بطرف لكساء أو بيد

كذاك لا يقتل ما فيه دم ... إلا لخوف أن يفوت عنهم

وعقرب أمكنهم أن تخرجا ... فتقتلن من بعد ما إن تزعجا

وإن يكن إخراجها لم يمكنا ... فليقتلوها حيثما قد أمكنا

لخبر يروونه عن النبى ... أن اقتلوا لحية وعقرب

لو فى الصلاة كنتم وما ذكر   حرصاً على قتلهما خوف الضرر
وإن يكن لم يمكنن إخراج ما   كحية وعقرب فيه ارتمى
إلا بإفساد جدار طينا   عليهما وفى الجدار دفنا
وهكذا إن كان فى الجدار   مسكن نمل أو كجحر فار
وأن به يقتل شىء وجرى   منه دم فى الحين فليطهرا
ولا يصح يدفنن فيه   مال ولا يطينن عليه
لو ذلك المال له ومن فعل   ذاك فلا تباعة فيه تحل
إن كان لم يهدم جداراً أو يكن   أصلحه من بعد هدم فيه عن
وإن يك المال لغيره وقد   ألقاه فى المسجد ضامناً يعد
وداخل لمسجد من بابه   ليخرجن من آخر مر به
فليفصلن بكدعا بينهما   أو ركعتين فيه يركعنهما
ليخرجن عما من النهى ورد   فى جعل مسجد طريقاً لأحد
والقطب قال لا يجوز عندى   يمر فيه لو بهذا القصد
لأنه قد قصد اتخاذا   مسجدنا درباً له ولاذا
فليس تغنى عنه ركعتاه   شيئا ولا الدعا الذى أتاه
وجائز فى بابه أن ينشدا   ما ضل عنه لو لغيره غدا
بأن يكون خارجاً من عتبته   وقوفه لا داخلا من جهته
وما له فى مسجد تكلم   بدنيوى من كلام لهم
لما روى كل كلام آتى   فيه بغير الذكر والصلاة
أو بسؤال كان عن حق وقع   فذاك لغو عنه نهى قد وقع
وإن هم فى مسجد تكلموا   كلام دنيا وعليه أقدموا
نادتهم ملائك الإله   أن اسكتوا يا مقتاء الله
أن اسكتوا يا بغضاء الله   فأين عنا هذه المناهى
قال ابن عباس سألت المصطفى   صلى عليه ربه وشرفا
عشر سنين ثم بعدها سنة   أردد السؤال كل آونه

يرخصن لى فى كلام المسجد فلم يزدنى غير ما تشدد
وأن فى هذا الكلام نظرا فالبحر للمختار لم يعاصرا
إلا صغيراً وتوفى المصطفى وهو صغير وله قد أتحفا
بل الصواب أنه قال رجل لازمت للبحر ابن عباس الأجل
عشر سنين وأنا أسأل عن كلام مسجد وفيه ما أذن

ما يجوز فعله فى المسجد

وجوزوا تصافحا فيه كما أخذ سلاح من كضيف قدما
وهكذا اتفاقهم فيه على صنيع معروف لكيما يفعلا
وهكذا السؤال عن أمطار سعر سلامة من الأسفار
وموت مفقود وجاز التعزيه عن ميت فيه كذاك التهنيه
لمن له قد كان مولود ولد أو اشترى شيئا شراء منعقد
أو لبس الجديد أو كان قدم غائبه أو قد برى من السقم
ويخطبن والعقد فيه يوقع يطلقن لسنة يراجع
ويوقع الخصام عند من حكم وذاك من سؤال حق قد علم
ويحكمن خارجاً إن حكما وداخلا أجاز بعض العلما
والقطب قال، إن ذاك أنسب لأن فصل الحكم فرض يجب
وأنه من جملة الأوامر بالعرف والنهى عن المناكر
وقال بعضهم مقالا يتلى لا يوقع الخصام فيه أصلا
ولا يصح الرمى للنخام فيه ولا البزاق لاحترام
وينزوى من النخام المسجد كالجلد من نار عليه توقد
وقد رأى نخامة فى قبلة مسجده الهادى لخير ملة
فحكها وقال أيكم أحب أن يعرضن عنه الإله ويذب
فإن من قام إلى الصلاة قربه قبال وجه آتى

لا يبصقن قدامه كلا ولا   عن اليمين هكذا قد نقلا
لكنه إلى الشمال إن يرد   يلقى البصاق تحت يسراه فقد
وقيل من تفل نحو القبلة   فإنه يجيء فى القيامة
والتفلة التى لها قد ألقى   ما بين عينيه جزاء حقا
وإن به قد مات ميت أخرجا   إن كان قد أمكنهم أن يخرجا
وإن يكن لم يمكننهم يرد   عليه فى مكانه الترب فقد
وكان ذاك قبره إلى الأبد   وما لذا القبر حريم قد يحد
لأنه فى مسجد قد جعلا   ضرورة بلا اختيار حصلا
لكنه لا يتخطاه أحد   أو يقعدن فوقه إذا قعد
أو يمشين فوقه ولا يقف   ولا يصلى فوقه بل ينحرف
والقطب فى كلامه ومذهبه   بأنه إن زال لا يعتد به
لأن أرض المسجد المصان   سابقة عليه بالزمان
وإنما صار بهذا المسجد   ضرورة بدون ما تعمد
فإن يزل فالإرض ترجعن إلى   حال عليه قبل ذاك حصلا
ولا يصح الغلق للمساجد   إذ غلقها منع لها من وارد
ليذكر اسم الله فيها إن قصد   وذاك سعى فى خرابها يعد
وغلقه عمن يخاف الضرر   منه كتنجيس فليس يحجر
كذاك مهما حاذروا للسرق   أو مشركاً يدخله فليغلق
ويمنع الإحداث فى الحريم   كالغرس او كالربط للبهيم
وكالبناء وكإلقاء النجس   فيه وكل ما يضره فقس
وذلك الحريم بعض قالا   سبع وعشر أذرع كمالا
وقال بعضهم ثمان مع عشر   حريمه والبعض زاد فى القدر
وأربعين من ذراع حددا   وقال بعض ضعف هذه عددا
وقال فى التاج ذراعان فقد   حريمه وذاك أدنى ما وجد
أما حريمه لمن يريد   يبنى لديه مسجداً يزيد

فقيل فيه إنه إن كانا
بحيثما قد يسمع الأذانا
أراق بولا وتوضى وذهب
لمسجد لكى يؤدى ما وجب
لم يدرك الفرض مع الإمام
أى لم يكن يدرك للإحرام
لو أنه يدرك ما كان بقى
من الصلاة مع إمامه النقى
فها هنا جاز لهم يزيدوا
لمسجد ثان وأن يشيدوا
ودون ذاك لا يجوز أبدا
وذاك فى القرى لهم قد حددا
وقيل إن كان القديم يندثر
بالثان فالثانى بناؤه حجر
والمسجد الضرار ما إذا عمر
يخرب جاره به ويندثر
وجاز أن يبنى بقرب اخر
من كان للوصول غير قادر
وربما قد وجدت مساجد
فى قرية ما بينها تباعد
والمسلمون منهم ما علما
إنكاره وهو بعصر العلما
وجائز فى مسجد يؤذن
وفى سواه بالصلاة يعلن
ومسجد أصابه الخراب
وليس من مال له يصاب
فاختار نقله مكانا أجودا
بقرية يبنون فيه مسجدا
فذاك جائز يكون لهم
يبنونه على اتفاق منهم
ولا يصح الانتفاع بحجر
كان به ذاك المصلى قد عمر
وغير جائز بأن تنجسا
فإن يكن نجسها وقد أسا
يلزمه لها بأن يطهرا
والرد فى موضعها مستغفرا
ويمنع الصبيان من أن يدخلوا
مساجداً وكل من لا يعقل
وهكذا السباع والبهائم
وكل من بالسكر أيضا هائم
وجائز لخائف أن يدخلا
ما لم يكن أهل الصلاة أشغلا
وهكذا إذا هم اضطروا إلى
بهائم فى مسجد أن تدخلا
فذاك جائز وللضرورة
حكم مخالف لحكم السعة
وليخرجوا أرواثها وبعد ذا
فليغسلوا الموضع من كل أذى
وهكذا إدخال مال لا يضر
لأجل داع كعدو أو مطر

وواضع فيه حديداً حيثما … جاز له ولا مرىء قد كلما
فما عليه من ضمان ثبتا … إن كان وضعه مباحاً للفتى
ثم النسا لا تمنع المساجدا … لخبر عن الرسول وردا
لا تمنعوا قال إماء الله … بيوته واجتنبوا المناهى
إلا إذا ما دخلت بزينة … فاخرة او دخلت بريحة
أو بالرجال اختلطت أو ترفع … لصوتها أو كشفت فتمنع
ومشرك يمنع من دخوله … أو يستظل خارجاً بظله
وهكذا يمنع أن يستندا … إلى جداره وأن يعتمدا
وبعضهم يزعم أنه يصح … دخوله فيه لحكم متضح
وقال بعض من أراد الحكم لا … يمنع من مسجدنا أن يدخلا
من كافر وحائض وجنب … وغيرهم إلا الحرام جنب
والمصطفى فى المسجد الشريف … أنزل وفد الكفر من ثقيف
ولقطة المسجد مثل غيرها … من جهة التعريف أو مصيرها
ومن رأى فى المسجد الشريف ما … كالنعل أو كالثوب أو غيرها
من كل شي للمصلى يشغل … ففى مكان غير ذاك يعزل
وما عليه من ضمان فيه … إن كان عن صلاته يلهيه
وإن رأى فيه كتمر كوما … أو حطب فما عليه إن رمى
والقطب قال إنه إن يجد … حيث يصلى من نواحى المسجد
فالواضح اللزوم للضمان … إذا أزاله من المكان
إلا إذا ما كان بالصف اتصل … فما عليه من ضمان إن عزل
وسطحه لا يعلون عليه … إلا الذى يصلح شيئا فيه
أو الذى حاصره أعداه … فجائز لضرر ألجاه
وجاز أن يقاتل الأعداء … عليه ان جيشهم قد جاء
وليحذرن من فساده ولا … يرمى بأحجار هناك حصلا
قد فضلت من البنا وجوزا … إن جعلت يرمى بها من برزا

وجوز المقتـال قطب العـلما … بحجر المسـجد إن لم يهـدما

إن ألجأتهـم ضرورة إلـى … رمى به مـع ضـمان جعـلا

وداخـل لمسـجد فوجـدا … فيـه خروسـاً ملؤها ماء غدا

وما رأى من أحـد معهـا ولا … درى لمن ما كان فيهـا جعـلا

فالشرب منهـا غير جـائز إلـى … أن يعلمنـه للشراب جعـلا

وجائز فى مسـجد أن يوقـدوا … ناراً بكانـون لبرد وجـدوا

إذا رؤى صـلاحها ويوقـد … فى الأرض أيضـا لصـلاح وجدوا

ويخرجن رمادهـا والقمـل لا … يرمى بنـاره فذاك حظـلا

وكـل شىء نتـن فجنـب … كذا البخـور لو غـدا من طيب

واختلفوا فى رمى هذا القمـل فى … نـار بغـير المسـجد المشرف

وهـكذا إلقـاؤه فى الأرض … والقول بالمنـع الصحيح المرضى

وقـد أجيز الجعـل للبخـور … فى مسـجد للخبـر المأثـور

فالمصطفى فى موضـع النخامة … قـد جعـل الخـلوق فى الرواية

ونائم فى مسـجد إذا أضر … بأهله بمثـل ريـح تنتشر

أو بغطيط أو بكشـف عـورة … فإنه ينبهن من رقـدة

كذاك إن وقت الصـلاة حضرا … ينبهـونه لكيمـا يشـعرا

وقيـل لا تنبيـه للصـلاة … إذ ما عليـه من لزوم آتى

والمصطفى فى المسجد استلقى على … ظهر وإحـدى رجله قـد جعـلا

عـلى أخيره وذاك بعـد مـا … عن هـذه الرقـدة نهيـاً قـدما

فقيـل ذاك النهى منسوخ وقـد … قيـل بأن فعـله ذاك ورد

مبينـاً كان ذاك النهـى لا … للحجـر بل للكره مهما فعـلا

كذاك قـالوا والـذى له أرى … أليق بالرسـول ما قـد ذكـرا

بأن ذاك الفعـل منـه قـد أتى … لنسـخ ما قـد كان قبـلا ثبتـا

لأنمـا الرسـول لا يفعـل ما … قـد كان مكروهـاً ولا محرمـا

ولا يصـح لامرىء مسـافر … أن يطبخن فيـه لأكـل حاضر

أو يخزنن فيه ما له ولو ... كان سلاحاً والجواز قد رووا

إن كان من ضرورة قد تنزل ... وحيواناً عيه ليس يجعل

ولا يجوز قيل فيه ينشد ... للشعر فى التاج كذاك يوجد

ومنشد للشعر فيه قيل له ... فض الإله فاك عما فعله

وعمر مر عبلى حسانا ... ينشد فيه شعره عيانا

فقال لا تنشد فقال إننى ... قد كنت من قبيل هذا الزمن

أنشد مع من هو خير صارا ... منك يريد المصطفى المختارا

قال لتأتين إذن بصحة ... أولا لأعلوك بهذى الدرة

فاستشهد الصحب على ذا فشهد ... له رجال قولهم ليس يرد

والمصطفى فيه يقال منبرا ... بنى لحسان يبارى الشعرا

وإنما يمنع منه من غدا ... يمدح نيه ظالماً ومفسدا

أو أنه يذم أهل الدين ... أو يذكر النساء بالفتون

فإن من ينشد شعرا لعلم ... والوعظ والمدح لأهل الحلم

وما يحثنا على الطاعات ... فليس من حجر عليه آتى

بكذاك ما يحثنا على الرقى ... وصد أهل الزيغ والتزندق

ونصرة الدين وإعلاء الهدى ... وطرد من بغى ومن تمردا

وما على من كتب الكتابا ... فيه إذا ذر له الترابا

وإن يكن فى خارج قد يكتبه ... فما له من داخل بتربه

وكرهوا ان يعملن فيه ... لعمل لو كان لا يقذيه

وقد أجار بعضهم للضيعة ... خفيفة كالنسج والخياطة

ومثل ذا يأتى به فى المسجد ... إن كان لم يؤذ به لأحد

وكان ذا العامل ممن ينتظر ... فيه الصلاة ما عليه من ضرر

وضيف مسجد عليهم يطعموا ... من مالهم إن كان مال لهم

وإن يكن ليس لهم مال علم ... فليطعموا من مال مسجد أثم

ضمان المفسد فى المسجد

ومفسد فى مسجد والصرحة   ولو بلا عمد لتلك الفعلة
يلزمه الإصلاح لو أنهما   مال الإله فالصلاح لزما
لأنما الإصلاح واجب على   من كان مفسداً لما قد فعلا
أيضا وذاك المال للمخلوق   لما له فيه من الحقوق
وإن يكن أصلحه بغيره   فذاك يجزيه لرفع ضيره
وإن يكن الغير أميناً ذا تقى   ورخصوا بكل من قد صدقا
إن قال قد أصلحته متمما   كذاك كل ما عليه لزما
إن قال من صدقه إنى لقد   أديته عنك ففعله نفد
وبعضهم يقول ليس يقبل   فى مثل ذا إلا الأمين الأفضل
وإن رأى ما كان قد أفسده   أصلحه الغير وقد سدده
يلزمه إصلاح مثل ما ذكر   إن كان فى المسجد مثله ضرر
وإن يكن لاضر مثل ضره   فإنه يلزمه فى أمره
قيمة ما كان به قد أفسدا   يدفعها لمن يعانى المسجدا
إن يكن القائم ذا أمانة   أولا ثما فى ذاك من براءة
أو يجعلنه ذلك القائم فى   مصالح للمسجد المشرف
وقيل يجزيه إذا ما كانا   فى المال ذا أمانة وبانا
فإن يكن لم يعلمن كم أفسدا   أصلح حتى لا يشك أبدا
وليس يجزيه إذا يحله   من الذى أفسد فيه أهله
لو أنهم كانوا هم البانين له   لأنه مال الإله عطله
ويصلحن فى غيره إذ بهدم   مثل الذى أفسده ويغرم
وهكذا إن كان قد تعطلا   أو حيل دونه بشىء مثلا
وإن يك المسجد قد تشكلا   أعنى الذى فيه الفساد حصلا
فسجد بقرية قد وضعا   يحتاط بالإصلاح فيهما معا

وجوزوا لمفسد مساجدا ... يصلح من جميعهن واحدا
أو يصلحن غير ما قد أفسدا ... قالوا لأن هذه المساجدا
قد أخرجت من ملك هذا الخلق ... طراً إلى ملك العلى الحق
لكنما المختار لا يجزيه ... إلا الذى أفسد قبلا فيه
وإن يكن عبد له أفسده ... أو طفله أو حيوان عنده
يلزمه إصلاحه إذ يعلم ... بأنما الفساد كان منهم
من ماله وإن يكن لم يعلما ... فما عليه من ضمان لزما
ولا آثام إن يكن ما ضيعا ... ولم يفرط فى الذى قد وقعا
وإن يكن للطفل مال وجدا ... من ماله يصلح ما قد أفسدا
وإن يكن قبل الصلاح احتلما ... فدون والد عليه لزما
وإنه يكفر من تعمدا ... أن يفسدن للمسلمين مسجدا
كذاك إن أحرقه أو أفسدا ... مالا على تعدية تعمدا
ومسجد المخالفين يكره ... إفساده أيضاً فحاذر ضره
كنائس الكفار منها يهدم ... ما بعد إسلام بنى ويحطم
قال فتى عبد العزيز عمر ... لله دره كلاماً يؤثر
يهدم منها كل ما قد سبقا ... ويهدمن كل ما قد لحقا
ومن ينجس مسجداً فقد حمل ... إثما وعصياناً وبئسما فعل
ويكفرن منجس الحرام ... إن كان بالعمد بلا كلام
وها هنا الكلام فى المساجد ... قد انتهى بعون رب واحد

باب المصـــافحة

وجوزوا تصـــافحاً فى المسجد   كغـيره من موضـــع ممجـد
وقـــد اتى فى خبـر لا تفترق   كف اللذين قـد تصـافحا بحق
حتى ذنـوب لهم قـــد تنتثر   مثـل انتثار ورق من الشـــجر
وجاء من صـــافح عالما كمن   صـافحنى ينقـله أهـل السنن
وجائز تصـــافح الموحـــدا   وإن يكن أنثى بحـائل بـــدا
ولا يتصـــافح باغيـاً كلا ولا   أصـحاب فتنة أصـابوا الباطلا
يصـــافح الإنســان والـديه   بضـــم رأس عنـق إليـــه
كذاك أجـــداد وأعمـــام له   إخـوته الكبـار ثم خـــاله
ولأخ فى اللـــه كان وافقـــه   جـوانب العنـق مـع المعانقـه
وقال بعض باليـــدين ثمـا   يقبـــلان لليـــدين ضـــما
ولا تقبـل كف غـير الأفضـل   وعنقـــــه أعنى بذلك الولـى
وجاز تقبيـــل يـد العظيم   فى الدين للإجـــلال والتعظيم
وقـــد روى أن النبى الأطهـرا   قام إليـه رجـــل قـد حضرا
وشـــاء تقبيـــل يـديه فنزع   خـير الورى منـه يديـه وامتنع
وقـــال هـذى حالة الأعاجم   تفعـل مع ملوكهـــا الأعاظم
والقطب قـال إن هـذا الأمرا   كراهـة منـــه وليس حجـــرا
لأن ذاك الأمر بعـــده فعـــل   فى زمن الصـحب وعنهم قد نقل
وقبلة المرأة شـــهوة فقـــد   وقبلة الابن فرحمـــة تعـــد
وقبـلة الوالـــد كالإمـــام   عبـــادة للواحـــد العـــلام
وقبـلة الأخـوة فى اللـه الصمد   زين تكـون وعبـــادة ورد
وقـد مضى ما قيـل فى التقبيـل   لغير زوج وســوى السـليل

زيــارة الإخــوان

وجــاء من زار أخــاً فى اللـــه أو أنه عــاد مريضــاً واهى
لو أنه غــير ولى يــدرك ناداه من فوق الســماء ملك
طبت وطــاب اليــوم ممشاك ومن جنــة خلـــد منزلا تبــوأن
وفى زيــارة الـكرام رغبــا والعلمــا والصــلحا والأقربا
ومن يجالس عالمــا كأنمــا جالسنى فى خبــر قــد علمــا
وإن من جالسنى فى الدنيــا أجلســه اللــه معى فى العليــا
ومن يزور العلمــا الأخبــارا فإنه كمثــل من لــى زارا
وقــد حــكى القطب مقالا فى الأثر يرفعــه عن قــادة أولى بصر
ثلاثة يزهــد فيهــا أهــل آخــر دهرنا وفيهــا الفضــل
زيــارة تكــون فى الإلــه قراة الذكــر لقصــد اللــه
وكثرة الدعــاء للغفــور تضرع إليــه فى الأمــور
ولعيــادة الذى قــد مرضــا يسار يومــاً قال بعض من مضى
وقال بعضــهم يســار قائله وقال بعض للضــحى يشــار له
ولزيــارة لمســلم إلــى ثلاثــة الأيــام يمضى راحــلا
ورحم مســير ســبعة وقــد مضى بيــانه وما فيــه ورد

المجلس وحقـــه

من ســنن الإســلام أن يجتمعوا عــلى مهم بينهم قــد يقع
لو أنه قــد كان دنيويــا لينظروا رأيهــم الســويا
وليحضروا بعد العشا الآخر مع أفضــلهم للذكر فى ناد يسع
وبالقرآن بعــد ذاك يختمــوا وبالدعــا للــه وهو الأكــرم
وإن هم فى الفضــل قــد تزاحموا فأكبــر الســن هو المقــدم
وإن يكن لهم هنــاك مسجد فالاجتمــاع فيــه ليــلا يعقــد

وفى حديث بعضهم قد ذكرا ... عن النبى المصطفى خير الورى
أن على العالم قال يلزم ... يعبد ربه بعلم يكتم
مادام لم يحتج اليه أحد ... فإن هم احتاجوا له وقصدوا
فلينفعن بعلمه وإلا ... فلعنة الله عليه تملى
ولعنة الملائك الكرام ... والناس طراً فى الحديث السامى
ومع ظهور بدع فى أمتى ... فلينشر العالم كل حجة
وإن يكن لم يفعلن ما أمر ... فلعنه الله عليه تستمر
والناس والأملاك أجمعينا ... فى خبر عن أحمد روينا
والمجلس الصالح قد يكفر ... عن مؤمن حين له قد يحضر
ألفين من مجالس الشرور ... فى خبر عن أحمد مأثور
وما أناس جلسوا بمحفل ... ويذكرون فيه لله العلى
إلا وحفت بهم الملائكه ... وغشيتهم منه رحمى داركه
وذكر الله لهم فيمن غدا ... لديه من أهل الرشاد والهدى
ولحضور مجلس العلم ورد ... أفضل من جنازة لها يعد
إن كان قائم بها وأفضل ... من ألف ركعة لمن ينتفل
ومن صيام ألف يوم أتمم ... ومن تصدق بألف درهم
وألف حجة سوى الفريضة ... وألف غزوة سوى الواجبة
لأنما خالقنا بالعلم ... يطاع لا بالجهل والتعمى
فخير دنياكم وأخراكم معا ... عند العلوم للذى لها وعى
وشرهن كله يكون مع ... جهل فياويح الذى فيه سكع
فقال انسان هناك حضرا ... قراءة القرآن يا خير الورى
فقال ياويحك ما القرآن ... بغير علم أيها الإنسان
ما الحج ما الجهاد دون علم ... فكله بالعلم قال الأمى
أما أتاك أن هذى السنه ... تقضى على الذكر تبيننه
وقال والقرآن لا يقضى على ... سنتنا هذا حديث نقلا

والقطب قال إنه قد وردا | إن صحابة النبى أحمدا
يجتمعون يقرءون سوره | واحدة فى حضرة كبيره
والصوت واحد وذا فى المذهب | قال لدينا نحن أهل المغرب
قال وأما الصحب من عمانا | يقرأ منهم واحد عيانا
وكل من كان له فى الحضرة | يستمعون منه للقراءة
قال وبالأول قال المازنى | من تونس فيما مضى من زمن
ومن حقوق مجلس عليهم | كون الكلام للكبير منهم
فليتكلم ذلك الكبير | ولينصتن لقوله الصغير
وإن يكن شاء الكلام أستاذنا | كبيره فينطقن بما عنا
ومن حقوق المجلس التدوير | كحلقة مفرغة يصير
ليس بتثليث ولا تربيع | لكنه يدور بالجميع
وإن أتت ملائك الرحمن | لمجلس العلم أو القرآن
فوجدوا فيه اعوجاجا ذهبوا | فأرصنوا مجلسكم وقربوا
ويفرح الشيطان حين حضرا | بفرجة فى مجلس لها يرى
وقيل إنه بتلك الفرجة | يجلس ما أخبثها من جلسة
وذلك التدوير مهما وصلا | جمعهم لخمسة فما علا
وقيل بل ثلاثة والقطب قد | حقق للأول منها واعتمد
ولا تصح العمد بالتبسم | فى مجلس الذكر أو التعلم
لأنه دعابة والضحك لا | يصح فيه وسواه إن علا
وقد روى أن الرسول ابتسما | حتى بدى ناجزه وعلما
ومن حقوق مجلس إن جاءوا | سكينة وهكذا الإصغاء
ترك التناجى وكلام يوقع | فى ذكر دنيا كل ذاك يمنع
وفى السؤال رخصوا عن المطر | ورخص سعر وقدوم من سفر
ومن حقوق مجلس ترك الضحك | فإنه يميت قلب من ضحك
ويذهبن بنور وجهه فلا | تضحك فما فى الضحك خير حصلا

وضـــحك العالم قيل يذهب ... من علمــه جزءاً وقــد يخيب
وضـــحك المؤمن غفلة تــلم ... لقلبه جــاء بمنثــور الحــكم
وضــاحك بمجلس فليس لــه ... أجر قعـوده الذى قــد حصـله
إلا إذا قــام وبعـــد رجعـــا ... لمجلس وتاب ممـــا صـــنعا
ورخصـــــوا له إذا ما تابـــا ... فى مجلس الذكـــر وقـــد أنابا
وليترحزح للــــذى ناهـــلا ... لذاك وهو من تولاه المــــلا
ثمت يــدنيه لوجــه الحلـــقة ... فإنه أولى بــذى المرتبــــة
وقيــل من لمســلم ترحزحا ... كمعتق رقبـــة توضــــحا
وليس ينبغى يقــوم أحــــد ... لغــيره فى مجلس قــد عقــدوا
لكن يزحزحن لــه فيقعـــــدا ... ويدخلن مــع من هنــاك وجــدا
ومن أراد قيـــل أن يكتـــالا ... بصـــاعه إلا وفى هنــاك قــالا
إن شاء أن يقوم من ذى الجلسة ... ســبحانه ربك رب العـــزة
لآخر الآية هـــذا عن عـــلى ... ينقله الخــازن فى الســفر الجلى
وما له بأن يمــــد رجــــلا ... فى مجلس إلا لعـــــذر حــلا
وجائز أن يوقـــدوا للنـــار ... فى مجلس لو دون ما اضــطرار
ومن له فى مجلس قــد فسحوا ... فظن حينمـــا لـــه ترحزحــوا
بأنه قـــد استحق الفســحا ... فهالك بظنــه قـــد أضــحى
وجائز أن ينزع المطـــــوقا ... فى مجلس كخاتم تحققــــا
وكعمامة قميص جبـــــة ... كذا لبــاس الرأس نحو الكمة
ولبس ما قلنـــاه فيــــه يمنع ... ونحــوه لو نزعــه يتســـع
والأكل ان كان يسيرا لا ضرر ... فيـــه كثمرة وبعض من كسر
وإن يكن لعـــالم بمســـجد ... قوم مجالس لذكر الصــمد
فحقـــه عليهم أن يحضروا ... ويســـمعوا منه وأن يأتمروا
وإن لدنيـــاهم ويلـــزمنهم ... بأن يعينــوه ومن يعــــلم
ولهم عليــــه فى التعـــليم ... ينصــــحهم فهو من اللــزوم

وليك صابراً لهم لا يكتم   ما عنده من حكمة عليهم

فإن كتمان العلوم لا يتسع   عن مسلم يسأل قيل من منع

لحكمة أصحابها فقد ظلم   لهم وللحكمة ظالم يسم

ومن لغير أهلها أعطاها   فهو يصير ظالماً إياها

وحاكمته الحكمة التى بذل   مع ربها فى يوم يعظم الوجل

وكان فى الأمثال كالمقلد   خنزيرة للؤلؤ وعسجد

ومثل من ألقم للكلاب   درا فما أولاه بالعتاب

وإن من أعطى العلوم من يضر   بها عباد الله من هذا البشر

فهو كمن أعطى السلاح قاطعاً   طريقنا فبئس ما قد صنعا

وإن من أفتى يقال مسأله   لأجل ما عند الإله أمله

أو كان فى إفتائها توقفا   لو أنه كان لها قد عرفا

وذاك حيثما له التوقف   يجوز والسكوت عما نصف

فهو كمثل منفق لكدية   من ذهب وكدية من فضة

وإن يوماً واحداً يعلم   للناس فيه الخير فهو أعظم

أجراً مع الإله من عبادة   من يعبدن مائة من سنة

ومن يكون للورى معلما   تستغفرن له ملائك السما

مع حيوان البحر والطيور   فى الجو والحيتان فى البحور

والعالم الواحد جاء لأشد   من ألف عابد على الطاغى الألد

لأنما أخو العلوم ينظر   لكيد إبليس بنور يبصر

فالكيد من إبليس لا يعثر   له وفيه قط لا يؤثر

يحذر منه والورى يحذر   فنفعه يعم من يأتمر

وكل من بدون علم عبدا   فذاك كائن على حرف الردى

لربما يعقره الشيطان من   حيث يظن أنه على السنن

كم عابد يظن أنه الهدى   وهو صريع فى مهامه الردى

ما أشرف العلم وما أكرمه   وما أجله وما أعظمه

لاهــم علمنى وبصرنى مــا   من العيـوب الجهـل عنى كتما
وأحيني يا خالقى فى الطـاعة   واختم لـي اللهـم بالمغفـرة

حــق الأيام

ومن حقــوق هــذه الأيام أن   يطــاع فيهـا ربها مولى المنن
وهــكذا أماكن فمن عصى   خالقـه وعنـه ولى ناكصـا
فإنه لذلك اليـوم ظـلم   وذلك المكان إذ لـم يحتـرم
وأفضـل الأيام يوم الجمعـة   ففيه خلق آدم قـد أوقعـه
وأدخـل الجنـة أيضـا فيـه   ونفخ روح كائن عليـه
وفيه نحو الأرض أيضـا أهبطا   وفيـه قـد يتب عليـه من خطا
وذاك يوم فرض التعظيم لـه   عـلى أهيـل الكتب المنزله
فتركتـه عـلما يهـودا   ليوم سبت خالفوا المعبـودا
وتركته هــذه النصـارى   لأحـد فهاهم حيـارى
وذا المقـال فى حـديث وردا   له رواه جابر وأسـندا
وقال بعض العـلما إنهم   يوماً من الأسـبوع كانوا ألزموا
لكى يقيموا دينهم يختـاروا   له فلمـا يهتـدوا وحـاروا
وإن فيـه سـاعة الإجـابة   وهى قصـيرة عـلى الرواية
وأبهمت فيـه لكى يجتهـدوا   فى يومهم جميعـه ويعبـدوا
فيحصـل الأجـر العظيم لهم   فضـلا من الرحمن قـد عمهم
والخلف فيهـا قال بعض الأمة   آخر سـاعة ليـوم الجمعـة
وقيل بل مع مجلس الخطيب فى   منبره حين اسـتوى فى الموقف
إلى انصرافه إلى الصـلاة   أو بعـد عصر لغـروب آتى
واختـار بعض إنهـا تنتقـل   كليلة القـدر به تبـدل
تدور فى ساعات تلك الجمعـة   لم تنحصر فى سـاعة واحـدة

وقيل وقتها طلوع الشمس ... وقيل مع وقت الزوال الممسى

وقد رأى بعض من الأئمة ... فى وقتها عند أذان الجمعة

قلت وكل هذه الأقوال ... حدس وتخمين بلا إشكال

ليس عليها أبداً دليل ... كل بما يظنه يقول

قد صح فيها صنعة الإبهام ... فكيف قولنا بذا المقام

وإن من حقوق يوم الجمعة ... فيما حكاه أثر الأئمة

قراءة الإخلاص فيه عندا ... طلوع شمس مائة تعدا

وبعضهم يقول ذاك قبلا ... غروبه من بعد عصر حلا

وبعضهم يقول بين الظهر ... يكون ذا وبين وقت العصر

ومن حقوقه حضور الذكر ... غسل نظافة لهذا الأمر

صدقة زيارة فى الله جل ... ركوع سبع من تحيات كمل

قبل صلاة الفرض بالمثانى ... وسورة الإخلاص فى الثوانى

ثلاث مرات بكل ركعة ... والصوم والصلاة وقت الضحوة

من تلكم النظافة السواك ... فينبغى فى يومه يستاك

ثم السواك بالأراك أفضل ... وعرقه أولى إذا ما يحصلُ

وجائز بكل عود كأنا ... فيما عدا الرمان والريحانا

فالاستياك عندهم بذين ... يثير للجذام والتشيين

وغير خوص هكذا والقصب ... ففيهما منع أتى فاجتنب

وبعضهم رخص فى التحليل ... بالسعف وهو ورق النخيل

وإن من بالخوص قد تخللا ... لم تقض حاجة له لو سألا

إلا بكد وعنا ومحنة ... فى أربعين قد أتى من ليلة

ومن يكن بقصب تخللا ... يوماً وليلة بهم يبتلى

وفى الحديث لا يقلم ظفرا ... أحدكم ولا يقص شعرا

إلا على طهارة وذكرا ... بأن هذا النهى تحريماً جرى

وقيل هذا النهى للتنزيه ... جاء وليس من حرام فيه

ويندب الإكثار من قراءة … لسورة الكهف بليل الجمعة
ومن لها يقرأ ليل الجمعه … أو يومها أعطى نوراً وسعه
من حيث يقرأها لأرض مكة … ويغفرن له لثانى جمعة
وفضل أيام ثلاثة تلى … وكله من فضل ربنا العلى
وبات والملائك والأبرار … سبعون ألف ملك أخيار
وهم يصلون عليه الليلا … إلى الصباح هكذا منقولا
ومن جذام برص عوفى ومن … فتنة دجال وجنب ومحن
وقد روى بعضهم عن النبى … قد كان يقرأ فى صلاة المغرب
بالكافرون وقت ليل الجمعة … وسورة الإخلاص فى الثانية
ويقرأن فى العشا الآخرة … بسورة الجمعة فى الرواية
وينبغى فى يومها فيما نجد … يزور مسلماً مريضا إن وجد
وإن يكن لم يجدنه فليزر … سواه من ذى مرض وذى ضرر
وينبغى له يزور عالما … فى المسلمين والكبير الهرما
وهكذا يزور للقرابة … وسائر الأرحام يوم الجمعة
وإن يكن لم يجدن أحدا … ممن يزوره يزور المسجدا
وليدعون فيه وليصل … ما شاءه من صلوات النفل
وخاتم نهاره بالذكر … فيه وباستغفاره والشكر
نهاره جميعه يكتب له … وبابنا ثم بهذى المسألة

باب السلام

يندب للمسلم يلقى المسلما ... بأن يحييه وأن يسلما

تحية المسلم بالسلام ... عليكم وأنها تمام

وإن يزد ورحمة الله فقد ... زاد لخير وإذا فيها يزد

وبركاته فقد أتما ... لفظ السلام كله وعما

يقال بالتعريف والتنكير ... فكله يصح فى المأثور

واوجب السلام بعض لو يكن ... فى غير ما بيت ودار للسكن

يوجد هذا فى كتاب التاج ... وغيره وأصله المنهاج

وصحح القطب بأنه يسن ... وإنما الوجوب فيهما يكن

وفى الحديث من يقل سلام ... عليكم ما فوقه كلام

فحسنات يكتبن عشرا ... إلهه له يراها ذخرا

وإن يزد ورحمة الله كتب ... عشرين ضعفها له بما كسب

ومن يزد وبركاته يزد ... عشراً له وهكذا الذى يرد

وقال افشوا للسلام أطعموا ... تهجدوا والناس عنكم نوم

كى تدخلوا لجنة السلام ... بالأمن والإيمان والسلام

وذلك السلام فهو أمن ... من الورى إليه يطمئن

وأنه يقال من أخلاق ... أهل الصلاح حالة التلاقى

قيل ثلاث تثبت الوداد فى ... قلب أخيك إن أردت تصطفى

تسلمن عليه إن لقينا ... تنفسن له إذا قعدتا

وتدعونه بأحب الأسما ... إليه إن دعوته واسما

وكيف أصبحت عن السلام ... عليك لا يغنيه فى الكلام

وهكذا صبحك الرحمن ... بالخير أو مساك يا إنسان

فكله عن واجب السلام لا ... يغنى ولا مسنونه إن فعلا

ولا عن الرد نعم ذلك من ... محاسن الأخلاق والقول الحسن

ويذكرن الرجل الصباحا   إذا بدا الفجر له ولاحا
إلى الزوال والمساء منه   إلى طلوع الفجر يذكرنه
وللصباح جاء فى مقال   من نصف ليلة إلى الزوال
ومن زوال شمسه لنصف   ليل فذلك المسا فى الوصف
والرد للسلام شيء قد لزم   كما علمته ورحمة الحكم
وبركاته يزاد إن يكن   مبدى سلامه ولياً مؤتمن
وإن يكن غير ولى فليرد   عليكم السلام عنها لا يزد
والرد للسلام فرض من يذر   له فإنه مع القطب كفر
قال وأما السلف الماضون لا   يكفرونه إذا ما أهملا
وحكموا عليه بالعصيان   بدون جزم كان بالكفران
ولا تقل سلام رب العزة   عليك إلا للولى الثقة
إلا إذا عنيت ما عليه   من خير دنيا كان فى يديه
وطول الله بقاك فدعا   ليس برد إن يكن قد وقعا
وقيل فى حياك ذو الألطاف   بنية الرد فرد كاف
وفى جوازه لغير ما ولى   خلف حكاه القطب بين الأول
وقوله أهلا وسهلا مرحبا   جميعه ليس برد حسبا
وإن من قيل له فلان   يسلمن عليك يا إنسان
يقل عليك وعليه أيضا   ذاك السلام وهو رد يرضى
ومن يحرك رأسه أو رجله   أو يده فليس من رد له
لو أنه بذلك التحريك قد   أراد إبداء السلام وقصد
وليس يكفى ذلك الذى ذكر   فى الرد أيضا لو أراده ومر
وإن بلفظ الرد كان سلما   أو أنه بعكس ذا تكلما
أجراه عندهم لأن المعنى   متحد فى النطق حين يعنى
ثم السلام فهو مسنون على   موحد إن بالغاً قد عقلا
ولا سلام يلزمن على كما   باغ ولا رد له أن سلما

ولليهودى يرد إن بدا   عليك ما قد قلت جاء مسندا
والخلف أيضا جاء فى النصرانى   فقيل كاليهود فى ذا الشان
وقال بعضهم يكون الرد   عليكم السلام حين يبدو
وسائر الكفار مثله جعل   أما اليهود الشتم تعنى إن تقل
لا تبدءوا اليهود بالسلام   ولا النصارى وبالاحترام
فى خبر وإن لقيتم أحدا   منهم على الطريق كان قد بدا
فلا توسعوا لهم واضطروا   لهم إلى أضيقه ومروا
وسائر الكفار لا يسلم   عليهم أيضاً ولا يكرموا
ومن عن الرد يشغل شغلا   عليه لا تسلمن فتشغلا
بكصلاة أو بطهر أو وضو   تيمم أكل وشرب يعرض
أو فى الخلاء لقضاء الحاجة   أو فى أذان كان أو إقامة
أو فى قرءاة وذكر كانا   لو أنه لا يقرأ القرآنا
ومن يحفر القبر أو دفن حصل   أو بجنازة يكون مشتغل
وهكذا قد قيل من فى مسجد   أو مجلس للذكر والتعبد
وقيل من فى ذين بالسلام   أحق من سواه والإكرام
وصحح القطب سلام المسجد   لأن فيه سنة عن أحمد
فالمصطفى يسلمن عليه فى   مسجده كان ولم يعنف
ولا على من كان فى التلبية   أو الدعاء أو فى سماع خطبة
أو فى قراءة لها جماع   سكر نعاس نوم أو نزاع
تحاكم ولا على مجنون   طفل وخود خشية الفتون
ولا على الفاسق فى كلام   وقيل جائز بلا ملام
ولا تسلمن على جبار   ليس يرد للسلام الجارى
ولا على المريض أو من حملا   ثقلا ولا العارى بموضع خلا
ولا على منغمس فى معصيه   بل حقه الإعراض عنه ناحيه
والخلف فى الصبى قيل سلم   عليه والبعض به لم يلزم

كذاك فى الرد عليه يختلف ‏ ‏ ‏ وصحح الوجوب مع بعض السلف
وجائز بين الرجال والنسا ‏ ‏ ‏ فى منزل أو فى فضاء درسا
وقيل فى الرجال لا يسلموا ‏ ‏ ‏ على النسا ولا النسا عليهم
كانت فتاة أو عجوزا أطلقا ‏ ‏ ‏ بعضهم المنع لها وضيقا
وقيل إن المنع فى الفحوص ‏ ‏ ‏ وليس فى الدور ولا الخصوص
وصحح القطب جوازه على ‏ ‏ ‏ عجوزة شبابها ترحلا
بل قال إن ذاك مندوب لها ‏ ‏ ‏ ويندبن لها إذا لم تشتهى
أو تشتهى لو غير حيزبون ‏ ‏ ‏ إن أمنت عائلة الفتون
فى منزل أو فى فضاء دائر ‏ ‏ ‏ وذاك مع سلامة السرائر
ومن له محرمة يسلم ‏ ‏ ‏ وعكس ذاك جائز بينهم
وشرطة الجبار والجبار لا ‏ ‏ ‏ تسلمن عليهم مبجلا
يسلم القليل للكثير ‏ ‏ ‏ وهكذا الصغير للكبير
ومن مشى على الذى كان ركب ‏ ‏ ‏ وراكب لقاعد قد استحب
والماشيان من تبدى منهما ‏ ‏ ‏ فيما أتى فإنه خيرهما
ومن بدا فأجره لا عظم ‏ ‏ ‏ وذاك بالإطلاق جاء عنهم
لو أن هذا البدء بالسلام ‏ ‏ ‏ من جملة المسنون للأنام
والرد فرض وجه ذاك أنا ‏ ‏ ‏ للباد أجر الفرض مع ما سنا
لأنه للفرض صار سببا ‏ ‏ ‏ فنال ما سن وما قد وجبا
مع ما هناك من زوال الوحشة ‏ ‏ ‏ والكبر فوق الأنفس الأبية
وواحد يجزى عن الجماعة ‏ ‏ ‏ فى البدء والرد مع التحية
وقيل عند الرد لا يجزيهم ‏ ‏ ‏ بل إنه على الجميع يلزم
وبعضهم يقول إن كانوا هم ‏ ‏ ‏ حال الوقوف فعليهم يلزم
جميعهم رد ويجزى منفرد ‏ ‏ ‏ إذا هم كانوا مشاة أن يرد
وقيل إن يسلم قاعد على ‏ ‏ ‏ من قام فهو جائز إن حصلا
وإن تلاقى فى الطريق اثنان ‏ ‏ ‏ فينبغى السلام فى ذا الشان

يسلم الصغير للكبير ... وهكذا المفضول فى الأمور
يسلمن على الذى قد فضلا ... والندب قيل عكس ذاك فافعلا
كذى غنى على فقير ضعفا ... وآمن على الذى تخوفا
وهكذا الكائن أيضا فى وسع ... على الذى فى الضيق كان قد وقع
وراكب على الذى يمشى ومن ... كان كبيراً بالصغير يبدأن
وهكذا الكثير للقليل ... وراكب على كمثل الخيل
على الذى قد كان منه أدونا ... بحسب الحال الذى تعينا
ونازل لطالع يوافى ... وهكذا منتعل لحافى
لأن الابتداء من الكبير ... تواضع للواحد القدير
وهكذا الغريم للمديان ... كذا قوى للضعيف العانى
ومن قضى لحاجة الإنسان ما ... له يرد للذى قد سلما
وفى لزوم رده من بعد ما ... أن يفرغن جاء خلاف العلما
يسلم الإنسان بالتبسم ... على الذى حياه فى التكلم
وسعة الصدر ووجه منطلق ... فإن ذاك من محاسن الخلق
ومن أراد الانصراف سلما ... وردهم عليه مما لزما
وإن من قال سلامنا على ... من يتبعن للهدى متمثلا
فالرد عنه واجب عليه ... بل جائز إذا أردت فيه
لأنه خالف ما يسن من ... سلامنا وجاد عنه فى سنن
وليس يجزى عن جماعة متى ... مارد مجنون ولما يثبتا
والخلف فى الطفل فبعض سوغا ... وليس يجزى مشرك ومن بغى
ونحوه وامرأة وجاز أن ... يقال يوماً للولى المؤتمن
سلام ربنا عليك مثلما ... يقال ربنا عليك سلما
ويجب الرد بأى لغة ... وذاك مجز لا ذا التحية
لو كان من سلم لما يفهما ... ما قاله من رد أو تكلما
وصح السلام ثم الرد ... لو باشارة عداة يبدو

وهو مخالف لما تقدما　　　فى الرد بالرأس وما قد علما
ومن نسيى أو أنه قد غفلا　　　يرد من بعد انتباه حصلا
وقد عصى من ترك الرد على　　　عمد وألزموه ردا أكملا
ما لم يكن من بعد ذاك يقطع　　　بعمل يأتى به ويصنع
ولا سلام لعبيد غتم　　　لا يفهمون منك بعض كلم
ومن يكن عليهم قد سلما　　　فإنه قد حاز فضلا أتمما

الاستئذان

من شاء أن يدخل بيتاً سكنا　　　للغير لازم بأن يستأذنا
ومن يكن بدون إذن دخلا　　　فإنه عاص لوزر حملا
وامرأة تستأذن بالدق　　　لبابهم وهكذا بالنطق
بقدر ما يسمع أهل البيت　　　ولا تزيد فوق هذا الصوت
وهكذا التسليم منها يشترط　　　وما عليها ضرر فى ذاك قط
وإنما تسلمن قبلا　　　دخولها من بعد إذن حلا
أو قبله والمرء لا يستأذن　　　بدق باب بل بنطق يعلن
والقطب قال عله إن خالفا　　　لدقها فجائز وعرفا
وداخل بدون أن يستأذنا　　　عمداً فهدر دمه قيل هنا
وقيل لا يضرب حتى يعرفا　　　ما حاله عل له عذرا صفا
لعله ملتجىء أو سكرا　　　أو غير ذا مما به قد عذرا
وجاز قبل ضربه إذا علم　　　بأنه لقد تعدى وغشم
وإن تكن فى دارهم مساكن　　　فإنه ببابها يستأذن
ذاك الذى يجمعها وباب ما　　　كان إليه قاصداً ميمما
ومنكر استئذاننا ومنكر　　　هذا السلام مشرك مكفر
وداخل بدون ما استئذان　　　لو أنه قد كان بالنسان

يلزم رب البيت أن ينهاه ... وأن يرده إلى وراه

وليأمرن له بأن يجددا ... دخوله بعد بإذن قد بدا

لو ذلك البيت لغير من دخل ... عليه فيه هكذا له ليقل

ولا يكلمه بغير الأمر ... والنهى والرد لأجل النكر

ولا يناوله ومنه قط لا ... يقبض ولا يقضى لحاج سألا

حتى يعود مثلا تعينا ... كذاك من نسى بان يستأذنا

فإنه يلزمه أن يخرجا ... ثم يعود بعد ذا معرجا

لطلب الإذن متى تذكرا ... فيدخلن بعد بإذن صدرا

وأهل بيت لهم أن يأمروا ... إن بعد نسيان له تذكروا

وذاك أمر واجب ولا يصح ... تهاون ولا يصح أن يبيح

ويحرمن إلى البيوت النظر ... بدون إذن أهلها ويحجر

كمثلما دخولها قد حجرا ... بدون إذن منهم تقررا

ونظر المرء إلى الأبيات ... بدون إذن من ذويها آتى

قد قيل مما يحجب الدعاء ... كخلط تمر ونوى قد جاء

وجائز دخول مملوك على ... مالكه والطفل مهما دخلا

على أب لو دون إذن آتى ... فى غير ما ثلاثة الأوقات

قائلة وقبل وقت الفجر ... وعقب العشا أتى فى الذكر

لأن ذاك الوقت كله يرى ... وقت مظنة الجماع والعرا

وكونه بحالة ليس يحب ... يراه إنسان عليها لو قرب

ككونه ببطن زوجة وما ... أشبهه من كل أمر كتما

ومن يك اضطر بمثل سبع ... أو بعدو أو بحر موجع

أو مثل برد أو بريح أو مطر ... وكل ما جر التلاف والضرر

يجوز أن يستأذن ويدخلا ... لو كان لم يؤذن له إذ سألا

وجوزوا دخوله بدون ما ... إذن يكون لمهم دهما

كمثل أن ينجين هناكا ... وأن لمال حاذر الهلاكا

وقيل يدخلن ببيت إن سرق   أو صار فيه الهدم أو قد احترق
أو وقعت فيه مصيبة كما   أن استغاث فيه شخص مسلما
بدون أن يستأذنن ويدخل   على فتاة يضربنها الرجل
إذا استغاثت بالإله الفرد جل   والمسلمين من ضرار قد نزل
لا إن تكن قد صرخت مما تجد   ولم تكن قد استغاثت بأحد
وقيل يدخلن على من ضربا   لأهله ضربا تعدى الأدبا
مجازفاً بدون إذن مطلقا   لو أنها لم تستغث بذى التقى
وينبغى فى ذاك كله بأن   يستأذنن وبعده فليدخلن
بلا انتظارهم وقال القطب   هذا هو القول الذى أحب
قال وبعد ذلكم لى قد بدا   أن لا يجوز غير ذاك أبدا
ويدخلن بدون ما إذن على   ذى مرض أدنفه وأثقلا
بما يعود نفعه عليه   كالأكل والشرب إذا يأتيه
إن لم يكن هناك آذن علم   وهكذا النائم أيضا والأصم
كذا المصلى لمريد يدخل   لنفعهم كالشرب أو ما يؤكل
وكل بيت ليس فيه يدخل   إلا بإذن من ذويه يعقل
فإنه ليس يصح ينظر   داخله وذاك أمر يحجر
وكل بيت ليس فيه يقطع   إن كان فيه سرق قد يقع
فإنه ليس له استئذان   إن شاء أن يدخله إنسان
وامرأة ليس لها أن تأذنا   فى بيت زوجها بلا إذن عنا
ولا تقم من الفراش فتصل   تطوعاً إلا بإذن قد كمل

كيفية الاسئذان

ولا يجوز ترك الاستئذان   تهاونا بواجب الرحمن
وإن من للترك قد تعمدا   فليس من كفر عليه وجدا

إلا إذا من المتاب قد أبى ... منه فللكفران حالا ركبا
يسلمن من أراد يدخل ... ثلاث مرات بعد يحصل
وقال بعض مرة يسلم ... كذلك استئذانه لديهم
ثلاث مرات بعد يجعل ... لكنه بمهلة لا يعجل
ما بين كل مرتين قدرا ... صلاة ركعتين هذا قدرا
وقال بعض يفصلن بينهما ... بما يشاء دون حد حتما
يقدم السلام حين وصلا ... عن طلب الإذن يجيء أولا
فإن هم قد أذنوا له جرى ... أولا فإنه يعود للورا
وهو الصحيح لللذى قد نقله ... من لم يكن سلم لا يؤذن له
وما روى من بالكلام قد بدا ... قبل السلام لايجاب أبدا
وقال بعض إنه يستأذن ... ثلاث مرات فإن هم أذنوا
يسلمن قبل ما إن يدخلا ... وصحح القطب المقال الأولا
وفى حديث جاء الاستئذان ... ثلاث مرات لهم بيان
فى أول المرة ينصتونا ... وبعدها فيتصلحونا
وثالث المرة يأذنونا ... أوْ أنهم لذاك يدفعونا
وجوزوا الدخول عن اذن سبق ... من رب بيت إن يكن به نطق
لو أنه لم يك فيه حالما ... قد جاءه داخله مسلما
وإن يقل من داخل تعالا ... فليدخلن إليه هذا حالا
لو أنه بدون ما استيذان ... لأن الاستيذان للإيذان
كذا إذا أرسل يوماً رجلا ... لبيته جاز له أن يدخلا
وهكذا إن يبعثن إليه ... بأنه فى بيته يأتيه
وهكذا إن كان قد أعطاه ... مفتاحه فمثل ذا نراه
وفى الحديث إن أتى الرسول ... فذاك إذن منهم معقول
وقد أتى فى أثر عن السلف ... بإنما الرسول إذن قد عرف
وهكذا المفتاح إذن أيضا ... فليس يحتاج لإذن يرضى

وذلك السلام ليس يلزم   فى الصور الأربع ما بينهم
لأنما السلام مقرون معا   ذلك الاستئذان حيث شرعا
وأنه فى الآية الكريمة   لديه مقرون لدى التلاوة
فواجب لديه يجعلن وقد   يكون لاستئذانهم ركنا وحد
وانه ان لم يكن استئذان   لم يلزم السلام والبيان
وصح إذن من هناك وجدا   لو كان طفلا ثم أو عبداً بدا
لو أنهم لغير رب المنزل   فالإذن كاف منهم أن يحصل
إلا إذا يعلم أن من به   قد كان داخلا له بغصبه
وإن من يؤذن بالدخول له   إلى خزانة ببيت حاصله
فليدخلن الدار ثم البيت ثم   تلك الخزانة التى لها يؤم
ومن لبيت غيره يختلف   لأجل حاجة لديه تعرف
فيدخلن ويخرجن ترددا   فأول استئذانه كاف غدا
وهو الصحيح أو يجددنا   لكل مرة تكون إذنا
كذاك أيضا عامل لآخر   فى بيته لو كان لم يستأجر
ولا يصح لامرىء أن يدخلا   بإذن من قد رابه من الملا
بأنه بدون إذن دخلا   أو أنه مغتصب ذا المنزلا
ولا بطفل إن رآه خارجا   لو أنه ابن لرب البيت جا
ولا يصح لامرىء أن يدخلا   على حريم أحد من الملا
بإذن طفل إن له قد أذنا   كذاك إذن من رقيق قد عنى
إذا خشى من صاحب العيال   كراهة أو فتنة بحال
وصححوا المنع للاستعمال   لعبد رب البيت كالأطفال
وطفل غيره وعبد غيره   إلا لدى دلالة فى أمره
ومن يكن مستعملا بغير ما   دلالة أو نفع مولى لهما
فإنه عاص وعزمه لزم   إذ ذاك ملك لسواه مختتم
وبعضهم جوز أن يستعملا   طفلا وعبدا فى دخول حصلا

على أب وسيد وطلب ... إذن إليهما غداة ذهبوا
كذاك أخذ الماء منهما على ... بئر ومعروفهما إن بذلا
وكل من لا يدخلن إلا ... بالإذن لا تدخل به لو جلا
إلا إذا كان بيت داخلا ... فجائز بإذنه أن تدخلا
ورب بيت أن يقل لمن غدا ... مستأذنا عليه حينما بدا
ادخل إذا شئت فذاك يدخلن ... إذا يشا لأنه له إذن
وإن تقل عارية اللباس ... اصبر قليلا لأغطى راسى
وبعد ذاك ادخل فهذا يدخل ... إذا غطاء الرأس هذى تفعل
فإن حد إذنها قد جعلت ... تغطية الرأس إذا ما فعلت
وما له يدخل أو تأذن إن ... قالت له اصبر قليلا وتان
وإن يكن قال له رب محل ... ادخل لبيتى مذ تشا فالخلف حل
فقيل لا يدخل أو يستأذنا ... وجوز الدخول بعض الفطنا
لو أنه بدون إذن يعقد ... إن لم يكن فى ذا المكان أحد
وصحح القطب المقال الثانى ... لأنما حصول الاستئذان
حق لمخلوق وفيه إذنا ... على عمومه فلا منع هنا
إن لم يكن فى ذلك البيت أحد ... فطلب الإذن هناك للأحد
كمثل من يقول كل من مالى ... ولم يحد أكله فى الحال
فقيل مرة له الأكل وقد ... قيل ثلاثاً يأكلن إن لم يجد
وبعضهم يقول إن الأكل له ... ما لم يكن نهاه ذا وعضله
وهو سواء عندهم كان حضر ... مع ذاك رب المال أو قال ومر
ومن يخل البيت للضيوف ... فجائز له وذاك الضيف
يدخل كل واحد منهم على ... صاحبه لو دون إذن جعلا
مادام فى ذاك المكان أكثر ... من واحد من الضيوف يحضر
وان يكن هناك واحد فلا ... يدخل عليه دون اذن قبلا
وجائز ندخل بيت رجل ... دلالة ان غاب رب المنزل

بدون أن تستأذنن إن لم يكن ... فى ذلك المكان إنسان سكن
ويأذنن لمن أراد يدخل ... فيه بإذلال هناك يحصل
وإن من شاء الدخول ليس له ... أن يدخلن بإذنه لو فعله
لو أنه قد كان ذا أمانة ... لو جاز إذنه على الدلالة
وذاك للحوطة فالدلاله ... معقودها ما أسرع انحلاله
إذ يعتريه غير بغير ... قلب الفتى حالا بأدنى كدر
وبعضهم قد جوز الدخول به ... إن كان ذا أمانة فى منصبه
ومكتر بيتاً ومستعير ... يدخل عن إذن له يصير
لو خارجا وربه يإذن إن ... كان ببطن البيت حينما أذن
وأحد الزوجين لا يأذن إن ... لم يرض ثان منهما بما أذن
إن كان ذاك البيت للجميع لو ... تفاضلا فى شركة لما حووا
وجاز للسيد يدخلنا ... فى بيت عبده ويأذننا
ولو نهى عن الدخول العبد ... والعكس لا يجوز حين يبدو
وذاك مهما كان هذا المسكن ... لسيد والعبد فيه يسكن
ولا يجوز لامرىء أن يدخلا ... على محارم بلا إذن حلا
كأمهاته وكالعمات ... كذاك حكم الأخت والخالات
وكل من قد ينتهى إليه ... من القرابات ومن يليه

ما يجب فيه الإستئذان

وجوب الاستئذان حسب الأمر ... فانما ذاك بيت الغير
إن يكن الغير به قد سكنا ... هذا الذى يلزم أن يستأذنا
لو كان من تلك الجلود والوبر ... وهكذا بيت يكون من شعر
كذا مبيت لأخى الأسفار ... كذلك المقبل أيضا جارى
مادام غير راحل كذا السفن ... لأهلها وجوب إذنها يكن

وهكذا الأجنة المزربه   فالإذن فى دخولها قد أوجبه

وغير واجب إذا ما كان لم   يوار ذاك أهله ولا الحرم

ولا ببيت لم يكن قد سكنا   لو مغلقاً يكون ذلك البنا

إن لم يكن هناك مال جعلا   لو حطبا أو كان تبنا أو خلا

كفندق المسافرين فيه   أزوادهم ومالهم يحويه

وبعضهم أوجبه فى كلما   يغلق لو من كل شىء عدما

أو أنه من شعر هذا غدا   لو لم يكن فى ذاك سكن وجدا

مادام قائماً على ساق فلا   يدخل إلا بعد إذن حصلا

وليس للحانوت من إذن بعد   وذاك بالإطلاق فى قول ورد

وقيل إن كان متاع فيه   وفتح الباب لمن يأتيه

وليس فى المسجد من إذن ولا   محضرة يقصدها كل الملا

كذاك قصر للجميع جعلا   كذاك فندق وحمام الملا

ومجلس القضاة للأحكام   ومجلس يكون للإمام

وهكذا بيت لذكر الله جل   أو للصلاة أو لعلم قد جعل

والبيت للصانع للصناعة   لا بيته المسكون بالحاشية

كذاك بيت فيه ميت لمن   جهزه أو عنه ضرا يدفعن

كذاك بيت فيه أكل يجعل   للعرس من أراد منه يأكل

ومخرج من بيته عائلته   للضيف لا متاعه وآلته

فليدخلوه دون ما إذن وقد   يقال بل لابد من إذن يجد

ومدخل الزوج على حليلته   فى بيتها كذا على سريته

بدون إذن وبلا سلام   والعكس مثله بلا ملام

وإن يكن البيت لغيرهم فما   له الدخول دون إذن علما

إن لم يكن فى البيت وحده فقط   أو وحدها فقط فهو المشترط

وإن هما قد سكنا فيه وإن   للغير فالإذن هناك لا يكن

وليس من شغل بمنع حصلا   من واحد للثان من أن يدخلا

لو واحد فى منزل قد سكنا ... والثان فى ثان فلا منع هنا
إن لم يكن مع واحد إنسان ... فإن يكن فثم الاستئذان
ويدخلن على فتاة طلقا ... إن كان فى الطلاق رجعة بتا
وهكذا مظاهر ومولى ... ما بقيت فى عصمة الحليل
وهى كذاك تدخلن عليه ... بدون إذن صادر إليه
وقال بعض إنه يسلم ... يصفق النعلين حين يقدم
تستأذن الضرة إن شاءت على ... ضرتها عندهم أن تدخلا
فى بيتها لو الحليل فيه ... وجائز دخولها عليه
بدون إذن إن يكن توحدا ... حليلها فى بيت ضرة غدا
وإن يك البيت له فتدخل ... طرا إذا ما كان فيه الرجل
إن لم تك الضرة منه تمنع ... واختير منع لدخول يقع
لو كان هذا البيت للحليل ... إلا بإذن حسب هذا القيل
إن لم يكن فى البيت قد توحدا ... بنفسه فثم لا إذن بدا
وبيت مشرك فقيل يدخل ... بالإذن ممن كان فيه ينزل
وقيل بل يقول من هنا بدا ... ندخل فليدخل بلا إذن غدا
ولا سلام إن يكن لم يمنع ... والأول الصحيح للتورع
والبيت فيه الظلم يدخلنه ... بدون إذن ليغيرينه
أو منكر أو فيه شىء حرما ... إن كان من يدخله قد علما
أو تهمة وأمرها تحققا ... وليكسرنه إذا ما أغلقا
وضامن كاسره بتهمة ... إذا رأى ليس لها من صحة
وبعضهم يمنع من تقدم ... لكسر بابهم لأجل التهم
كذاك من له ببيت رجل ... مال وقد قال له لا تصل
يدخل نحوه ولو لم يأذنا ... إذ حال دون أخذ حقه هنا
أما إذا صاحب بيت ما وجد ... أو من له يأذن حينما قصد
فما له الدخول حتى يؤذنا ... إذ لم يكن منع له تبينا

وغاصب يدخل ما قد غصبا من الورى فى بيته ونهبا
يهجم ربه عليه فيه بدون إذنه لكى يحويه
وليس للغريم يهجمن على مديانه بدون إذن حصلا
فى بيته إذا توارى هذا فى ذلك البيت وعنه لاذا
ولا يروعه كمثل غاصب مال الورى وسارق وناهب
وجائز له بأن يندس عن غريمه إن لم يجد ما يوفين
إلى يساره كما كان فعل بلال للنبى صفوة الرسل
قد أخذ الدين بأمر المصطفى له ومذ اعجزه أمر الوفا
وطالبوا بلال بالتضيق عليه فى تأدية الحقوق
ولم يكن للمصطفى المختار ما يدفع دينه الذى قد لزما
قال تواريابلال واستتر عن الغريم فأخو العسر عذر
حتى نرى له الوفا فنوفى بالحسن الجميل والمعروف

خاتمة

من الجفا يستأذنن الرجل فى بيته إذا أراد يدخل
ومثله المرأة والزوج على زوجته فى موضع كان خلا
وهكذا استئذانها عليه إن كان ليس أحد لديه
وهكذا استئذانه من الجفا فى بيت أطفال له ووصفا
إن لم يكن فى ذا المكان أحد إلا الصغار والعبيد يوجد
والأم والجد على الأطفال لا يدخلوا إلا باذن حالى
وهكذا خليفة الأيتام خليفة المجنون فى الأحكام
ومن تشاركوا بيت لهم أن يدخلوا بدون إذن يعلم
إن سكنوا كلهم لو سكنا مع أمه فذاك حكمه هنا
أما الذى عن الرسول نقلا من قوله لمن له قد سألا

أأطلب الإذن عــلى والــدتى — وقــد أجـابه نبى الأمــة
تحب إن عريانة لهــا ترى — فذاك فيمـا قـال بعض الكبرا
فى الأم مهمـا سـكنت مع غير — سـليلها كالزوج فى التقـدير
وكل من لــم يشترك بالسـكن — معهم فلا يأتى سـوى بالإذن
ومن أتى بيتـاً وكان قـد خـلا — من سـاكن فإن يشـأ أن يدخلا
فينبغى لــه بأن يســلما — لنفســه من ربه بارى الســما
ثم عــلى عبـاد ذى الجـلال — من كان منهم صـالح الأعمـال
وهــكذا من يدخـلن مسـجدا — يقول فى ســلامه إذا بــدا
وقيــل إنه يســلمن عــلى — من كان منـــه مثــل ما لنا خــلا



وتم مع تمام هذا الباب رابع أجزاء من الكتاب
ضمنته مسائل الزكاة والصوم والحج وكفارات
نذر وأيمان مع الذباح والصيد بالنبل وبالرماح
مسائل الحقوق بالتمام وباب الاستئذان والسلام
والفت إلى الخامس فيه تجد حكم النكاح وطلاق الخرد
والحمد لله على الألطاف مع الصلاة والسلام الوافى
على النبى الهاشمى الخاتم وآله وصحبه الأكارم

قد تم والحمد لله نسخ الجزء الرابع من سلاسل
الذهب وكان تمامه صباح الخميس فى السادس
والعشرين من جمادى الثانية سنة تسع
وثمانين وثلثمائة وألف هجرية
ببيت البديعة من بلدة المسفاة
بقلم ناظمه محمد بن شامس
البطاشى
بيده

يشتمل هذا الجزء على تسعة آلاف بيت وعشرين بيتاً

فهرست الجزء الرابع من سلاسل الذهب

